



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الطور الثالث

في القانون الخاص

بعنوان:



## دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ الدكتور/

سعدي حيدرة

من إعداد الطالبة/

غرايبية خولة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	جامعة العربي التبسي - تبسة -	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ تعليم عالي	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا و مقررا
قبايلي طيب	أستاذ تعليم عالي	جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-	ممتحنا
طباش عز الدين	أستاذ تعليم عالي	جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-	ممتحنا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة العربي التبسي - تبسة -	ممتحنا
قواسمية أسماء	أستاذ محاضر -أ-	جامعة محمد الشريف مساعديّة -سوق أهراس-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021 م:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَصْدِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾

﴿١٤٢﴾ سورة الأعراف، الآية

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم، ودبر الأرزاق والآجال بمقادير وحكم، أحمده حمد الشاكرين المنيبين، المقرين بفضله وكرمه فلولا فضل الله تعالى ما وفقت لهذا، فالله من وهبني نعمة العلم وألهمني الصبر والطموح في مواصلة مسيرتي العلمية، والصلاة والسلام على صاحب لواء الحمد والمقام المحمود و الحوض المورد وسيد كل مولود عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

بداية يطيب لي أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور "سعدى حيدرة" الذي أشرف على هذه الأطروحة، جعل الله ذلك في ميزان حسناته،

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته، شكر الكل من قدم لي الدعم وساعدني في إنجاز وإتمام عملي ومواصلة مشواري، ربي إن وفقت فبفضل من عندك وإن أخفقت فمن نفسي وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. والله ولي التوفيق.

إهداء

إلى

روح

أهـمـي

الظاهرة.

إلى والدي

إلى أسرتي الكريمة

أهدي نجاحي.

**قائمة أهم**

**المختصرات**

- ج.ر.....جريدة رسمية.
- د.ب.ن.....دون بلد نشر.
- د.ت.ن.....دون تاريخ نشر.
- د.س.ن.....دون سنة نشر.
- د.ط.....دون طبعة.
- ص.....صفحة.
- ض.ش.ق.....ضباط الشرطة القضائية.
- ط.....طبعة.
- ف.....فقرة.
- ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.....قانون العقوبات.
- م.....ميلادي.
- ه.....هجري.
- ق.ن.ق.....قانون النقد والقرض.
- و.ج.....وكيل الجمهورية.
- و.م.أ.....الولايات المتحدة الأمريكية.

# مقدمة

## تقديم الموضوع:

جدير بالذكر و البيان أن ظاهرة الفساد تعتبر أحد أخطر الظواهر التي تواجه معظم دول العالم، و إن كان ذلك بنسب متفاوتة تبعا لثفاوت مستوى تطور و استقرار البنى السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لكل منها، إذ تبرز بشكل جلي و واضح في الدول النامية، و تحول دون مواكبة هذه الأخيرة للتطور الذي يشهده عالم اليوم.

المتطلع لحال الجزائر اليوم يجد أن الفساد بات شبه ثقافة سائدة في الدولة، ما جعل الظاهرة تكتسي شرعية اجتماعية، و تصبح أمرا طبيعيا بل و مقبولا، يعكس قابلية المجتمع الجزائري لتبني سلوك الجريمة بوجه عام، و الفساد بوجه خاص، دون تخوف من الآثار المنجرة عن ذلك، و التي تنعكس صورها على شتى الجوانب و المجالات، باعتبارها تمس جميع القطاعات دون استثناء، فالفساد لم يعد أمرا خفيا أو سرا كما كان سابقا، بل صار حقيقة معلنة بأرقام واقعية مثبتة.

و لأن القطاع المصرفي أحد أهم القطاعات التي تلعب دورا فعالا في الحركة الاقتصادية الجزائرية بما في ذلك المؤسسات المصرفية على وجه الخصوص باعتبارها محل دراسة، فإن هذه الأخيرة تقف موقف وسط أمام الفساد، بين إمكانية اعتبارها مستهدفة بالظاهرة من جهة، و طرفا مساهما فيها من جهة أخرى، و إن اختلفت الأسباب في ذلك و تعددت الصور و تباينت الآثار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا قانونيا محددا للمؤسسات المصرفية، إلا أنه باستقراء نصوص المواد 66-67-68 من قانون النقد و القرض نجده حدد مجموعة من العمليات المصرفية ويشير في نصوص المواد 70-71 إلى الجهات المكلفة بهذه العمليات و هي البنوك و المؤسسات المالية و من هذا المنطلق يمكن القول أن المؤسسات المصرفية محل الدراسة تتجسد بصفة عامة في البنوك و المؤسسات المالية التي نظمها المشرع بموجب نصوص قانونية، و هو ما أكدته العديد من الدراسات الفقهية و الأكاديمية في هذا السياق.

إلا أن القانون سالف الذكر تضمن نوعا خاصا من البنوك يختلف عن تلك التجارية أو المؤسسات المالية وهو بنك الجزائر، الذي يتربع على قمة الهرم المصرفي و يعد جهة رقابية على باقي المؤسسات المصرفية الأخرى، فهو يختلف عنها من جميع النواحي سواء من ناحية تنظيمه أو سير عمله أو العمليات التي يقوم بها، و بالتالي يمكن القول أن اختلاف طبيعته القانونية يعكس بطبيعة الحال اختلاف دوره عن باقي المؤسسات المصرفية الأخرى التي قد يهددها شبح الفساد.

في ظل ما تواجهه المؤسسات المصرفية الجزائرية اليوم من تحديات اقتصادية كبيرة يبقى الفساد أحد أخطر الهواجس التي تؤرق الجهاز المصرفي الجزائري على وجه العموم، و هذا النوع من المؤسسات بوجه الخصوص، خاصة و أنه أصبح الحائل بينها وبين ثقة عملائها، ما يشير إلى ضرورة

تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في التصدي للظاهرة، لأن ضعف الرقابة يأخذ به كأحد الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد، رغم تعدد الجهات الرقابية المعنية.

لا يخفى عن العامة في المجتمع الجزائري الفضائح البنكية التي شهدتها القطاع البنكي الجزائري، والتي إن دلت على شيء، فإنما تدل على تنامي صور الفساد في القطاع المصرفي، الذي بات قناة سهلة لتبييض الأموال غير المشروعة خاصة، كأحد أبرز صور الفساد، وهذا ما ينعكس بطبيعة الحال ودرجة أولى على ترتيب الجزائر حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية، لكن مع هذا، يلاحظ أن نصوص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المرتبطة بالجانب المصرفي والفساد قليلة جدا، بحيث تطرق المشرع إلى ذلك بموجب الباب الخامس المعنون بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، و نجد في ذلك حسب المادتين (58)، (59) إشارة إلى تدابير تندرج ضمن واجب الالتزام بالحيطه و الحذر في سياق فتح الحسابات و جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص محل علاقة التعامل بغض النظر عن صفتهم، و حفظ الوثائق الخاصة بذلك، كما ألزم المصارف أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية و لاسيما المتعلقة بتحديد الهوية في الحسابات الخاصة، و هو ما يشير إلى أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في مجال التعاون الدولي.

في ذات السياق فرض القانون 01/06 على المصارف و المؤسسات المالية جملة من الضوابط في إطار التعامل مع المصارف الأجنبية، بحيث لا يرخص لتلك المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية لا تنتهي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، أو تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف لا تتمتع بحضور مادي، بل و لا يسمح بإنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب لمجموعة مالية خاضعة للرقابة، و هو ما يعزز آليات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، ويفعل الدور الرقابي للبنك المركزي الجزائري أو ما يعرف ببنك الجزائر حسب القانون المتعلق بالنقد والقرض عليها كإحدى الجهات التي تتولى ذلك.

من جهة أخرى تضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و كذا الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر جملة من التدابير و الالتزامات في إطار تفعيل دور المؤسسات المصرفية في الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، و منع تحويل عائداتها، باعتبار أن تبييض الأموال إحدى أبرز صور الفساد حسب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

الطرح السابق يشير إلى أن نصوص القانون الجزائري على اختلافها سواء التشريعية أو التنظيمية سعت لأن تزود المؤسسات المصرفية بجملة من الآليات و التدابير التي تمكن هذه الأخيرة من

القيام بدور مهم في التصدي المؤسساتي للفساد و إن كان هذا الأخير يقتصر على دور وقائي باعتبار أن طبيعتها قد لا تسمح لها بالقيام بدور ردي.

### أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع لا تقل عن غيرها من المواضيع القانونية، ما استوجب دراسته بشيء من التفصيل، بحيث تبرز أهمية الموضوع و إن اختلفت بين ما هو نظري و ما هو عملي في تبيان الدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في سياق منع و كشف الفساد ما يعزز سلامتها و سلامة القطاع المصرفي من الآثار المنجزة عن الظاهرة خاصة و أنها مستهدفة بها بشكل كبير، فكما هو معروف أن النشاطات الإجرامية تدر أموال طائلة غير مشروعة على أصحابها، لكنها قد تكون عرضة دائما للتجميد و المصادرة إذا ما تم تتبع مصدرها وملكها غير المشروع، و لذلك يلجأ أصحاب الأموال إلى إدخالها إلى القطاع البنكي بغرض إضفاء صورة مشروعة عليها، و هذا يمس بسمعة المؤسسة و يكبدها خسائر فادحة تتفادها إذا ما التزمت بما هو مفروض عليها، و الاستناد على ما هو مخول لها قانونا سواء من حيث الرقابة، أو من حيث تفعيل الجهات المختصة بما في ذلك الجهات المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته.

دراسة ذلك ستسفر عن إبراز هذه الالتزامات و الآليات المستعملة، إجراءاتها، مسؤوليتها المؤسسات المصرفية عنها، الإشكاليات التي يطرحها تطبيقها في الواقع العملي كعوائق تحد من دورها، الآليات التي تعمل على تفعيلها خاصتها الناحية القانونية و غير ذلك من المحاور المتطرق إليها نظرا لأهمية هذه الدراسة.

### دوافع الدراسة:

بناء على هذا الأساس حاولت التطرق لموضوع دور المؤسسات المصرفية نظرا لأهميته التي كانت أولى دوافع التطرق إليه، إضافة إلى دوافع أخرى تمتاز بين ما هو موضوعي و ما هو شخصي.

من الدوافع الموضوعية أذكر أبرزها و المتجسد في كون المؤسسات المصرفية أكثر استهدافا بالفساد وخاصة - تبييض عائدات جرائم الفساد -، ناهيك عن الفساد الذي يكون داخلها، فكان البحث في أسبابه و آثاره و معرفة إذا ما كانت هذه المؤسسات تمتلك آليات فعالة تحميها و تحمي القطاع المصرفي ككل من الظاهرة، خاصة في ظل التطور الحاصل في حجم بيئة الأعمال المصرفية و تشعبها خاصة التكنولوجي منها ناهيك عن التقنيات الحديثة المستعملة في العمليات المصرفية، التي قد تنعكس سلبا على تطور صورة الجريمة و آلياتها و سهولة التخلص من آثارها و طمس معالمها، فضلا عن ضخامة حجم الأموال التي تدخل القطاع المصرفي.

يمكن القول أن الدوافع الموضوعية كانت بمثابة امتداد للدوافع الشخصية لهذه الدراسة، والتي ترتبط بحدائث الموضوع و عدم تناوله بصفة قطعية أين يشار له كجزئيات متفرقة في دراسات مختلفة ما زاد من رغبة الباحث في التعمق في هذه الجزئيات وتسلط الضوء على النقاط الأبرز فيها، ناهيك عن أن أغلب الدراسات تقتصر على تبييض الأموال فقط مع أن العلاقة بين المؤسسات المصرفية و الفساد لا تقتصر على هذه الصورة فحسب.

### إشكالية الدراسة:

إماما بموضوع الدراسة، ارتأيت التطرق إليه من خلال خطة ممنهجة أسفر عنها إشكال محوري يمكن صياغته ضمن التساؤل التالي: **هل يتضمن النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري تدابير قانونية فعالة تعزز دورها في التصدي لظاهرة الفساد؟**

هذا الإشكال الرئيسي تتفرع عنه تساؤلات فرعية يتعلق مجملها بما يلي:

- ما هو مدلول ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري؟.
- فيما يتمثل النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري؟.
- ما طبيعة العلاقة بين المتغيرين؟.
- هل للمؤسسات المصرفية دور في مكافحة الفساد في القانون الجزائري و ما هي طبيعة هذا الدور؟.
- هل تقييم هذا الدور يسفر عن كفايته؟ ما هي العوائق التي قد تحد منه؟ و ما هي الآليات التي قد تفعله؟.

### المنهج المتبع في الدراسة:

في إطار الإجابة عن التساؤلات العديدة سابقة الطرح و سعيا لإثبات أهمية هذه الدراسة وتحقيقا للغاية المشار إليها سلفا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وهذا بالنظر لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بالدراسة باعتباره المنهج الأنسب لذلك.

### أهداف الدراسة:

إن الهدف من الدراسة لا يقتصر على ما إذا كانت الجزائر و المؤسسات المصرفية تعاني من مشكلة الفساد من عدمه أو تحديد حجمه، بل إن الهدف يتعلق بما تقوم به المؤسسات المصرفية في سياق مكافحة الظاهرة، لذا تباينت أهداف الدراسة بين ما هو عملي و ما هو علمي، و يمكن إيجازها فيما يلي:

- تحديد مدلول الفساد و المؤسسات المصرفية في القانون الجزائري و طبيعة العلاقة بينهما.
- تحديد الأسباب التي تؤدي إلى الفساد في المؤسسات المصرفية، و كذا الفساد المستهدف لها، ومعرفة إذا ما كانت هذه الأسباب تحظى بخصوصية تعود لطبيعة القطاع أم أنها عامة.
- تحديد تقنيات الفساد في المؤسسات المصرفية خاصة الذي يستهدفها.
- معرفة إذا ما كان هناك فساد مصرفي خاص بهذه المؤسسات أم هو انتشار لصور الفساد الواردة في القانون 01-06.
- تحديد الأنشطة المصرفية الأكثر عرضة للفساد.
- الوصول إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد في القانون الجزائري، وهل ثمة دور فعال أم أن الأمر مجرد التزامات قانونية تتناولها النصوص القانونية.
- معرفة إذا ما كان الدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية وقائي بحت أو قد يمتد إلى دور ردي.
- تحديد الالتزامات و الآليات المخولة قانونا للمؤسسات المصرفية و مدى مساهمتها في الحد من الفساد في القانون الجزائري.
- تسليط الضوء على المسؤولية القانونية للمؤسسات المصرفية عند الإخلال بالتزاماتها، خاصة ما يتعلق ببنك الجزائر و الذي تغيب صور مساءلته القانونية في نصوص القانون الجزائري في حال احتمالية إخلاله بالتزاماته الرقابية ، بل و حتى من خلال صور الرقابة التي تمارس عليه و الأجهزة المخول لها ذلك.
- البحث في العوائق التي تحد من دور المؤسسات المصرفية في إطار مكافحة الفساد.
- البحث في خصوصية الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في مكافحة الفساد خاصة الدور الرقابي و التطرق إلى نقاط التباين بينه و بين البنوك و المؤسسات المالية في هذا الصدد.
- البحث في مدى التوافق بين نصوص التشريع و التنظيم في مجال الالتزامات القانونية المفروضة على المؤسسات المصرفية في إطار تكريس قواعد الحيطة و الحذر، و كذا في سياق ضمان شفافية العمل المصرفي و شرعيته.
- استجابة الجزائر للالتزامات الدولية في سياق حماية المؤسسة المصرفية و القطاع المصرفي من صور الفساد.
- تحديد و تقييم الأساليب المستخدمة من طرف المؤسسات المصرفية في الحد من الفساد.
- تقديم توصيات التي قد تبدو مناسبة لدعم دور المؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد.

### الدراسات سابقة:

للإشارة فإن الدراسات السابقة في هذا السياق تعد نادرة مقارنة بالدراسات في مواضيع أخرى، حيث انتهى البحث إلى الوقوف على بعضها، و التي تناولت جزئيات أو عناصر تنم التطرق إليها بشيء من التفصيل في هذه الدراسة، و من ذلك نذكر دراسة الباحث " عادل حمزة " و المعنونة بـ " آليات

مكافحة الفساد في البنوك " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تمت مناقشتها بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي -، بتاريخ: 2018/2017 م، حيث تطرق من خلال هذه الأخيرة إلى واقع ظاهرة الفساد في البنوك من خلال الباب الأول الذي تضمن الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، وصورها في البنوك فضلا عن عوامل انتشارها، وهو ما اشتركت فيه الدراستين أين تم التطرق لذلك من خلال الفصل التمهيدي، ليتناول الباب الثاني آليات الوقاية من الفساد في البنوك سواء من حيث منظور الاتفاقيات الدولية و التي تختلف بين عامة و أخرى خاصة بالقطاع البنكي، أو من حيث النظام البنكي الجزائري و التي تطرق فيها الباحث إلى ضرورة عصرنة البنوك الجزائرية للوقاية من ظاهرة الفساد، ناهيك عن آليات الرقابة على العمل المصرفي وهو محور التقاطع الثاني مع الدراسة الحالية حيث تم معالجة الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية من خلال الباب الأول.

أما الباب الثالث فقد تضمن الشق الجزائري في هذا السياق أين تناول آليات الردع الخاصة لصور الفساد البنكي في التشريع الجزائري حيث استهل بصور الجرائم، حيث لُستهل بصور الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي و التي ركزت في معظمها على أبرز صور الفساد المتعلقة بالاختلاس و الرشوة، وكذا الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد العمل المصرفي و التي تعد أيضا محور تقاطع بين الدراستين، لتكون بعد ذلك العقوبات المقررة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي هي محور ختام دراسة الباحث، سواء تلك المقررة على الموظف البنكي كشخص طبيعي، أو على البنك كشخص معنوي، وقد تم إسقاط الضوء على ذلك في دراستنا الحالية كما سيتم بيان ذلك.

نقاط التقاطع بين الدراستين لا تعني التطابق حيث يلاحظ أن دور البنك الجزائري تم إهماله بشكل واضح مع أنه أحد أنواع البنوك التي تحظى بخصوصية كونها جهة رقابية على باقي البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى، حيث تم معالجته بصفة سطحية و لم يتم التطرق إليه بدقة و على سبيل الاختصاص، وهو ما أخذ أيضا على الدراسة المعنونة بـ "دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال" للباحثة كريمة تدريست ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تمت مناقشتها بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، وذلك بتاريخ: 2014/12/01 م، و التي قسمت إلى بابين الأول تحت عنوان تبييض الأموال: البنوك مستهدفة، حيث تم التطرق إلى ظاهرة تبييض الأموال و خصوصيتها و تمييزها عن الأنماط غير المشروعة، وكذا علاقتها بالبنوك حيث عالجت الباحثة كيفية استخدام البنوك في تبييض الأموال و الجهود المبذولة لمنع استخدامها و ذلك على المستوى الدولي أو المحلي، وهذا كان محل تقاطع بين الدراستين، أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان مكافحة تبييض الأموال: البنوك ملزمة، حيث توجد هناك التزامات مفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال من حيث المنع و الكشف، كما وضحت الباحثة النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال و التي تؤثر على الالتزام بالسر البنكي، فضلا عن قيام

المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال، ويمكن القول أن هذا الباب أي المتعلق بالالتزامات هو المحور الكلي لهذه الدراسة باعتبار أنه دور المؤسسات المصرفية يقوم على مدى مراعاتها لالتزاماتها، وإن كان التباين بين الدراستين يكمن في أن الدراسة الأولى تناولت جريمة من جرائم الفساد ألا وهي تبييض الأموال وكذا دور نوع واحد من المؤسسات المصرفية وهو البنوك التجارية في حين غاب دور المؤسسات المالية وأغفل دور بنك الجزائر كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا.

أما الدراسة الثالثة فهي دراسة أجنبية للباحثة (Sabrina Susec) بعنوان (Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit Présentée et soutenue publiquement le jeudi 18 juin 2015, Université de Cergy – Pontoise École doctorale de Droit et Sciences Humaines). و التي تناولت فيها القطاع المصرفي و المالي الفرنسي الذي يواجه الفساد: نظام النزاهة في البناء، أين تطرقت في الجزء الأول إلى أجهزة الوقاية و الكشف الخاصة بالأنظمة في البنوك و المؤسسات المالية التي تسعى لمنع الفساد و تبييض الأموال مشيرة إلى أوجه القصور في نظام منع الفساد في المؤسسات المصرفية و المالية، و هو محور التشارك بين الدراستين أين تم التطرق إلى ذلك في الفصل الأول من خلال المعوقات التي تحد من دور أجهزة الرقابة للمؤسسات المصرفية في الحد من الفساد، من جهة أخرى أشارت الدراسة إلى دور الهيئات التنظيمية والإشرافية في المؤسسات المصرفية و المالية في كشف الفساد، و ذاك محور جديد للتقاطع بين الدراستين، إذ يمكن القول أنه كان محل دراسة في كلا البابين، لتكون خاتمة هذا الجزء عبارة عن توضيح لحدود النظام المالي لمحاربة الفساد في المؤسسات المصرفية و المالية.

أما الجزء الثاني فقد تطرق إلى القمع الجزائي للفساد في المؤسسات المصرفية و المالية سواء من حيث تجريم الفساد، و الذي أعتبر حسب الباحثة تجريم «مرضي، لتشير بعد ذلك إلى: نحو التخصص في النظام فيما يتعلق بالجرائم المالية بما يتوافق مع خصوصية البنوك و المؤسسات المالية كون تخصص الشرطة لإجراء التحقيق و كفاءة هذا الجهاز في مجال الخدمات المصرفية و المالية سيدعم دورها و عملها في سياق مكافحة الفساد. لتختتم الدراسة بأهم و أحدث المحاولات الجنائية الفرنسية لتحسين قمع الفساد.

أما الدراسة الرابعة فتجسدت في أطروحة الدكتوراه للباحث كمال فراحتية بعنوان: " التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال "، و هي رسالة موجهة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، تمت مناقشتها بتاريخ: 26 سبتمبر 2017 م، حيث قسمت هذه الدراسة إلى بابين تعلق الأول بدور بيان جريمة تبييض الأموال ونطاق التعاون الدولي في مكافحتها سواء من حيث صور و أجهزة التعاون الدولي أو من حيث وسائله

وآلياته، أما الباب الثاني وهو محور التقاطع مع الدراسة الحالية فقد ركز على دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال أستهل بميكانيزمات البنوك في مكافحة الجريمة باعتبار أن تقنيات التبييض في البنوك تختلف بين ما هو تقليدي وما هو حديث، و أدوات البنوك في سياق مكافحة ذلك، ليسلط الباحث الضوء بعد ذلك على المسؤولية الجزائية للبنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال مع الإشارة إلى صور الجزاء المقررة قانونا.

الملاحظ أن هذه الدراسة وإن تقاطعت مع الدراسة الحالية في العديد من النقاط إلا أنها اقتصرت على نوع واحد من جرائم الفساد المالي وهي جريمة تبييض الأموال، كما أنها ركزت على البنوك التجارية فقط في ظل غياب دور بنك الجزائر كنوع من أنواع البنوك.

بعد هذا العرض لعينة من الدراسات السابقة التي تتقارب مع موضوع الدراسة الحالية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات أخرى قريبة من الموضوع وتم الاعتماد عليها في بعض نقاط التشارك كدراسة المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال للباحثة سعدية العيد، دراسة التزام البنك بالإخطار بالشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري للباحث عمار مصطفى، ودراسة المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال للباحث قادة حمودي، الخ...

يمكن القول أن هذه الدراسات أنجزت بين بيئات مختلفة وتشريعات متباينة سواء من حيث أوجه المفارقة بينها وبين الدراسة الحالية التي ضببطت في القانون الجزائري وكذا اختصاصها بدراسة نوع واحد من المؤسسات المصرفية وهو - البنوك -، أو شموليتها وهو ما يلاحظ على الدراسة الأجنبية التي جاءت تحت عنوان القطاع المصرفي والمالي الفرنسي الذي يواجه الفساد: نظام النزاهة في البناء.

### صعوبات الدراسة:

كأي دراسة علمية لم تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي اعترضت الباحثة والتي حاولت تذليلها من خلال مقارنة ميدانية وزيارة لبعض فروع البنوك في سياق هذه الدراسة بالرغم من أنها ليست ميدانية، خاصة بعد مواجهة صعوبة في الحصول على اجتهادات وأحكام قضائية في هذا المجال، لكن ذلك لم يرفع اللبس والغموض عن التساؤلات والإشكاليات المطروحة، وعلى سبيل المثال نذكر تلك المتعلقة بجهاز الرقابة الداخلي والعوائق العملية التي تحد من دوره كون هذا الجهاز متعلق بالبنوك والمؤسسات المالية لا فروعها، وقد بدى بعد مقابلة أحد المسؤولين في فرع بنك التنمية المحلية (BDL) التجاري التابع لولاية تبسة أن هذه المؤسسات هي أكثر علاقة ودراية بالقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سواء التشريع أو التنظيم، من

القانون المتعلق بالفساد، و عمليا تركز أكثر على التزام الإخطار بالشبهة كأبرز التزام مع أن المؤسسات المصرفية ملزمة برقابة تمنع دخول الفساد لها أكثر من كشفها، وقد أكد المسؤول أن أكبر اعتماد المؤسسات هو على عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة أفعال الفساد، إضافة إلى أن دور البنوك هو وقائي بحت وليس ردعي، و أكد أن التدرج السلمي غالبا يعرقل العمل المصرفي خاصة في حالات الإخطار بالشبهة المستعجلة، كما أشار إلى أن أغلب حالات الفساد تتعلق بالودائع و التجارة الخارجية، و في ذات السياق حاولنا التقرب من فرع البنك المركزي لولاية تبسة بغرض إزالة الغموض عن بعض النقاط خاصة التي يغيب تنظيمها في القانون كتلك المتعلقة بالتقرير السري الذي يرفعه بنك الجزائر لخلية معالجة الاستعلام المالي حال اكتشاف عمليات تبييض أموال، لكن تم رفض تزويدنا بهذه المعطيات، بذريعة أن ذلك ممنوع.

### خطة الدراسة:

إن دراسة موضوع دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في القانون الجزائري أوجب الإجابة عن الإشكالية التي تتعلق بحقيقة هذا الدور و آليات هذه الأخيرة في هذا السياق، لذا أجد من المناسب أن أستهل الدراسة بفصل تمهيدي تحت عنوان العلاقة بين الفساد و المؤسسات المصرفية في القانون الجزائري، ثم تقسيم الدراسة إلى بابين تضمن الأول الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد في حين اختص الباب الثاني بتناول الدور التفعيلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد، وذلك كما يلي بيانه:

**فصل تمهيدي:**

**العلاقة بين الفساد والمؤسسات**

**المصرفية**

**في القانون الجزائري**

إن المتتبع للبعد التاريخي لظاهرة الفساد يجد ما يشير إلى أن هذه الظاهرة كان لها تأصيل

تاريخي منذ أقدم العصور، ابتداء من الحضارات القديمة

<sup>1</sup>، كحضارة بلاد الرافدين، الحضارة الرومانية، الحضارة الفرعونية، الحضارة الإغريقية، و حضارة بلاد الصين... الخ، امتدادا للعصور الوسطى، مواكبة للعصر الحديث، و انتهاء إلى العصر الحالي الذي يشهد تفشيا ملحوظا لأفة الفساد في مختلف المجالات و الجوانب.

الجزائر كغيرها من الدول التي تواجه بشكل خاص هذه الظاهرة الخطيرة التي تمس معظم دول العالم، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة تبعا لتفاوت مستوى تطور و استقرار البنى السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لكل منها، إذ تبرز بشكل جلي و واضح في الدول النامية، و تحول دون مواكبة هذه الأخيرة للتطور الذي يشهده عالم اليوم.

مظاهر الفساد في الجزائر قد تبدو في جميع القطاعات دون استثناء، بما في ذلك القطاع المصرفي بوجه عام والمؤسسات المصرفية بوجه خاص باعتبارها محل دراسة، هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في الحركة الاقتصادية الجزائرية، لذا نجدها تقف موقفا وسطا أمام ظاهرة الفساد، في إطار توضيح العلاقة بين هذين المتغيرين ، و ذلك بين إمكانية اعتبارها مستهدفة بالظاهرة من جهة، و طرفا مساهما فيها من جهة أخرى، ولعل هذا قائم على مدى تقيدها بالقواعد التي تحدد صلاحيتها، و تضبط التزاماتها كآلية تعزز دورها في مجال مواجهة الفساد، لذا كان وضع ضوابط قانونية لتسييرها أمرا لا بد منه، انطلاقا من نشأتها .

بناء على هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل التمهيدي و قبل الخوض في دراسة الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مواجهة الفساد، تبيان طبيعة العلاقة بين الفساد و المؤسسات المصرفية و التي توجب التطرق إلى دراسة الظاهرة من حيث وجودها و انتشارها في المجال المصرفي، وإذا ما كانت تحظى بخصوصية في هذا القطاع، أو لها مظاهر محددة تنطوي تحت مفهوم الفساد المصرفي. و دراسة العلاقة بين المتغيرين ستكون انطلاقة لتوضيح طبيعة هذا الدور في القانون الجزائري .

---

<sup>1</sup> ألاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري و المالي في الصحافة المتخصصة، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 م، ص 53، ص 54 .

فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

من هذا المنطلق سيكون الفساد داخل المؤسسات المصرفية محل دراسة في المبحث الأول، ليكون المبحث الثاني بعنوان الفساد يستهدف المؤسسات المصرفية، وذلك كما يلي بيانه:

### **المبحث الأول: الفساد داخل المؤسسات المصرفية:**

سيتم التطرق أولاً إلى مدلول الفساد و المؤسسات المصرفية في القانون الجزائري، ثم انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية في المطلب الثاني، وذلك كالآتي:

### **المطلب الأول: الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري:**

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان مدلول ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، ثم النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري، وذلك كما يلي بيانه:

### **الفرع الأول: مدلول الفساد في التشريع الجزائري:**

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة تعريف الفساد وتجريمه في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> المعدل والمتمم، وذلك كما يلي:

### **أولاً: تعريف الفساد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم:**

في المجال القانوني وبالرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد ، إلا أننا نجد القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، وهو ما قام به المشرع الجزائري، حيث أنه وبعد ما عدد أهداف القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة الأولى، عرف الفساد في المادة الثانية / أ منه على أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " ، وهذه الجرائم تشكل في مجملها اعتداءات على المصلحة العامة للمجتمع ، وبهذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمنهج الأنجلوساكسوني، و الذي يحرص دائماً على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال إلى الأحكام .

<sup>1</sup>: القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 م، ص 04.

كما أن المشرع الجزائري بتضمينه هذا التعريف، فإنه قد تجنب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية، و مكنه من احترام مبدأ الشرعية من ناحية أخرى<sup>1</sup>، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يعرف الفساد بل بين صورته و حصرها، وإن كان البعض يجنح إلى تسمية ذلك تعريفاً، فهو - سيرا على اصطلاح القانون الجنائي الدول - التعريف الجامد للفساد، فالتعريفات لا محل لها في التشريعات، وإنما محلها الدراسات الفقهية و المذكرات التوضيحية للقوانين والتشريعات<sup>2</sup>.

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج بهذا عن مجال التجريم، و تبقى متاحة رغم خطورتها، مثل الوساطة، المحسوبية، المكافأة اللاحقة وغيرها، فمظاهر الفساد تتنوع بتعدد مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون ، و تتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل ارتكاب الكثير من الجرائم ، و على رأسها جرائم الفساد ، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف<sup>3</sup>.

انطلاقاً من اعتبار تعريف الفساد مرتبطاً بالجرائم المحددة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وباستقراء نصوص هذا الأخير نجد أن أشكال الفساد حسبها تأخذ إحدى الصورتين :

<sup>1</sup> زوبيدة فوكراش ، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة و الفساد ، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس ، تخصص : إدارة وتسيير رياضي ، معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية ، جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف ، السنة الجامعية : 2018/2019 ، ص 09 .

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص 41 ، ص 42 .

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 م، ص 25، ص 26 .

الانحرافات السلوكية وهي المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف و تتعلق بمسلكه الشخصي و تصرفه<sup>1</sup> وقد ترتكب من الغير، والانحرافات المالية و يقصد بها عدم الالتزام بالقواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها، و مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، و ذلك لأن المادة تستهوي البشر فتغويهم و تعمي بصيرتهم، بحيث تجعلهم يسلكون طرقا شتى لكسب ذلك، سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة<sup>2</sup>.

### ثانيا: تجريم الفساد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته: المتطلع إلى

تسمية القانون 01-06 يجدها تنطوي على شقين ، شق يتعلق بالوقاية من الفساد ، و شق يتعلق بالمكافحة ، وبالتالي يفهم من ذلك أن القانون جاء بناء على توافر أسباب و سعي لتحقيق أهداف، بمعنى ثمة مبررات لوجود القانون 01-06 ( لماذا جاء القانون المتعلق بالفساد ؟ )، و هناك هدف مرجو من وجود القانون 01-06 بناء على إستراتيجية معينة تبناها هذا القانون، أي ( ما الجديد الذي جاء به القانون المتعلق بالفساد ؟ ) .

بالنسبة لمبررات وجود القانون 01-06 فإن استحداثه في الجزائر لم يأت من عدم، بل جاء بناء على عوامل عدة أوجبت وجوده، و لعل أبرزها يكمن في مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup> ، و في هذا إشارة واضحة لعدم كفاية النصوص الواردة بقانون العقوبات<sup>4</sup> لتجريم صور الظاهرة، خاصة و أنها اكتفت بتجريم بعض أفعال الفساد فقط، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن الطرح السابق يشير إلى أن الفساد قد تفشى في المجتمع الجزائري بصورة واضحة، حيث مست آثاره مختلف الجوانب و القطاعات في الدولة، سواء على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي أو السياسي، و هذا ما كان ليكون لولا وجود أسباب حقيقية غدت تفسيه و انتشاره، الأمر الذي دفع إلى استحداث

<sup>1</sup> نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد – دراسة مقارنة بالإدارة النظيفه -، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 11 .

<sup>2</sup> الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق ، ص 192 .

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 184-04 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 م ، الجريدة الرسمية العدد: 26، الصادر في 25 أفريل 2004 ، ص 12 .

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم<sup>4</sup>.

صور جديدة للظاهرة في الجزائر، حتى بات قانون العقوبات غير كفيل للإمام بها جميعا لأن هذا سيجعله عرضة للكثير من التعديلات المتتالية .

ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للعديد من التطورات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... الخ، التي مرت بها الدولة، بحيث ساهمت هذه الأخيرة في تهيئة أرض خصبة لزراعة مختلف أنواع الفساد، واستفحاله في شتى الجوانب والمجالات، والتأصيل التاريخي للفساد في الجزائر يشير إلى أنه مر بالعديد من المراحل. أين تميزت كل مرحلة بنوع معين حسب الظروف السائدة في تلك الفترة بداية من فترة الاستقلال<sup>1</sup>، نظرا لوجود عدة دوافع وأسباب. ويعتمد وجود وانتشار الفساد في أي مجتمع بوجه عام على عدة عوامل يمكن اختصارها في ثلاث نقاط أساسية<sup>2</sup>:

1/ **وجود دوافع لارتكاب الفساد:** تختلف دوافع ارتكاب الفساد بينما هو سياسي، اقتصادي، اجتماعي، إداري، ثقافي... الخ، فهذه الأسباب باختلاف قطاعاتها وجوانبها قد تكون بمثابة دافع لأفعال الفساد، فمن الناحية السياسية يمكن القول أن فساد القمة سرعان ما يستشري ويتسرب إلى المستويات الأدنى التي تحتمى بقيادتها المتورطة معها، وهذا قد يؤدي إلى تبني قواعد سلوكية ملتوية تماشيا و انسجاما مع السلوك المتردي لجهاز الدولة، وهنا يفقد الشعب إيمانه بعدالة الدولة وشفافيتها، فيحاول أن يشكل ضغطا بكل وسائل الانحراف، ناهيك عن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة<sup>3</sup>.

2/ **وجود فرص لارتكاب الفساد:** تأتي الفرص لارتكاب الفساد من ضعف نظم الرقابة والمتابعة والإدارة المتسببة، حيث يتعايش معها الفساد في اتحاد وثيق ويتغذى على نقاط الضعف فيها ويتسرب داخل فجواتها ويستند إلى آليات وقيم هذه النظم في حد ذاتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سارة بوسعيد، عقون شراف، " واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته "، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 309.

<sup>2</sup> أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 م، ص 41.

<sup>3</sup> لؤي أديب عيسى، الفساد الإداري والبطالة، ط 1، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 م، ص 43 إلى ص 50.

<sup>4</sup> أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 41.

بالنظر إلى الشكل المادي للفساد يمكن القول أنه يشبه الجبل في تكوينه المادي، بمعنى أن هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة كبيرة من الحصى الصغيرة والحجارة الكبيرة وبعض الرمال الناعمة، هذا الجسم يكبر و يتطور في طريقة تكوينه و إحدائه لموجات واحدة تلو الأخرى من مركزه باتجاه الخارج إلى مناطق أخرى لتكوين كتل و تجمعات و جبال أخرى، كذلك الفساد هو عبارة عن كتلة تتكون من أجسام مترابطة أو منفردة، هذه المظاهر تنشأ في البداية على شكل أفعال مستهجنة و غير مستحبة و لا مرغوب فيها داخل المجتمعات التي لا تعتبر حاضنة للفساد، لكن في ظل وجود حالة اللامبالاة و عدم التصدي لها منذ البداية وقائيا و ردعيا تتطور في الشكل و المضمون و آليات عملها، لتتمدد بسرعة في تناسب طردي مع الزمن<sup>1</sup>.

بالتالي وجود بيئة مناسبة و أسباب كافية يساعد على انتشار الفساد و مظهره، فتصبح حاضنة مجتمعية يصحها لامبالاة من المجتمع تجاهها، إلى أن تتطور إلى القبول المجتمعي و عدم الإنكار لأفعال الفساد، التي تتطور لمراحل متقدمة تجعلها تأخذ الطابع الوجداني لارتكابها، و هذا في إطار التمكن من توفير متطلبات الحياة الاجتماعية، السياسية و الحياتية اليومية، و هذا ما يعرف بوجود مبررات لارتكاب الفساد .

3/ **وجود مبررات لارتكاب أفعال الفساد:** خطورة الفساد سابقا كانت تكمن في القدرة على إخفائه، خاصة إذا ما كان مجهول طرفاه باعتبار أنه علاقة تفرض وجود مفسد و فاسد، و لعل هذا ما جعل الفقه الأجنبي يصفه "بثعبان البحر الذي لا يرى له الرأس و الذيل"<sup>2</sup>، إلا أنه اليوم إزداد خطورة نظرا لسرعة انتشاره و اتضاح معالمه داخل المجتمع، فأصبح بعد ذلك شيء شبه عادي إن لم نقل عادي لدى الكثير من الأفراد و الموظفين، فتداول بعض الألفاظ و المصطلحات التي تستسهل الأمر و لا تستهجنه، من ذلك نذكر: إنه شيء عادي، إنه موظف محتاج، ماذا سيفعل له الراتب الذي يتقاضاه؟، فلان فقير و لا يستطيع تحقيق الكفاية، هو يمر بضائقة مالية، و هذا الفعل لن يرتكب مجددا، كثيرون يفعلون ذلك، لماذا فلان فقط، إنه ابن فلان أو مرسل من طرف فلان ... الخ.

<sup>1</sup> محمد جمعة عبود، الفساد، أسبابه .. ظواهره .. آثاره .. الوقاية منه، د.ط، الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2019، ص 33.

<sup>2</sup> Pierre TITI NWEL, De la corruption au Cameroon, Friedrich-Ebert-Stiftung Cameronn, SAAGRAPH, Juin 1999, page 65.

فهذه المبررات الواهية للأخلاقية حين تنتشر داخل المجتمع يصبح الفساد بمختلف مظاهره مقبولا مرحبا به، مستندا إلى ما يبرر وجوده<sup>1</sup>، فيصبح بدلا عن كونه انحرافا، معيار سلوك لا استثناء، وسيلة للوجود، ما يجعله معمما ولا مفر منه، فيفرض بهذا نفسه و يصبح أحد طرق الحياة، بل ونظاما من نظم التسيير في بعض المؤسسات<sup>2</sup>.

أكد أن وجود الدافع لارتكاب الفساد، وتهيئة البيئة المناسبة له في ظل قبول إرادي ولا إرادي له يسفر عن نتائج جد وخيمة، أوجبت على المشرع سن قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي يمكن القول أن مبررات وجود هذا القانون انقسمت بين داخلية وهي خطورة الفساد وتفشيته في الجزائر وكذا قصور قانون العقوبات عن الردع والمكافحة، و عوامل خارجية والتي تنطوي على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للجديد الذي جاء به القانون 01-06 فقد أشار إلى التدابير الوقائية و التدابير الردعية. بالنسبة للوقاية فتدابيرها لم تكن حكرا على القطاع العام فقط، بل شملت كلا القطاعين العام والخاص، بل وأشار المشرع إلى دعم هذه التدابير ضمن الأهداف المتوخاة من القانون 01-06<sup>4</sup>، إضافة إلى استحداث هيئات رقابية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته و المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد و المكلف بالبحث و التحري في جرائم الفساد. (سنتطرق إلى هذه الأجهزة بشيء من التفصيل في الفصل الأخير من هذه الدراسة).

أما في إطار التجريم فقد تضمن القانون 01-06 في الباب الرابع منه الأفعال التي تشكل جرائم الفساد، حيث وسع في شق التجريم ليعالج قصور قانون العقوبات، فمن حيث الفعل، الملاحظ أن المشرع ورغم إلغاءه أغلب الجرائم الوظيفية من هذا القانون و نقلها إلى قانون مستقل (01-06) إلا أن سياسته في مجال مكافحة الفساد في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا، و قد تراوحت في حدها

<sup>1</sup> أحمد مصطفى صبيح ، المرجع السابق، ص 43، ص 44.

<sup>2</sup> Anastassiya Zagainova, La corruption institutionnalisée : un nouveau concept issu de l'analyse du monde émergent, THÈSE Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE Spécialité : Sciences Économiques, Université de Grenoble, 27 novembre 2012, page 257/259.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 01/12/2009 م، ص 89، ص 90

<sup>4</sup> المادة (01) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

الأدنى إلى صياغة جرائم الفساد الكلاسيكية، و في حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد التقليدية، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحداث جرائم فساد جديدة كتلقي الهدايا، تعارض المصالح، الإثراء غير المشروع<sup>1</sup>.

من جهة أخرى اعتمد المشرع سياسة التجنيح في وصف الجرائم المتعلقة بالفساد، بعد أن كانت تصنف على أنها جنائيات بموجب قانون العقوبات، فهل لهذا مسوغ ومبرر، خاصة وأن ذلك تزامن مع الوقت الذي شهدت فيه البلاد أكبر الفضائح المالية وما ترتب عنها من خسارة للخزينة العامة تقدر بالملايير كقضايا بنك الخليفة، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، صندوق الاستثمار الكويتي الجزائري ... الخ<sup>2</sup>، فما الذي أراده المشرع من ذلك ؟

أما من حيث الفاعل فقد ركز المشرع الجزائري على صفة الموظف العمومي بمفهومه الواسع كركن مفترض في أغلب أفعال الفساد، بل وتأثرا بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ووسع من دائرة التجريم ليشمل الموظف الدولي العمومي، ناهيك عن إدراج الموظف العمومي الأجنبي و موظفي المنظمات الدولية، فهذه الفئة كانت غائبة في قانون العقوبات سابقا، واستحداثها يعود إلى الرغبة في مواكبة التطورات الاقتصادية التي فرضتها مقتضيات العولمة التي تقوم على أساس الانفتاح الاقتصادي وما يلزمها من حركة السلع ورؤوس الأموال عن طريق الاستثمارات الأجنبية، لذا بات من الضروري الاهتمام بمركز الأجنبي ودوره في جرائم الفساد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد ، بتاريخ : 2019/2018 م ، ص 135 .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، ط 12 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 م ، ص 185 ، ص 186 .

<sup>3</sup> بلال سعيدان ، آليات مكافحة الفساد المالي – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص : الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر – 1 - ، بن يوسف بن خدة ، بتاريخ : 2018/2017 م ، ص 108 .

## فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد أقر المشرع بمسؤوليته الجزائية عملا بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>1</sup>، وهذا جاء تماشيا مع تفشي الظاهرة خاصة في القطاع الخاص.

فضلا عن الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب، تضمن القانون 01-06 الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة في جرائم الفساد، ليختم أحكام هذا القانون بتفعيل التعاون الدولي واسترداد الموجودات، وللإشارة فإن هذا القانون تم تعديله سنة 2010 بموجب الأمر 05-10<sup>2</sup>، وكذا القانون 15-11<sup>3</sup> سنة 2011م.

الملاحظ أن القانون 01-06 اتبع المنهج التشريعي الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما يشير إلى حرصه على إيجاد حزمة قانونية لمسيرة مكافحة الفساد داخليا وخارجيا، لكن ألم يكن بالإمكان تعديل قانون العقوبات وتعيينه ليشمل الجرائم المستحدثة في القانون 01-06، حتى نكون بمنأى عن التضخم التشريعي، ويخصص القانون المستجد فقط لآليات المكافحة، والمستحدث من وسائل التعاون الدولي، استرداد الممتلكات والمسائل التي تغيب في قانون العقوبات، مع الإحالة إليه في مسألة التجريم والعقاب، وإلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بالمسألة، بما أن الجزائر صادقت على تلك المعاهدات ونشرتها في الجريدة الرسمية، فيمكن التذرع بها أمام الجهات القضائية، نظرا للقوة التي تحظى بها أمام القانون، وهذات المنهج الذي اتبعه التشريع اليمني والأردني<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري:

سأتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف المؤسسات المصرفية، وتوضيح وظائفها، وذلك كما يلي بيانه :

<sup>1</sup> المادة (53) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .  
<sup>2</sup> الأمر 05-10 مؤرخ في 26 غشت 2010 م، يتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، بتاريخ: 01 سبتمبر 2010 م، العدد: 50، ص 16.  
<sup>3</sup> القانون رقم 15-11 مؤرخ في 2 غشت 2011، يعدل ويتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، بتاريخ: 10 غشت 2011 م، العدد: 44، ص 04.  
<sup>4</sup> بلال سعيدان ، آليات مكافحة الفساد المالي – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 110/106.

**أولاً: تعريف المؤسسات المصرفية:** بالنظر إلى عبارة المؤسسات المصرفية نجدها تتكون من لفظين (المؤسسات) و (المصرفية)، المؤسسات هي جمع مفرد لها مؤسسة (مادة: أ س س) المؤسسة في اللغة : شركة أو معهد أو جمعية أسست من أجل تحقيق غاية علمية، أو خيرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية...الخ<sup>1</sup>.

أما اصطلاحاً فمصطلح مؤسسة تُشتق من لفظ (entreprendre) والتي تعني التعهد أو الالتزام بانجاز عمل يكتسي أهمية كبرى، أي التكفل بمهمة هامة نسبياً، و من ثم فإن هذا العمل يتضمن بعض المخاطر، ويتبنى عدد كبير من الكتاب ثلاثة محاور للمقاربة عند تعريفهم للمؤسسة، وهي :

✓ **المؤسسة منظمة اجتماعية:** و بناء على ذلك تعرف على أنها مجموعة من الأفراد يشاركون وينسقون جماعياً في منظمة مهيكلية لإنتاج سلع وخدمات، ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات، توزيع المهام، اتخاذ القرار...الخ.

✓ **المؤسسة عون اقتصادي:** و تعرف على أنها التي تنسق بين عوامل الإنتاج بغية إنتاج سلع أو خدمات موجهة للسوق، و منه الوصول إلى تلبية الاحتياجات مع تواجد مركز للقرار في المؤسسة متمثلاً في سلطة الإدارة و قدرتها التسييرية.

✓ **المؤسسة نظام:** و يرتكز منظور المؤسسة هنا على مفهوم النظام الذي يتجسد في مجموعة العناصر المرتبطة فيما بينها بالعديد من العلاقات، على أن يبقى المجموع منتظماً، و متسانداً بغية تحقيق هدف مشترك.

فيما يعرفها البعض الآخر على أنها " وحدة قانونية سواء كانت شخص مادي أو معنوي ، تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، و تنتج سلع وخدمات تجارية " ، أو هي " تنظيم اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه هذا التنظيم ، و تبعاً لحجم و نوع نشاطه "<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي - عربي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2005 م ، ص 991.

<sup>2</sup> باية وقتوني ، محاضرات في مقياس اقتصاد المؤسسة ، موجهة إلى طلبة السنة الثانية في العلوم التجارية ، تخصص : جذع مشترك ، جامعة أكلي محند أولحاج ، " البويرة " ، 2018/2019 م ، ص 04 ، ص 05.

لذا و بناء على هذا الأساس يمكن القول أن المؤسسة هي عبارة عن وحدة أو تنظيم تنشأ بغرض هدف معين، تضم مجموعة من العناصر البشرية والمادية، وتقوم على جملة من الإجراءات والقواعد التي تضبط شكلها وتسييرها وتنظيم عملها، تختلف باختلاف الهدف الذي تنشأ من أجله وباختلاف مجال التخصص.

من الناحية القانونية لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسة في القانون المنظم للقطاع المصرفي، ولا حتى في القانون المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لكنه عرفها بموجب القانون المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>1</sup>، حيث تعني بمفهوم هذا الأمر " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ".

أما كلمة مصرفية فهي مشتقة من المصدر مصرف ( ص رف ) و لفظ مصرف هو المقابل العربي للفظ (banque) : وهو مؤسسة مالية رسمية أو خاصة، تودع فيها الأموال و الودائع الثمينة جدا، وتجرى فيها عمليات تبادل العملة و تؤخذ فيه القروض السكنية أو الزراعية أو الصناعية ... الخ، وتجرى فيه العمليات المالية المختلفة<sup>2</sup>.

بالتالي فإن المصطلح المقابل للمصارف هو البنوك، وكلمة مصرف استعملت كبديل لها في اللغة العربية، البنك في اللغة : يعني المصطبة و كل ما كان مرتفعا عما حوله و ما ترفع عليه جرة الماء، ورأس مال يوضع في محل مخصوصة، و تحت إدارة و شرائع معينة، و يطلق أيضا على المحل الذي يوضع فيه ذلك و على أصحاب المال أنفسهم و على مديري العمل (معرب) (ج) بنوك أو بنوكة<sup>3</sup>.

البنك: جمعه بنوك: المصرف: حيث تودع الأموال، وهو عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض أو الاقتراض<sup>4</sup>.

أما التعريف الاصطلاحي للبنك، فيقصد به منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 20 يونيو سنة 2003، ص 25.

<sup>2</sup> عصام نور الدين، المرجع السابق، ص 1028.

<sup>3</sup> بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1998 م، ص 56.

<sup>4</sup> عصام نور الدين، المرجع السابق، ص 313.

بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد نص واضح يحدد تعريف المؤسسات المصرفية بالرغم من أنه استعمل هذه العبارة في نصوص التشريع والتنظيم، وذلك بموجب المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 16 من الأمر 47-71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض<sup>2</sup>، والذي جاء فيه: " يضمن محافظ البنك المركزي الجزائري احترام التنظيم الجاري به العمل و ذلك من قبل المؤسسات المصرفية وكذا السياسة النقدية المتعلقة بالقرض، و يسهر على تنفيذ المناشير والتوجهات و المقررات التي يتخذها وزير المالية في هذا الشأن، و يقدم في هذا المجال كل اقتراح و يضع عند الاقتضاء الصيغة النهائية لجميع الحلول التقنية اللازمة " ، وكذا الفصل الثاني من هذا الأمر و الذي يتعلق باللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، هذه الأخيرة تم تنظيمها بموجب المرسوم رقم 191-71<sup>3</sup>.

بالرجوع لنص المادة 16 سابقة الذكر باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل عبارة ( les institutions bancaires ) للدلالة على عبارة المؤسسات المصرفية، و الترجمة الحرفية للعبارة باللغة العربية هي (مؤسسات بنكية) مما يشير إلى أن المشرع الجزائري اعتمد هذه التسمية للدلالة على المؤسسات البنكية أي البنوك.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم البنوك بموجب القانون المتعلق بالنقد و القرض<sup>4</sup>، حيث ميز بين نوعين منها، يتعلق الأول بالبنك المركزي أو بنك الجزائر كأول مؤسسة مصرفية أنشئت في الجزائر

---

<sup>1</sup> شاكرا القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 م ، ص 25 .

<sup>2</sup> الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ ، الموافق 6 يوليو سنة 1971 م ، العدد 55 ، ص 915 .

<sup>3</sup> المرسوم رقم 191/71 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ : 13 جمادى الأولى عام 1391 ، الموافق 6 يوليو سنة 1971 ، العدد 55 ، ص 927 .

<sup>4</sup> الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 ، الموافق 27 غشت سنة 2003 ، العدد 52 ، ص 3 .

## فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

بعد محاولات عديدة لإنشائه<sup>1</sup>، وقد خصه المشرع الجزائري بتعريف خاص نظرا لطبيعته الخاصة، واختلافه عن البنوك العادية التي أشار لها كنوع ثان.

إلا أن المشرع بخلاف بنك الجزائر لم يعطها تعريفا محددًا خاصًا بالرغم من أنه سابقا عرف البنوك بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض<sup>2</sup> المعدل والمتمم، إلا أن قانون النقد و القرض حدد هذه البنوك استنادا لمعيار العمليات المصرفية التي تباشرها حسب نصوص المواد 66 إلى 70 و ذلك بعد ترخيصها و اعتمادها إذا ما استوفت الشروط القانونية المحددة، إلا أن نص المادة 71 من ذات القانون أشار إلى نوع آخر من المؤسسات يمكن أن تباشر العمليات المصرفية المتعلقة بعمليات القرض، و ذلك وفق لشروط القانون و التنظيم، و هي المؤسسات المالية التي تنشأ في شكل شركة مساهمة، إضافة إلى ممارسة نشاطات ذات علاقة بنشاط البنوك و المؤسسات و المالية حسب ما ورد في المادة 72 من قانون النقد و القرض .

من هذا المنطلق و بناء على هذا الأساس يمكن القول أن المؤسسات المصرفية في الجزائر هي البنوك و المؤسسات المالية.

---

<sup>1</sup> محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2015 ، ص 04 .

<sup>2</sup> القانون رقم 12/86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ، يتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 ذو الحجة عام 1406 ، الموافق 20 غشت سنة 1986 ، ص 16/9 .

**ثانيا: وظيفة المؤسسات المصرفية:** تختلف وظيفة بنك الجزائر عن وظائف البنوك و المؤسسات المالية، لذا سأحاول أولا التطرق لوظيفته، ثم وظائف البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك كما يلي بيانه:

**1/ وظيفة بنك الجزائر:** بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، تملك الدولة رأس مالها كلية، و يخضع للأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، و يدعى في صلبه " بنك الجزائر"، و قد يحكمه القانون التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام الأمر 11/03 باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير، إلا أنه لا يخضع لالتزامات التسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية، و مراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع قواعد المحاسبة التجارية، يقع مقره في مدينة الجزائر، وله أن يفتح فروعاً أو وكالات في كل المدن إذا ما رأى ضرورة لذلك، يتولى بنك الجزائر إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، و لا يمكن حله بموجب قانون يحدد كيفية تصفيته<sup>1</sup>، حدد قانون النقد و القرض صلاحياته و عملياته ضمن الكتاب الثالث منه ( المواد من 35 إلى 57)، أما عن وظيفته فيعد بنك الجزائر:

**أ/ بنك الجزائر بنك إصدار:** يصدر بنك الجزائر العملة النقدية الوطنية سواء الورقية منها أو المعدنية عبر كامل التراب الوطني<sup>2</sup>، و ذلك ضمن شروط التغطية التي تتضمن السبائك الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن، و في هذا الإطار يعد الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة، و يمكن له أن يقوم بكل العمليات على الذهب و لاسيما بالشراء و البيع و الاقتراض و الرهن و ذلك نقدا و لأجل<sup>3</sup>.

**ب/ بنك الجزائر بنك الدولة: ( بنك الحكومة ):** يعد بنك الجزائر بمثابة المستشار و الوكيل المالي للحكومة الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية و الخارجية<sup>4</sup>، فضلا عن أنه يعد الهيئة

<sup>1</sup> أنظر المواد 09 إلى 12 من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> المادة (02) و (38) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>3</sup> نوفل سمايلي ، فضيلة بوطورة ، " بنك الجزائر و إرساء قواعد الحوكمة المصرفية – دراسة تقييمية تحليلية للفترة ( 2015-2003 )" ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 15 ، المجلد 02 ، بتاريخ : 2016 م ، ص 289 .

<sup>4</sup> المادة (36) و (37) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

## فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، و المتمثلة في السياسة النقدية، وبناء على ذلك يمكن القول أن بنك الجزائر بصفته بنكا للحكومة يقوم بما يلي:

- ✓ الاحتفاظ بالودائع الحكومية وإدارتها بما يحقق مصلحة الحكومة، و الاحتفاظ بالاحتياطات الحكومية والأصول المالية للدولة وإدارة المحفظة المالية لها.
- ✓ إقراض الحكومة وإدارة المدفوعات الحكومية الداخلية والخارجية.
- ✓ تجهيز الحكومة بالنقود من حسابها الجاري لتسديد التزاماتها المختلفة، و كذا إجراء كل العمليات المصرفية التي يتطلبها العمل الحكومي، سواء داخل الدولة أو خارجها، فضلا عن تقديم المشورة النقدية للحكومة باعتباره المستشار الفني لها في ميدان شؤون النقد والائتمان، و اقتراح التدابير النقدية اللازمة لما تحتاجه الحكومة في هذا السياق.
- ✓ مسك السجلات المحاسبية للحكومة وتنظيم حساباتها و حسابات المشاريع العامة.
- ✓ مسك حسابات الاتفاقيات المالية المنعقدة بين الحكومة و الدول الأخرى و تحديد المركز المالي للدولة من العملات الأجنبية<sup>1</sup>.

**ج/ بنك الجزائر يدير وينظم الائتمان:** وتعد من أهم الوظائف التي يقوم بها بنك الجزائر<sup>2</sup>، كون الائتمان المصرفي كنشاط للبنوك هو محور النشاط الاقتصادي، و بالتالي إذا ترك الحبل على الغارب للبنوك التجارية في إدارة الائتمان فذلك سيؤدي إلى انهيار البنوك أو عدم اتساق السياسات الائتمانية التي تتبعها البنوك مع السياسة الاقتصادية العامة ، لذا توجب على البنوك المركزية إدارة وتنظيم و رقابة الائتمان، وهذا بغرض تحقيق الاستقرار في الجهاز المصرفي و كذا ضمان اتساق السياسة الائتمانية مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الويزة أوصغير ، اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و أثارها على البنوك التجارية – دراسة مقارنة بين الجزائر ، تونس و مصر ) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، بتاريخ : 2018/2017 م ، ص 12 ، ص 13.

<sup>2</sup> المادة (35) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>3</sup> نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة ، د.ط ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1994 م ، ص 58.

د/ **بنك الجزائر بنك البنوك**: ويسمى بهذه التسمية كونه يقدم خدمات للبنوك ويشرف عليها لضمان الاستقرار المصرفي، هذه الوظيفة في الأصل تقوم على أربع وظائف أساسية<sup>1</sup> أولها أن بنك الجزائر هو القيم على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، بمعنى أن البنوك تودع فائض احتياطاتها النقدية في البنك المركزي، الإيداع سابقا كان اختياري لا إجباري، وذلك بناء على ثقته فيها، ثم أصبح إلزاميا بموجب القانون، أي إيداع نسبة معينة من الودائع تحت الطلب ولأجل كاحتياطات نقدية إلزامية، وأصبح الاحتياطي الإلزامي أحد أهم أدوات السياسة النقدية المتبناة في البنوك المركزية، و يعد تجميع الاحتياطات النقدية قوة للنظام المصرفي في أية دولة، إضافة إلى حماية المصلحة الاقتصادية الوطنية باعتبارها تستخدم إلى أقصى حد ممكن، وبأكثر الطرق فعالية خلال فترات الضغوط الموسمية و الأزمات المالية و الظروف الطارئة، كما أنه يؤدي إلى الاقتصاد في استعمالها و إلى زيادة مرونة وسيلة النظام المصرفي و تركيب الائتمان بشكل عام و ذلك بطريقة غير مباشرة.

ثاني وظيفة تتعلق بكون بنك الجزائر الملجأ الأخير لإقراض البنوك<sup>2</sup>، و الهدف من هذه الوظيفة هو الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي، حيث يقدم تسهيلات مالية إلى البنوك التجارية في أوقات الطوارئ و الأزمات، هذه التسهيلات تتم عادة من خلال إعادة خصم الأوراق المالية التي يحددها، وهي تختلف بين الدول فهناك دول تحصره في الأوراق المالية القابلة لإعادة الخصم في أنواع قليلة، في حين تتوسع في بعض الدول الأخرى . هذه الوظيفة تؤدي إلى زيادة درجة مرونة التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك التجارية و توفر إلى حد كبير السيولة اللازمة للأغراض الائتمانية.

بالتالي الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي . الوظيفة الثالثة ترتبط بإجراء عمليات المقاصة والتسويات بين البنوك التجارية<sup>3</sup>، فالبنك المركزي يحتفظ بحسابات البنوك التجارية الأعضاء في النظام المصرفي، إضافة إلى احتفاظه بالاحتياطي النقدي الإلزامي الذي تلزم البنوك التجارية بإيداعه لديه، و بالتالي يسهل عليه إدارة عمليات المقاصة و التسوية.

<sup>1</sup> نبيل حشاد، المرجع السابق، ص 53 إلى ص 58.

<sup>2</sup> المادة (43) و (44) و (51) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>3</sup> المادة (52) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

أما أهم هذه الوظائف فيتعلق بالإشراف على البنوك<sup>1</sup> و الهدف من هذه الوظيفة هو حماية المودعين والمساهمين و المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي، و ظهرت أهميتها نظرا للتطورات المالية، كزيادة التقدم التكنولوجي في القطاع المصرفي و تقديم الخدمات المصرفية بين معظم دول العالم من جهة أخرى، فتعثر و انهيار بعض البنوك في كثير من دول العالم أثر سلبا على اقتصاد الدول، لذا وجب ظهور وظيفة الإشراف على البنوك و وضع تعليمات و مقاييس مختلفة تجعل البنوك التجارية في موقف مالي سليم، و تقلل حجم المخاطر التي تتعرض لها، فتؤدي إلى حدوث أزمات، لذا عدلت الكثير من دول العالم قوانين البنوك المركزية، و أضافت نصوص قانونية تخول لهذه الأخيرة قوة و صلاحية أكبر في مجال الإشراف لضمان سلامتها و سلامة القطاع ككل .

أهم معايير الإشراف تتمثل في وضع معايير مناسبة لكفاءة رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول في الوفاء بالتزامات البنوك التجارية تجاه الآخرين، و كذا الإشراف على نسبة السيولة حيث تطلب البنوك المركزية من البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة سيولة معينة حتى تتمكن من سداد التزاماتها في مواعيد الاستحقاق، فضلا عن وضع تعليمات<sup>2</sup> خاصة بالسياسة الائتمانية و تركيز الائتمان و تكوين المخصصات المناسبة للديون المعدومة و المشكوك في تحصيلها، و تقوم إدارة الرقابة على البنوك و هي إحدى الإدارات الهامة في البنك المركزي بمتابعة مدى التزام البنوك بتنفيذ ذلك، للتأكد من أنها تدير أصولها و خصومها بصورة سليمة تعمل على سلامة وضعها المالي و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير و تجنب المخاطر الكبيرة<sup>3</sup>.

2/ **وظيفة البنوك والمؤسسات المالية:** وهي تختلف عن وظيفة بنك الجزائر نظرا للاختلاف بين طبيعة كل منهما:

أ/ **البنوك:** سبق القول أن المشرع لم يعرف البنوك بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالرغم من أنه عرفها في القانون 10/90 (المادة 114) منه على أنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون " ، لكن باستقراء نصوص الأمر 11/03 الملغي لهذا القانون نستنتج أن البنوك هي عبارة عن منشأة مالية

<sup>1</sup> المادة (29) القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> المادة (62) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>3</sup> المادة (97) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

ذات شخصية معنوية و ذات مكان محدد، تنشأ في شكل شركة مساهمة كأصل عام، لكنها قد تأخذ شكل تعاضدية، يخول لها بموجب القانون القيام بالعمليات المصرفية الأساسية المتمثلة في تلقي الودائع، منح القروض، مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، وكذا القيام بالعمليات ذات العلاقة بنشاطها الأساسي والموضحة في المادة ( 72 ) من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم ، قد تكون عامة أو خاصة أو مختلطة، إضافة إلى تصنيفات أخرى تختلف باختلاف المعايير التي تصنفها.

**ب/ المؤسسات المالية:** هي الأخرى لم يعرفها القانون، و اكتفى فقط بتحديد وظيفتها المتمثلة في منح القروض، بمعنى أنها تختلف عن البنوك في القيام بالعمليات المصرفية المخولة لها ، فضلا عن الاختلاف أيضا في رأس المال عند التأسيس، لكن هذا لا يمنع من تمتعها بالشخصية المعنوية، كما أنها تتفق مع البنوك في شكل الإنشاء، و كذا ممارسة العمليات ذات العلاقة بنشاطها تنقسم بين مؤسسات مالية ومؤسسات مالية متخصصة حسب ما أشار إليه الموقع الرسمي لبنك الجزائر<sup>1</sup>.

قد أدرج مقرر صادر عن بنك الجزائر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية جانفي 2020 م في الجزائر<sup>2</sup>. و بالتالي يمكن القول إجمالاً أن وظيفة المؤسسات المصرفية – البنوك والمؤسسات المالية – تتمثل في القيام بالعمليات المصرفية أي تلقي الأموال من الجمهور<sup>3</sup>، عمليات القرض<sup>4</sup>، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور مع إدارة هذه الوسائل<sup>5</sup>، و القيام بالعمليات ذات العلاقة بنشاطها و التي عددها في نصوص المواد (72)،(73) من قانون النقد والقرض، و ذلك مراعاة الشروط المنصوص عليها في تشريع النقد والقرض، و كذا أنظمة مجلس النقد والقرض<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع الموقع الرسمي لبنك الجزائر: (<https://www.bank-of-algeria.dz/>).

<sup>2</sup> مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 ، الموافق 2 جانفي 2020 ، يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، الجريدة الرسمية بتاريخ في 26 رجب عام 1441 ، الموافق 21 مارس سنة 2020 م ، العدد : 15 ، ص 31.

<sup>3</sup> المادة (67) من القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

<sup>4</sup> المادة (68) من القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

<sup>5</sup> المادة (69) من القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

<sup>6</sup> النظام 06-95 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية .

للإشارة فإن بنك الجزائر هو الآخر يقوم بالعمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي، ويتعامل مع البنوك العاملة بالخارج في عمليات بالعملة الأجنبية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية:

سأتطرق من خلال هذا العنصر إلى أسباب انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية ثم أبين مظاهره و آثاره، وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: أسباب انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية:

بالرغم من أن أسباب الفساد مشتركة في جميع القطاعات، و التي نذكر منها الأسباب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية... الخ، فإن الفساد في القطاع المصرفي لا يقتصر فقط على هذه الأخيرة، بل هناك عوامل محيطة به في حد ذاته، الأمر الذي يجعل من المؤسسات المصرفية وسطا فعالا لانتشار الظاهرة، وهذا راجع بطبيعة الحال لعدم إمكانية حصر الفساد في سبب معين أو عوامل محددة بعينها، خاصة في ظل التطور الذي شهدته الساحة المالية العالمية من تدفق هائل للأموال و استخدام التكنولوجيا في العمليات البنكية، و التي أدت إلى صعوبة فرض رقابة على التصرفات المشبوهة و اللامشروعة، مما ينتج عنه تصادم بين طبقة متحكمة في رؤوس الأموال وأجهزة الرقابة في البنوك، خاصة متى كانت هذه الأخيرة ضعيفة و تسير بطرق تقليدية<sup>2</sup>، فذلك يؤدي إلى الفساد الذي تتعدد أسبابه و صوره في القطاع المصرفي بما في ذلك المؤسسات المصرفية.

بما أن هذا القطاع يوفر رأس المال فهو أكثر عرضة للفساد سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية، ناهيك عن العولمة التي فتحت المجال أمام الفساد العابر للحدود و الجرائم الالكترونية، و حالات التعثر المصرفي و الاستثمارات المعدومة أبرز دليل على ذلك فهي تعكس تأثير البنوك و فشلها بسبب الاحتيايل المالي، و هذا ما أكدته الأزمة المصرفية في الو.م.أ عام 2008 م<sup>3</sup>، و كل هذا يعود

<sup>1</sup> المادة (51) من الأمر 11-03 المتضمن القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> عادل حمزة، تأثير التطورات المصرفية على انتشار الفساد في البنوك، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 10، جوان 2018 م، ص 155، ص 156.

<sup>3</sup> Alan T. Belasen and Roxana Toma, CONFRONTING CORRUPTION IN BUSINESS, Routledge; 1st edition (December 15, 2015), page 22.

بالدرجة الأولى لضعف وغياب الرقابة و سوء التنظيم، وهذه الأخيرة لا تعد السبب الوحيد للفساد المصرفي، بل هناك أسباب عديدة ومتعددة نذكر منها:

**أولاً: عدم قدرة البنك المركزي على وضع تنظيم بنكي فعال وجامع:** إن التشريع في المجال المصرفي قد يتم من قبل أشخاص غير مختصين في هذا السياق، الأمر الذي يفرض تدخل البنك المركزي لإصدار أنظمة وتعليمات بغرض تفادي الإشكالات العملية التي يطرحها الواقع العملي، والتي قد يقع فيها البنكي بصفة عامة، لذا يجد هذا الأخير صعوبة في وضع نصوص تتوافق مع التشريع، بل وأحياناً يلزم بالتنظيم في مسائل لم يتناولها المشرع أصلاً، وهذا ما قد يوجب عدم قانونيته، ويتذرع بعدم حجيتها و الزاميتها، ويعود ذلك للتداخل بين السلطات ( التشريعية و التنظيمية )، لذا فالدول التي يحظى فيها البنك المركزي باستقلالته يكون تشريعها المصرفي مستقر نظراً لعدم تدخل هذا الأخير إلا في الحالات المستعجلة بناء على أن السياسة النقدية محددة مسبقاً<sup>1</sup>.

فالبنك المركزي له علاقة أكثر بالقطاع المصرفي فهو جهة الرقابة فيها و الأكثر دراية بالمخالفات المصرفية و مواطن الفساد فيها، لذا يعد إصدار الأنظمة و التعليمات الوسيلة الأمثل لضمان نجاعة هذه الرقابة في كشف حالات الفساد و منعها مستقبلاً أو على الأقل التقليل منها، لذا يفترض أن يحظى بنك الجزائر باستقلالية أكثر في سياق وضع مدونة بنكية جامعة تساهم في منع وكشف الفساد، ناهيك عن اللجوء إلى أهل الاختصاص في وضع التشريعات المتعلقة بالقطاع المصرفي، فهؤلاء على دراية أكثر بمواطن الفساد في المؤسسات المصرفية، وهذا من شأنه أن يدعم الإستراتيجية القانونية في المكافحة، و يعد غياب الإشارة إلى المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في حالة ارتكاب جرائم الفساد في القانون المتعلق بالنقد و القرض مع أنها قد تكون أكثر مواطن الفساد في الدول النامية بصفة عامة، أحد أبرز الدلائل على ضعف التشريع المصرفي.

**ثانياً: عوامل مرتبطة بالجانب البشري في المؤسسات المصرفية :** المصرفي بصفة عامة

وبغض النظر عن صفته سواء كان مسيراً أو موظفاً أو مستخدماً يعد العمود الفقري لنجاح المؤسسة المصرفية وكسب ثقة زبائنه، ولا يكون ذلك إلا انطلاقاً من اختياره، توظيفه، تكوينه مع منحه أجراً

<sup>1</sup> عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص:

قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، بتاريخ: 2018/2017 م،

يتناسب مع الجهد المبذول لحمايته من جميع الإغراءات، فضلا عن خضوعه للرقابة، فهو ملزم إلى جانب ذلك بالتقيد بجملة من الالتزامات تحدد مسبقا ضمن مدونة أخلاقيات المهنة<sup>1</sup>، و مخالفته لذلك تؤدي إلى ضعف مردود البنك، وفقدان الزبون للثقة في التعامل مع المؤسسة، وهذا بطبيعة الحال ينجم عنه ظهور تجاوزات تؤثر على نشاط المؤسسة و مكانتها في القطاع المصرفي<sup>2</sup> خاصة في ظل ضعف تكوينه، و بالعكس فقد يجذب كبار الفاسدين إلى المؤسسات المصرفية ( البنوك ) التي يكثر فيها الفساد الإداري كونها تسهل عليهم الإجراءات، مما قد يمس بالمؤسسات الأخرى و بالقطاع المصرفي والاقتصادي.

المصرفي هنا قد ينظر إلى نفسه على أساس أنه موظف ليس لديه دافع لتعظيم أرباح المؤسسة و بالمقابل يتلقى أجر منخفض بشكل عام، فيفضل مصالحته الخاصة على مصلحة المؤسسة والمصلحة العامة<sup>3</sup>، وهذا يستشري في ظل غياب العقوبات الرادعة<sup>4</sup>.

**ثالثا: طبيعة المناخ المصرفي:** الفساد بصفة عامة هو سمة مميزة لفشل النظام القانوني أو المؤسسي، وهذا ما يجعل المؤسسات المصرفية مناخا خصبا للفساد، بل يمكن القول أيضا أنها ضحايا للظاهرة، فالفساد فيها يظهر عيوب الإطار التنظيمي سواء من حيث اللوائح أو النصوص القانونية والتنظيمية، عدم شفافية المعلومات و تناسقها<sup>5</sup>، ضعف الرقابة المصرفية سواء الداخلية أو الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية و بالتحديد منح القروض، حيث قد تمنح قروض بمبالغ ضخمة للسياسيين الفاسدين، و قد تكون هذه القروض معدومة فتؤدي إلى انخفاض إنتاجية الاستثمار الخاص.

<sup>1</sup> المادة (96) من القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، المرجع السابق، ص 100، ص 101.

<sup>3</sup> Nicole attia , Hanene chouchane et Ezzeddine zouari, « L'impact de la corruption sur le système bancaire dans le cas des pays de la région MENA, page 07, <https://hal.archives-ouvertes.fr/halshs-00926173> منشور على الموقع الإلكتروني

<sup>4</sup> آمال موساوي، الفساد المالي و علاقته بالعمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر 01 ، العدد: 03، نوفمبر 2018 م، ص 65.

<sup>5</sup> Nicole attia , Hanene chouchane et Ezzeddine zouari, *op.cit.*, p 02/11 .

كما أن سوء تخصيص أموال القروض بمنحها للمشاريع السيئة يضعف الأرباح و الإنتاجية لأنها تنتهي عادة إلى زيادة القروض المتعثرة<sup>1</sup>، خاصة إذا كانت ثمة علاقة بين المقرض و المقترض وتواطؤ، فدافع الرغبة في تحقيق الربح و المنافع الشخصية قد يغفل عن الأسلوب غير المشروع، خاصة و أن عملية الائتمان تتطلب تعزيز الاتصالات بين الطرفين، و هذه العلاقة قد ينجم عنها تبديد للمال و بالتالي فساد، فتضعف سياسة الاقتراض من جهة أخرى خاصة متى كانت المشاريع مناسبة و مشجعة للاستثمار<sup>2</sup>.

#### رابعاً: عدم احترام المؤسسات المصرفية ( البنوك الخاصة بالأخص ) لبعض قواعد

**الحذر في تسيير العمل المصرفي:** و هو الأمر الذي أدخلها في متاهات تبييض عائدات جرائم الفساد بصفة خاصة و الأموال بصفة عامة، حيث تتم الكثير من التحويلات المشبوهة إلى الخارج، والعديد من العمليات الاحتياطية باستخدام تقنيات متعددة سنتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل، ناهيك عن المنح العشوائي و المبالغ فيه للقروض، و هذا يأتي في ظل ضعف الرقابة المصرفية كما أشرنا سابقاً.

#### خامساً: التخوف من الإبلاغ عن الفساد في المؤسسة المصرفية : بالرغم من أن الإبلاغ عن

جرائم الفساد يعد من أهم الآليات الفعالة عملياً في التصدي للظاهرة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، أو على مستوى القطاعين العام و الخاص باعتباره فضح للأفعال و السلوكيات غير النزهة و غير السوية<sup>3</sup>، إلا أن العديد من الموظفين يتخوفون من بطش السياسيين و أصحاب النفوذ ، فيمتثلون للأوامر و لو كانت تنطوي على الفساد و ينفذون الرغبات حفاظاً على الوظيفة أو المركز، فكبار الفساد يعتقدون مخططاتهم و أعمالهم بكل راحة بينما لا تزال ثقافة الخوف تعشش في عقول من بإمكانهم مقاومة الفساد و التصدي له، إذ لا يمكن الإنكار أن الرعب مازال يملك من يملكون ملفات أو معلومات عن الفساد و المفسدين لأي سبب من الأسباب و في المقابل تجهل شبكة الحماية التي تعزز

<sup>1</sup> Missaoui, Ibtissem and Ben Rejeb, Jaleddine, corruption, the banking sector and the development of the stock market : the case of the countries of the EURO zone, page 07, منشور عبر الموقع الإلكتروني <https://mpr.a.ub.uni-muenchen.de/83620/>.

<sup>2</sup> : Nicole attia , Hanene chouchane et Ezzeddine zouari, *op, cit*, p 11.

<sup>3</sup> سفيان موري، الإبلاغ عن الفساد آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد: 03، 2019 م، ص 474.

الشعور بالأمان لدى الطرف المفسد<sup>1</sup>، وإن كان يرجح ذلك إلى عدم وجود حماية شاملة وفعالة للمبلغين بموجب نصوص دولية أو وطنية<sup>2</sup>.

**سادسا: ضعف سياسة الائتمان وعدم القدرة على جلب الودائع:** إن البنوك العمومية احتكرت وظيفة منح القروض في أغلب الدول النامية نتيجة غياب المنافسة مع القطاع الخاص، وذلك بهدف إدخال أموال البنك في الدورة الاقتصادية، لكن ارتفاع أسعار الفائدة المعتمدة جعل الموظف يعزف عن اللجوء إلى هذه التقنية في تمويل مشاريعه، وإن حدث ذلك فإن ضمان التسديد يكون بقبول شيكات مؤجلة الدفع نتيجة عدم الحصول على ضمانات تتناسب مع قيمة ونوع الغرض من الائتمان، ومن جهة أخرى قد تمنح القروض دون ضمانات كافية أو ضمانات على رهون سابقة نتيجة وجود علاقة بمسيري المؤسسة، وفي حالة عدم التسديد لا يتم اللجوء إلى الطرق القانونية لاسترجاع الأموال، ولا يكتشف ذلك إلا في حالات الثغرات المالية التي قد يعاينها جهاز الرقابة الداخلي، هذا الأخير يكون تحت تأثير سلطة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، فتحدث اختلاسات بمبالغ ضخمة، ويتم تهريب الأموال الطائلة خاصة في ظل التجارة الخارجية<sup>3</sup>.

وما يزيد الأمر سوء و تعقيدا هو عدم قدرة البنوك على جلب الودائع خاصة في ظل رغبة المساهمين الخواص في تحقيق الربح والسيطرة على السياسة النقدية في الدولة مع تحويل الأموال إلى البنك الأم في الخارج، فالقطاع المصرفي الجزائري يشهد ذبذبة في عمليات الإيداع بين البنوك الخاصة والأجنبية والبنوك العمومية، هذه الأخيرة أضحت مجرد مؤسسات إدارية تمويلها الخزينة العامة تعجز عن استقطاب الودائع فتغطي ذلك بمنح القروض والتي تشهد العديد من التجاوزات المصرفية وأفعال الفساد<sup>4</sup>.

**سابعا: هشاشة القطاع المصرفي وعدم مواكبته للتطورات المصرفية:** إن هشاشة القطاع المصرفي جعلته أكثر عرضة للتأثر بالأزمات العالمية خاصة البنوك العمومية منه التي لم تقدر على

<sup>1</sup> بوبكر جميلي ، محاولة لفهم ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، د.ت.ن، ص 10 .

<sup>2</sup> سفيان موري، المرجع السابق، ص 488 .

<sup>3</sup> عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 95.

استغلال رؤوس الأموال المودعة لديها بسبب سوء اختيارها لمعاملها، خاصة وأن هذه الأزمات أدت إلى زيادة التضخم وارتفاع الممارسات غير المشروعة، وهو ما جعل الدول تتدخل لمنع إفلاس البنوك كما حدث في الجزائر مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي<sup>1</sup>، وبالرغم من ذلك بقي القطاع المصرفي يشهد سوء استقرار خاصة في ظل إعادة هيكلته وما تطرحه العولمة المصرفية، والتأثر السلبي للمؤسسات المصرفية بفكرتي الاندماج المصرفي والخصوصية.

الأصل أن البنوك تستخدم فكرة الاندماج المصرفي لزيادة مردودها من خلال الاتحاد فيما بينها، كونه يساهم في زيادة النشاط المالي وثقة العملاء، كما يعزز القدرة التنافسية داخل السوق المصرفية، إلا أنه خلق نوعاً من الاحتكار لبعض البنوك في السوق جعلها تخفي الدافع لتطوير نشاطها وجلب المستثمرين لزيادة أرباحها دون البحث عن مصدر الأموال، أو هوية المتعامل خاصة في ظل سيطرة البنوك الأجنبية على سوق الاستثمار وانتشار البيروقراطية في بعض البنوك المدمجة، وتأثر السياسة النقدية فيها باحتكار سلطة القرار من قبل المسؤولين أو مالكي أغلب الأسهم داخلها، مما دفع البعض للمطالبة بتطوير أنظمة الرقابة من جهة، وتخصيص البنوك من جهة أخرى، فاعتماد البنوك على عمليتي تلقي الأموال من المودعين ومنح قروض قصيرة الأجل لبعض الزبائن في صورتها التقليدية مقابل احتكار البنوك المدمجة للسوق المالية وقيامها بجميع العمليات البنكية أكيد سيؤدي إلى تصرفات غير مشروعة وغير قانونية، تصعب مراقبتها<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالخصوصية فتواجد البنوك الأجنبية في القطاع المصرفي وانتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص جعل البنوك العمومية تتحمل عدد كبير من العمال مقابل اكتفاء البنوك الخاصة بتطبيق التكنولوجيا في الخدمات البنكية، بهدف الاستغناء عن الموارد البشرية الإضافية، إضافة إلى إرغام البنوك العمومية على تلبية مطالب المساهمين، والتي تؤدي غالباً إلى سيطرة أصحاب المال وتحكمهم في وضع السياسة النقدية والمالية لنشاط البنوك، فنتج عن ذلك العديد من عمليات تبييض الأموال، مادام أن الغرض هو زيادة الحجم فيها، فانتشرت البنوك المنوعة لمصادر تمويلها ونشاطاتها، فسح المجال لإخفاء ضعف مردود بعض القطاعات، وحصر النشاط الاقتصادي واحتكاره من قبل المساهمين في هذا النوع من البنوك.

<sup>1</sup> عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> عادل حمزة، تأثير التطورات المصرفية على انتشار الفساد في البنوك، المرجع السابق، ص 159.

فنتج عن ذلك تقديم تسهيلات و خدمات مصرفية لعدد محدود من كبار المتعاملين الاقتصاديين، وتتجه الفئة الأخرى إلى البنوك العمومية التي تقدم التسهيلات و الخدمات المصرفية على أساس المجاملة، فيتسبب هذا في التهاون في متابعة القروض من حيث منحها و صرفها واستخدامها و تحصيلها، كما أن عملية الخصوصة وسعت الهوة بين القطاعين العام و الخاص، بل في بعض الدول يتم قبول الشيكات مؤجلة الدفع من البنوك لضمان تسديد القروض الممنوحة، وهذا في ظل غياب الضمانات التي تتلاءم و قيمة الائتمان<sup>1</sup>.

بالتالي يمكن القول أن الفساد في المؤسسات المصرفية يعود انتشاره فضلا عن توافر الأسباب العامة، إلى أسباب تتعلق بطبيعة هذا النوع من المؤسسات و كذا الطبيعة الخاصة للقطاع الذي تنتمي إليه، فهذه الأسباب بطبيعة الحال تسفر عن العديد من مظاهر الفساد في المؤسسات المصرفية، و إن كان التساؤل هنا يتعلق بهذه الأخيرة، بمعنى آخر: هل خصوصية الأسباب المتعلقة بالفساد في القطاع المصرفي ينجم عنها مظاهر فساد محددة و خاصة بهذا القطاع أي فساد مصرفي، أم أن مظاهر الفساد مشتركة في جميع القطاعات و إن تعددت الأسباب ؟ و هو ما سأطرق إليه من خلال العنصر الموالي و المتعلق بمظاهر انتشار الفساد في المؤسسات المصرفية و آثاره.

### **الفرع الثاني: مظاهر انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية و آثاره:**

تعدد مظاهر الفساد في المؤسسات المصرفية لا يختلف عن تعدد أسبابه، و هو ذات الشأن بالنسبة لآثاره، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق بداية للمظاهر ثم ندرس الآثار، و ذلك كما يلي:

**أولا: مظاهر انتشار الفساد في المؤسسات المصرفية:** إن الفضائح المالية و البنكية و التي قدرت بالملايير هي إحدى الآثار الواضحة لغرق القطاع المصرفي الجزائري في الفساد، و التي كانت سببا في انهيار العديد من المؤسسات المصرفية، بل و محاكمة العديد من المتسببين في هذه الخسائر، و بالرغم من أن المنظومة القانونية الجزائرية في هذا السياق عرفت الكثير من التعديلات بغرض مكافحة الغش و التحايل و الفساد في المعاملات المصرفية التي تجرّبها هذه المؤسسات، إلا أن هذا لم يكبح ظاهرة الفساد فيها، و أبرز مثال على ذلك قضية بنك الخليفة، و البنك الصناعي و التجاري الجزائري، ناهيك عن العديد من البنوك العمومية و الخاصة، و إن دل هذا على شيء فإنه يدل على تعدد مظاهر الفساد

<sup>1</sup> عادل حمزة، تأثير التطورات المصرفية على انتشار الفساد في البنوك، المرجع السابق، ص 159/158.

## فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

وتنوعها في المؤسسات المصرفية حيث لم تعد تقتصر فقط على الاختلاس و حجمه و أشكاله، بل شمل أيضا طرق التسيير البدائية للموارد المالية والمدخرات و التوظيفات خاصة في محيط اقتصادي غير منتعش، ناهيك عن منح قروض دون دراسة جدواها اقتصاديا،...الخ<sup>1</sup>،

لعل الإشكال في تزايد تعدد مظاهر الفساد في المؤسسات المصرفية هو اعتقاد الموظفين والمسؤولين في هذه المؤسسات بعدم وجود الفساد فيها و تجنب الإبلاغ عن حالاته و التواطؤ في ذلك، وهذا بخلاف المتعاملين مع البنوك و الذين أكدوا وجود فساد مالي و إداري فيها، و هو ما بينته الدكتورة " غدير أحمد خليل الشيخ خليل " في دراسة تحت عنوان " مدى انتشار الفساد المالي والإداري في المصارف الإسلامية الأردنية "، أين طرحت العديد من مظاهر وسلوكيات الفساد التي قد تنتشر في المصارف كوجود الوساطة في البنوك، طلب الرشوة لتسيير خدمة مصرفية، تعيين أشخاص أقل كفاءة و خبرة في وظائف معينة بناء على صلة القرابة بينهم و بين المسؤولين، التحيز لعملاء على حساب عملاء آخرين، استغلال المناصب من طرف الموظفين، تعمد التأخر في تقديم خدمات مصرفية من قبل المصرفيين، استخدام المصرفيين لموارد و ممتلكات المؤسسة المصرفية لأغراض خاصة، مخالفة النصوص القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية، الابتزاز، قبول الموظفين أو المستخدمين للإكراميات و تقديم خدمات مقابل الحصول على مقابل مادي أو شخصي، عدم الالتزام بالأسقف العليا لمبالغ القروض و التمويل، اكتساب امتيازات مالية مخالفة للقانون، وجود تحيز بين موظفي المصرف في الرواتب و المكافآت... الخ<sup>2</sup>.

كل هذه السلوكيات تعطل و تعرقل المؤسسة المصرفية وتشوه صورتها، بل و ينجم عنها العديد من الآثار السلبية فيما يخص القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يشر إلى الفساد في المؤسسات المصرفية بشكل خاص إلا في نصوص المواد (131) و (132) (133) من القانون المتعلق بالنقد والقرض

---

<sup>1</sup> علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، بتاريخ: 2014/2013 م، ص 171.

<sup>2</sup> غدير أحمد خليل الشيخ، مدى انتشار الفساد المالي و الإداري في المصارف الإسلامية الأردنية، المؤتمر العلمي المحكم الثالث لمكتبة إدارة الأعمال بعنوان: الحاكمية و الفساد الإداري و المالي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، بتاريخ: 19/18 نوفمبر 2014 م، ص 133/129.

فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

المعدل و المتمم، أين أقر بعض العقوبات لجملة من أفعال الفساد في البنوك و المؤسسات المالية، وهذا الجدول يوضح ذلك:

نص المادة	صفة الفاعل	السلوك الإجرامي	العقوبة
(131) من القانون المتعلق بالنقد و القرض	رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون لبنك أو مؤسسة مالية	** استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة . ** استعملوا بسوء النية و عمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة .	العقوبة الأصلية: الحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 د.ج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 د.ج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة . العقوبة التكميلية: (جوازية): الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة (14) من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق و من المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر.
(132) من القانون المتعلق بالنقد و القرض	رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون لبنك أو مؤسسة مالية	** اختلسوا أو بددوا أو احتجزوا عمدا دون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط .	العقوبة الأصلية: الحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 د.ج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 د.ج) . العقوبات التكميلية: (جوازية): الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة (14) من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق و من المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر.

جدول من إعداد الباحثة يوضح أمثلة عن مظاهر انتشار الفساد في البنوك و المؤسسات المالية

وفق القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم :

قد أشار المشرع الجزائري في نص المادة (133) إلى ظرف تشديد يتعلق بقيمة الأموال المختلصة أو المبددة أو المحتجزة عمدا دون وجه حق، فإذا ما كانت هذه الأخيرة تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو تفوقها يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين (131) و(132) هو السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 د.ج).

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالإشارة إلى عقوبة الشخص الطبيعي عن جرائم الفساد، في حين تغيب عقوبة المؤسسة المصرفية كشخص معنوي .

**ثانيا: آثار انتشار الفساد في المؤسسات المصرفية:** من المؤكد أن تعدد مظاهر الفساد في المؤسسات المصرفية سينعكس عنه آثار وخيمة تمس بها وبالقطاع ككل، سواء بالنسبة للأموال أو حتى بالنسبة للعملاء، فالفساد في المؤسسات المصرفية:

- يفقد العميل الثقة فيها، وبالتالي العزوف عن التعامل معها، وهو ما سيمس بالاستثمار، كون هذه الأخيرة تقوم بممارسة الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وبالتالي المساس بالاقتصاد ككل .
- من جهة أخرى يؤدي الفساد إلى نهب البنوك والذي يتم من طرف المسؤولين الفاسدين، وهو ما يظهر في العديد من الدول من خلال سحب القروض من بنوك الحكومة دون تقديم ضمانات لازمة، و بفوائد منخفضة جدا و بالمقابل يحصل الموظفون الفاسدين على نسبة معينة من قيمة القروض التي حصل عليها العميل، وذلك على سبيل الرشوة و العمولة أو غيرها ، وفي هذا تبيد للمال وإضرار بالمؤسسة.
- تهريب جزء كبير من المال إلى الخارج هو إحدى صور فساد كبار المسؤولين الذي يمس بالمال وبسمعة المؤسسة<sup>1</sup>.
- الفساد في المؤسسة المصرفية يؤدي إلى هشاشة الهيكل المؤسسي، و تفاقم ضعفه، ما قد يؤدي إلى إفلاسه، ناهيك عن زيادة عدم اليقين فيها نظرا للغموض في المعلومات و عدم شفافيتها، و كذا إضعاف سياسة الاقتراض مع ارتفاع مستوى المخاطر، و بالتالي حدوث الأزمات المصرفية .

<sup>1</sup> أمال موساوي ، المرجع السابق، ص 68 .

- الفساد في المؤسسات المصرفية يظهر عيوب الإطار التنظيمي و المؤسساتي، و كذا ضعف الأجهزة الرقابية و غياب دورها سواء الداخلية أو الخارجية، و يثبت وجود ثغرات قانونية في هذا المجال، والتي توجب المبادرة لسدها<sup>1</sup>.
- الفساد يمس بالتنمية الاقتصادية لأن القطاع المصرفي مهم لها، كما يؤثر على سوق الأوراق المالية، فهو يضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية و الأجنبية، وبالأخص عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو عندما يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار، و هو ما يدفع المستثمرين إلى إضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات على التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشاريع و يخفض العائد على الاستثمار .
- الفساد يؤثر على سوق الصرف الأجنبي في الدولة، حيث ينجم عنه انقسام السوق إلى سوقين: سوق رسمي أهم ميزاته ندرة في الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب، و سوق غير رسمي يكون فيه السعر غير الرسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي، و يتميز بكثرة شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي و توجيه هذا النقد إما لتمويل أنشطة غير مخططة أو أنشطة محظورة، و هو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات و لجوء الدولة إلى الاقتراض من الخارج ، و عدم قدرتها على سداد ديونها ، و هذا ما يؤثر سلبا على اقتصادها<sup>2</sup>.
- الفساد يضعف أداء النظام المصرفي و يؤثر على الودائع و الأصول و الفوائد، فارتفاع نسبة الفساد هو انخفاض للسيولة في البنوك، و بالتالي تعثرها و إفلاسها<sup>3</sup>.
- الفساد يؤدي إلى تآكل القدرات الإبداعية و التنافسية البنكية، ما يؤدي إلى تراجع وتدني مستوى البنوك و عدم قدرتها على بناء هيكل متكامل الأدوار و المسؤوليات، و بالتالي يكون الناتج البنكي الوطني هزيلا ضعيفا متدنيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Nicole attia , Hanene chouchane et Ezzeddine zouari, *op.cit.*, p 07/ 11

<sup>2</sup> آمال موساوي، المرجع السابق، ص 68، ص 69.

<sup>3</sup> Soufiane Boussalem , Corruption and banking system performane in algeria , journal of financial , Accounting and managerial studies , Number 02 , september 2019 , page : 02/13 .

<sup>4</sup> عاشور كتوش، حاج قويدر قورين، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي و المصرفي الجزائري و أساليب مكافحته، المؤتمر الدولي حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، د.ت.ن، ص 01 .

➤ التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد و الجهاز المصرفي و على سوق رأس المال ( سوق الإقراض المباشر و سوق الأوراق المالية )، و هو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، و هذا يهدد استقرار النظام المالي و المصرفي<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: الفساد يستهدف المؤسسات المصرفية ( تبييض عائدات جرائم

### الفساد):

جريمة الفساد قد لا تنتهي لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي لأفعال الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06، بل قد تمتد إلى العائدات الإجرامية التي تأتت من الجرم الأصلي ( أي جريمة الفساد ) ، أين يتم تبييض هذه الأخيرة بأساليب عديدة و متعددة، و قد جرم المشرع في قانون الفساد فعل تبييض العائدات الإجرامية، وذلك بموجب نص المادة (42) منه، إلا أنه لم ينظم أحكام التجريم والعقاب في نص المادة، بل تمت الإحالة إلى التشريع ساري المفعول في شق العقوبة، و يرتبط الأمر هنا بقانون العقوبات<sup>2</sup> و القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن تبييض هذه العائدات قد يجد في المؤسسات المصرفية ملاذاه الآمن، و ذلك لتوافر العديد من الأسباب التي تدفعه لذلك، خاصة متى تواطأت المؤسسة المصرفية مع مبيضي هذه العائدات، و هيأت لهم المجال، متغاضية بذلك عن الضرر الذي يمس بها بصفة خاصة، و بالقطاع المصرفي بصفة عامة، هذا فضلا عن توافر أساليب عديدة و متعددة لتبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق المؤسسات المصرفية، و التي ساهمت التكنولوجيا و العولمة في تطويرها وتنوعها، و هو الأمر الذي دفع إلى إلزام المؤسسة بتوخي الحيطة و الحذر، و أقر جملة من الالتزامات والقواعد التي يتعين على المؤسسة الالتزام بها، و عدم مخالفتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بل و قد تقوم المسؤولية القانونية بحق المؤسسة بما فيها المسؤولية الجزائية، و ذلك حسب طبيعتها حيال ارتكاب هذا الفعل .

<sup>1</sup> عاشور كتوش، المرجع السابق، ص 12 .

<sup>2</sup> المادة (389 مكرر) (389 مكرر 07) من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

من هذا المنطلق و بناء على ما سبق سأحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى أسباب تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق المؤسسات المصرفية، ليتم بعدها توضيح تقنيات تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق هذه المؤسسات، وذلك كالآتي :

### **المطلب الأول: أسباب تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق المؤسسات المصرفية:**

نتناول في هذا العنصر تعريف تبييض عائدات جرائم الفساد، والأسباب التي تدفع لذلك:

#### **الفرع الأول: مفهوم تبييض عائدات جرائم الفساد:**

سيتم بداية تحديد المقصود بعائدات جرائم الفساد، ثم الإشارة إلى مفهوم فعل التبييض، وذلك كما يلي بيانه:

**أولاً: المقصود بعائدات جرائم الفساد :** عرفها المشرع على أنها : " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة " <sup>1</sup> ، وقد عرف الممتلكات في الفقرة (و) من المادة الثانية على أنها: " الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " ، الملاحظ أن المشرع لم يحصر العائدات الإجرامية في جريمة معينة أو نوع محدد من الجرائم ، إضافة إلى ذلك فقد وسع من مفهوم الممتلكات، حيث شملت إلى جانب الأموال المنقولة، العقارات و كذا السندات ( أي المحررات التي تثبت صفة و الوثائق التي تكون لها قيمة معنوية ) والمستندات ( أي الوثائق التي تثبت حق ) <sup>2</sup>.

**ثانياً: المقصود بفعل التبييض :** القانون 01-06 لم يعرف فعل تبييض العائدات، وإنما اكتفى فقط كما سبق الإشارة إلى ذلك بالإحالة على التشريع ساري المفعول في هذا المجال فيما يتعلق بالعقوبة، وتطبيقا لما ورد في نص المادة تكون العقوبة كما يلي:

<sup>1</sup> المادة الثانية الفقرة (ز) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

## فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

**/بالنسبة للشخص المعنوي:	**/بالنسبة للشخص الطبيعي:
✓ الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها سابقا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي سواء في حالة التبييض البسيط أو التبييض المشدد.	✓ الحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات ، و بغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 3.000.000 د.ج.
✓ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.	✓ ترفع العقوبة إلى الحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة، و بغرامة من 4.000.000 د.ج إلى 8.000.000 د.ج إذا ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني في إطار جماعة إجرامية <sup>1</sup> .
✓ مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .	✓ يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات.
✓ إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .	✓ يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان بإحدى جرائم تبييض الأموال .
✓ يمكن أن تقضي الجهة القضائية بالإضافة لما سبق بإحدى العقوبات التكميليتين و هي: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وحل الشخص المعنوي.	✓ فيما يتعلق بالمصادرة فالجهة القضائية تحكم بمصادرة الأملاك موضوع جرائم تبييض الأموال، بما فيها العائدات و الفوائد الناتجة عنها في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكيها أنه يجوزها بموجب سند شرعي، و أنه لم يكن يعلم مصدرها غير المشروع.
	✓ الجهة القضائية يمكن أن تصدر الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبي فعل التبييض مجهولين.
	✓ في حالة اندماج عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن يكون بمقدار هذه العائدات .
	✓ الجهة القضائية المختصة تنطق بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
	✓ يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها <sup>2</sup> .

جدول من إعداد الباحثة يوضح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي عن أفعال تبييض

الأموال وفق التشريع ساري المفعول :

<sup>1</sup> سواء كان التبييض بسيط أو مشدد تطبق أحكام المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات و المتعلقة بالفترة الأمنية.

انظر المواد: (389 مكرر 1 ، 389 مكرر 02) من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> المادة (389 مكرر 04) من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

❖ أما فيما يتعلق بمحاولة ارتكاب أفعال التبييض فإنه يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

هذا فيما يتعلق بالعقوبة، أما السلوك الإجرامي لهذا الفعل فقد عدد المشرع صورته في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، و المادة (02) من القانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال، حيث يقصد بتبييض الأموال:

❖ تحويل الأموال أو نقلها ، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله ،

❖ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

❖ اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

❖ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

بالتالي نستنتج أن الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وتبييض عائدات جرائم الفساد يكمن في محل الجريمة، بحيث تكون في الأولى الأموال حسب مفهوم القانون 01-05 المعدل و المتمم<sup>1</sup>، في حين يشترط أن تكون عائدات جرائم الفساد محلا لجريمة التبييض بمفهوم المادة (42) من القانون 01-06.

### الفرع الثاني: أسباب تبييض عائدات جرائم تبييض الفساد:

تختلف هذه الأخيرة بين أسباب تتعلق بالفاعل أي المبيض، و أسباب تتعلق بالمؤسسة المصرفية:

**أولا: أسباب تتعلق بالفاعل (المبيض):** يمكن القول أن أبرز الأسباب التي تدفع مبيضي الأموال إلى استهداف المؤسسة المصرفية هي قاعدة السرية المصرفية ، هذه الأخيرة باتت قاعدة مستقرة في

<sup>1</sup> المادة (04) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

البنوك ، ومفادها حسب ما جاء في القوانين والأعراف المصرفية هو حفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>1</sup> ، و ضمانات القاعدة في ذلك أي الاعتبارات هي حماية المصالح المشروعة للمؤسسة المصرفية و المحافظة على المصلحة الشخصية للعملاء، و كذا حماية المصلحة العامة للمجتمع<sup>2</sup> ، لذا أخذت بها جل التشريعات الداخلية، و إن كان الاختلاف هنا متعلقا باعتماد مبدأ السر المصرفي و تطبيقه على إطلاقه، أو اعتماده مع وضع ضوابط تنظمه خاصة في سياق تبييض الأموال، و هذا ما اعتمدهه الجزائر أين وازنت بين مبدأ السر المصرفي و اعتبارات الحذر المصرفي التي تستوجب الشفافية و الحيطة في معاملات البنوك، و ذلك بخلق قواعد تسمح للمؤسسة المصرفية برفع السر البنكي ضمن أطر قانونية<sup>3</sup>.

يأتي الخروج عن مطلقة قاعدة السرية المصرفية نظرا لأن مطلقتها ساهمت في توطين العمليات المشبوهة، و من ذلك تبييض العائدات الجرمية، من خلال إخفائها أو إدراجها داخل النظم الاقتصادية المختلفة ، سواء كانت هذه الأموال في حالة حركة أو سكون ، بمعنى أن الأموال تودع في المؤسسات المصرفية أيا كانت الطريقة و لا تمارس بشأنها أية عملية مصرفية ، فتبقى دون حركة حتى هدوء الأوضاع ، هذا بالنسبة لمودعها أما بالنسبة للبنك فهي تكون في حركة مستمرة ، و إلى جانب الإيداع هناك أيضا تأجير الخزائن ، فهذه الخدمة تقتضي سرية و سلامة محتوى الخزائن.

أما فيما يخص حالة الحركة المستمرة فتنشأ مجموعة من العمليات البنكية المتشعبة خاصة تلك المرتبطة بالتحويلات المتعددة و السريعة بين الفروع و البنوك المحلية ، دون توضيح هوية المودع أو المستفيد ، و يدعم ذلك التقنيات الحديثة التي مست القطاع المصرفي في ظل العولمة المصرفية ، لذا تعد الدول التي تأخذ بمبدأ السرية المصرفية المطلقة بمثابة الملاذ الآمن أو كما يصطلح عليها الجنات الضريبية التي تساهم في توطين تبييض الأموال و عائدات الجرائم كونها تحمي المستندات

---

<sup>1</sup> جمال خوجة ، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، بتاريخ : 2017/2018 م ، ص 288 .

<sup>2</sup> نذير أرتباس ، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، د . ت . م ، ص 152 .

<sup>3</sup> جمال خوجة ، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 289 .

الثبوتية لأصحاب الأموال المشبوهة ، كما تغطي عائدات جرائم الفساد لتدمج ضمن نظم اقتصادية مختلفة<sup>1</sup>.

إلا أن السرية المصرفية ليست العائق الوحيد أمام تبييض العائدات الإجرامية في المؤسسات المصرفية ، إذ قد يساهم في ذلك أيضا ضعف الأنظمة الرقابية على مستوى هذا النوع من المؤسسات سواء الداخلية أو الخارجية التي تمارس عليها من قبل سلطات أخرى كمحدودية هذه الأنظمة ، أو تداخل المهام فيها وغموضها مع غياب التنسيق الذي يجعلها غير متناسبة مع المخاطر داخل المصارف ، ناهيك عن ضعف التعاون الدولي الذي يؤثر سلبا على المعلومات والخبرات القانونية والمالية ، هذا من جهة من جهة أخرى يؤثر غياب نظام معلوماتي متطور على اكتشاف هذه الأفعال الإجرامية بل ويزداد الأمر سوء إذا ما تمت هذه الأخيرة بتقنيات حديثة متطورة خاصة أمام ضعف كفاءة الكادر البشري في هذا السياق ، وعدم وجود برنامج تدريب وتكوين لهم أو عدم فاعليته<sup>2</sup>.

**ثانيا: أسباب تتعلق بالمؤسسة المصرفية في حد ذاتها:** إن تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق المؤسسات المصرفية لا يتم فقط بتوافر الأسباب المتعلقة بالمبيضين فقط ، بل هناك أيضا أسباب تدفع المؤسسات ذاتها إلى التواطؤ مع مبيضي عائدات جرائم الفساد ، أو ما يعرف بالتواطؤ المصرفي، الذي يسهل عملية إيداع الأموال القذرة في المصارف دون مواجهة صعوبات الإيداع والتحقيق بناء على تواطؤ بعض الموظفين، وقد أشارت إدارة فوباك (FOPAC) في عملية تبييض أموال نتيجة تواطؤ أحد المصارف، حيث تم ذلك من خلال نقل مبلغ من ملاذ ضريبي إلى مصرف لم يكن لديه حساب لمبضي الأموال، فأدخل المصرف المبلغ على حساب مقاصة تودع فيه المبالغ بصورة منتظمة لفترات قصيرة، ثم يحضر مبيض الأموال إلى المصرف و يسحب المبلغ أو يطلب تحويله إلى مصرف آخر في ملاذ ضريبي آخر. وهكذا يستحيل عمليا إتباع أثر المبلغ إلى مصدره لمحو أي أثر في حساب المقاصة المصرفية بعد مضي أيام معدودة، إذ تدخل المبالغ وتخرج في غضون فترة قصيرة جدا.

<sup>1</sup> نذير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة -، المرجع السابق ، ص 124 إلى ص 129.

<sup>2</sup> جمال خوجة ، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 299 إلى ص 305.

يتم التواطؤ المصرفي أيضا من خلال التغطية على التحويلات المشبوهة التي توهم بأن المؤسسات المالية تجري تصفيات بين الفروع و المقر، أو بين ذلك المصرف و نظيره في مكان آخر، واستخدام هذه الطرق يوجب تواطؤ مسؤول في المصرف يسمح بتحويل أموال شخصية كعامله مصرفية، فلا تظهر الصفة الشخصية للمبيض الحقيقي للأموال. و التواطؤ المصرفي يصعب عملية الكشف عن عملية التبييض بسبب عدم تمييز هذه الصفقات عن التحويلات التي تجري عادة بين مصرف و آخر لأغراض مشروعة تماما<sup>1</sup>.

لعل أبرز أسباب التواطؤ المصرفي تعود فضلا عن سوء التنظيم و التطبيق الصارم للوائح البنوك و ضعف التوعية لدى المصرفيين بخصوص هذه الجريمة و كذا ضعف توعيتهم و تذكيرهم بمسؤولياتهم<sup>2</sup>، تعود للتنافس المحموم بين المؤسسات المصرفية لاستقطاب المزيد من العملاء و رفع معدلات الربح ، و كذا الحصول على معدلات فائدة فضلا عن العمولات التي يتلقاها موظفي هذه المؤسسات أحد أبرز الأسباب التي تشجع موظفي المؤسسات المصرفية على تنمية فعل تبييض العائدات الإجرامية و التواطؤ مع مرتكبي هذه الجرائم ، أين تكفل لهم قبولا لهذه الأموال ، كونها لا تعطي أهمية لطبيعتها أو مصدرها غير المشروع<sup>3</sup> ، و متغاضية بذلك عن الآثار التي قد تلحقها جراء ذلك .

فعل التبييض يجد ملاذه الأمن و الخصب في المؤسسات المصرفية ، خاصة متى ضعفت الرقابة و وسيلة المكافحة ، و هذا بطبيعة الحال يعود بأثر سلبي عليها ، حيث يؤدي ذلك إلى زعزعة

---

<sup>1</sup> غسان رايح، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 م، ص:325، ص 326.

<sup>2</sup> Amel TAIEBI, LE BLANCHIMENT D'ARGENT ET LA MONDIALISATION, Revue de l'Universite d'Ontn 2, Volume 2, Numéro 1, 30/06/2017, page 45.

<sup>3</sup> صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص : شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران 1 ، أحمد بن بلة ، بتاريخ : 2014/2015 م ، ص 80.

## فصل تمهيدي \_\_\_\_\_ العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري

ثقة المستثمرين في النظام المصرفي ، كما يشوه التنافس بين المصارف ويمس بسمعة المؤسسة وطاقمها الإداري المسير لها وبالأخص إذا ثبت تورطهم في تقديم تسهيلات لمبعض عائدات جرائم الفساد<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك قد تسمح هذه الأموال للمؤسسات المصرفية المتعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي ، بل وقد تضع قسما منه تحت تصرف و سيطرة عصابات الإجرام المنظم ، ناهيك عن انهيار هذه المؤسسات وفقد سيولة النقد سواء حيث العملة المحلية أو العملة الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية تبييض دولية أو محلية يترتب عليها إجراء تحويلات خارج البنوك والمصارف ، وبطريقة علنية ومشروعة سواء من حيث الشكل أو الوسيلة ، هذا فضلا عن المساس بسعر الصرف الذي ينجم عنه بروز الأسواق المالية الموازية والتي تدر أرباحا طائلة على أصحابها .

لذلك أيضا أثر على البورصة التي تستقبل أموال غير مشروعة بمعنى قد يتم شراء الأوراق المالية من البورصة بغير هدف الاستثمار ، ولإتمام عملية تبييض عائدات جرائم الفساد ، يتم بيع هذه الأوراق فجأة مما يؤدي إلى انخفاض حاد في أسعارها ، فتنهار كنتيجة أولى وتؤثر على استقرار الأسواق المالية الدولية كنتيجة أخرى<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: تقنيات تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق المؤسسات المصرفية:**

تعد الأعمال المصرفية ( العمليات أو الخدمات ) التي تقدمها المؤسسات المصرفية من أبرز السبل التي يلجأ إليها مبيضو الأموال غير المشروعة باعتبار أنها أولى خطوات العلاقة المصرفية بين الطرفين ، ولأن علاقات العمل متعددة ومتنوعة فقد يتم تبييض عائدات جرائم الفساد بأساليب وسبل مختلفة بين تقنيات عادية تقليدية وأخرى تكنولوجية حديثة، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب في الفرعين التاليين:

<sup>1</sup> يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، د . ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2014 م ، ص 104 .

<sup>2</sup> صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ، ص 91/90 .

## الفرع الأول: تقنيات عادية تقليدية:

عديدة هي التقنيات العادية التقليدية لتبييض الأموال عن طريق القطاع المصرفي بصفة عامة، ومن ذلك نذكر ما يلي :

**أولاً: عمليات إيداع الأموال وتحويلها أو تجزئة الإيداعات :** وهي الصورة التقليدية لجرائم التبييض ، بحيث يتم استغلال المؤسسات المصرفية حتى تكون الوجهة التالية و المباشرة للأموال القدرة ، ويحدث هذا عادة في الدول التي تتضاءل فيها صور الرقابة على هذه المؤسسات ، فتودع الأموال في أحد الحسابات البنكية أو في حسابات مختلفة و دول مغايرة ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى البلد الذي تستثمر فيه و هو في الغالب الموطن الأصلي للمودع ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالدول التي تفرض رقابة خاصة على الإيداعات التي تفوق قيمة محددة .

يتم هنا تجزئة الأموال المودعة إلى مبالغ صغيرة و تودع بأسماء عدة أشخاص ، و ذلك للتهرب من الإقرار بمصدرها إذا ما تجاوزت الحد المطلوب ، ثم يقوم عدد منهم بسحبها تحت اسم مستعار لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالمال ، كما قد تقسم الأموال بين عدد من الأفراد بشرط أن يتوجه كل واحد منهم إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المسألة ، و بعدها يقوم الأفراد بتسليم الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات التصريف دون حاجة لخبرة عالية<sup>1</sup> .

**ثانياً: عمليات القروض الوهمية :** و مقتضى ذلك أن يقوم المبيض بإيداع أمواله لدى بنك خارجي تخلو بلده من قيود الرقابة على تبييض الأموال ، ثم يقوم بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمن الأموال التي أودعها به ، و يمكن من خلال هذا القرض اقتناء أصول مالية كالأسهم و السندات التي تصدرها الشركات في تلك البلدان ، و يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية العالمية ، أو شراء هذه الأصول المالية على شكل معدات و تجهيزات لمشاريع اقتصادية في بلده، بل و قد يتم اقتناء بعض الأجهزة و المعدات الطبية و تقدم على سبيل الهبة و التبرع للمستشفيات العامة التي

---

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء ليراتي ، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص : قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، بتاريخ : 2016/2017 م ، ص 64 ، ص 65 ، ص 67.

تقدم العلاج المجاني ، وذلك في إطار صرف الأنظار عن تلك الأموال القذرة<sup>1</sup> ، وقد تتم هذه العملية أيضا عن طريق إيداع شخص لأموال غير نظيفة في حساب بنكي ، ثم يقوم ذات الشخص وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ من البنك ذاته يعادل المبلغ المودع ، ثم يشرع بعد ذلك في رد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض النظيف بواسطة الفوائد المتحصلة من المبلغ المودع غير النظيف<sup>2</sup>.

**ثالثا: الاعتماد المستندي:** تستخدم هذه التقنية في التبادل التجاري الدولي وتسمح بتسوية ثمن البضائع المستوردة ، تقوم على علاقة عقد بيع بين طرفين في بلدين مختلفين مشتري و بائع ، مفادها أن المشتري يقوم بفتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك و البنك يتعهد بتنفيذ هذا الاعتماد لصالح المشتري ، وذلك بدفع قيمة البضائع للبائع إذا ما قدم له المشتري المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد ، يتصل البنك بنك آخر في بلد البائع لاستلام المستندات من البائع و مطابقتها لدفع قيمتها ، ثم يسلمها للمشتري نظير استرداد ما تكلفه البنك جراء العملية ( التكلفة تشمل ثمن البضاعة والعمولة و المصروفات ) ، في هذه التقنية قد تتم عمليات تبييض الأموال كأن يكون العقد صوريا بتواطؤ من الطرفين و بالتالي الوثائق مزورة ، و الهدف من العملية ككل هو إضفاء طابع شرعي على أموال غير مشروعة بغرض تحويلها إلى الخارج .

قد يكون العقد حقيقي و الوثائق سليمة لكن الهدف هو تغيير طبيعة المال من قدرة إلى مشروعة، و إذا ما تجاوز الثمن قيمة البضاعة الحقيقية فالبائع هنا يستفيد من تحويل جزئي للمال إلى الخارج ، ناهيك عن تغيير طبيعته غير المشروعة<sup>3</sup>.

**رابعا: خصم الأوراق التجارية:** هنا يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية قبل حلول أجل الاستحقاق بعد أن يخصم فائدته أو عمولته ، و عندما يحل أجل الاستحقاق يعود البنك على المسحوب عليه و يطالبه بالوفاء ، فيكون للمسحوب عليه فرصة لتسديد قيمة الورقة التجارية بأموال ذات مصدر غير مشروع .

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 م ، ص 37 .

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء ليراني ، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 67، ص 68.

<sup>3</sup> كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2017/09/26 م، ص 105 إلى ص 107.

كما يمكن أن يتم فعل التبييض عن طريق الشيكات المصرفية ، بمعنى تودع أموال نقدية في البنك ثم تحول إلى شيكات مصرفية ، ويتم الاتفاق مع مجموعة من الأشخاص للقيام بإصدار حوالات خارجية مصرفية أو شيكات للسفر ، لتفادي ارتفاع سقف المبالغ التي يجوز تحويلها ، وتصدر هذه الحوالات المصرفية والشيكات إلى حساب يعود لشخص في أحد البلدان التي تأخذ بنظام السرية المصرفية المطلقة ، وبذلك يصعب تتبع مصدر الأموال ، وباعتبار الشيك واجب الدفع عند الإطلاع ، فإنه يسمح بإصدار أمر بالدفع من حساب الساحب لصالح الشخص المستفيد و الذي يكون إما شخص محدد أو غير محدد ، الشيكات هنا تكون قابلة للتظهير<sup>1</sup>.

#### **خامسا: فتح نوع معين من الحساب المصرفية: وقد يرتبط الأمر هنا ب:**

1/ **الحساب الجاري:** حيث يتم فتح حساب جاري بين شخصين أو أكثر ، ويتم نقل الأموال غير المشروعة لغيرهم ، ثم لأشخاص آخرين وهكذا ، على افتراض أن هناك معاملات سابقة بينهم ، وهذه العملية تقتضي أن يسجل البنك المعاملات المتقابلة والتي تكون في الغالب وهمية طويلة فترة محددة ، وهنا تتشكل شبكة يصعب معها تحديد قيمة الدين وصفة الدائن أو المدين لأطراف العلاقة ، وبحلول الأجل المحدد يتبين أن مبالغ معتبرة قد انتقلت لشخص أو لعدة أشخاص على أساس أن عملية قفل الحساب أثبتت أن لهم صفة المدين ، وهذا مبرر لانتقال الأموال لشخص آخر<sup>2</sup>.

2/ **الحساب السري:** الأصل أن غالبية النظم المصرفية لا تطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية ، إلا أن هناك دول تسمح بذلك ، وتطبق هذه القاعدة في حسابات الادخار ، وكذا حسابات السحب والإيداع ، ومببضي الأموال يلجئون عادة لهذا الأسلوب نظرا للتسهيلات التي تمنحها هذه التقنية نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم ، أو الاستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يستترون وراءهم كواجهة للتعامل ، فيقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة ، مثل : المشاريع التجارية أو الاستثمارية أو شراء السلع أو العقارات والذهب والتحف واللوحات الفنية وغيرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نذير أرتباس ، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 154 ، ص 155.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 152 .

<sup>3</sup> خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 م ، ص

3/ **الحساب المرقم**: وهو حساب يتعامل به صاحبه بوصفه رمزا فقط ، حيث لا يظهر اسم صاحب الحساب إلا في شكل رقم ، ولا يعلم اسمه إلا للزبون ، مدير البنك ، الموظفين القائمين على تسيير الحساب ، ظهر هذا النظام بعدما نظم هتلر عقوبة الموت ضد الألمان الذين لا يصرحون بأموالهم الموجودة في الخارج ، فأصبح التعامل معهم على أساس أنهم رموز و أرقام دون إمكانية التعرف على الهوية الحقيقية لصاحب الحساب ، هذا الأخير هو الوحيد الذي يحق له التعامل عليه ، فمثلا في حالات الإيداع باسمه فإن البنك يتحفظ على الأموال على أساس أن الزبون غير موجود بالنسبة له ، وتبقى العملية هنا قائمة على قبول الزبون أو رفضه ، فإذا ما رفض ذلك رجعت الأموال للمودع<sup>1</sup>.

4/ **الحساب باسم المستعار**: هذا الأسلوب يتم اعتماده بصفة أبرز من طرف كبار المسؤولين، حيث يقومون بتحويل أموالهم إلى الخارج بغرض التغطية على الهوية و الحساب ، مضمون هذا الأخير ينطوي على قيام شخص بفتح حساب معين و يظهر للغير على أنه صاحب الحساب ، و هو في واقع الأمر وكيل لصاحب الحساب الحقيقي الذي تنصرف إليه آثار الحساب . ولا يشترط أن تكون العلاقة بين الطرفين معروفة للبنك، إذ يكفي أن يقوم صاحب الحساب الظاهر بالتزام كتابي يقدمه للبنك يتضمن معرفته هوية صاحب الحساب الحقيقي أي موكله.

5/ **الحسابات المجهولة**: يلجأ لهذا النوع من الحسابات أصحاب الأموال غير المشروعة ، الهدف منه صعوبة الوصول إليهم في حال التحقيقات القضائية و المالية ، و تنشأ هذه الأخيرة باستخدام دفتر الودائع لحاملها ، و عند إنشائه يلزم صاحبه بكشف هويته للبنك، و الإشكال هنا عندما يتم التنازل عن الدفتر للغير ، فذا يترتب عنه تعامل البنك مع شخص مجهول الهوية، لأن التعامل يتم عن طريق هذا الدفتر ، و للإشارة فإن هذه الحسابات تكون مجهولة حتى لمدير البنك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كريمة تدريست ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 96.

<sup>2</sup> كمال فراحتية ، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2017/09/26 م ، ص

6/ **تأجير الخزائن**: حيث تكون الخزائن الحديدية ملاذاً آمناً لمبضي عائدات جرائم الفساد ، لأن فتحها لا يكون إلا بمعرفة البنك و الزبون ، فإذا لم يتأكد البنك من شخصية الزبون و تعاملاته فمن الممكن إيداع الأموال في الخزائن الموجودة، و سحبها بعد إضفاء الشرعية عليها<sup>1</sup>.

هذه العملية ليست مصدر لتحقيق الأرباح، بل لجذب الزبون الذي يحوز أموال مشبوهة، فيعمل على إخفائها ، خاصة و أن المؤسسة المصرفية ملزمة بتسليم المفتاح دون البحث عما تم تحويله، فهذه السرية تغطي أفعال الفساد و تساهم في تبييض عائداته<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: تقنيات تكنولوجية حديثة:**

تتعدد التقنيات التكنولوجية الحديثة لتبييض الأموال، و هذا يعود بطبيعة الحال إلى تأثير العولمة على القطاع المصرفي، ولأنها عديدة سأحاول أن أذكر منها:

**أولاً: بطاقة الائتمان والبطاقات الذكية**: يقوم مالك بطاقة الائتمان بشراء البضائع و السلع من خلال استخدام بطاقة الائتمان من بلد إلى آخر، فيقوم فرع البنك الذي تمت في بلده العملية بطلب القيمة في فرع البنك المصدر للبطاقة و الذي يقوم بتحويل تلقائي للقيمة ، و تخصم القيمة هنا من حساب العميل لديه ، بعدها يقوم المشتري ببيع هذه السلعة التي سبق شراؤها ، و يحصل على المبلغ اللازم تلقائياً دون المرور بقنوات أو قيود التحويل ، و باستلامه المال يمكن أن يودعه في أحد البنوك الأخرى .

بطاقات الائتمان أو ما يعرف بالنقود البلاستيكية<sup>3</sup> قد تتعرض للسرقة و التزوير و الاحتيال ، الأمر الذي قد ينتج عنه فقدان المال بالكامل ، أو قد تستخدم في عمليات التبييض مجدداً ، لكن قد يدعي حامل البطاقة أنه فقدتها أو سرقت منه ( سرقة صورية ) و يقوم بإخطار البنك و المعارضة ،

<sup>1</sup> خالد رميح تركي المطيري ، المرجع السابق ، ص 75.

<sup>2</sup> نذير أرتباس : العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 152.

<sup>3</sup> محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

2005 م، ص 52.

ولكنه في ذات الوقت يستمر في استخدامها للحصول على سلع وخدمات من التجار، بل والتاجر أيضا قد يتواطأ معه بوضع فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات مستخدما بذلك البطاقة اليدوية<sup>1</sup>.

أما البطاقات الذكية فهي تشبه بطاقة الائتمان ، لكن الفرق يكمن في أن الأموال يدفعها الزبون للبنك وتخزن على القرص الممغنط للبطاقة ، لتصبح مجرد رقم ، و يتم بواسطة (Automatic Transfer Machine)، و قد يستخدم الهاتف لتعبئة البطاقة ، هذه التكنولوجيا أنشأت في إنجلترا ثم انتقلت إلى الوم.أ . و عن كيفية استخدامها في تبييض عائدات جرائم الفساد فإنه يمكن بموجها تخزين ملايين الدولارات على القرص الممغنط ، ثم تنتقل الكترونيا وبسهولة إلى بطاقة أخرى لاحقا، و إلى أي مكان في العالم ، و بهذا تخرج الأموال عن حيز الرقابة ويصعب تتبعها ، و بالتالي تستعمل في المرحلة الأولى أي التحويل ، ثم تستخدم في المرحلة الثانية أي الترفيد ، لأن الرصيد ينقل إلى بطاقة أخرى ، أو يتم فتح حساب لدى بنك ، و يزداد الأمر تعقيد إذا استخدمت في بنوك الأنترنت<sup>2</sup>.

**ثانيا: أنظمة التحويل الإلكتروني :** في الغالب يلجأ مبيضي الأموال إلى أسلوب التحويل الإلكتروني أو التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعترى هذا النظام، و منها إيداع النقود لدى البنوك ففي الخارج دون حاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، بحيث يقوم الفاعل و بعد إيداع أمواله لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلد يأخذ نظامه بالسرية الكاملة لعمليات البنوك، و لا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاتها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك، ثم تقوم الشركات الوهمية بالاقتراض من البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، و ذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين .

و قد استغل مبيضي الأموال انشغال سلطات المكافحة و تركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن استخدام النقود المادية في تنظيف الأموال لكي يقوموا بعملياتهم المشبوهة من خلال التحويلات البرقية للنقود، حيث يضمن هذا النظام عدم السماح بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل، خاصة متى تمت عن طريق تدخل أكثر من بنك وسيط، حيث لا يمكن لهذا الأخير

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء ليراتي ، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال، المرجع السابق ، ص 68، ص 69.

<sup>2</sup> محمود محمد سعيان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 م، ص 59.

التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها العمليات، من جهة أخرى فإن البنك الذي ينفذ عملية التحويل لا يعلم الغرض منها ذلك لأن البنك المصرح هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشيء، إذ تقتصر على ذكر عبارة " إن عميلنا يرغب في تحويل... إلى عميلكم"<sup>1</sup>.

أما عن أنواع نظم التحويل البرقي أو الإلكتروني فهي ثلاثة: نظام غرفة المقاصة (chips)، تملكه وتشرف عليه دارنيويورك للمقاصة، تشترك فيه بنوك قليلة ( 12 بنك في مدينة نيويورك و 24 آخرين مشتركين فيه )، بموجب هذا النظام يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن و مدين عن طريق نظام المقاصة، أما البنوك غير المشتركة فيه و الرغبة في استخدامه فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع أحد البنوك المشتركة في هذا النظام .

نظام الاتصالات السلكية و اللاسلكية المالية الدولية (swift): جاء هذا النظام باعتبار أن معظم البنوك ليست عضواً في نظام (chips) لإتمام التحويلات الدولية بين البنوك، لذا تعين عليها استخدام هذا النظام للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل، هذا النظام تم تأسيسه عام 1977، من قبل تعاونية القانون الخاص البلجيكي، يسمح لأعضائه المعتمدين من قبل (swift) إمكانية إجراء معاملاتهم بواسطة شبكة للإعلام الآل، تعمل طيلة اليوم (24 ساعة)، و طيلة أيام الأسبوع .

يساعد هذا النظام البنك على التصريح بالتحويلات الدولية للأموال، بإرساله رسالة (swift) إلى بنك مراسل له في اليوم. أ يكون عضواً في نظام (swift) لإتمام التحويل، فحوالي 80 % من التحويلات التي يقوم بها النظام الأخير يتم التصريح بها من خلال الرسائل<sup>2</sup>، أما النظام الثالث فهو يتعلق بنظام الفيد واير (Fed Wire)، و يعد من الآليات الفعلية لتسوية و إتمام التحويلات، يستخدم للتحويلات البرقية المحلية، وهو فوري لا يقبل الرجوع فيه.

<sup>1</sup> أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي ، " دور الوسائل الإلكترونية في جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - "، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، العدد الأول، 2017 م، ص 37.

<sup>2</sup> كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 109 إلى ص 111.

أدرك المشرع الأمريكي خطورة و أهمية نقل الأموال بطريقة التحويل البرقي، إذ في عام 1993 فقط كانت تتم خلال يوم العمل الواحد 400.00 عملية تحويل برقي، و بما يقدر بمبلغ واحد و نصف ترليون دولار أمريكي، لذا قامت السلطات المختصة بالاتصال بكل بنك تدخل في التحويل لتجميع المعلومات عن أي عملية مشبوهة مع أن هذا الأمر صعب، خاصة أن البنوك في التحويلات البرقية عادة ما تكون كائنة في أقاليم و دول مختلفة، بل و ألزمت اللوائح التنظيمية للبنوك في الو.م.أ البنوك الاحتفاظ بسجلات تقيدها فيها كل عملية تحويل برقي للنقود تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، و هذا الالتزام مقرر على عاتق البنك المصدر أو المنشئ للمعاملة البنكية وكذلك بنك المستفيد.

بل و أصدر بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي سنة 1995 لوائح وتعليمات بهدف التوفيق بين تلبية حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل البرقي المشكوك في أمرها، وبين الإبقاء على الكفاءة و السرعة اللازمة للعمليات المصرفية. و قد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى وضع عدة وسائل لمكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود، وذلك من خلال ثلاث شروط تتعلق بـ :

✓ ضرورة وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للعميل، وما يتضمن التعرف على أية معلومات خاصة بالحساب تتعلق بمنشئ التحويل والمستفيد و الشخص الذي يتم الدفع لحسابه أو يقوم بتلقي المبلغ، و إثبات إذا ما كان المرسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات تتعلق بالدفع و لا تكون معلومة لدى المؤسسة المالية .

✓ ضرورة احتواء جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات التعريف أو معلومات عن الغير كأرقام الحسابات، العناوين، أسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المعلومات .

✓ ضرورة تطبيق المؤسسات المالية قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر، أو من خلال تحويلات برقية دولية للأموال إجراء " اعرف عميلك " للتحقق من مشروعية العمل و العميل<sup>1</sup>، و أن التحويلات تتناسب مع

---

<sup>1</sup> و هو ما أشار له نظام بنك الجزائر رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم في المادة (17) منه .

الأنشطة التجارية المشروعة، أو بعبارة أخرى تطبيق قواعد " اعرف عميلك " دوليا، بدلا من اقتصار تطبيقها على دولة بعينها<sup>1</sup>.

**ثالثا: المحفظة الإلكترونية:** وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع بخلاف بطاقة الائتمان العادية ، تختزن مبلغا من النقود مدفوع مسبقا، وهي متعددة الاستعمالات، بمعنى أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، بل هي تشكل احتياطي مالي يتم تخزينه في معالج البطاقة الدائنية، تبدأ عملية إصدارها عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص، تحمل رقما تسلسليا و تاريخ انتهاء الصلاحية، و موثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة، ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود إلى البنك المصدر أو من خلال حساب العميل أو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية ، و عند الرغبة في استعمالها لإتمام عملية الدفع تمرر البطاقة بآلة قارئة، كبطاقات الدفع و الائتمان، و يتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجة لتوقيع أو تصديق من أحد، و إذا ما أريد استعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الأنترنت يجب أن يكون الحاسب الشخصي لصاحب المحفظة و التاجر مزودا بقارئ البطاقات.

الدفع بمحفظة النقود الإلكترونية يكون نهائيا و حالا و مباشرا، إذ تتضمن بداخلها نقود الكترونية تنتقل مباشرة إلى محفظة التاجر دون الحاجة لطرف ثالث، الغرض منها أنها تعمل كبديل للنقود العادية، و بالتالي فهي تضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، ما يحفز المجرمين لاستخدامها كوسيلة في تبييض الأموال غير المشروعة، إذ لا يمكن إيداع أموال مشبوهة بطريقة تقليدية أو الكترونية، ثم يقوم البنك المودع لديه الأموال بطريقة شرعية بإصدار محفظة نقدية، و بعد إنفاق هذه النقود يكون المبيض قد تمكن من تدوير أمواله غير المشروعة<sup>2</sup>.

**رابعا: الشيكات الإلكترونية :** وهي بديل رقمي للشيك الورقي، تعتبر التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح المستفيد، يحرر باستخدام الحاسوب و يتخذ نفس الإجراءات المتبعة في تحري الشيك العادي، فيحرر و يصدر بواسطة الحاسوب و ينتقل بالبريد مع إشعار إيداع إلكتروني في

<sup>1</sup> أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، المرجع السابق ، ص 37، ص 38.

<sup>2</sup> كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 107، ص 108.

حسابه البنكي<sup>1</sup> ، يتضمن نفس بيانات النموذج التقليدي، وتظهر للمستفيد الالكتروني الذي يقوم هو الآخر بالتوقيع الالكتروني على ذلك الشيك، وإشعار بإيداع الكتروني في حسابه البنكي.

يستعمل الشيك الإلكتروني في عمليات التبييض كونه يعتمد على وجود حساب لدى العميل، ثم يقوم بنقل هذا الحساب و تداوله عبر شبكة الأنترنت عن طريقه، كأن يكون صاحب الحساب له أموال غير مشروعة موضوعة في حساب، وكان يريد أن يبيض تلك الأموال، فيقوم عن طريق الشيك الإلكتروني بالدخول في معاملات متنوعة ومتعددة عن طريق الشبكة مع أشخاص آخرين، وينتج عن ذلك تدوير تلك الأموال المشبوهة عن طريق الشراء أو القرض أو أي معاملة تحقق النتيجة المرجوة، وهي خروج المال غير المشروع من حيازة المبيض إلى حيازة المتعامل معه مقابل عقارات أو منقولات يقوم المبيض بشرائها بتلك الأموال وهذا لضمان تدوير المال وتبييضه<sup>2</sup>.

**خامسا: بنوك الأنترنت:** تتيح هذه الأخيرة تحويل كميات ضخمة من المال بسرعة وأمان ، باعتبار أن هذه الأخيرة بمثابة الوسيط في العمليات المالية ، حيث يقتصر الأمر على إدخال المتعامل مع البنك عبر الأنترنت الشيفرة السرية على الجهاز وعن طريقه تحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها ( أي الجهاز) ، هذه الأموال قد تكون غير مشروعة ، من جهة أخرى المتعاملين في هذا النوع من البنوك مجهولي الهوية ، و ما يزيد الأمر خطورة هو الانتقال خارج حدود البلاد ، إلى جانب عدم توقفها من خلال الرسائل الالكترونية السريعة ، ما يجعلها تعمل لمدة طويلة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 م، ص 87.

<sup>2</sup> كمال فراحتية، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 218، ص 219.

<sup>3</sup> السيد عبد الوهاب عرفة، الشمائل في جريمة غسل الأموال في ضوء القانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78 وطرق مكافحتها في مصر و دول العالم العربي و أمريكا و دول أوروبا و دور البنوك في مكافحتها، د.ط ، مكتبة نور الإسلام ، د.ب.ن ، د.ت.ن ، ص 25.

كخلاصة لما سبق التطرق إليه من خلال هذا الفصل يمكن القول أنه ثمة علاقة ارتباطية عكسية تجمع بين الفساد و المؤسسات المصرفية في القانون الجزائري، حيث أن الفساد قد يؤثر على الأداء المصرفي ويعيقه بناء على وجود أسباب تستحدث مظاهر وتخلق آثار، في حين تؤثر كيفية الأداء المصرفي على زيادة نسبة الفساد خاصة متى كان هذا القطاع يشهد اضطرابا وهشاشة تثبط دور المؤسسات المصرفية في مكافحة الظاهرة، باعتبار أن دراسة العلاقة بين الطرفين هي انطلاقة لتوضيح طبيعة الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مواجهة الفساد، وهو ما سنراه من خلال هذه الدراسة .

**الباب الأول:**

**الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية  
في مكافحة الفساد**

إن آلية الرقابة تعد أحد أهم الآليات التي تساعد المنشآت و المؤسسات في كشف حالات الغش والأخطاء وكذا التصدي لمختلف أنواع الفساد و صوره، وهذا يبدو واضحا و جليا في القطاع المصرفي، بدليل أن الرقابة المصرفية كانت محور العديد من الدراسات الفقهية و الأكاديمية. ولأن هذه الأخيرة تختلف باختلاف الجهة التي تمارسها بين رقابة داخلية و أخرى خارجية، فإن فعاليتها بطبيعة الحال ستتباين بتباين آلياتها، كيفية ممارستها وكذا محدداتها.

بالنسبة لتنظيم رقابة المؤسسات المصرفية في القانون الجزائري سواء كانت ممارسة للرقابة أو تخضع لها، فإن الطبيعة الخاصة لبنك الجزائر تمنحه خصوصية في صور الرقابة التي يمارسها على باقي المؤسسات المصرفية الأخرى أي - البنوك و المؤسسات المالية -، كإحدى أبرز صور الرقابة الخارجية، و لهذا تأثير كبير في منع و كشف صور الفساد سواء كان داخل هذه المنشآت أو مستهدفا لها.

للإشارة فإن رقابة بنك الجزائر لم تغني عن الرقابة التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية خاصة في ظل تعدد عملياتها و نشاطها، هذه الأخيرة تحظى بفعالية و أهمية في مواجهة الظاهرة و التي تبرزها خصوصية آلياتها و ممارستها، وهي تختلف بطبيعة الحال عن تلك التي تمارسها جهات الرقابة الخارجية سواء تعلق الأمر ببنك الجزائر أو باقي الجهات الأخرى.

القانون الجزائري حاول من خلال نصوصه تنظيم هذه الرقابة مع مراعاة الاختلاف بين المؤسسات المصرفية، ما جعل الدور الرقابي لكل منها في سياق مكافحة الفساد يختلف عن الآخر، وهذا ما أوجب تقسيم هذا الباب إلى فصلين يتعلق الأول بالدور الرقابي للبنوك و المؤسسات المالية في مكافحة الفساد، أما الفصل الثاني فسنتناول من خلاله الدور الرقابي لبنك الجزائر في مكافحة الفساد، وذلك كما يلي بيانه:

## الفصل الأول: الدور الرقابي للبنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد:

سبق الإشارة إلى أن البنوك و المؤسسات المالية لا تعد فقط جهة خاضعة للرقابة، بل خولها القانون دور رقابي وهذا ما يبرز من خلال نصوص القانون المتعلق بالنقد والقرض، وكذا نصوص التنظيم الصادرة عن بنك الجزائر، حيث لُزمت بموجب هذه النصوص بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يضمن شفافية العمل المصرفي و مسابته لما جاء في النصوص القانونية و الأحكام التنظيمية، بل ودعما لعمل هذا الجهاز ألزمها القانون أيضا بتعيين محافظي الحسابات و ذلك في سياق ضمان جودة المعلومات المحاسبية و القوائم والتقارير المالية.

المتطلع لهذه الآليات يجد أنها تلعب دورا فعالا في سياق مكافحة الفساد سواء من خلال كشف التلاعب بالبيانات و القوائم المالية و الموجودات و حالات الاختلاس أو من خلال التصدي لحالات تبييض عائدات الفساد، حيث نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى ذلك بوجه التحديد في القانون 01-06 تماشيا مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كذا القانون 01-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال المعدل و المتمم و تنظيم بنك الجزائر 08-11، ولأن دور هذا الجهاز يختلف عن دور محافظ الحسابات في مواجهة ظاهرة الفساد داخل المؤسسات المصرفية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتعلق بمكافحة الفساد من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال، أما الثاني فيتعلق بمكافحة الفساد من خلال تعيين محافظي الحسابات.

سنحاول من خلال ذلك التطرق إلى الأساس القانوني لكلا الالتزامين و آليات مساهمتها في التصدي لظاهرة الفساد مع تبيان العوائق التي تحد من ذلك و آليات تفعيل دورهما، مع تسليط الضوء على طبيعة المسؤولية القانونية للمؤسسات المصرفية حال مخالفتها لهذا الالتزام، و ذلك كما يلي:

## المبحث الأول: مكافحة الفساد من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال:

إن الرقابة الخارجية التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية لم تعفي هذه الأخيرة من الرقابة الداخلية بصفتها شركة تجارية أو تعاقدية، بل و فضلا عن ذلك ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أبرزها ضمان شفافية العمل المصرفي و التصدي للمخاطر التي قد تعترضه، بما في ذلك الفساد، كونه إحدى مجالات الغش الثلاث إلى جانب التلاعب بالبيانات و القوائم المالية و التلاعب بالموجودات و ملكيتها<sup>1</sup>، و هذا يعود بطبيعة الحال إلى الدور الإيجابي الذي يلعبه نظام الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد، بل إنه يصنف ضمن الرقابة الوقائية لمنع و كشف الغش و التلاعب قبل حدوثه، و منع تكراره مسبقا مع المحافظة على الوحدة و موجوداتها، خاصة متى توافرت البيئة الداخلية التي تعد الضابط الأساسي الذي تقوم عليه الرقابة الداخلية لتحقيق الهدف المرجو منها، لأن البيئة تختلف من وحدة إلى أخرى، و هو ذات الشأن بالنسبة لنظام الرقابة الداخلي، فهو ليس موحدًا في جميع الكيانات و المنشآت<sup>2</sup>.

## المطلب الأول: الأساس القانوني لوضع جهاز رقابة داخلي للبنوك و المؤسسات المالية:

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية تعد حديثة النشأة مقارنة بالرقابة الخارجية، فقد ظهرت تقريبًا في سنوات السبعينات ، و لاقت قبولا كبيرا في الدول المتقدمة ، و اقتصر في بادئ الأمر على التدقيق المحاسبي فقط ، و ذلك بغرض التأكد من صحة تسجيل العمليات المالية و اكتشاف الأخطاء إن وجدت ، لكن مع تطور المؤسسات أصبح من الضروري تطوير الرقابة الداخلية و مد الإدارات بالمعلومات.

من العوامل التي ساعدت على تطوير الرقابة الداخلية هو ظهور الشركات متعددة الجنسيات و الحاجة إلى وسائل لاكتشاف حالات الغش و الأخطاء<sup>3</sup> ، و قد كان يستخدم نظام الرقابة الداخلية أيضا كمرادف للضبط الداخلي و هو نظام خاص لتوزيع العمل و الاختصاصات و المسؤولية بين موظفي المنشأة في الأقسام المختلفة، بحيث يتم مراقبة أعمال الموظف بواسطة موظف آخر، أي لا

<sup>1</sup> أسعد جاسم خضير الكروي، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي ( واقع و معوقات )، دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، بتاريخ: 2015/11/07 م، ص 33.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 15 إلى ص 20.

<sup>3</sup> عامر حاج دحو، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية و دوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية - دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية معسكر - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص: تسيير محاسبي و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، بتاريخ: 2018/12/01 م، ص 50، ص 51.

يقوم موظف واحد بعملية واحدة من بدايتها لنهايتها، ومثال عن ذلك عدم جعل أي شخص مسؤول عن عملية بالكامل، على أساس أن اشتراك أكثر من شخص في عملية معينة يؤدي إلى سهولة وسرعة اكتشاف أي خطأ أو تلاعب أو فساد يمكن أن يحصل ، كما أن تناوب العاملين على عملية معينة يسهل ذلك، وأيضا يؤدي إلى تجنب استمرار حدوث الأخطاء والغش والفساد في المال أيا كان نوع المؤسسة عامة أو خاصة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتعريف الرقابة الداخلية فقد تعدد بتعدد وجهات وزوايا النظر سواء حسب الهيئات كالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أو مجمع الخبراء المحاسبين بفرنسا أو الهيئة الدولية للتدقيق أو لجنة المنظمات الراعية للجنة تريداوي (COSO)، أو حسب الأكاديميين ، وإجمالاً يمكن القول أن الرقابة الداخلية هي عبارة عن خطة تنظيمية موضوعة من طرف إدارة المؤسسة وتشمل جميع عملياتها ، تقوم على جملة من الإجراءات الإدارية والمحاسبية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية أصول المؤسسة ، وضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح ، إضافة إلى تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية لغرض ضمان تحقيق أهداف المؤسسة واستمراريتها<sup>2</sup>.

تقوم الرقابة الداخلية على جملة من العناصر ، وهناك من يصنفها على أنها أنواع لهذه الرقابة<sup>3</sup> ، ويرتبط الأمر هنا بما يلي :

1/ رقابة داخلية إدارية : وهي مجموعة الإجراءات والترتيبات والخطوات التي تضعها إدارة المشروع لغرض تقسيم الأعمال والأشغال وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وأهمها تحديد الاختصاصات ووضع الإجراءات<sup>4</sup>.

2/ رقابة داخلية محاسبية : وهي مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم وضعها لزيادة فاعلية النظام المحاسبي في مجال الرقابة على أنشطة المشروع وحماية الأصول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمود عبد المجيد محمد ، دور أنظمة الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي ( دراسة ميدانية على وزارة المالية والاقتصاد والقوى العاملة – ولاية القضايف ) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، السودان ، بتاريخ : 2018/11/05 م ، ص 33 ، ص 34.

<sup>2</sup> عامر حاج دحو المرجع السابق ، ص 53.

<sup>3</sup> نبيل حشاد، موسوعة بازل 2، الجزء الخامس، دليلك إلى الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف، د.ط، د.د.ن، لبنان، 2007 م، ص 126.

<sup>4</sup> فضيلة بوطورة ، دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد والكشف المسبق لمخاطر القروض – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، - سطيف - ، بتاريخ : 2016/2015 م ، ص 157.

3/ الضبط الداخلي: مجموعة من الوسائل والمقاييس والأساليب التي تضعها الإدارة بغرض ضبط عملياتها ومراقبتها بطريقة تلقائية ومستمرة لضمان حسن سير العمل، وعدم حدوث الأخطاء أو الغش أو التلاعب أو الاختلاس في أصول المؤسسة وسجلاتها وحساباتها، هدفه حماية أصول المنشأة ومواردها<sup>2</sup>.

نظام الرقابة الداخلية لم يأتي عبثاً ، بل وضع لتحقيق جملة من الأهداف تعود بالدرجة الأولى إلى مساعدة إدارة المؤسسة على تحقيق الرقابة الفعالة على جميع عملياتها، و ضمان التطبيق الصحيح والسوي لقراراتها، فضلاً عن الحماية التي توفرها لموجودات وممتلكات المؤسسة<sup>3</sup> ، مع زيادة الثقة بالبيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات واتخاذ القرارات الإدارية ، وهذا ما يتوافق مع الأهداف التي حددها مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي في معايير التدقيق الدولي (315) و المتمثلة في موثوقية تقديم البيانات المالية ، فاعلية وكفاءة العمليات ، الامتثال للقوانين والأنظمة<sup>4</sup>. بالتالي هي نشاط مستقل وموضوعي يعطي المنظمة أو الوحدة أو المنشأة تأكيداً على درجة إتقان عملياتها، وتزويدها بالنصائح حول كيفية تحسينها، كما يساعدها على تحقيق أهدافها من خلال عملية التقييم، إدارة المخاطر، تقديم مقترحات، وتفحص الاستخدام الفعال للموارد، بمعنى هي إعادة تصوير لعمل المنظمة التي تعكس امثالها للقوانين والأنظمة واللوائح<sup>5</sup>.

يتضح من خلال الأهداف المؤطرة و المرجو تحقيقها من الرقابة الداخلية أنها تحظى بأهمية بالغة الأثر، بل وتمتد أهميتها إلى جميع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة أو المؤسسة خاصة الأطراف المستخدمة للبيانات المالية كالمالكين ، إذ تمثل بالنسبة لهم ضماناً يبعث على الاطمئنان على أموالهم التي تكون موضع استثمار لتعود عليهم بالفائدة ، أو الدائنين و الموردين ، حيث ينصب اهتمامهم على السيولة المتاحة للمؤسسة ، فكلما كانت نسبة السيولة لدى المنشأة جيدة كلما كان الأمر مطمئناً فيما يخص القدرة على تحصيل الديون ، و الرقابة الداخلية وسيلة لتحقيق هذه الطمأنينة .

---

<sup>1</sup> فضيلة بوطورة ، دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد والكشف المسبق لمخاطر القروض – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - ، نفس المرجع ، ص 159 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 161 .

<sup>3</sup> محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009 م، ص 64 إلى ص 68.

<sup>4</sup> عمر حاج دحو، المرجع السابق ، ص 53 ، ص 54.

<sup>5</sup> Sabrina Susec, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit Présentée et soutenue publiquement le jeudi 18 juin 2015, Université de Cergy – Pontoise École doctorale de Droit et Sciences Humaine, page 90/91.

أما بالنسبة للجهات الحكومية ذات العلاقة ونخص بالذكر هنا إدارة الضرائب، فإن الرقابة الداخلية تجعل مصلحة الضرائب مطمئن إلى صحة ومصداقية البيانات الصادرة عن المنشأة كون هذه الأخيرة تهتم بصافي نتائج أعمال المشروع ، وتبحث عن الربحية التي حققها لاستيفاء الحق منها ومنع التهرب الضريبي ، خاصة وأن الضرائب تعد مصدرا أساسيا لتمويل خزينة الدولة بالأموال ، ناهيك عن تعزيز دور المدقق أو المراجع الخارجي وتسهيل عمله خاصة في إثبات مصداقية البيانات والمعلومات، و العلاقة بينهما تبادلية ، إذ قد تمكنه من الوقوف على نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية التي قد تكون مصدرا من مصادر الخسارة في المؤسسة، فيقدم المراجع اقتراحات تمكن من تلافي نقاط الضعف في أنظمتها.

وتعد الرقابة الداخلية أيضا ضمانا بالنسبة للمستثمرين ، فهم بطبيعة الحال يتوجهون إلى الشركات التي تحقق أرباحا معقولة وتحرص على حفظ حقوقهم واستثماراتهم من التلف والضياع . ونظام الرقابة الداخلية في هذا السياق يزيد من دقة وموثوقية التقارير المالية وكشف حالات التلاعب والاختلاس والأخطاء ، سواء كانت متعمدة أو غير مقصودة والتي قد تحدث في العمليات المالية والإدارية أو التشغيلية ، ومن ثم متابعة الانحرافات إن وجدت وتصويبها وهذا يبعث على الاطمئنان والثقة ويضفي شفافية على العمل الاستثماري<sup>1</sup>.

المتطلع إلى أهداف وأهمية الرقابة الداخلية في المنشآت والمؤسسات يجد أنها وإن اختلف موضوعها فإنها تسعى بوجه عام إلى ضمان مصداقية وموثوقية عمل المؤسسة ، وكذا تعزيز الشفافية فيها والحفاظ على الأموال والموجودات وكشف الانحرافات ، وهذا يعد إحدى الأهداف التي تسعى لها النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، سواء كانت خاصة أو ضمن نصوص قانونية عامة ، وبالتالي يتضح أن نظام الرقابة الداخلية يلعب دورا فعالا في مكافحة الفساد، وذلك في إطار ضمان وصول المنشأة للأهداف المخطط لها، كونه يساهم في كشف حالات الفساد فيها .

من هذا المنطلق نتساءل إذا ما كان جهاز الرقابة الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية يلعب دورا مهما في مكافحة ظاهرة الفساد وما هي آلياته في ذلك وهل ثمة عوائق تحد من دوره في هذا السياق، وما السبيل في تخطيها وتعزيز دوره؟ وإن كان كذلك فهل تسأل المؤسسات المصرفية قانونيا عن مخالفتها لهذا الالتزام؟ هذه التساؤلات تفرض بالضرورة التطرق إلى مفهوم جهاز الرقابة الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية، وهو ما سنراه من خلال الفرع الأول، ليكون الفرع الثاني تحت عنوان إخلال المؤسسات المصرفية بالالتزام وضع جهاز رقابة داخلي، وذلك كما يلي بيانه:

<sup>1</sup> فضيلة بوطورة ، دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد والكشف المسبق لمخاطر القروض - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - ، المرجع السابق ، ص 155 ، ص 156.

## الفرع الأول: مفهوم جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية:

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريفه و الهدف منه ثم ندرس مكوناته، وذلك كما

يلي بيانه:

**أولاً: تعريفه والهدف منه:** لأن نظام الرقابة الداخلية ليس موحدًا في جميع المنشآت والمؤسسات، فإنه يختلف في المؤسسات المصرفية أيضًا، وهذا ما جعل بنك الجزائر يخصص النظام 08-11 للرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، والذي جاء ملغياً لأحكام النظام 03-02، وهذا النظام جاء تطبيقاً للنص التشريعي (97 مكرر) و (97 مكرر 02) من القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، إذ بالرجوع لهذين النصين نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف أساساً إلى:

- ❖ التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،
- ❖ السير الحسن للمسارات الداخلية خاصة التي تساعد في المحافظة على الأصول،
- ❖ ضمان شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتبعتها، وكذا و موثوقية صحة المعلومات المالية،
- ❖ احترام الإجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة والقوانين،
- ❖ الأخذ بعين الاعتبار وبصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية<sup>1</sup>،

قد نظم النظام 08-11 مسألة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية لأنها كما سبق القول ليس موحدة في جميع المنشآت، فكل منشأة تصمم النظام الذي يلائمها، و مثل هذا النظام يكون أكثر دقة في المنشآت الكبيرة، لأنها قادرة على تحمل أعباء تكاليفه من أجهزة و أدوات و موظفين<sup>2</sup>.

النصوص القانونية الجزائرية لم تضع تعريفاً محدداً لنظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية سواء في التشريع أو التنظيم، لكن باستقراء هذه الأخيرة يمكن القول أن هذا الجهاز هو عبارة عن " مجموع العمليات و المناهج و الإجراءات التي تطبق على مجموع الهياكل و النشاطات التي تخضع لرقابتها بصفة حصرية و مشتركة<sup>3</sup>، و ذلك عن طريق أنظمة محددة و هيئات معينة و بغرض تحقيق أهداف معينة و بشكل مستمر".

<sup>1</sup> المادة (03) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

<sup>2</sup> فضيلة بوطورة، دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد و الكشف المسبق لمخاطر القروض - دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية -، المرجع السابق، ص 160 .

<sup>3</sup> المادة (05) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

**ثانيا: مكوناته:** حسب المادة (04) من النظام 08-11 فإن جهاز الرقابة الداخلي الذي تضعه البنوك والمؤسسات المالية يجب أن يحتوي خصوصا على :

1/ **نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:** - المواد من (06) إلى (30) من النظام 08-11:-  
فبموجب هذه المواد فإن النظام يهدف إلى رقابة العمليات والإجراءات الداخلية في أحسن ظروف الأمن و الوثوقية و التقصي، ويتكون هذا النظام من رقايتين: رقابة دائمة و أخرى دورية، ناهيك عن الخصوصية تحظى بها رقابة المطابقة، و كذا جهاز الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2/ **هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات:** - المواد من (31) إلى (36) من النظام 08-11 :- و بموجب هذه المواد تلزم البنوك و المؤسسات المالية بما يلي :

احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي خاصة الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض، فبالرجوع للقانون المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع ألزم البنوك و المؤسسات المالية بتنظيم حساباتها بشكل مجمع و وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ناهيك عن إلزامها بنشر حساباتها السنوية خلال (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية و وفقا للشروط التي يحددها المجلس، و قد يطلب منها نشر معلومات أخرى، كما ألزمها القانون بتبليغ نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا السياق.

يمكن لهذه الأخيرة بصفتها المختصة في ذلك أن تمنح تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية بناء على العناصر المقدمة لدعم طلب التمديد الذي تتقدم به البنوك و المؤسسات المالية في حدود مدة ستة أشهر، ولها أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، كما يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي ترد إليها<sup>1</sup>. الملاحظ هنا أن مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية هو من يخول قانونا صلاحية وضع المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، ناهيك عن تحديد كفيات و آجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر<sup>2</sup>، و في هذا السياق فقد أصدر مجلس النقد و القرض :

➤ النظام 94-18 المتعلق بقيد العمليات بالعملة الصعبة.

<sup>1</sup> المادة (103) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة (62) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

- النظام 04-09 الملغي لأحكام النظام 08-92 المتعلق بمخطط الحسابات و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام 05-09 الملغي لأحكام النظام 09-92 المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.
- النظام 08-09 المتعلق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>.
- النظام 05-11 المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.

فيما يخص المعلومات الواردة في الحسابات و البيانات فيتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة الإجراءات التي تسمى بـ "مسار التدقيق"<sup>2</sup>. كما أن المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق و التقارير الدورية الموجهة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية بما فيها المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير يجب أن تكون مستخلصة من المحاسبة، وقادرة على الإثبات بوثائق أصلية، و يجب أن يكون أي مبلغ قابلا للرقابة خاصة من خلال العناصر المكونة له، لهذا ألزم النظام 08-11 البنوك و المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية و التقارير الدورية لآخر إقفال تم تسليمه لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية إلى غاية الإقفال الموالي، على غرار التزاماتها المتعلقة بـ:

- ❖ التأكد من شمولية و نوعية و موثوقية المعلومات و كذا مناهج التسجيل المحاسبي.
- ❖ إخضاع الأرصدة التي تحوزها لحساب الغير و غير المدرجة في البيانات المالية إلى قيد محاسبي أو متابعة تسيير مادي تسرد من خلالهما الموجودات و المخرجات، و في حالة أهمية عملية التوزيع فإنها تجرئها بين العناصر التي تحوزها بصفقتها وديعة عادية و العناصر التي تضمن إما قرضا ممنوحا و إما التزاما تم اتخاذه لأغراض خاصة أو بموجب اتفاقية عامة و دائمة لصالح المودع.
- ❖ تحديد مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهنتها.
- ❖ التأكد من أن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي باستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ، و تسمح لها بالتأكد من:
- أن تقييم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري، و عند الاقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة.

<sup>1</sup> النظام 08-09 المتعلق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 14، سنة 2010 م .

<sup>2</sup> المادة (31) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

➤ توفر إجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية في إطار مخطط استمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال.

➤ الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات. بل إن رقابة أنظمة المعلومات تمتد إلى الحفاظ على المعلومات و الوثائق الخاصة بالتحليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.

3/ **أنظمة قياس المخاطر والنتائج:** - المواد من (37) إلى (53) من النظام 08-11 :- بموجب هذه المواد تلزم البنوك و المؤسسات المالية بتقييم نتائج عملياتها بانتظام، و ذلك من خلال وضع أنظمة لقياس و تحليل المخاطر بشرط أن تتكيف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها، و ذلك بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها جراء هذه العمليات، خاصة: مخاطر القرض، التركيز، السوق، معدل الفائدة الإجمالي، السيولة، التسوية، عدم المطابقة، و الخطر العملياتي، و يشترط في هذه الأنظمة أيضا أن تسمح بتقدير تحليل و قياس المخاطر بطريقة عرضية و مستشرفة، و ذلك من خلال حيازتها على خريطة المخاطر، فهذه الأخيرة تحدد و تقيم مجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية تتعلق بطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة، و عوامل خارجية كالمحيط الاقتصادي و الأحداث الطبيعية، و هذا يستوجب ضرورة مراعاة الشروط المتعلقة بخريطة المخاطر.

4/ **أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر:** - المواد من (54) إلى (59) من النظام 08-11 :- إذ بموجب هذه المواد تقوم البنوك و المؤسسات المالية بما يلي :

❖ وضع أنظمة مراقبة و تحكم في (مخاطر: القروض، التركيز الناجمة عن عمليات ما بين البنوك، معدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة و الدفع).

❖ إظهار الحدود الداخلية و الظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود.

أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر يجب أن تحتوي على جهاز حدود شاملة داخلية و عند الاقتضاء حدود عملياتية على مستوى مختلف الكيانات ( المديريات، الوكالات، الفروع... الخ)، بشرط أن تكون هذه الحدود متناسقة فيما بينها و متناسقة مع أنظمة قياس المخاطر الموجودة، و يتولى الجهاز التنفيذي<sup>1</sup> و عند الاقتضاء هيئة المداولة<sup>2</sup> النظر فيها عند الحاجة مرة واحدة على الأقل في السنة مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك و المؤسسة المالية المعنية.

<sup>1</sup> و يقصد به حسب الفقرة (ك) من المادة (02) من النظام 08-11 " الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك و المؤسسة المالية، و مسؤولية تسييرها، طبقا للمادة 90 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم ".

<sup>2</sup> و يقصد بها حسب الفقرة (ل) من المادة (02) من النظام 08-11 " مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ".

و في إطار ضمان احترام الإجراءات و الحدود المعينة تلزم البنوك و المؤسسات المالية بحياسة أجهزة تسمح لها بما يلي:

- ❖ التأكيد باستمرار من احترام الإجراءات و الحدود المعينة.
- ❖ إبلاغ الكيانات و الأشخاص الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بمخاطر تجاوز الحدود و بالتجاوزات الفعلية و العمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها و ينبغي أن تبلغ هذه التجاوزات كلما تمت معاينتها، و في أقرب الآجال إلى مستوى هرمي، و كذا إلى مستوى جهاز الرقابة الداخلية اللذين لديهما السلطة الضرورية لتقييم مداها.
- ❖ القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام المحتمل للحدود و الإجراءات.

كما أنها ملزمة بإعداد بيانات ملخصة تمكنها من مراقبة المبالغ و تطورات مخاطرها، من جهة أخرى و في إطار التحكم في المخاطر تلزم البنوك و المؤسسات المالية بالتزود بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العملية و القانونية و تسهر على التحكم فيها خاصة تلك التي توقف الأنشطة الأساسية أو تمس بسمعتها و ذلك من خلال:

- ❖ وضع مخططات استمرار نشاط و تختبرها بصفة دورية.
  - ❖ تتأكد من أنظمتها المعلوماتية وفقا للمواد (35) و (36) من النظام 08-11.
- و فضلا عن الالتزامات السابقة للمؤسسات المصرفية - البنوك و المؤسسات المالية - فإنها تلزم أيضا بـ:

- ❖ تسجيل الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية.
- ❖ الاختلالات في الأنظمة لاسيما المعلومات منها.
- ❖ الغش أو محاولات الغش الداخلية و الخارجية.

و هي في إطار تحقيق هذا الالتزام تقوم بتحديد العتبات و معايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطاتها و مخاطرها، و تغطي الحوادث المعتبرة - وفقا لمعايير مناسبة-، مخاطر الخسارة، بما في ذلك عندما لم تتجسد هذه الحوادث، و تضع الملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية<sup>1</sup>.

5/ **نظام حفظ الوثائق والأرشيف:** - المواد (61) إلى (62) من النظام 08-11 - : حيث تقوم البنوك و المؤسسات المالية بموجب هذه المواد بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، على أن تحدد هذه الأخيرة كفيات التسجيل، المعالجة و استرداد المعلومات، الخطط المحاسبية،

<sup>1</sup> المادة (60) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

وإجراءات مباشرة العمليات، فهذه الوثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن للرقابة الداخلية.

توضع هذه الوثائق تحت تصرف: هيئة المداولة، محافظي الحسابات، اللجنة المصرفية، مفتشي بنك الجزائر بناء على طلبهم، لجنة التدقيق<sup>1</sup> عند الاقتضاء .

### الفرع الثاني: إخلال المؤسسات المصرفية بالتزام وضع جهاز رقابة داخلي:

إن الحديث عن مخالفة المؤسسات المصرفية للتزام وضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يوجب العودة أولاً إلى أحكام الأمر 11-03 وكذا أحكام القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، كونه هو الآخر أشار إلى هذا الجهاز في إطار مكافحة تبييض الأموال.

بالرجوع إلى الأمر 11-03 المعدل و المتمم نجده أشار إلى ذلك صراحة و ذلك في نص المادة (97 مكرر 02) الفقرة الأخيرة، والتي جاء فيها: " ...يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 97 و 97 مكرر و 97 مكرر 2، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر".

المادة (114) من الأمر 11-03 أشارت إلى أنه إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، أن تقضي اللجنة المصرفية بإحدى العقوبات الآتية:

- ❖ الإنذار،
- ❖ التوبيخ،
- ❖ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- ❖ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه،
- ❖ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه،
- ❖ سحب الاعتماد<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> الفقرة (م) من المادة (02)، النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

<sup>2</sup> تنص المادة (115) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم على أنه " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها .

تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتهما: =

زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

هي عندما تبت في ذلك فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة.

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل<sup>1</sup>.

يتضح مما سبق أن مراعاة البنوك و المؤسسات المالية لالتزاماتها يخضع لرقابة جهاز متخصص وهو " اللجنة المصرفية "، التي تسهر على مدى احترام هذه المؤسسات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، و المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، كما تسهر على احترام هذه الأخيرة لقواعد سير المهنة . وهذا الجهاز سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، حيث تخول لها سلطة الرقابة في عين المكان، وبناء على الوثائق<sup>2</sup>، وتنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وهي يمكن أن توجه تحذيرا للمؤسسات الخاضعة لرقابتها إذا ما أخلت بقواعد حسن سير المهنة، وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم<sup>3</sup>، كما يمكنها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره<sup>4</sup>.

بالتالي فمخالفة المؤسسات المصرفية لالتزام وضع جهاز رقابة داخلي يخضع قانونا إلى رقابة اللجنة المصرفية ، فضلا عن ذلك أشار نص المادة (139) من الأمر 11-03 حيث إلى أن مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه و الأنظمة المتخذة لتطبيقه يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة (06)

---

- = ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة".

<sup>1</sup> المادة (114 مكرر) من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة (108) الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة (111) الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> المادة (112) الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

أشهر، و بغرامة يمكن أن تصل إلى 20 بالمئة من قيمة الاستثمار، و تندرج أحكام المادة (97 مكرر) و(97 مكرر 02) ضمن الكتاب السادس.

أما بالرجوع إلى القانون 01-05 المعدل و المتمم، فإن نص المادة (10 مكرر 01) منه أكد على أن الخاضعين يجب عليهم في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم ، في حين أشارت المادة التي تليها إلى أن السلطات الرقابية (بما في ذلك اللجنة المصرفية) تتولى في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون 01-05 بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان، و ذلك تحت المساءلة التأديبية حيث تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما...<sup>1</sup>، و هو ما أكدته المادة (25) الفقرة (03) من النظام 03-12.

إلا أن المساءلة التأديبية ليست الوجه الوحيد للمساءلة القانونية عن الإخلال بالتزام وضع جهاز رقابة داخلي في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فقد أشار المشرع في نص المادة (34) من القانون 01-05 إلى صورة المسؤولية الجزائية الفردية في حالة المخالفة العمدية و بصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (10 مكرر 1) من طرف مسيري و أعوان المؤسسات المالية، و تكون العقوبة بغرامة من 500.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويون - البنوك و المؤسسات المالية - فتكون العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة من 10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بعقوبات أشد.

## **المطلب الثاني: دور جهاز الرقابة الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية في مكافحة**

### **الفساد:**

بعد دراسة مفهوم نظام الرقابة الداخلية و أهميته خاصة في إطار مكافحة الفساد، سنحاول إسقاط ذلك على جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية باعتباره محل دراسة، و ذلك بعد تطرقنا لمفهوم هذا الأخير، و إخلال المؤسسات المصرفية بالتزام وضع جهاز رقابة داخلي في القانون الجزائي، و هذا لمعرفة إذا ما كان تنظيم هذا الأخير يسمح له بالقيام بذات الدور ، و ما هي آلياته في ذلك، مع البحث في المعوقات التي قد تعترضه و اقتراح الآليات التي تعززه و تفعله، و هو ما سنراه من خلال هذا المطلب، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى آليات مساهمة جهاز الرقابة الداخلي في مكافحة

<sup>1</sup>: المادة (12) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

الفساد، لتكون العوائق التي تحد من دور جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد وآليات تفعيله محل دراسة في الفرع الثاني، وذلك كما يلي بيانه:

### الفرع الأول: آليات مساهمة جهاز الرقابة الداخلي في مكافحة الفساد:

إن الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بدور جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد أوجب الإطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجهاز للبحث في ذلك، لكن ما يلاحظ أن نصوص التشريع والتنظيم لم تشر على وجه الدقة إلى دور الجهاز في مكافحة الفساد حصراً، بالرغم من أنه ذكر أن هذا الأخير يهدف إلى التأكد من ضمان شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، والاستعمال الفعال لموارد المؤسسة مع التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات، وفي هذا تصدي لأفعال الفساد الإداري والمالي<sup>1</sup>، وعلى خلاف ذلك نجد أن ذات النصوص القانونية تناولت تبييض الأموال بشيء من الخصوصية بموجب المواد (29) و(30) من النظام 08-11، وكذا النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك تماشياً وتطبيقاً لما ورد في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>2</sup>، وكذا القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

بالتالي فإن جهاز الرقابة يلعب دوراً في مكافحة الفساد كفعل في حد ذاته، بل ويمتد دوره أيضاً إلى مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد بناء على جملة من الآليات:

### أولاً: ضمان شفافية العمل المصرفي والتصدي لصور الفساد المالي والإداري: يعتبر جهاز

الرقابة الداخلي بمثابة قياس للأداء المالي والإداري في المؤسسة، وبالتالي هو حماية لكافة أصحاب المؤسسة المصرفية وذوي العلاقة بها سواء الداخلية أو الخارجية، كما يوفر الحماية لعملية إنتاج المعلومات المالية المعتمدة فيها<sup>4</sup>، وهذا يساهم بطبيعة الحال في تعزيز الشفافية، المصادقية، الثقة

---

<sup>1</sup> الفساد الإداري هو " ذلك الفساد الذي يتغلغل في الجسم الإداري للدولة من حيث الإهمال والتسيب والمحسوبية، وتعطيل المصالح والابتزاز والتجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية لموظف أو مجموعة من الموظفين أثناء تأدية العمل مخالفاً للتشريع القانوني واستغلال مواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب مادية ومنافع بطرق غير مشروعة"، أما الفساد المالي " فيتمثل في الانحرافات المالية المرتبطة بالتلاعب بالمال كغسيل الأموال، تهريب الأموال، الاختلاس، الرشوة... الخ"، أنظر: عوض يوسف حداد، البعد الجغرافي للفساد في ليبيا، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012 م، ص 28 ن ص 29.

<sup>2</sup> المادة (16) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة (10 مكرر) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> محمد محمود عبد المجيد محمد، المرجع السابق، ص: 32.

والنزاهة التي تحول دون انتشار مظاهر الفساد التي تبعث على الشك والارتياب، خاصة وأن عمل هذا الجهاز يتعزز بآليات تحقق ذلك، وتعكس مظاهر الحماية من الظاهرة، والتي يتجلى أبرزها فيما يلي:

#### 1/ جهاز الرقابة الداخلي يحمي الذمة المالية للمؤسسة المصرفية من صور الفساد: تعد

الرقابة الداخلية بمثابة خط الدفاع الأول أمام الفساد فهي عبارة عن مجلس حساس في تصيد حالاته<sup>1</sup>، كونها تضمن الاستعمال الكفء للموارد وتحافظ على أصول المؤسسة من الهدر، الضياع، الاختلاس، التسبب المالي وغيرها من الصور، وهذا يعد أحد أهم الأهداف التي يسعى جهاز الرقابة الداخلي لتحقيقها ناهيك عن ضمان شفافية العمليات المصرفية ومتابعتها، وتحقق هذه الحماية من خلال:

\*\*احترام الإجراءات الداخلية التي تمنع التضخم الوظيفي، سوء الإدارة، ضعف الأداء العام، غياب الشفافية، الإفصاح والمساءلة<sup>2</sup> خاصة متى تحقق الالتزام بأخلاقيات المهنة، على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتحديد الإجراءات التي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، هذه الأخيرة تسمح بالوقاية من تضارب المصالح<sup>3</sup>، وتعد من الصلاحيات المخولة قانوناً لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، وهو ما أشارت إليه المادة (62) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

\*\*من جهة أخرى تتحقق هذه الحماية من خلال المطابقة مع الأنظمة والقوانين التي تعكس بطبيعة الحال السير الجيد للعمليات الداخلية، والتحكم في النشاطات، فضلاً عن موثوقية القوائم المالية التي يضمنها نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية كونه أولى أنظمة جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسة المصرفية، فهذا النظام يتأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية ل: الأحكام التشريعية والتنظيمية، المعايير والأعراف المهنية والأخلاقية، توجهات هيئة المداولة، تعليمات الجهاز التنفيذي، كما يتأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار، وكذا الإجراءات الداخلية المتبعة في حالات المخاطر، مهما كانت طبيعتها، ناهيك عن التأكد من تطبيق معايير التسيير المحددة في الجهاز التنفيذي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مجيد الشرع، الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد المالي { دراسة تطبيقية في جهات رقابية }، مجلة المنصور، العدد 14، 2010م، ص 61.

<sup>2</sup> نادية راف الله الحداد، عزيزة عوض الشهبوي، " أنظمة الرقابة الداخلية كأداة لمنع ظاهرة الفساد المالي والإداري بالمستشفيات الليبية ( دراسة تطبيقية على مستشفيات مدينة بنغازي )، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد: 03، جوان 2018 م ص 52، ص 54.

<sup>3</sup> المادة (26) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

<sup>4</sup> المواد (03) و(06) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

في هذا السياق يعتمد نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية على أجهزة رقابية تتمثل في جهاز الرقابة الدائمة، جهاز الرقابة الدورية، جهاز رقابة المطابقة<sup>1</sup>.

الرقابة الدائمة تضمن المطابقة و الأمن و المصادقة على العمليات المحققة مع احترام كل التوجيهات و التعليمات الداخلية و التدابير المتخذة من المؤسسة المصرفية خاصة المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات، فالمخاطر قد تكون بمثابة انعكاس و أثر للفساد المستشري داخل هذه المؤسسات، أما الرقابة الدورية فتضمن انتظام و أمن العمليات، احترام الإجراءات الداخلية، فعالية جهاز الرقابة الدائمة، مستوى المخاطر الممكن التعرض لها مع ضمان فعالية و ملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.

بالنسبة لرقابة المطابقة فقد تم إقرارها لتفادي خطر عدم المطابقة و مقتضى هذا الأخير حسب المادة (02) المطبة - ح - : " خطر العقوبة القضائية، الإدارية، التأديبية أو خطر الخسائر المالية المعتبرة و المساس بالسمعة الذي ينشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية سواء التشريعية أو التنظيمية، المعايير المهنية و الأخلاقية، تعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص" ، لذا ألزم التنظيم البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة حسب المادة (19) منه.

بالتالي يمكن القول بأن القوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة التي تضبط عمل المؤسسة المصرفية و تنظم إجراءاتها الداخلية هي بمثابة رقابة سابقة لمنع التورط في الفساد، أين تقوم هذه الأخيرة بوضع مجموعة من الإجراءات و الأساليب التي تمنع وقوع الخطأ قبل حدوثه ، و من ناحية الفساد تعمل على تحديد أشكاله ، مسبباته و آثاره ، و على ضوء هذه المؤشرات تقوم بوضع الإجراءات التي تمنع حدوثه ، لذلك تعتبر أهم أداة لإدارة الخطر قبل وقوعه<sup>2</sup>، و من ذلك وضع أدوات الردع عن ارتكاب الفساد، كإيضاح العقوبات التي تترتب على نوع من أنواع الفساد ، و تكون هذه العقوبات مغطاة بجانب قانوني بحيث يصعب التحايل عليه ، شريطة أن يكون منتسبي المؤسسة على دراية بذلك<sup>3</sup>، و لأن كل الأخطاء و المخالفات لا يمكن اكتشافها قبل حدوثها ، أصبحت هناك ضرورة ملحة إلى وجود رقابة جارية أو كاشفة<sup>4</sup>، و بالتالي فالرقابة السابقة تعد تشكل صمام الأمان ضد الظاهرة كونها توفر غطاء تحذيري من خلال منع وقوع الموظفين و العاملين و المستخدمين في المؤسسة من

<sup>1</sup> المواد من (07) إلى (28) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>2</sup> مراد كريفار ، محمد أمين بربري ، دور و أهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد : 17 ، 2017 م ، ص 63 .

<sup>3</sup> مجيد الشرع ، المرجع السابق ، ص 67 .

<sup>4</sup> مراد كريفار ، محمد أمين بربري ، المرجع السابق ، ص 63 .

التورط في الفساد الذي يحيلهم على المحاكم والقضاء، ما يأخذ وقتا يعطل عمل الإدارة، ناهيك عن الآثار والخسائر التي تتكبدها، وبالتالي هي تحذير لهؤلاء من فخ الفساد وإجهاض له قبل وقوعه واستفحاله وصعوبة تلافيه<sup>1</sup>. وتكون هذه الرقابة أكثر كفاية إذا اقترنت بمدخل جزائي أو عقابي يتجسد في وجود قوانين تعاقب على حالات الفساد المكتشفة من خلال الرقابة اللاحقة والتي تعد مخالفة للقوانين التي تفرضها الرقابة المانعة<sup>2</sup>.

تعد صور الرقابة الدائمة والدورية و رقابة المطابقة بمثابة رقابة معاصرة أي جارية أو مستمرة، فهي تكون ملازمة للعمليات ، ولها تصور كاف عن مجريات الأنشطة والأعمال ، ومن هذا المنطلق تساعد على اكتشاف الفساد أثناء ممارسة العمل ، وتمثل وسيلة ردع ذات أبعاد إدارية ، حيث أنها تؤدي إلى تجنب الوقوع في الأخطاء والمخالفات المالية، و تسعى هذه الأخيرة إلى التحقق من احترام القوانين ومطابقتها لعمل المؤسسة، وهذا بطبيعة الحال سيكشف التجاوزات التي حدثت بما فيها حالات الفساد، سواء تمت عملياته أو كان مخطط لإكمالها كعمليات الفساد الكبرى التي تتم عبر مراحل، بل إن بعض العمليات لا يتلاءم معها إلا الرقابة المستمرة، فمثلا يتابع جهاز الرقابة الداخلي تبديل اللجان ضمن المدة المحدودة وذلك لغرض التخلص من حالات الرشوة سواء المحلية أو الرشوة الدولية التي تدفع إلى المسؤولين بغرض الحصول على امتيازات غير مبررة وغيرها، خاصة في مجال الصفقات العمومية.

من جهة أخرى فهي تجري زيارات مفاجئة لكشف التلاعبات والتأكد من صحة المعاملات والعمليات خاصة المتعلقة بالقروض، كما أن اشتراك أعضاء هذا الجهاز في العمليات الكبرى سيقطع الطريق أمام جرائم الفساد التي قد تحصل، ناهيك عن كشف حالات التلاعب في الرواتب ( والتي قد تتم بصرف رواتب وهمية في قائمة الرواتب، فهذه القائمة يجب أن يوقع عليها المسؤول المباشر الذي يؤيد صحة الأسماء واستمراريتهم على العمل، إذ في بعض الأحيان يترك الموظف أو العامل عمله ويبقى راتبه مستمر، ولا يشطب اسمه من قائمة الرواتب.

لذا على جهاز الرقابة الداخلي التدقيق في ذلك وأن يطلب المرفقات المتعلقة بحالات الغياب والفصل، ولا يعتمد فقط على القوائم التي تدرج أمامه، كما يمكن له التدقيق في سجلات الحضور والانصراف الخاص بالموظفين لغرض التأكد من سلامة القوائم المرتبطة بالأجور والرواتب)، و شطب الموجودات ( والتي قد تتم من خلال قيام بعض الموظفين بشطب موجودات صالحة للاستعمال بهدف

<sup>1</sup> عوض خلف دلف العيساوي، " دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي "، المؤتمر العلمي الأول، 16/15 أفريل 2009، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، ص 16.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 13.

بيعها مثلا وذلك بالتخطيط مع المشتري أو اختلاس جزء منها لغرض خفض قيمتها التقديرية عند البيع، وبعد شرائها يعاد لها الجزء المختلس، ويحدث هذا عادة في شطب وبيع الموجودات التي يكون استعمالها من قبل شريحة معينة و من يقوم بشرائها هم فئة محددة، فقيام جهاز الرقابة الداخلية هنا بعمليات الجرد المفاجئة وعدم الاكتفاء بالجرد السنوي الذي قد يكون ستارا لإخفاء العديد من التلاعبات سيكشفها وبالتالي يحول دون إتمام عمليات الفساد المخطط لها، أو كشفها وتحويل الأمر إلى الجهات المختصة).

في سياق آخر تضمن الرقابة المستمرة احترام آليات وإجراءات تعيين و اختيار الموظفين على أسس معلومة مبنية على الكفاءة و النزاهة و الخبرة، حيث تمنع و تكشف بيع الوظائف و المناصب على أساس الرشوة التي تدفع أو التعيين الذي يكون بناء على المحسوبية و المحاباة، لذا يفترض إسناد صلاحيات تعيين الموظفين أو المستخدمين أو العاملين إلى لجان نزيهة تمنع التواطؤ، و تكون هذه اللجان أكثر فعالية متى تواجد فيها أعضاء جهاز الرقابة الداخلي.

في النهاية تكشف الرقابة الداخلية اللاحقة التجاوزات التي يسفر عنها عدم احترام القوانين والأنظمة، وتكشف حالات الفساد و المتورطين فيها ما يؤدي إلى محاسبتهم و استعادة الأموال المهدورة أو التي تم صرفها و الاستيلاء عليها دون وجه حق و بطرق غير مشروعة، و في ذلك أيضا ردع لعدم تورط باقي الموظفين أو العاملين أو المستخدمين في مستنقع الفساد<sup>1</sup>، فهذه الرقابة تعمل على حل المشكلات و الأخطاء المكتشفة و التي قد ترتبط بحالات الغش و الفساد، و تتضمن عددا من الإجراءات الخاصة بتحديد مسببات تلك الحالات و طرق معالجتها ، و العمل على الحد من حدوثها مستقبلا<sup>2</sup>، وهي بهذا تعطي صورة واضحة عن العجز الحاصل بالمؤسسة في تأدية أعمالها و محاولة إيجاد حل له ، كما أنها تعد مؤشرا إيجابيا للإدارة بأن الأمور نفذت كما هو مطلوب و أنه لا أثر للفساد<sup>3</sup>.

يعد التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الآجال المعقولة احدي الأهداف التي يسعى نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية لتحقيقها<sup>4</sup>، كما تتابع البنوك و المؤسسات المالية هذه الإجراءات بصفة منتظمة حسب ما أشارت إليه المادة (28) من النظام المتعلق بالرقابة الداخلية.

## 2/ جهاز الرقابة الداخلي يضمن موثوقية المعلومات المالية ودقة البيانات المحاسبية

**في المؤسسات المصرفية:** إن نظم المعلومات المحاسبية في المؤسسات المصرفية تعد أحد أهم عوامل الحد من الفساد و العمليات المشبوهة، فهي تعمل على ترشيد القرارات المالية من خلال

<sup>1</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 02 إلى ص 20.

<sup>2</sup> مراد كريفار، محمد أمين بربري، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> مجيد الشرع، المرجع السابق، ص 68.

<sup>4</sup> المادة (06) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

تصحيح مسار تنفيذ الإستراتيجية بصفة مستمرة، ودون وكالة أي طرف باعتبار أنها تفضي بمعلومات جديدة و ذات جودة عالية، خاصة و أنه تبين عدم نجاعة الحلول التي تأتي بعد حدوث الفساد من متابعات قضائية و قانونية و غيرها، و اتضح مدى ضرورة الحد من الفساد قبل وقوعه و محاولة رصد بوارده و الكشف عنه قبل تفاقمها الأمر الذي جعل نظم المعلومات المحاسبية أحد أبرز المواضيع المهمة، خاصة بعد سلسلة الأزمات المختلفة التي هزت البنوك و التي يرجع سببها إلى العجز المحاسبي المؤسس على المعلومات المظلمة التي تغطي أفعال الاختلاس و الفساد في ظل ضعف الرقابة والإشراف<sup>1</sup>، فالمعلومات أو المعطيات المحاسبية ترتبط بالعمليات الناتجة عن مزاوله الأنشطة المختلفة بالمؤسسة.

تعد هذه الأخيرة مجالاً لتطبيق نظام الرقابة الداخلي، كونها تتم عبر مرحلية تنطلق من التصريح بالعمليات، تنفيذها، تسجيلها في الدفاتر و المحاسبة على نتائجها، ومن خلال جهاز الرقابة الداخلي تضمن المؤسسة دقة هذه المعلومات و البيانات كونها تعكس موضوعية العمليات و تعطي صورة واضحة عادلة، صادقة عن وضع المؤسسة و نشاطها، فتكون هذه المعطيات حاضرة جاهزة بالشكل الكامل، الدائم، الملائم و في الوقت المناسب<sup>2</sup>.

هذا بطبيعة الحال لن يتحقق إلا من خلال إتباع القوانين و الأنظمة في هذا السياق و التي سبق الإشارة إليها في المطلب السابق. و يعد ضمان موثوقية المعلومات المالية إحدى أهم أهداف جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية، سواء من خلال نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية الذي يهدف إلى التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية و المالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي، أو هيئة المداولة، أو مرسله إلى بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، أو موجهة للنشر، أو من خلال رقابة ظروف المعلومات المحاسبية و المالية و تسجيلها و حفظها و توفرها مع ضمان مسار التدقيق حسب النظام الثاني لجهاز الرقابة الداخلي المتعلق بالتنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات<sup>3</sup>، الذي يضمن شفافية المعلومة المحاسبية و القدرة على إثباتها بوثائق أصلية، مع إثبات أرصدة الحسابات و تفسير تطورها، فهذا يؤكد مصداقيتها و مطابقتها للقوانين و الأنظمة و يكشف في ذات الوقت التجاوزات المتعلقة بها و التي يكون الفساد أحد أسبابها و آثارها.

<sup>1</sup> محمد الأمين خنيوة، دور نظم المعلومات المحاسبية في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك التجارية – دراسة عينة من البنوك التجارية في ولاية قسنطينة -، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 01، 2019 م، ص 235.

<sup>2</sup> عيسى بن سند بن غنام السميحي المطيري، الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و أثرها في الوقاية من الجرائم المالية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ: 2010 م، ص 68.

<sup>3</sup> المادة (31) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

لذا وفي إطار تفادي الفساد ومنع التورط فيه أشار المشرع في ختام المادة (13) والنص المادة (14) من القانون 01-06 المعدل و المتمم، إلى ضرورة التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسة خاصة في القطاع الخاص، بل و أوجب الالتزام بمعايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص لمنع الفساد المتعلق بـ:

- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيانها بصورة واضحة،
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح،
- استخدام مستندات مزيفة،
- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

جهاز الرقابة الداخلي يكشف هذه الأفعال المنافية لنزاهة العمل المصرفي و شفافية المعلومات المحاسبية، التي تفترض أن تكون المعطيات شفافة واضحة لا لبس فيها أو غموض أو حاجة للتفسير، كما تعكس الالتزام بالنص القانوني و سهولة فهمه و انسجامه و موضوعيته و وضوح لغته<sup>1</sup>.

تحقيقا لشفافية البيانات المحاسبية و ضمانا لدقتها لم يكتفي المشرع بتنظيم التزامات المحاسبة فقط بموجب المادة (103) المشار إليها سابقا، بل إنه أقر عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و غرامة من (5.000.000 د.ج) إلى (10.000.000 د.ج) بحق أعضاء مجلس الإدارة و مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمين في هذه المؤسسات إذا:

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق و المراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود و الدفاتر و الوثائق المحاسبية و سجلات المحاضر،
- لم يعدوا الجرد و الحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،
- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر.
- زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

وهي ذات العقوبة المطبقة على زبائن البنوك و المؤسسات المالية متى ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب هذه الأفعال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي – مدخل تكميلي -، د.ط، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 م، ص 184.

<sup>2</sup> المادة (138) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

### 3/ جهاز الرقابة الداخلي يدعم دور محافظ الحسابات في كشف حالات الفساد داخل

**المؤسسات المصرفية:** باعتبار أن مستوى الفحص و حجم العينات التي يجريها محافظ الحسابات لها علاقة بمدى كفاءة جهاز الرقابة الداخلي، كون إبدائه لرأي سليم و كذا المصادقة على صحة التقارير المالية وشفافية و دقة البيانات المحاسبية يتوقف على مدى اعتماده على نظام رقابة ناجع<sup>1</sup>، فالعلاقة بينهما تكاملية كونه يساهم في تقدير قوة هذا النظام و صلابته و هذا يسد المنافذ أمام الفساد في المؤسسات المصرفية.

تجدر الإشارة إلى أن الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في سياق مكافحة الفساد في المؤسسات المصرفية سيكون محور دراسة في المبحث الموالي و الذي سيبين تأثير رقابة هذا الأخير على جهاز الرقابة الداخلي والعكس في ذلك، كون العلاقة بينهما تكاملية في إطار مكافحة الفساد، خاصة أن البنوك و المؤسسات المالية تضع تحت تصرف محافظ الحسابات مجموع الوثائق التي تعدها و التي تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلي و المحددة بموجب النظام 08-11<sup>2</sup>، من جهة أخرى فإن هذا الجهاز مسؤول عن متابعة و إزالة المخالفات و الملاحظات السلبية الواردة في تقرير محافظ الحسابات<sup>3</sup>.

### ثانيا: منع و كشف تبييض عائدات جرائم الفساد ( واجب اليقظة ) : ما تجدر الإشارة إليه

أن تبييض العائدات الإجرامية هو أحد أبرز الانحرافات المالية في جرائم الفساد، و الهدف من التبييض هو إضفاء الطابع الشرعي على الأموال غير المشروعة، و في هذا الإطار يلجأ المبيض إلى عدة أساليب لتحقيق غايته، و التي من بينها المؤسسات المصرفية كما أشرنا سابقا إلى ذلك في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، حيث يتم استغلال هذه الأخيرة لتحقيق الفعل الإجرامي، و نظرا لاختلاف تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك بينما هو تقليدي و ما هو حديث، بل حتى بالنظر إلى طابعها الدولي فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إلزام المؤسسات المالية عموما و البنوك خصوصا باتخاذ إجراءات رقابية لازمة لمنع استخدامها كقنوات لتبييض الأموال غير المشروعة، و قد تكللت هذه الجهود بميلاد جملة من القواعد القانونية الرقابية التي ينبغي على المؤسسات المصرفية تطبيقها هذه الأخيرة أضحت معايير دولية يحدد وفقها مدى التزام الدول بالمكافحة كما تعد دليلا إرشاديا للدول تحتذي به و تحرص على عدم مخالفة مضمونه.

<sup>1</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 14/12.

<sup>2</sup> المادة (62) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

<sup>3</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 41.

على هذا الأساس اتجهت الدول نحو تكريس هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية<sup>1</sup>، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم، حيث ألزم المؤسسات المصرفية ( بنوك و مؤسسات مالية ) بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال مع الزبون، و المراقبة الدقيقة لعمليات الزبائن و مدى مطابقتها للمعلومات التي تحوزها المؤسسة<sup>2</sup>.

أكد بنك الجزائر على ذلك في المادة الأولى من النظام 03-12، و أكدته لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية و الممارسات الإشرافية في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988 م، بشأن الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في مكافحة عمليات التبييض، من خلال توخي اليقظة و الحذر، حيث أن هذا الالتزام هو تطبيق للمبدأ العام المتعلق بواجب الحرص و العناية، فالفقه توصل بتحليل الأحكام القضائية إلى أن مبدأ الحرص له علاقة بعمل البنوك و المؤسسات المالية الملزمة بتوخي الحيطة و الحذر، و الحيطة تستدعي التبصر لأجل اكتشاف الانحرافات الظاهرة في العملية التي يرغب الزبون القيام بها، فإذا لم تكتشف المؤسسة هذه الانحرافات الظاهرة تقوم مسؤوليتها لعدم الحذر الناتج عن عدم التبصر، و فيما يخص الانحرافات الظاهرة فهي تلك التي لا يمكن أن تخفى على مهني يفترض فيه الحذر<sup>3</sup>.

بعد أن ألزم القانون المؤسسات المصرفية بواجب اليقظة، ألزمها بامتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و هذا ما أشارت له المادة (10) مكرر (01) من القانون 01-05 و المادة الأولى من النظام 03-12، هذا البرنامج يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية<sup>4</sup>، و يسمح لها باحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة في هذا السياق في إطار الوقاية و المكافحة، و الرقابة الدائمة لهذا الأخير تندرج ضمن رقابة المطابقة حسب ما جاء في المادة (20) من النظام 08-11، و قد ألزمت المادة (16) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية الخضوع لنظام رقابة داخلي في إطار كشف و منع جميع أشكال تبييض الأموال .

<sup>1</sup> كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 112 .


<sup>2</sup> المادة ( 10 مكرر 04 ) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

<sup>3</sup> فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول -، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 م ، ص 226/228.

<sup>4</sup> المادة (22) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

الملاحظ أن المشرع هنا في نص المادة (16) استثنى المؤسسات المالية و اكتفى بالمصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، وهذا ما يخالف ما ورد في نص المادة (10 مكرر 01) من القانون 01-05 المعدل والمتمم، وكذا نص المادة (22) من النظام 03-12، و المادة (29) من النظام 08-11، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أخذ المشرع الجزائي بنصوص مواد اتفاقية مكافحة الفساد كما هي، وهذا ما جعله يعتمد مصطلحات غير مكرسة في النظام القانوني الجزائري، بما في ذلك لفظ المصارف، كونه في الأصل يعتمد مصطلح البنوك للدلالة على ذلك حسب ما ورد في القانون المتعلق بالنقد و القرض .

نظرا لفعالية هذا البرنامج في التصدي لعمليات التبييض سواء من خلال منعها أو كشفها، إذ هي أداة لتحقيق شفافية العمل المصرفي، إضافة إلى التحري عن مصادر الأموال، بل و يمتد الأمر حتى لأصحابها أو من لهم علاقة بها، و ذلك لضمان شرعية الأموال التي تدخل القناة المصرفية، فقد أقر المشرع بالمسؤولية القانونية جراء مخالفة هذا الالتزام، و هو ما توضحه النصوص القانونية في هذا السياق<sup>1</sup>. برنامج التزام اليقظة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما يجب أن يتضمن ما يلي :



**مخطط من إعداد الباحثة يوضح برنامج التزام اليقظة من أجل الكشف عن تبييض الأموال حسب النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:**

و عليه فهذا الالتزام يقتضي :

1/ معرفة الزبائن و العمليات التي يقومون بها بشكل صارم: و يتم ذلك من خلال:

أ/ اعتماد معايير داخلية تتعلق بمعرفة الزبون و العمليات التي يقوم بها و مطابقتها:

<sup>1</sup> المادة (34) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم

أ-1/ معرفة الزبون: وقد عرفه النظام 03<sup>1</sup>-12، وتعتمد البنوك و المؤسسات المالية هذه المعايير وتأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، ويجب أن تكون هذه المعايير الداخلية متناسقة مع الدوام مع الأنشطة الممارسة و المخاطر الخاصة التي تنجم في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وتحدد هذه المعايير أساسا ( سياسة قبول الزبون الجديد، تحديد هويته ومتابعة العمليات و الحركات، الرقابة المستمرة على الزبون و الحسابات التي تتضمن مخاطر، تصنيف الزبائن بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال، طبيعة التدابير المتخذة على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، و حركة الأرصدة والعمليات).

يتم التعرف على الزبون عند إقامة علاقة التعامل، حيث يسمح بالتأكد من موضوع و طبيعة النشاط، هوية و عنوان الزبون، و متى كان المستفيد الفعلي واحد أو أكثر<sup>2</sup>، و ذلك قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة عمل أخرى<sup>3</sup>، و بالتالي فالقانون الجزائي لا يسمح بإقامة علاقة التعامل مع العملاء إلا بعد استكمال عملية التحقق من الهوية، وهو بهذا يختلف مع ما جاء في توصيات العمل المالي فيما يخص عامل المرونة الذي تبنته هذه الأخيرة ضمن شروط محددة<sup>4</sup>.

يأتي التحقق من العملاء التزاما بما جاء في التوصية الخامسة لمجموعة العمل المالي، و بالنسبة للتأكد من هوية الزبون فهو يختلف بين ما إذا كان هذا الأخير شخص طبيعي أو معنوي، و حسب ما جاء في المادة (07) من القانون 01-05، و المادة (05) من النظام 03-12، فإنه :

**\*\* إذا كان شخص طبيعي:** يتم التأكد من هويته بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة، و من المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر، أما عنوانه فيقدم وثيقة رسمية تثبت ذلك، و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

**\*\* إذا كان شخص معنوي:** يقدم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، و بأن له وجود و عنوان فعلي أثناء إثبات الشخصية و الهوية، أما عنوانه فيتم من خلال تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك .

يتم تحيين المعلومات سنويا عند كل تغيير، لذا ألزها التنظيم بإقامة اتصالات دورية في إطار التعامل مع الزبائن.

<sup>1</sup> نص المادة (04) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

<sup>2</sup> المادة (04) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

<sup>3</sup> المادة (07) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 159، ص 160.

في إطار التعامل مع الشخص المعنوي فالمؤسسات المصرفية ملزمة أن تكون على قدر كاف من اليقظة والحذر خاصة إذا كان هذا الأخير لا يملك في دائرة اختصاص الوكالة البنكية مقرا اجتماعيا ونشاطا معيناً، فيجدر بها البحث عن السبب الذي دفع هذا الشخص إلى التعامل معها على وجه التحديد، أو كان الشخص المعنوي يملك مقرا اجتماعيا في الخارج، فهنا يصعب التأكد من عنوانه ونشاطه لذا يفترض بذل جهد في التحقق من ذلك فضلا عن تجميد علاقة التعامل إلى حين استيفاء المعلومات المطلوبة متى لم تستكمل المؤسسات المصرفية إجراءات التحقق بصورة كافية<sup>1</sup>.

**\*\* بالنسبة للوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير:** فهم ملزمون بزيادة على الوثائق سالفة الذكر بالتفويض بالسلطات المخولة لهم، وكذا الوثائق التي تثبت هوية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، ويتم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية، الوكالة و العنوان.

هذه الشروط هي ذاتها في إثبات هوية الزبون غير الاعتيادي، حسب ما أشارت له المادة (08) من القانون 01-05 المعدل و المتمم .

مع ذلك فإن القانون الجزائي يكتنفه القصور فيما يتعلق بتدابير التحقق من المستفيد الحقيقي مقارنة مع ما جاء في توصيات مجموعة العمل المالي، فهو يلزم المؤسسة المصرفية بذلك حالة الشك مع أنه يفترض الاستعلام المصرفي عن هوية المستفيد الحقيقي في مواجهة جميع العملاء باعتبار هذا الأخير واجب وسيلة وليس واجب غاية<sup>2</sup>.

في هذا السياق ألزم المشرع المؤسسات المصرفية بعدم فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة، وإذا تبين لها بعد فتح حساب معين ظهور مشكلة تتعلق بالتحقيق و تحيين عناصر المعلومات المتعلقة بإثبات الهوية و العنوان يتعين عليها إقفال الحساب و إخطار صاحبه، و إخطار الخلية أيضا و اللجنة المصرفية، و استرداد الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من سلطة مختصة، و يجب أن تنص اتفاقية فتح الحساب على هذا الشرط مسبقا<sup>3</sup>، و من جهة أخرى إذا لم تتأكد أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي، أو الأمر الحقيقي بالعملية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كريمة تدريست ، نفس المرجع، ص 154.

<sup>2</sup> لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 م، ص 181، ص 182.

<sup>3</sup> المادة (05) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

<sup>4</sup> المادة (09) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

الملاحظ هنا أن القانون لم يميز بين الزبون الاعتيادي و غير الاعتيادي شأنه شأن أغلب التشريعات الأخرى، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد الحالات التي يجب فيها التحقق من هوية الزبون العرضي<sup>1</sup>.

\*\*بالنسبة للزبون شخص معرض سياسيا: و يقصد به كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية<sup>2</sup>.

المؤسسة المصرفية تحصل قبل بداية العلاقة على معلومات كافية حول مصدر الأموال و تتخذ تدابير تضمن مراقبة مدعمة و دائمة لعلاقة التعامل<sup>3</sup>.

الملاحظ هنا أن القانون الجزائري استثنى الأشخاص السياسيين الوطنيين الذين يمارسون مهام مماثلة سواء داخل الجزائر أو خارجها، مع أن المذكرة التفسيرية للتوصية السادسة أشارت إلى أنه بإمكان البلدان النظر في تمديد التعريف ليشمل المحليين أيضا، كما أن مجموعة العمل المالي تفرض إجراءات اليقظة المشددة في مواجهة عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين ذلك لأن التعامل مع هذه الفئة ينطوي على مخاطر تتعلق بالسمعة شأنهم شأن الشخص المعرض سياسيا، و مع ذلك لم يذكر القانون الجزائري ذلك، وهو قصور يؤخذ عليه<sup>4</sup>.

لأن تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبون تتعدى نطاق عملية عادية لفتح حساب و مسكه، ألزمت المؤسسات المصرفية قانونا بواجب الرعاية الصارمة فيما يخص بعض الحسابات و العمليات خاصة تلك التي تشكل خطرا، كما تلزم بمراقبة العمليات التي قد تكون محل شبهة<sup>5</sup>، و يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات و المعاملات غير الاعتيادية أو غير عادية في مبررها الاقتصادي بالنسبة زبون محدد أو صنف معين من الحسابات<sup>6</sup>، و هذا في إطار منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية، و هو ما أشار له المشرع في المادة (58) من القانون 01-06 في فقرتها الأولى والثانية.

أ-2/ مراقبة العمليات: البنوك و المؤسسات المالية في إطار مراقبتها للعمليات تلزم بأن تولي عناية واهتمام خاصة بالعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند

<sup>1</sup> كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> المادة (04) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم .

<sup>3</sup> المادة (07) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

<sup>4</sup> كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 171.

<sup>5</sup> الفقرة الثانية/ المادة (02) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم .

<sup>6</sup> الفقرة الأخيرة من المادة (03)، من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل غير مشروع<sup>1</sup>، أو في الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية الحد المبين في نصوص التنظيم، كما تلزم بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين، أو المتدخلين، وتحتفظ بأثر الإجراءات المتخذة، حيث تحرر بذلك تقريراً سرياً مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإخطار بالشبهة، المنصوص عليها في القانون 01-05 المعدل والمتمم (المواد 15 إلى 20)، لذا ألزمتها نصوص التنظيم<sup>2</sup> بأن تتوافر على أنظمة إنذار أو أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات غير العادية أو المشتبه فيها.

إن العمليات المذكورة سلفاً يكتنفها الغموض وعدم الوضوح باستثناء مؤشر مبلغ العملية، إذ هي تستوجب معرفة جيدة بالزبون وذلك ميدانياً أمر صعب، لذا حاول بنك الجزائر في المادة (10) من النظام 03-12 وضع بعض المؤشرات الدالة على هذه العمليات، لكنه لم يفلح في ذلك لأن ما جاء في هذا النص هو مؤشرات اشتباه في وجود عمليات تبييض أموال، بمعنى هي توجب الإخطار بالشبهة، فضلاً عن كونها فقط مجرد أمثلة عن بعض العمليات التي تكون محل اهتمام و يقظة مشددة من قبل المؤسسة المصرفية<sup>3</sup>.

من جهة أخرى تلزم المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال لأغراض تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع، كما تسهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية أو المستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة<sup>4</sup>.

في هذا السياق أفادت السلطات الجزائرية أنه طبقاً للإجراءات المعمول بها في الجزائر فإن كل عمليات الوساطة تتم عن طريق البنوك، حيث يتطلب إجراء عمليات البورصة فتح حساب خاص بالسندات لدى البنك، في حين أنه لا تستعمل التكنولوجيات الحديثة في عمليات قطاع التأمين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> العمليات بينها نظام بنك الجزائر رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم في المادة (10) منه .

<sup>2</sup> المادة (29) فقرة (هـ) من النظام 08-11، و المادة (10) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم .

<sup>3</sup> كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 162، ص 164.

<sup>4</sup> المادة (11) النظام 03-12، الفقرة (ج) (هـ) المادة (29) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

<sup>5</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 32، انظر الموقع الإلكتروني :

ب/ الاحتفاظ طبقا للقواعد و الأجال المعمول بها بالوثائق و المستندات:و يأتي هذا الالتزام تماشيا مع ما جاء في التوصية العاشرة لمجموعة العمل المالي. نظام حفظ الوثائق و الأرشيف هو في الأصل احدى مكونات جهاز الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، كما سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق، إذ هو بمثابة إعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، ما جعلها في متناول السلطات المختصة، و هذا ما أشارت إليه المادة (14) من القانون 01-05 أين ألزمت المؤسسات المصرفية بالاحتفاظ ب:

❖ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

❖ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون خلال فترة (05) سنوات على الأقل من تنفيذ العملية.

بل و يتعين على المؤسسات المصرفية إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجب المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن و المعاملات الفردية و المدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ<sup>1</sup>.

كما ألزم بنك الجزائر هذه المؤسسات بالاحتفاظ بالوثائق و المستندات الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار أو الإخطار بالشبهة، و جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات، و ذلك حسب ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (29) من النظام 08-11.

أما القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فقد ألزم المؤسسات المصرفية بمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعين أن يطبق الفحص الدقيق على حساباتهم لفترة (05) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، و قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

ج/ جمع معلومات حول المراسلين المصرفيين: و هو ما أشار له نظام بنك الجزائر في المادة (09) من النظام 03-12 تحت مسمى " المصارف المراسلة، و كذا نص المادة (29) الفقرة - ب - من النظام 11-08.

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>

<sup>1</sup> المادة (08) الفقرة 04 من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

تعود أسباب إنشاء علاقات مع البنوك المراسلة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تخدم البنوك المحلية، و يتعلق أبرزها بتنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية لعملائها في كافة دول العالم، الحصول على مزيد من التسهيلات المصرفية الخارجية، تقديم خدمات مصرفية جديدة ومتخصصة لعملائها لا يمكنها هي تقديمها، زيادة أعمال و أرباح هذا الأخير نتيجة لتنفيذ الخدمات المصرفية الخارجية مع البنوك المراسلة، وتدريب موظفي البنوك المحلية لدى البنوك المراسلة، لذا تقوم البنوك المحلية بتوقيع اتفاقيات مع هذه الأخيرة في مختلف دول العالم التي يتعامل معها أبناء الدولة، بناء على إجراءات محددة و وثائق معينة يتم تبادلها بين هذه البنوك، و يتولى إدارة هذه الاتفاقيات قسم المراسلين في الخارج<sup>1</sup>.

نظرا لإمكانية استخدام نظام البنوك المراسلة في تسيير عمليات تبييض الأموال غير المشروعة خاصة إذا تم التعامل مع بنوك وهمية ليس لها وجود فعلي في أية دولة مرخص لها بالتعامل معها، أو بنوك حائزة على ترخيص لا يجيز لها فتح حسابات في الخارج، أو حاصلة على ترخيص و خاضعة لتنظيم و إشراف سلطة لا تملك وسائل قوية للتصدي لعمليات التبييض، مما يحفز هذه البنوك على استغلال فتح حسابات في بنوك مراسلة لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة<sup>2</sup>.

لذا يفترض إتباع إجراءات معينة قبل عقد هذه الاتفاقيات و دراسة العديد من النقاط قبل اختيار البنك المراسل، حيث يعتمد معيار السمعة المالية الجيدة لهذه البنوك، و كذا تعدد فروعها في كافة أنحاء الدولة، و في هذا السياق تستعمل دليل (The Banker's Almanac)، وهو صادر عن شركة بريطانية يتضمن عناوين البنوك وفروعها المنتشرة في كافة دول العالم مرتبة حسب الحروف الأبجدية، كما يمكن اللجوء إلى السفارات و القنصليات لتلك الدول للحصول على معلومات عن تلك البنوك، سواء الموجودة في الدولة أو اللجوء إلى سفارات و قنصليات الدولة في الخارج للحصول على تلك المعلومات، و قبل اختيار البنك المرسل لابد من دراسة وضعه و تصنيفه المالي، و كذا مخاطر الدولة السياسية و الاقتصادية لهذا الأخير<sup>3</sup>.

لأن مخاطر فتح حسابات البنوك المراسلة عديدة و متشعبة و هذا ما أكده تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي الصادر في فيفري 2001 م حول البنوك الأجنبية المراسلة، حيث عدد أنماط عمليات غسل الأموال الحاصلة عبر الحسابات المراسلة المفتوحة في بنوك الوم.أ كما أوجب إجراءات معينة

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية – المحلية و الدولية -، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006 م، ص 233 إلى ص 239.

<sup>2</sup> دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بتاريخ: 2007/2008 م، ص 104.

<sup>3</sup> خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 234، ص 235.

يلزم اتخاذها للحد من ذلك<sup>1</sup>، فقد ألزم القانون المؤسسات المصرفية بجمع معلومات كافية حول المراسلين المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطاتهم وسمعتهم، ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة، بشرط أن:

- ❖ يكون المصرف المراسل خاضع لرقابة السلطات المختصة،
- ❖ أن يكون إغلاق حساباتهم مصدق،
- ❖ أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- ❖ أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية،
- ❖ أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

ويجب تحيين اتفاقيات حسابات المراسلين قصد إدماج الالتزامات المنصوص عليها.

تطبق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة، وقد تضمنت الخطوط التوجيهية الصادرة للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر نصوصا تلزم هذه المؤسسات بمراعاة المتطلبات سالفه الذكر لدى التعامل مع المراسلين<sup>2</sup>.

تأتي هذه الإجراءات في إطار الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، ومنع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفها، خاصة بعد أن أقر تقرير مجموعة العمل المالي لسنة 2010 م، بقصور نص المادة (59) من القانون 06-01، فهذا الأخير لم يفي بمتطلبات توصياتها، أين اكتفى فقط بإلزام المؤسسات المصرفية المنشأة في الجزائر بعدم إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى أي مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

د/ الامتثال بالالتزام القانوني للإخطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بهما: تعد المؤسسات المصرفية من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وذلك حسب ما ورد في المواد (04)، (15)، (19)، (20) من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وهو ما أكده النظام 12-03 في نصوصه، حيث أوجبت المادة الأولى منه أن يتضمن برنامج الوقاية والكشف عن تبييض الأموال الذي تمتلكه المؤسسات المصرفية جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي، ويرتبط الأمر في هذا الجهاز بمراسل الخلية وواجب الإخطار بالشبهة، ولأن واجب الإخطار سيتم التطرق له بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة سنكتفي بالإشارة إلى جهاز العلاقات مع الخلية أي -

<sup>1</sup> دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 104 إلى ص 106.

<sup>2</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 32.

مراسل الخلية - ، أين ألزمت المادة (19) من النظام 03-12 البنوك والمؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بصفته مراسلا للخلية، ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال .

بالتالي فمراسل الخلية هو همزة الوصل بين المؤسسة المصرفية و الخلية في مجال الإخطار بالشبهة بحيث إذا كان لدى عون البنك اشتباه في عملية معينة يبلغ شكوكه للمراسل المسؤول، وهو بدوره يرسل الإخطار بالشبهة لخلية الاستعلام المالي<sup>1</sup>. الإشكال المطروح هنا هل مراسل الخلية يرسل الإخطار مباشرة إلى الخلية بعد استلامه من المخاطر أو يقوم هو الآخر بتقدير مدى توافر عناصر الاشتباه من عدمه في الإخطار الذي تلقاه ؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية نجد أن القانون الجزائري لم يحدد الصلاحيات ولا الصفات التي يتمتع بها مراسل الخلية، وإذا كان له الحق في الإطلاع وفي الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، فالقانون الجزائري لم يفصل في صلاحيات هذا المراسل، ولم يحددها وإنما اكتفى بأن المراسل يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

في ظل غياب نصوص قانونية في هذا السياق فعبارة " السهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "، تفترض أن المراسل يبحث في مدى توافر عنصر الاشتباه من عدمه قبل إرساله إلى الخلية، فضلا عن ضرورة أن يكون المراسل على دراية تامة بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وبجميع القوانين واللوائح ذات الصلة، بالإضافة إلى فهم مخاطر تبييض الأموال، وكذلك يجب أن يكون مواكبا لآخر المستجدات في تقنيات التبييض التي يبتكرها المبيض، وكذا المستجدات في سبل المواجهة، وهذا ما يستوجب إخضاع المراسل شأنه شأن بقية المستخدمين التدريب والتكوين في سياق مكافحة تبييض الأموال<sup>2</sup>.

و باعتباره مراسل الخلية فيفترض أنه هو من يتولى إبلاغ كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير<sup>3</sup>، فضلا عن إخطار الخلية بإقفال الحساب الذي تم فتحه بعد ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين المعلومات المتعلقة بذلك<sup>4</sup>، ناهيك عن تبليغها بالمعلومات الإضافية التي تطلبها من

<sup>1</sup> كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> كريمة تدريست، نفس المرجع، ص 188.

<sup>3</sup> المادة (12) من النظام 03-12، والمادة (20) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> المادة (05) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المؤسسات المصرفية في إطار كل إخطار، والتي ترى بأنها ضرورية لممارسة مهامها حسب ما ورد في المادة (15) من القانون 01-05.

الملاحظ أيضا أن المسؤول عن الالتزام والمعين في أغلب المؤسسات غالبا ما يكون مكلفا بهذه المسؤولية إضافة إلى وظيفة أخرى، وهذا ما وضحه النظام 08-11، أين أشار إلى أن المراسل للخلية يكون تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة إن لم يكن في ذات الوقت هو المسؤول عن المطابقة<sup>1</sup>، وأكدته المادة (19) من النظام 03-12، حيث أوجبت أن يكون المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الإرهاب بصفته مراسلا للخلية.

لكن المادة (21) من النظام 08-11 والتي جاء فيها: "عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إنابة مسؤولية رقابة المطابقة لشخص محدد يمكن أن يمارس هذه المسؤولية من الرقابة الدائمة أو عضو من الجهاز التنفيذي.."، أي الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك و المؤسسة المالية، ومسؤولية تسييرها، وبالتالي فالمراسل يمكن أن يكون عضوا من أعضاء الجهاز التنفيذي، وهذا قد يؤثر على طبيعة عمل المراسلة مع الخلية في سياق مكافحة تبييض الأموال حيث يفترض خضوع المراسل لسلطة المسيرين، وبالتالي تأثيرهم على استقلاليتها أو انحيازه للجهاز ما قد يجعله يتغاضى ويتستر عن حالات الاشتباه التي تتم بتواطؤ إدارة المؤسسة.

هذا بالنسبة لمراسل الخلية أما فيما يخص إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها فإنه يجب استفسارها كتابيا، وبصفة واضحة من كل مصرف و مؤسسة مالية، ويتم الإبلاغ عنها للمستخدمين، كما يجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية شروط الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي<sup>2</sup>.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تطلع جميع المستخدمين بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى مسؤول المطابقة<sup>3</sup>، وتتأكد من ذلك، و يتم تحرير تقرير سري سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية<sup>4</sup>. كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية في ذات السياق تحديد معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة في وثيقة وتضمن اطلاع جميع المستخدمين عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة (30) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>2</sup> المادة (13) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما .

<sup>3</sup> المادة (29) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>4</sup> المادة (19) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>5</sup> المادة (20) و المادة (29) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

هـ/ التكوين المناسب والمستمر للمستخدمين: حسب نص المادة (10 مكرر 01) من القانون 01-05 المعدل والمتمم، فإن المؤسسات المصرفية ملزمة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم، وهو ما أكدته نظام بنك الجزائر حيث ألزمها بوضع برنامج تكوين دائم يحضر وبصفة لائقة إلى مستخدميهم على معرفة التدابير والأجهزة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة<sup>1</sup>.

تدريب وتأهيل وتوعية مستخدمي المؤسسات المصرفية هو بمثابة ضمانة أكيدة لحمايتها من الأخطار التي قد تواجهها مستقبلا، ويساهم في ذلك أيضا وضع برامج تدريبية يشرف عليها مختصون تساعد على إتباع الأساليب العلمية والعملية في أداء المهام خاصة في سياق تبييض الأموال، ومسؤولية ذلك تقع على إدارة المؤسسة بالدرجة الأولى، فالتدريب مفتاح لحمايتها وحماية مستخدميها وعملائها وذوي الصلة بها، كونه يساهم في الحد من الجرائم المالية بل الوقاية منها قبل وقوعها<sup>2</sup>.

ما يسهم في نجاح هذه البرامج و الدورات هو حسن انتقاء المسؤولين عنها بناء على معيار الخبرة والكفاءة، ناهيك عن حسن اختيار الموظفين والمستخدمين، الذي تغيب الإشارة إليه و إلى معاييره في نصوص القانون 01-05 المعدل والمتمم، والأمر 11/03 ( باستثناء مسؤولي الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية )<sup>3</sup> ، مع أن هذا الأخير أشار إلى أن جمعية المصرفيين الجزائريين التي ينشؤها بنك الجزائر والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانخراط فيما تدرس تكوين المستخدمين، وإدخال التكنولوجيات الجديدة... الخ<sup>4</sup>.

أما فيما يتعلق بالقانون 01-06 المعدل والمتمم فقد أشار إلى معايير التوظيف بشكل عام في القطاع العام أي لم يختص القطاع المصرفي بذلك، حيث اشترط أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد المتعلقة بمبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة، الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

<sup>1</sup> المادة (18) من النظام 03-12، المادة (29)، المطلة - ح - ) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

<sup>2</sup> محمد محمود سعيغان، المرجع السابق، ص 142/143.

<sup>3</sup> راجع المادة (80) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أنظر المادة (96) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم

إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد<sup>1</sup>.

قد أفادت السلطات الجزائرية أنه في إطار البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات المالية العاملة في الجزائر والخاضعة لرقابة بنك الجزائر، تم خلال سنة 2013/2014/2015 م إجراء العديد من الدورات التدريبية لتدريب الموظفين بما يضمن اطلاعهم على التطورات الجديدة، و المعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و على الأخص متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

و فيما يلي إحصائيات قدمتها السلطات الجزائرية توضح البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات العاملة في الجزائر و الخاضعة لرقابة بنك الجزائر لموظفيها:

السنوات	عدد الدورات	عدد المشاركين
2013	57	2626
2014	86	3130
2015	58	3775

• جدول يوضح الجزائرية توضح البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات العاملة في الجزائر و الخاضعة لرقابة بنك الجزائر لموظفيها لسنة 2013/2014/2015 م، المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أفريل 2016 م، ص: 37/36.

ما يلاحظ على هذا الجدول أنه لم يبين إذا ما كانت هذه الدورات وطنيا أي على جميع المؤسسات العاملة في الجزائر و الخاضعة لرقابة بنك الجزائر، كما هذه البيانات لا تتعلق بالمؤسسات المصرفية على سبيل الحصر بل ترتبط بالمؤسسات المالية بصفة عامة، ، من جهة أخرى استثنت هذه المعطيات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي يوجد مقرها بالخارج بالرغم من أنها هي الأخرى خاضعة لرقابة بنك الجزائر، فالسلطات لم تقدم بيانات وإحصائيات بشأنها، كما لم ترفق السلطات الجزائرية هذه الإحصائيات ببعض التفصيلات المتعلقة بمواضيع هذه البرامج، الجداول الزمنية، التواريخ، نسب الحضور و الامتثال... الخ، خاصة و أنها تختلف باختلاف الموظفين و المستخدمين... الخ، بمعنى تغيب لائحة تنظيمية أو دليل تدريب موظفي هذه المؤسسات، وكذا الوثائق التي تدعم صحة هذه البيانات والمعطيات من قبل السلطة الجزائرية.

<sup>1</sup> المادة (03) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن صياغة هذه الالتزامات بموجب النصوص القانونية تأتي في إطار الامتثال إلى الالتزامات الدولية من جهة ومعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الجزائر، 1 ديسمبر 2010 م من جهة أخرى، وهو ما أكدته تقرير التقييم المتبادل في هذا السياق لسنة 2016 م<sup>1</sup>، كما أن هذه الالتزامات لا تساعد فقط المؤسسات المصرفية على كشف ومنع تبييض الأموال بل تساهم أيضا في جلب فوائد ملموسة لهذه المؤسسات إذ هي تعمل على تعزيز الأعمال الجيدة والحكم الرشيد والإدارة السليمة، المحافظة على سلامة النظام المالي والحد من حالات الاحتيال والجرائم المالية الأخرى التي تضر بالمؤسسة وبسمعتها<sup>2</sup>، ولذا أخضع القانون مخالفة هذه الالتزامات إلى المساءلة القانونية وهو ما أكدته الفصل الخامس من القانون 01-05 المعدل والمتمم في المواد (31) إلى (34) منه.

حيث أشارت المادة (31) إلى العقوبة المقررة في حالة الإخلال بالتزام الدفع، أما نص المادتين (32) و(33) فقد أشار إلى الجرائم المرتبطة بالتزام الإخطار بالشبهة والتي سنراها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني، في حين تعلق نص المادة (34) بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاء فيها: " يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والمؤسسات لمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج.

و يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج، دون الإخلال بعقوبات أشد".

الملاحظ أن نص المادة أقر صراحة بالمسؤولية القانونية للمؤسسات المصرفية عن إخلالها بتدابير الوقاية باعتبارها من المؤسسات المالية لكن هل يمكن مساءلتها عن جريمة تبييض الأموال

---

<sup>1</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>

<sup>2</sup> Djazira Mehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, THESE En vue de l'obtention du DOCTORAT EN DROIT, UNIVERSITE NICE SOPHIA ANTIPOLIS FACULTE DE DROIT ECOLE DOCTORALE « DESPEG », soutenue le 15 décembre 2015 ; page 179.

بناء على إخلالها بهذه التدابير؟ بمعنى أدق هل يعد إخلال هذه المؤسسات بتدابير الوقاية من أفعال الاشتراك التي تجعلها تسأل قانونيا عن جرائم تبييض الأموال؟

عملا بالأحكام العامة للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي في ق.ع و ق.إ.ج فإن المؤسسات المصرفية تسأل عن جرائم تبييض الأموال متى كانت خاضعة للقانون الخاص وإن كانت المؤسسات المختلطة بين العام والخاص و التي تساهم الدولة في رأسمالها تثير إشكالا في هذا السياق، وقد أكد نص المادة (389 مكرر 07) من ق.ع على ذلك صراحة أين أشار إلى العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم تبييض الأموال، لكن بالنسبة للالتزامات فهي في الأصل مقررة أساسا بقصد إسهام المؤسسات المصرفية في منع وكشف جرائم تبييض الأموال التي قد ترتكب على مستواها.

بالتالي الإخلال بها يسهل ارتكاب هذه الجرائم، ويعد هذا الأخير أقرب للصورة الرابعة لجريمة تبييض الأموال المبينة في الفقرة - د - من المادة (02) من القانون 01-05 المعدل و المتمم " ... المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إبداء المشورة بشأنه..."، فهل يعد الإخلال بالالتزامات بمثابة تقديم مساعدة أو عون؟

جانبا من الفقه الفرنسي قال بعدم إمكانية اعتبار البنك مساهما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، و ذلك لعدم قيام الركن المادي للجريمة في الإخلال بالالتزامات، فالفقه الجنائي مستقر على أن الاشتراك يتم بفعل إيجابي، و وقوعه بفعل سلبي مستبعد، في حين إخلال البنك بالتزاماته في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لا يتم بموجب أفعال إيجابية بل يقع بفعل سلبي (الامتناع عن أداء التزام تفرضه المهنة).

بالرغم من ذلك توجد اجتهادات قضائية لدى محكمة النقض الفرنسية التي قبلت إقامة مسؤوليته كشريك، لأن الاجتهادات القضائية تبقى منفردة و تطبق فقط على الحالات التي وردت بشأنها و المتعلقة بالاشتراك في ارتكاب الجريمة و القائم على المساعدة و العون، و الذي من المتصور أن يتم بفعل سلبي أي الامتناع<sup>1</sup>.

أما الاشتراك الذي تقوم به جريمة تبييض الأموال فهو جريمة قائمة بذاتها مستقلة، يقوم على " تقديم العون و المساعدة "، فعبارة تقديم مفادها السلوك إيجابي لا سلبي. و فضلا عما سبق فإن الامتناع لا يمكن أن يسأل عنه الممتنع إلا بوجود نص صريح يجرم عدم قيامه بفعل إيجابي بمعنى قيامه بالفعل السلبي.

<sup>1</sup> كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 260 إلى ص 268.

المؤسسات المصرفية لا تسأل عن جريمة تبييض الأموال لإخلالها بواجباته المهنية إلا إذا شمل النص التجريبي عبارات صريحة وذلك إعمالاً بمبدأ - التأويل الدقيق للنصوص الجزائية - .

هذا فيما يتعلق بالركن المادي، أما الركن المعنوي فجريمة تبييض الأموال تستوجب القصد الجنائي سواء العام وهو مجسد في جميع الصور، أو الخاص الذي يظهر في الصورة - أ - من المادة (02) سالفه الذكر، (وبالتالي لا يتصور الخطأ أو الإهمال في جريمة تبييض الأموال).

بالنسبة للقصد الخاص هنا فهو يتمثل في الغاية من ارتكاب الأفعال وهو إما إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو أن الغاية هي مساعدة شخص للإفلات من نتائج فعلته في الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة. السؤال هنا هل يتلاءم الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال مع الركن المعنوي لجريمة الإخلال بتدابير الوقاية ؟

هناك رأي فقهي يذهب إلى عدم إمكانية ذلك أي الإخلال العمدي للمؤسسات المصرفية بالالتزامات ليس كافياً لتكوين العنصر القسدي لتبييض الأموال، لأن المؤسسة حين تخل بذلك عمداً فإنها تعلم أن الواجب ملقى على عاتقها قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادتها إلى عدم تنفيذ الالتزام، بمعنى الإرادة هنا متجهة إلى تحقيق الإخلال، وهذا يخالف القصد في فعل تبييض الأموال.

بالتالي لا يعتبر الإخلال متضمناً نية تقديم العون والمساعدة في ارتكاب الجريمة، بل إن هذا الإخلال قد لا يرتب جريمة، من جهة أخرى فإن تنفيذ هذه الالتزامات وعدم الإخلال بها قد لا يمنع من ارتكاب الجريمة، بل إن التزام المؤسسات المصرفية بالتزاماتها لا يحميها من المساءلة الجزائية عن جريمة تبييض الأموال في حالة قيام أركان جريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

لكن لنفترض مثلاً لو امتنعت المؤسسة المصرفية عن الإخطار بالشبهة للجهات المختصة عمداً من أجل التغطية على عملية تبييض الأموال، كيف يتم إثبات الركن المعنوي ؟

الرأي الفقهي المنكر لعدم تطابق الركن المعنوي لكلا الفعلين يرى بعدم التطابق أيضاً في هذه الفرضية بناء على أنه حتى وإن أمكن الاعتماد على هذا الإخلال كمؤشر لوجود نية التبييض، فهذا غير كافٍ لمساءلة المؤسسة المصرفية لأن المؤشرات تتعدد كإثبات علم هذه الأخيرة بمصدر الأموال الإجرامية اتجاه إرادتها إلى تقديم المساعدة والعون في عملية التبييض، بالإضافة إلى الامتناع يكون لتحقيق هذه الغاية.

<sup>1</sup> جريمة تدرست، نفس المرجع السابق، ص 268 إلى ص 272.

بالتالي كخلاصة يمكن القول أن عدم توافق أركان الجريمة ينع من مساءلة المؤسسة المصرفية جزائيا عن تبييض الأموال كنتيجة لإخلالها بالالتزامات المفروضة عليها في سياق الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

بالنسبة للمسؤولية التأديبية للمؤسسات المصرفية عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فتعد اللجنة المصرفية هي الجهاز المختص بترتيب هذه المساءلة في المجال المصرفي و القانون 01-05 المعدل و المتمم يؤكد ذلك<sup>1</sup> ، و لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في إثبات المخالفة من عدمها و بالتالي توقيع بالعقوبة التأديبية المناسبة و التي تختلف بين مالية و أخرى غير مالية حسب القانون المتعلق بالنقد و القرض<sup>2</sup> ، و نظرا لما تمتاز به هذه العقوبات من شدة و قسوة، فقد نظم المشرع ضمانات الإجراء التأديبي و ذلك لضمان حياد و استقلالية اللجنة المصرفية.

### **الفرع الثاني: العوائق التي تحد من دور جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد وآليات تفعيله:**

إن جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية يقف بين مطرقة آمال و تطلعات الجهات ذوي العلاقة بهذا الأخير و التي تسعى إلى أن يحقق الهدف المرجو منه و قوم بدوره في حماية المصالح خاصة من أفعال الفساد، و سندان جملة من المعوقات و التحديات التي قد تشل قدرته و تجعله عرضة لانتقادات حادة و اتهامات بالتخاذل و التقصير و عدم الجدية في حماية المصالح و التصدي للفساد داخل المؤسسة أو الذي يستهدفها.

الدور الذي يلعبه هذا الأخير أي جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في سياق مكافحة الفساد لا يمنع من وجود بعض العوائق التي قد تعترض عمله و تحد من ذلك، و هذه العوائق متنوعة و عديدة، فمنها ما يتعلق بالجهاز في حد ذاته، و منها ما يتعلق بتأثيرات خارجية، الأمر الذي استوجب البحث في آليات للتصدي إلى هذه المحددات و تفعيل الجهود للنهوض بهذا النظام لبلوغ الهدف المرجو من وضعه في سياق مكافحة الظاهرة، سواء من خلال المؤسسات المصرفية أو من خلال الجهاز نفسه، و هو ما سنراه من خلال هذا الفرع بعد الحديث عن العوائق:

### **أولا: العوائق التي تحد من دور جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة**

**الفساد:** يمكن القول أنه و بالرغم من الدور الذي يلعبه جهاز الرقابة الداخلي في إطار مكافحة أفعال الفساد و تبييض عائداته، إلا أنه ثمة عوائق تحد من دوره، و التي ترتبط بثلاث نقاط أساسية: النصوص القانونية، إدارة المؤسسة، و جهاز الرقابة الداخلي في حد ذاته.

<sup>1</sup> المادة (12) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> المادة (114) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

1/ **العوائق المتعلقة بالقانون:** يبلغ جهاز الرقابة الداخلية الأهداف المرجوة منه ويزداد قوة في إطار مكافحة الفساد، في ظل قوة القانون ونزاهة القضاء<sup>1</sup>، والعكس الصحيح، لأن القانون قد يؤثر سلبيًا على عمله ويقف حائلًا أمام بلوغ أهدافه، وبالتالي تعد النصوص القانونية سواء التشريع أو التنظيم أولى العوائق التي تعترض نظام الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد، ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

- ❖ خلو القانون من نصوص تمنح صلاحيات أكبر للعاملين في هذا الجهاز لاكتشاف حالات الغش والفساد والتبليغ عنها، أو تدعم استقلاليتهم في تقييم فعاليته في مكافحة الظاهرة، أو تضمن عدم تجاوز الإدارة لإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة لتحقيق منافع مالية خاصة، بالأخص إذا تعلق الأمر بالمسؤولين في الإدارة.
- ❖ غياب نصوص قانونية تضمن حصانة قوية للعاملين في الجهاز الذين يبلغون عن وجود قصور أو تجاوز لإجراءات عمل الرقابة الداخلية أو يبلغون عن حالات الفساد المكتشفة والمرتكبة من كبار المسؤولين في المؤسسة، أو تضمن تطبيق عقوبة رادعة بحق من يخالف الإجراءات المالية أو يتلاعب في ذلك بغرض تحقيق صور الفساد أو التغطية عليها، أو بحق المؤسسة التي لا توفر السجلات والدفاتر المحاسبية مستوفية الشروط المالية والقانونية أو تخفيها أو تتلاعب بها.
- ❖ غياب نصوص قانونية تحصر تعيين العاملين في هذا الجهاز على أساس الشهادات العلمية المتخصصة في هذا السياق، وبالأخص في مجال المحاسبة والرقابة التي تلزمهم بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الداخلية المتعارف عليها.
- ❖ غياب نصوص قانونية تمنع تعيين أقارب أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين وذوي العلاقة بالمؤسسة في الوظائف المتعلقة بجهاز الرقابة الداخلية.
- ❖ غياب نصوص تنظيمية و تعليمات تمكن العاملين في جهاز الرقابة الداخلية من فهم التشريعات المرتبطة بالمجال المالي والمحاسبي والرقابي، كما لا توجد نصوص تضمن تطبيق إجراءات رادعة بحق المؤسسة حال تكرار الملاحظات المتعلقة بقصور جهاز الرقابة الداخلي في التصدي للتجاوزات المالية بما فيها الفساد.
- ❖ ضعف القوانين الملزمة بضرورة تقييد العمليات المالية في الدفاتر والسجلات المحاسبية وفق الضوابط الرقابية المنصوص عليها ما يساهم في الحد من حالات الفساد.

<sup>1</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 13.

❖ غياب قسم قانوني يمكن للعاملين في جهاز الرقابة الداخلي من استيضاح بعض الاستفسارات القانونية الخاصة بالعمليات المالية غير الاعتيادية<sup>1</sup>.

2/ **العوائق المتعلقة بالمؤسسة:** سواء من خلال إدارتها أو من خلال النظام المحاسبي الذي تعتمدة:

أ/ **من خلال إدارة المؤسسة:** بما أن الرقابة الداخلية يمارسها فريق من المؤسسة فأكد هي لا تحظى باستقلالية و حياد كالرقابة الخارجية كونها مرتبطة بالإدارة و ضمن هيكلها التنظيمي، ناهيك عن خضوعها في الرواتب و الحوافز لقرارات الإدارة<sup>2</sup>، حيث أن هذه الأخيرة قد لا تتناسب مع طبيعة عملهم ما يضعف استعدادهم للتبليغ عن أية عملية مكتشفة متعلقة بالفساد، كما أن العاملين في الجهاز قد يتعرضون لضغوط و تدخلات قد تحد من استقلاليتهم في تقييم نظام الرقابة و فعاليتها في مكافحة الظاهرة، ناهيك عن عدم كفاية الصلاحيات الممنوحة للعاملين في هذا الجهاز الذي يؤثر سلبا على دور هذا الأخير، و التي تعود لضعف الإجراءات الإدارية لتنفيذ الرقابة الداخلية اللازمة، و كذا الهياكل التنظيمية التي لا تساعد على تطبيق إجراءاتها بالحد الذي يسمح بالتصدي للظاهرة .

إذا لم تفهم الإدارة الجهاز باعتباره يسعى لحماية المصالح لا تصيد الأخطاء و لم تدرك أهميته و فعالية تقاريره فإن الفساد سيستشري بصورة أفدح<sup>3</sup>، خاصة متى كانت تهتم بتقارير الرقابة الخارجية كمحافظ الحسابات و تعطى أولوية على حساب تقارير نظام الرقابة الداخلية، و لا تسعى لتشجيع العاملين في هذا الجهاز الذين يبلغون عن التجاوزات و تحفيزهم نظيرا للمجهودات المبذولة، فضلا عن التحيز و إهمال اعتماد تقييم الأداء كأساس لاستحقاق الرواتب و المكافآت والأخطر من ذلك مصادقة المسؤولين على شرعية بعض التجاوزات دون تمريرها على جهاز الرقابة الداخلي، وهذا بحد ذاته إحدى مظاهر الفساد<sup>4</sup>.

فضلا عن العوائق السابق ذكرها، هناك عوائق أخرى إدارية نوجزها فيما يلي:

❖ ضعف قنوات الاتصال الفعالة بين أقسام و فروع المؤسسة.

<sup>1</sup> عبد النبي أمحمد فرج، حسام الزروق عامر أمحمد، " المعوقات التي تواجهها أنظمة الرقابة الداخلة بالمؤسسات العامة و المؤثرة على دورها في الحد من الفساد المالي من وجهة نظر أعضاء و موظفي ديوان المحاسبة الليبي "، مجلة آفاق الاقتصادية، العدد: 06، جوان 2020 م، ص 230، ص 231.

<sup>2</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 02.

<sup>3</sup> عبد النبي أمحمد فرج، حسام الزروق عامر أمحمد، نفس المرجع السابق، ص 231، ص 232.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 238.

- ❖ غياب توصيف واضح للوظائف والواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمهام كل وظيفة على حدة يمنع جهاز الرقابة اكتشاف حالات الفساد ويحد عمله خاصة في ظل عدم وضوح الفلسفة الإدارية للمؤسسة وملائمتها لأنظمة الرقابة الداخلية<sup>1</sup>.
- ❖ غياب آلية إدارية واضحة لتبني مبادرات ومقترحات لتحسين نظام الرقابة الداخلية ما يؤثر على دوره في التصدي للفساد ومكافحته<sup>2</sup>.
- ❖ التعقيد في إجراءات نظام الرقابة الداخلية المطبق والتغيير الدائم والمتواصل غير الطبيعي في إجرائه يسبب العديد من التجاوزات وحالات الفساد ويؤدي إلى اختلاف وجهات النظر بين القائمين على نظام الرقابة<sup>3</sup>.
- ❖ التواطؤ بين العاملين لتطويق الرقابة، فالفصل بين المسؤوليات الوظيفية يحول دون ارتكاب شخص ما لحالات الغش والاختلاس مع إمكانية إخفائها، لكن تواطؤ العاملين فيما بينهم يسهل القيام بذلك ويسهل التستر عليه<sup>4</sup>.

التالي نستخلص أن أنشطة الرقابة الداخلية باعتبارها سلاح الإدارة فإنها قد تكون فعالة أو غير فعالة وفق ما تريده الإدارة، فلا يمكن توقع اكتشاف الغش والفساد المرتكب من طرف المسؤولين متى تواطأت الإدارة، كما أن تغليبها على أوجه الرقابة يمكن أن يؤدي إلى تلاعب واختلاسات كبيرة أي فساد مالي كبير سواء في المال العام أو الخاص<sup>5</sup>.

**ب/ من خلال النظام المحاسبي المعتمد:** فقد يؤثر عدم ملاءمة المعلومات المحاسبية التي يوفرها النظام المحاسبي لقيام الرقابة الداخلية بتنفيذ الاختبارات اللازمة لتحديد واكتشاف أية تجاوزات مالية، خاصة في ظل غياب ضمان بتقديم العمليات المالية في الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج المحاسبية ليتمكن قسم جهاز الرقابة الداخلية من ممارسة اختصاصاته في الضبط والحد من التجاوزات المالية، ناهيك عن غياب أسس كيفية تصحيح الأخطاء والتجاوزات المالية ومعالجتها وتحديد المسؤول عنها في النظام المحاسبي الرقابي للمؤسسة مما يساهم في زيادة صور الفساد.

إضافة إلى غياب إجراءات في جهاز الرقابة الداخلي تضمن الحد من الفساد من خلال التأكد من صحة المستندات قبل عملية التسجيل خاصة متى كان من يحتفظ بالمستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية هو نفسه من يقوم بعملية التسجيل فيها، فهذا يضعف عمله ودوره، كما أن

<sup>1</sup> أسعد جاسم خضير الكروي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> عبد النبي أحمد فرج، حسام الزروق عامر أحمد، المرجع السابق، ص 230.

<sup>3</sup> أسعد جاسم خضير الكروي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>4</sup> محمد محمود عبد المجيد محمد، المرجع السابق، ص 81/80.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 81.

هذا الجهاز قد لا يضمن وجود مقارنات دورية بين رصيد الأصول الدفترية و الفعلي في المؤسسات ما يؤدي إلى زيادة التجاوزات المالية على الأصول كالاختلاس وغيرها.

ناهيك عن غياب إجراءات رقابية تضمن قيام الأقسام المالية بإقفال الميزانيات العمومية كل فترة مالية لتحديد المبالغ المحصلة و الكيفية التي تم إنفاقها بها، أو تضمن المحافظة على الدفاتر والسجلات المالية من السرقة أو الإخفاء أو الإتلاف أو التستر على حالات الفساد.

من جهة أخرى قد يؤدي غياب أرشيف منظم يمثل تاريخا متكاملًا لكافة العمليات المالية بحيث يتم الرجوع إليه لتنفيذ برامج الرقابة الداخلية بالشكل الذي يجعلها لا تلائم في الحد من الفساد في الوقت الحالي، و هذا جراء عدم إتباع معايير الجودة عند تصميم و تنفيذ و تقييم نظام الرقابة الداخلية. ناهيك عن ضعف التقارير الدورية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية و عدم الجدية في إحالتها على مستخدمي القرارات، بل أن غياب دليل موثق لإجراءات الرقابة الداخلية الواجب تنفيذها لكل مهمة رقابية على حدة قد يتسبب في ضعف دور هذا النظام في الحد من الفساد<sup>1</sup>.

**3/ العوائق المتعلقة بجهاز الرقابة الداخلي في حد ذاته:** و يتعلق الأمر هنا بعناصر الكفاءة والتدريب و الخبرة، المؤهلات العلمية و العملية، عدم مواكبة التطورات التقنية، نقص التمويل و عدم وجود البنية التحتية و القدرات البشرية فضلا عن تدني مستوى مهارة و كفاءة العاملين... الخ<sup>2</sup>، فغياب هذه العناصر يؤثر على عمل الجهاز كونه يحتاج إلى درجة عالية من ذلك تتلاءم مع احتياجات عمله خاصة في ظل غياب آليات التقييم لكفاءة العاملين في هذا الجهاز، و محدودية المعرفة لديهم فيما يتعلق بالنظم المحاسبية و المعلوماتية، مع عدم وجود برنامج سواء لإجراء تقييم دوري لمستوى الكفاءة و المعرفة المهنية التي يتمتع بها موظفي الرقابة الداخلية أو لتطوير مهام الموظفين في الأقسام المالية و الرقابة.

بل إن تعيينهم لا يتم بناء على مؤهلات و متطلبات مهنية تضمن توافر التخصص و الخبرة المناسبة لعمليهم، فستند لهم المهام دون اعتبار طبيعة تخصصهم و مؤهلهم العلمي و العملي<sup>3</sup>.

قد يؤثر غياب الأداء الفعلي للرقابة من طرف هذا الجهاز على منع و كشف الفساد، إذ لا يتصور عمليا أن يؤدي العاملين فيه و وظائفهم بطريقة فعالة في جميع الأوقات، فقد يصدر عنهم سوء

<sup>1</sup> عبد النبي محمد فرج، حسام الزروق عامر أمحمد، نفس المرجع، ص 233، ص 234.

<sup>2</sup> نجيب طاهر عبد الحاج محمد المخلافي، دور الجهاز المركزي اليميني للرقابة و المحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري - دراسة تطبيقية -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2013 م، ص 143.

<sup>3</sup> عبد النبي محمد فرج، حسام الزروق عامر أمحمد، المرجع السابق، ص 235.

فهم، حكم خاطئ، إهمال، نزاعات أو إجهاد في إحدى عناصره ومكونات هذا النظام<sup>1</sup>، وهذا يوجب تفعيل الرقابة على عمل هذا الجهاز مع مراعاة الموازنة بين استقلاليتها و الرقابة عليه، كما أن الإجراءات الرقابية قد تصبح غير كافية للغرض الذي أنشأت من أجله نظرا للتغيرات في الظروف وتوسيع نشاط الوحدة الاقتصادية<sup>2</sup>.

من جهة أخرى و في ظل اعتماد نظام الحكومة الإلكترونية و نظام الإدارة الإلكترونية فإن المؤسسات المصرفية هي الأخرى اعتمدت نظام العمل المصرفي الإلكتروني سواء من خلال إجراء العمليات المصرفية الإلكترونية أو ما يعرف ( بالصيرفة الإلكترونية<sup>3</sup> )، أو من خلال العمل الإداري الإلكتروني أو ما يعرف (بالإدارة الإلكترونية )، الذي أثر على حداثة جهاز الرقابة الداخلية الإلكتروني. لكن هذا الأخير قد تعترض عمله معوقات تكنولوجية تؤثر على فعالية دوره بصفة عامة اعتمادا على الهدف الذي وضع من أجله، و فعاليتها في التصدي لظاهرة الفساد بصفة خاصة، باعتبار أن نظام الرقابة الداخلية الإلكتروني قد لا يغطي جميع العمليات المالية المتعلقة بالمؤسسة، ما قد يؤثر على دوره في التصدي للظاهرة كونه لا يمتلك الأجهزة والمعدات الكافية التي تمكنه من القيام بدوره على الوجه المطلوب.

كما أن غياب البنية التحتية الكافية لنظام رقابة داخلي الكتروني يقف حائلا أمام عمل هذا الجهاز و إمكانية وصوله إلى الأهداف المرجوة والمخطط لها في حماية موارد و ممتلكات المؤسسة من صور الفساد، خاصة في ظل غياب القيود اللازمة على الموظفين والمسؤولين، وهو ما يؤدي إلى القيام ببعض التجاوزات في الصلاحيات الممنوحة لهم، ناهيك عن نقاط الضعف المتعلقة بالإدارة الإلكترونية في المؤسسة في حد ذاتها و التي تؤثر على عمل جهاز الرقابة الداخلية و تحد من دوره في مكافحة الفساد، و من ذلك نذكر:

❖ عدم توافر المؤسسات على نظام إلكتروني للمعلومات المحاسبية يتلاءم مع طبيعة نظامها الرقابي وهو ما يضعف دوره في مواجهة الفساد، أو من خلال اعتمادها على نظام الكتروني ضعيف في عرض عملياتها المالية.

<sup>1</sup> محمد محمود عبد المجيد محمد، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> دانا أكرم فقي محمود، شيلان عارف أحمد، " المحددات التي تواجه نظام الرقابة الداخلية في بيئة المصارف التجارية "، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد:04، 2017 م، ص 187.

<sup>3</sup> محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية – غير العادية – الإلكترونية، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2016 م، ص 213.

- ❖ عدم العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلي الإلكتروني بما يتماشى مع طبيعة المخاطر المالية التي تواجهها المؤسسات مع غياب آليات لتحديث المعدات والبرامج الإلكترونية الخاصة بنظام الرقابة لتتماشى مع طبيعة دورها وبالأخص في سياق التصدي للفساد.
- ❖ بنية النظام الإلكتروني للمؤسسة لا تمكنه من تحديد نقاط الضعف الموجودة في نظام الرقابة الداخلية الإلكتروني ما يضعف دوره في التصدي للتجاوزات المالية.
- ❖ غياب إجراءات كافية لحماية وسلامة الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالنظام المحاسبي والرقابي بالمؤسسة وهو ما يؤدي إلى ضياع البيانات اللازمة لإجراءات المراجعة الداخلية.
- ❖ غياب خطوات مفصلة في النظام الإلكتروني تسمح باستخراج المعلومات المالية اللازمة عن تجاوز نظام الرقابة الداخلية بغرض الحصول على منافع شخصية أو مالية غير مشروعة<sup>1</sup>.

فهذه العوائق التكنولوجية تؤثر بشكل كبير على جهاز الرقابة الداخلية، في الحد من ظاهرة الفساد خاصة وأن اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية و إن أثر بشكل ايجابي في تسهيل خدمات المؤسسات المصرفية فهو من جهة أخرى قد يؤدي إلى ظهور نمط مستحدث للفساد كتأثير سلبي وهو ما يعرف " **بالفساد الإلكتروني** "، وينطوي هذا الأخير على سلوكيات منحرفة صادرة عن موظف عام أو خاص تستغل فيه معظم وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتميز هذا النمط الجديد من الفساد عن نظيره التقليدي بأنه أشد خطورة منه نظرا لسرعة ارتكاب جرائمه والقدرة على محو آثارها نهائيا، إضافة إلى صعوبة الحصول على الدليل، وإن وجد فإنه معرض للتلف بسرعة فائقة.

الفساد الذي ظهر في ظل اعتماد الحكومة الإلكترونية ينقسم إلى صنفين: فساد يطغى عليه الطابع الإلكتروني تستغل فيه التكنولوجيات الحديثة بشكل لافت، و فساد إلكتروني يطغى عليها الطابع التقليدي ولا تستغل فيه التكنولوجيات الحديثة إلا في جوانب محددة<sup>2</sup>.

## ثانيا: آليات تفعيل دور جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة

**الفساد:** في إطار الحد من العوائق التي تحد من دور جهاز الرقابة الداخلي في البنوك والمؤسسات المالية وتفعيل دوره في مكافحة ظاهرة الفساد يجب أن يدعم دوره من خلال:

1/ **دعم الجهاز من طرف إدارة المؤسسة:** فهذا الأخير مرتبط بها ويستمد صلاحياته واستقلالته منها، فكلما كانت الإدارة جادة في دعمها له سيكون فعالا في أداء دوره بصفة عامة و في مكافحة

<sup>1</sup> عبد النبي أمحمد فرج، حسام الزروق عامر أمحمد، المرجع السابق، ص 236، ص 237.

<sup>2</sup> مليكة قرياتي، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، بتاريخ: 2017/2018 م، ص 391.

الفساد بصفة خاصة، فالإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة تدعم ذلك حيث تصمم نظام كفاء له صلاحيات وإمكانات كافية<sup>1</sup>، و تنتقي له أكفأ و أفضل العناصر البشرية حيث لا يشكك في نزاهتهم ناهيك عن اتسامهم بالشفافية و الشجاعة و الابتعاد عن المجاملات و التخوف على حساب المصلحة العامة، فدون عاملين حريصين مدربين وذوي كفاءة لا يمكن إقامة نظام رقابة داخلي صارم و فعال<sup>2</sup>.

في هذا السياق اشترط النظام 08-11 أن يكون أعوان جهاز الرقابة الدائمة على مستوى المصالح المركزية والمحلية مخصصين حصرا لهذه الوظيفة، و أن يكون هناك أعوان آخرين يمارسون أنشطة عملياتية، و يكلف المسؤول عن هذا الجهاز بالتنسيق و بفعالية الرقابة الدائمة، و هو ذات الشأن بالنسبة لجهاز الرقابة الدورية فالمسؤول عن هذا الأخير يكلف بالسهرة على توافر و فعالية جهاز الرقابة الدورية، أما الأعوان فقد اشترط التنظيم أن يكونوا مخصصين و غير مكلفين بالرقابة الدائمة ، إلى جانب إلحاقهم بأعلى مستوى هرمي، ناهيك عن إمكانية ممارستهم لمهامهم بشكل مستقل تجاه الهيئات التي يراقبونها<sup>3</sup>، و بالنسبة لبرنامج الرقابة الدورية فيجب أن يتم إعداده مرة في السنة على الأقل و ذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي و هيئة المدارة.

أما فيما يتعلق بجهاز رقابة المطابقة فالمسؤول عن هذا الجهاز يكلف بالسهرة على تناسقه وفعاليتته، كما يحمي المؤسسة المصرفية من خطر عدم المطابقة فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بالمنتجات الجديدة التي تنجزها أو التغييرات التي تحدثها على منتجاتها الموجودة<sup>4</sup>، و البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتخصيص إجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها<sup>5</sup>.

الملاحظ أن النظام لم يشترط صفات أو معايير و مقاييس محددة لتعيين مسؤولي أنواع الرقابة سألقة الذكر من طرف اللجنة المصرفية كما فعل ذلك مع محافظ الحسابات بموجب نص المادة (100) من القانون المتعلق بالنقد و القرض، بل اكتفى فقط بتبليغها بهويتهم حسب ما ورد في المواد (09) و (20) من النظام 08-11.

<sup>1</sup> عبد القادر حيرش، دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي " حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة البديل الاقتصادي، العدد: الأول، 2018 م، ص 372.

<sup>2</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 16/14.

<sup>3</sup> المواد (08) و (09) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>4</sup> المادة (25) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>5</sup> المادة (20) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

بالنسبة لمسئولي هذه الأجهزة فهم ملزمين بعدم القيام بأية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي، فما تجدر الإشارة إليه أن حجم البنك أو المؤسسة المالية إذا كان لا يبرر إسناد مسؤوليات الرقابة إلى أشخاص مختلفين فقد يكون المسؤول عن الرقابة الدائمة و الدورية هو نفس الشخص، بل وقد تسند هذه المهام إلى عضو في الجهاز التنفيذي على أن يضمن هذا الأخير التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بهذه المهام، ويكون عمله تحت رقابة هيئة المداولة، وهو ذات الشأن بالنسبة للمسؤول عن رقابة المطابقة الذي قد يكون مسؤول عن الرقابة الدائمة، أو عضو من أعضاء الجهاز التنفيذي، كما قد يكون في نفس الوقت الإطار السامي المرسل لخلية معالجة الاستعلام المالي<sup>1</sup>.

الملاحظ هنا أن المهام المذكورة سلفا قد تسند في نهاية المطاف لشخص واحد وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين الوظائف التي تعد أحد الآليات التي تفعل دور جهاز الرقابة الداخلي، خاصة وأن عضو الجهاز التنفيذي ملزم بالتنسيق بين المهام متى تولى هذه المسؤولية، وهذا قد يثقل على كاهله ويؤدي إلى التقصير في المهام نظرا لتعددتها وتداخلها، من جهة أخرى عمل الجهاز التنفيذي يخضع لرقابة الجهاز الداخلي، فكيف لمن يخضع للرقابة أن يمارسها فأکید سيتحيز العضو للجهاز التنفيذي وقد يغض الطرف عن تجاوزاته أو يتستر عليها، وبالتالي إسناد المهام لنفس الشخص يعقد عمل الجهاز، حتى ولو كان هذا الأخير يمارس عمله تحت رقابة هيئة المداولة، ويمس باستقلاليتها، ومع ذلك حاول النظام دعم استقلالية جهاز الرقابة الدائمة، حيث ألزم البنوك و المؤسسات المالية بضمائها مبينا الطرق المنتهجة في ذلك، وهو ما نستشفه من خلال نصوص المواد (15) و (16) من النظام 08-11.

أضف إلى ذلك إخضاع جميع الأنشطة لفحص الرقابة الداخلية بما فيها الأنشطة المتعلقة بالمستويات العليا أو المسؤولين الكبار و عدم تخطي توجهاتها بشأن تطبيق الأنظمة و القوانين والتعليمات من قبل إدارة المؤسسة و احترام رأيها المهني، حيث أن الزام المسؤولين الكبار بالضوابط والتعليمات يقطع الطريق أمام بقية الموظفين في تجاوز حدود الأنظمة و القوانين التي تراقبها الرقابة الداخلية<sup>2</sup>.

في هذا السياق ألزم نظام 08-11 البنوك و المؤسسات المالية بأن تكييف أجهزة هذا النظام والمذكورة في المادة (04) من النظام 08-11 مع طبيعة و حجم نشاطاتها، أهميتها، موقعها و مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها. و أن تطبق نظام الرقابة الداخلي على مجموع الهياكل و النشاطات

<sup>1</sup> المواد (09)، (21)، (30) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>2</sup> خلف العيساوي، المرجع السابق، ص 14، ص 15.

ومجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها سواء كانت الرقابة بصفة حصرية أو مشتركة<sup>1</sup>. وفي إطار الرقابة الدورية للبنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالتأكد من أن جهاز هذه الرقابة يطبق على مجمل البنك والمؤسسة المالية و الشركات الخاضعة لرقابتها، و أن الوسائل المخصصة لها كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات و الشبكة على عدد محدود قدر الإمكان من المهمات<sup>2</sup>.

أما في إطار الرقابة الدائمة للبنوك و المؤسسات المالية ملزمة عند وضع جهاز هذه الرقابة أن تتأكد من دمج أجهزة الرقابة الدائمة في التنظيم و تتأكد من المناهج و الإجراءات لكل من نشاطها و شبكتها، كما أنها ملزمة بالتأكد من أن يكون عدد و كفاءة و وسائل الأشخاص و الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدائمة و الدورية مكيفا مع نشاطات و حجم و شبكة البنك أو المؤسسة المالية المعنية، و هي إلى جانب ذلك تلزم بإعادة دراسة أجهزة الرقابتين قصد التأكد من فعاليتها بالنظر إلى تطور النشاط، المحيط، الأسواق و تقنيات التحليل<sup>3</sup>.

في إطار رقابة المطابقة يجد أن تتأكد البنوك و المؤسسات المالية من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين بهذه الرقابة كافية و ملائمة لنشاطهم<sup>4</sup>.

للإشارة فإن البنوك و المؤسسات المالية تمتثل لهذه الالتزامات، و بصفة عامة إلى جميع الالتزامات المقررة بموجب النظام 08-11 تحت رقابة الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة، حيث تقع عليهما مسؤولية التأكد من ذلك حسب ما ورد في نص المادة (63) من هذا النظام، و يحق لهذين الجهازين إلى جانب لجنة التدقيق تحديد المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها خاصة في شكل بيانات ملخصة مناسبة<sup>5</sup>.

من جهة أخرى يفترض عدم تهاون الإدارة مع قضايا الفساد التي يتم تشخيصها من طرف الرقابة الداخلية، حيث أن تهاونها في معاقبة الفاسدين أو عدم إحالتهم إلى المحاكم سوف يحبط جهود موظفي الرقابة الداخلية في متابعة حالات الفساد. و إحالة الموظفين الفاسدين على المحاكم سيكون رادعا و عبرة لمن تسول له نفسه التورط فيه، كما تسهر الإدارة على وضع أنظمة حوافز للرقابة الداخلية في كشفها عن حالات الفساد لغرض تشجيع العاملين في الرقابة لمتابعة الأنشطة التي يمكن أن تحدث فسادا و رصد مبالغ مالية كمكافآت للمبلغين عن هذه الحالات، و تلزم الإدارة أيضا بدعم

<sup>1</sup> المادة (05) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>2</sup> المادة (12) و (18) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>3</sup> المواد (13) و (14) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>4</sup> المواد (22) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>5</sup> المادة (65) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

جهاز الرقابة الداخلي بالاختصاصات الأخرى غير المحاسبية أو التدقيقية بحسب الحاجة إلى تلك الاختصاصات ناهيك عن إعطاء موظفي الرقابة حرية الإطلاع على كافة أعمال المؤسسة لكي يشعر موظفي المؤسسة أن هناك جهة تراقب أعمالهم وتخضعهم للرقابة المفاجئة.

بالتالي يزيد احتمال مكافحة أعمال الفساد قبل حدوثها ويسهل اعتماد أسلوب الشفافية دون حرج، فيفترض أن يكون لدى موظف الرقابة حق الرقابة على أعمال الأقسام دون الحصول على الإذن المسبق من المسؤولين، فبالمفهوم المعاكس عند تقييد حرية الرقابة بموافقة المسؤولين فإن ذلك يحول دون الإحاطة بحالات الفساد.

إدارة المؤسسة يجب أن تخضع جميع نشاطاتها إلى فحص جهاز الرقابة الداخلي، وحرص على عدم الاكتفاء بالمساءلة الإدارية في حالات الفساد المكتشفة ولو كانت صغيرة، وإحالتها على الجهات القضائية حتى تكون العقوبات الجزائية بمثابة ردع لها<sup>1</sup>، وبالتالي كخلاصة فإنه على كل إدارة تقديم الدعم الداخلي والخارجي لسياسة الرقابة الداخلية فيها باعتبار هذه الأخيرة تهدف إلى القضاء على الفساد وتضمن الامتثال العالي واحترام الأخلاقيات، وهذا في ظل الاستقلالية التي يتمتع بها وتوافر الوسائل والموارد اللازمة للممارسة السليمة للمهمة، على أن تطبق على كافة نشاط المؤسسة وموظفيها لمنع وكشف انحرافات الفساد.

ناهيك عن ضمان وتوفير الدورات التدريبية والتكوينية لموظفي هذا الجهاز والرصد المنتظم للتنفيذ السليم للعمل واحترام القواعد والقوانين مع الحرص على الإلمام بالتعديلات التي تمس هذه الأخيرة وكذا التطورات التي تخص هذا السياق<sup>2</sup>.

2/ **ضرورة توافر مقومات جهاز الرقابة الداخلي وشموليته:** وذلك من خلال توفر العناصر الأساسية للرقابة الداخلية والمتمثلة في: المحيط الرقابي ( حيث يجب أن يكون جهاز الرقابة الداخلي متناسب مع حجم وطبيعة عمل المؤسسة المصرفية ) ، النظام المحاسبي، الإجراءات الرقابية<sup>3</sup> ( بحيث يجب أن يكون جهاز الرقابة الداخلي مؤهلاً تأهيلاً مهنيًا حيث تكون مهياً لتشخيص الخلل وأسباب

<sup>1</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 14 إلى 19.

<sup>2</sup> Daphné latour, Pierre-Edouard Gondran de Robert, la lutte contre la corruption en France, 2013, une année, décisive, Emerit publishing, 2014, paris, page 180/196.

<sup>3</sup> عوض خلف دلف العيساوي، المرجع السابق، ص 13.

حدوثه كي يمارس عمليات الرقابة المانعة من جهة و عمليات الرقابة الكاشفة من جهة أخرى<sup>1</sup>،  
ناهيك عن آليات أخرى ترتبط بما يلي:

\*\* منح صلاحيات و تفويضات أوسع لأن الصلاحيات و التفويضات الممنوحة لهذا الجهاز محدودة ،  
فقد يقتصر الأمر فقط على تقدير عن المخالفات و التجاوزات بما فيها حالات الفساد ، و لا يملك  
سلطات أوسع أو سلطات رسمية لتقييدها أو منعها أو التحقيق فيها أو إقرار العقوبات و لن يكون  
بمقدور الجهاز حتى فرض توصياته على المؤسسة المصرفية و إلزامها بوضع التنفيذ، فما معنى  
أن يستمر الجهاز في تقديم التقارير عن نفس المخالفات أو مخالفات متشابهة أو ممارسات لسوء  
الإدارة و الاختلاس سنة بعد أخرى، و المؤسسة المصرفية بالكاد تسجل ملاحظات حول ذلك، و يتكرر  
ارتكاب الخطأ في المشاريع و عمل المؤسسة في السنوات الموالية<sup>2</sup>، و هذا ما نستنتجه من خلال النظام  
08-11 فعمل جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات يقتصر على إعداد التقارير في النهاية و لا  
سلطات أخرى لهذا الأخير.

\*\* ضرورة تثقيف القيادات المصرفية في المؤسسات المصرفية حول فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية  
وتوضيح المشاكل التي قد تعاني منها و تحد من دورها<sup>3</sup>.

\*\* يجب أن يكون لجهاز الرقابة الداخلي صلاحيات للمشاركة أو التدخل على الأقل مراجعة النصوص  
التنظيمية خاصة تلك المتعلقة بتبويض الأموال و حالات الغش و التجاوزات، كونه يطبق على كافة  
عمل المؤسسة، و بالتالي هو على دراية أكثر بها و بمواطن الضعف و الثغرات التي تسمح بارتكاب هذا  
النوع من الجرائم، كما يجب إطلاعه على التغييرات التي تمس النصوص القانونية، و في هذا السياق  
أشارت المادة (23) و (24) من النظام 08-11 إلى أن البنوك و المؤسسات المالية تضع جهازا يسمح  
بضمان المتابعة المنتظمة و المتكررة قدر الإمكان للتغييرات الطارئة على النصوص المطبقة على  
عملياتها، و تبلغ المستخدمين المعنيين بذلك، و هي تخصص إجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها،  
لكن النظام لم يوضح طبيعة هذا الجهاز أو أي معلومات تتعلق به.

<sup>1</sup> مجيد الشرع، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> نجيب طاهر عبد الحاج محمد المخلافي، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> دانا أكرم فقي محمود، شيلان عارف أحمد، المرجع السابق، ص 198.

من جهة أخرى يعد نشر تقارير جهاز الرقابة الداخلية إحدى أهم الأدوات الفعالة في ردع الممارسات الفاسدة وتحسين أداء المؤسسة الخاضعة للرقابة، لأن إتاحتها للجمهور يجعلها أكثر تأثيراً خاصة في تلك الحالات المتعلقة بالفساد وسوء الإدارة، فهذا تعزيز للشفافية وإثبات للنزاهة من جهة، ودافع لتغيير السلوك المنحرف من جهة أخرى، خاصة متى كان مسؤولي الإدارة مكرسين للفساد<sup>1</sup>، ومع ذلك لم يشر القانون الجزائري إلى نشر تقارير عمل جهاز الرقابة الداخلي سواء في نصوص بالتشريع أو التنظيم.

\*\* ضرورة إقامة دورات تدريبية متخصصة حول آليات الرقابة الداخلية في إطار مكافحة الفساد وهذا في إطار التعاون مع الهيئات المختصة كهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي... الخ، وذلك لتزويد المشاركين بالمعارف والمهارات والقدرات حول تطبيق آليات هذه الرقابة وكيفية تنفيذ الممارسات التي تضمن منع الفساد داخل المؤسسات المصرفية أو الذي يستهدفها، ناهيك عن تعزيز مستوى الوعي لديهم بنصوص قانون الفساد وآليات بناء نظام رقابة فعال لتعزيز الشفافية والنزاهة.

قد أكد النظام 03-12 و كذا النظام 08-11 على ضرورة وضع برنامج يسمح بتكوين المستخدمين في سياق مكافحة تبييض الأموال، و أُلزم هذا الأخير البنوك والمؤسسات المالية بأن تضمن لمستخدميها المعنيين تكويناً خاصاً بإجراءات المطابقة للملائمة للعمليات التي يقومون بها كما سبق الإشارة إلى ذلك، وتضمن إطلاعهم عليها خاصة ما يتعلق بتضارب المصالح وأخلاقيات المهنة.

من جهة أخرى تدعم هذه الدورات هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد احتياجات المجتمع المحلي في مجال التوعية من الفساد، وتعتبر أحد أسس التخطيط التي تدعم تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي تنفذها الهيئة.

\*\* إقامة ورشات تفعل دور الرقابة الداخلية تهدف إلى مناقشة الأخطاء لتلافها، وتضع أساليب لتصويبها وتفعيل الشراكة بين الأجهزة المختصة لتعزيز مبدأ الشفافية والمحافظة على الأموال وتجفيف منابع الفساد.

\*\* تكليف جهاز الرقابة الداخلي بإعداد إحصائيات وتقارير عن مشكلة الفساد تتضمن بيان حجم المشكلة في المؤسسة المصرفية وأسبابها وأنواعها والحلول المقترحة للحد منها، وتحديد السلبيات والصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.

<sup>1</sup> نجيب طاهر عبد الحاج محمد المخلافي، المرجع السابق، ص 154.

\*\* تعزيز الرقابة على عمل جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية فالمطالبة باستقلالية جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية في عمله، لا تعني عدم إخضاعه للرقابة، فهذه الأخيرة ستعكس مصداقية عمله، و قيامه بدوره المخطط له بصفة عامة أو في إطار مكافحة الفساد، و قد كرس النظام 08-11 هذه الرقابة في الباب السادس منه و المتعلق بقواعد الحوكمة، مبينا الأجهزة التي تقوم بها و آلياتها في ذلك، فبالنسبة للأجهزة فقد ألزم النظام سالف الذكر الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة بتقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلي و اتخاذ كل إجراء تصحيحي، كما يسهران على تطوير القواعد الأخلاقية و النزاهة و ترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية.

أما لجنة التدقيق، فهي ملزمة حسب المادة (70) من النظام 08-11 بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة و تقدير مدى انتظام و أهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات، ناهيك عن تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية خاصة تناسق أنظمة القياس و المراقبة و التحكم و رقابة المخاطر، و عند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.

من جهة أخرى تقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل بفحص نشاط و نتائج هذا الجهاز سواء على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي أو المستلمة من لجنة التدقيق عند الاقتضاء، و قد تكتفي هيئة المداولة بهذا الفحص مرة واحدة إذا كانت لجنة التدقيق موجودة<sup>1</sup>.

فهذه الالتزامات توضح أن الدور عمل هذه الأجهزة تكاملي، إذ إلى جانب المعلومات التي يقدمها الجهاز التنفيذي لهيئة المداولة في سياق فحص جهاز الرقابة هو ملزم أيضا تجاهها بما يلي:

- يبلغها بتعيين مسؤولي الرقابة الدائمة و الدورية، و التقارير الخاصة بأعمالهما.
- يبلغها ببرنامج الرقابة الدورية.
- يعلمها بانتظام بالعناصر الأساسية و الاستنتاجات الهامة التي تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية، و تتعلق هذه المعلومات على الخصوص بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة و بمروددية عمليات القرض حسب ما هو مبين في الباب الثالث من النظام 08-11، و هذا الالتزام يكون أيضا أمام لجنة التدقيق عند الاقتضاء.
- إذا لم يتم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود يلزم الجهاز التنفيذي بإعلامها بالقرارات المتخذة في هذا السياق، و تبلغ هذه القرارات أيضا إلى لجنة التدقيق إن وجدت، و تبلغ هيئة المداولة أيضا بالظروف التي يتم فيها احترام الحدود، و ذلك على الأقل مرة واحدة في السنة.

<sup>1</sup> المادة (66) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

➤ يعلمها على الفور بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية والخارجية.

هذا فيما يتعلق بأجهزة الرقابة، أما عن آلياتها فباستقراء نصوص النظام 08-11 نستنتج أن أبرزها يتعلق بآلية التقارير حيث:

\*\* يقدم مسؤول الرقابة الدائمة و الدورية تقارير عن ممارسة المهام إلى هيئة المداولة ( إذا طلبت ذلك أو بطلب من الجهاز التنفيذي )، الجهاز التنفيذي، لجنة التدقيق إن وجدت، و ذلك حسب نص المادتين (11) و (70) من النظام 08-11، وإن كان نص المادة (11) في فقرته الثانية يثير إشكالا، إذ في الفقرة الأولى يشير نص المادة إلى أن مسؤول الرقابة الدورية يقدم تقريرا عن ممارسة مهامه إلى الجهاز التنفيذي، و قد يقدمه إلى هيئة المداولة بطلب منها أو من الجهاز التنفيذي، و إلى لجنة التدقيق إن وجدت و يؤكد ذلك في نص المادة (70)، لكن الفقرة (02) سالفه الذكر تؤكد أن المسؤول يقدم التقرير بصفة مباشرة إلى هيئة المداولة و إلى لجنة التدقيق، و هو ما أكدته الفقرة (02) من المادة (66).

فلماذا استثنى الفقرة الجهاز التنفيذي و جعلت تقديم التقرير لهيئة المداولة و لجنة التدقيق بصفة مباشرة، مع أنه عاد و أكد محتوى الفقرة الأولى من نص المادة (11) في المادة (70) من ذات النظام.

من جهة أخرى لو اعتبرنا الفقرة الثانية تخص مسؤول الرقابة الدورية إذا ما كان عضوا من أعضاء الجهاز التنفيذي، فلماذا لم تذكر أيضا المسؤول عن الرقابة الدائمة فهو أيضا قد يكون أحد أعضاء هذا الجهاز؟، ولو أخذنا بصحة هذا الطرح هل المسؤول عن الرقابتين لا يقدم تقريرا إلى الجهاز التنفيذي متى كان أحد أعضائه؟.

\*\* أما المسؤول عن رقابة المطابقة فالبنك أو المؤسسة المالية هو من يحدد إذا ما كان تقريره يقدم إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو الجهاز التنفيذي حسب المادة (20) من النظام سالف الذكر.

\*\* و فيما يتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية فهي تقوم بإعداد تقريرين سنويين على الأقل حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وفقا لأحكام النظام 08-11<sup>1</sup>، و قياس و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها و من محتويات هذا التقرير عرض الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية و عن الاختلالات في الأنظمة لاسيما المعلوماتية منها، و كذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية<sup>2</sup>، و يرسلان إلى هيئة المداولة، و عند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق، كما يرسلان إلى اللجنة

<sup>1</sup> المادة (71) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

<sup>2</sup> المادتين (72) و (60) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة، ويتم وضع هذه التقارير تحت تصرف محافظي الحسابات<sup>1</sup>.

بالتالي كخلاصة يمكن القول أن جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية يلعب دورا بارزا في مكافحة ظاهرة الفساد بما في ذلك تبييض عائداته، إلا أن إمكانية الفساد تبقى موجودة داخل هذه المؤسسات طالما بقي عمل برنامج الرقابة الداخلي مجرد حبر على الورق، ومجرد أنظمة متخذة من قبل بنك الجزائر بضعف لا يضمن التزام الأفراد بالإجراءات الرقابية الموضوعية، بل إن فاعليته هي مسؤولية الإدارة فإن لم تكن لها مشاركة فعلية وعلى كافة المستويات فلا فاعلية لهذا الجهاز<sup>2</sup>.

سيكون أكثر فعالية أيضا في مكافحة ظاهرة الفساد متى توافرت المتطلبات الضرورية لنجاحه في ذلك سواء من خلال التفويضات الواضحة، الحماية القانونية، سلطة التحقيق، آليات تشارك المعلومة والمساندة من الجهات المعنية بتحقيق المساءلة<sup>3</sup>، أو من خلال مقوماته الأساسية المتعلقة بالهيكل التنظيمي وتوصيف وظيفي، وجود معايير قياس وتقويم الأداء، سياسة اختيار الموظفين، نظام محاسبي، مراجعة داخلية<sup>4</sup>، ومتى أدرك كل مستخدم دوره في هذا الجهاز وشارك فيه بفعالية<sup>5</sup>، بالإضافة إلى استقلالية هذا الجهاز والتي تكون أقوى بمدى ونوعية ووضوح التفويضات الممنوحة، كما يجب أن تكون واسعة بما فيها الكفاية لتمكين الجهاز من تنفيذ عمله بشكل فعال بناء على أساس قانوني وبشكل محدد<sup>6</sup>، ناهيك عن الإلمام بالتغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عمليات المؤسسات المصرفية<sup>7</sup>.

هذا من شأنه أن يحد من العوائق التي تعترضه، خاصة لو أن المشرع الجزائري يقر بالمسؤولية الجزائية إلى جانب العقوبات التأديبية في حق المؤسسة المصرفية التي لا تلتزم بذلك، كما فعل ذلك مع جهاز الرقابة الداخلي في سياق تبييض الأموال المشار له في القانون 01-05 المعدل والمتمم، والقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، كما سيكون إصدار نظام متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من طرف بنك الجزائر خادما وميسرا للمقترحات سالفة الذكر.

<sup>1</sup> المادة (73) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

<sup>2</sup> نادية راف الله الحداد، عزيمة عوض الشهيبي، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3</sup> نجيب طاهر عبد الحاج محمد المخلافي، المرجع السابق، ص 155.

<sup>4</sup> نادية راف الله الحداد، عزيمة عوض الشهيبي، نفس المرجع، ص 53 إلى ص 55.

<sup>5</sup> المادة (64) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

<sup>6</sup> نجيب طاهر عبد الحاج محمد المخلافي، المرجع السابق، ص 141.

<sup>7</sup> نص المادة (23) من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

## المبحث الثاني: مكافحة الفساد من خلال تعيين محافظي الحسابات:

جدير بالذكر والبيان أن عملية مراجعة الحسابات وإن اختلفت أنواعها وتعددت معايير تصنيفها<sup>1</sup> فإن الهدف الجوهرى منها يتجسد في فحص الوضعية المالية والمحاسبية للمؤسسة محل المراجعة لضمان صدق وتناسق حساباتها ونتائجها، واحترام معايير المراجعة ومبادئ المحاسبة المقبولة، وإن كانت المراجعة الاقتصادية التي أسفر عنها تطور أسلوب المراجعة في حد ذاته أوجد أهداف أكثر حداثة وأبلغ أهمية<sup>2</sup>، وهذا ما يؤكد أن هذه الأخيرة تحظى بأهمية بالغة الأثر خاصة وأنها تخدم العديد من الأطراف ذوى المصلحة في المؤسسة وخارجها<sup>3</sup>، والتي تعتمد بشكل أكبر على عمل محافظ الحسابات كونه أداة رقابة فعالة ومرآة عاكسة لمصداقية المؤسسة لأن عمله يقوم على الفحص، التحقق، التقييم والتقرير<sup>4</sup>.

يبلغ هذا الأخير الأهداف المرجوة من عمله إذا ما التزم بالأحكام القانونية الضابطة له، وبالمعايير المعتمدة في مهنة المراجعة سواء المعايير العامة أو معايير العمل الميداني، أو معايير إعداد تقارير مراجعة الحسابات والتي تعتمد بشكل أكبر على المعايير الدولية المقررة في هذا السياق<sup>5</sup>، ناهيك عن الالتزام بمبادئ السلوك المهني لمراجعة الحسابات وتنظيمها بشكل سليم وفقا لمرحلة منتظمة باعتبار أن محافظ الحسابات إذا ما تم تعيينه فهو يقوم بعمله وفقا لمراحل متتابعة وإجراءات أداء تعكس مصداقية الأثر والهدف المرجو من العملية، خاصة متى اعتمد الأساليب الحديثة للمراجعة والتي تساهم في جودتها وتخفيض مخاطرها وتضييق فجوة التوقعات<sup>6</sup>، وهذا في ظل ظهور المؤسسات كبيرة

---

<sup>1</sup> فريد بولحبال، أثر استخدام أساليب المراجعة الحديثة على جودة تقارير محافظ الحسابات دراسة حالة مجموعة

من الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، بتاريخ: 2018/2017 م، ص 13 إلى ص 20.

<sup>2</sup> محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط1، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007 م، ص 254.

<sup>3</sup> فريد بولحبال، المرجع السابق، ص 10 إلى ص 13.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 07.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 20 إلى ص 31.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 185.

الحجم و تعدد نشاطها و أنظمتها الداخلية للرقابة التي توجب اعتماد أساليب المعاينة الإحصائية والمراجعة التحليلية<sup>1</sup>.

لأن المؤسسات المصرفية إحدى المؤسسات التي تتعامل بالأرقام المالية و الحسابات من جهة، وكونها تأخذ شكل شركة مساهمة من جهة أخرى فقد ألزمها القانون الجزائري سواء في التشريع الجزائري المتعلق بالنقد و القرض أو التشريع التجاري، بتعيين محافظ الحسابات أو مندوب الحسابات كما يطلق عليه في شركات المساهمة نظرا لفعاليتها و أهمية عمله، خاصة في ضمان شفافية عمل المؤسسة و كشف حالات الغش فيها بما فيها صور الفساد، و هو موضوع الدراسة في هذا المحور أين ينصب أساسا على اشكال محوري يتعلق بدور رقابة محافظ الحسابات للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد، كأحد آلياتها في التصدي للظاهرة، كون هذا الأخير يجسد صورة من صور الرقابة الخارجية على المؤسسات المصرفية.

هذا الإشكال المحوري تنبثق منه العديد من التساؤلات التي تدور حول وجود هذا الدور من عدمه ؟ كيف يتجسد هذا الدور ؟، و ما هي الآليات التي تفعله ؟، ما هي الصعوبات التي قد تعترض دور محافظ الحسابات في هذا السياق ؟، هل للمؤسسة المصرفية تأثير في تفعيل الدور أو تثبيطه ؟، ماذا يلزم لتفعيل دور هذا الأخير ؟ هل هناك شروط يجب توفرها في محافظي الحسابات للقيام بدورهم على أكمل وجه ؟ هل له علاقة بأجهزة مكافحة الفساد ؟ ما مدى تأثير جهاز الرقابة الداخلية للمؤسسات المصرفية على رقابة محافظ الحسابات في إطار مكافحة أفعال الفساد ؟ هل العلاقة بينهما تكاملية و ما مدى تأثير كل منهما على الآخر؟ هل المؤسسات المصرفية مسؤولة قانونيا عن الإخلال بالتزام تعيين محافظ الحسابات خاصة متى كان هذا الأخير يلعب دورا فعالا في إطار مكافحة أفعال الفساد، و يعزز دور المؤسسة المصرفية في هذا السياق ؟

---

<sup>1</sup> خالد بعاشي، مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2021/2020 م، ص

الإجابة عن هذه التساؤلات تستوجب بداية التطرق الأساس القانوني لتعيين محافظ الحسابات في المؤسسات المصرفية كمطلب أول، ثم دراسة دور رقابة محافظ الحسابات للمؤسسات المصرفية في مواجهة أفعال الفساد كمطلب ثان، وذلك كما يلي بيانه:

### **المطلب الأول: الأساس القانوني لتعيين محافظي الحسابات في المؤسسات المصرفية:**

بالرجوع إلى نص المادة (100) من القانون المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل بنك أو مؤسسة مالية أو كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، لأن تعدد المحافظين هو بمثابة ضمان لشفافية أكبر وهذا ما تؤكده قوانين الدول الأخرى بما في ذلك نظام مراقبة البنوك السعودي<sup>1</sup>، ويتم تعيينهم بعد استطلاع رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، فضلاً على أن يكونا على الأقل مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وقد أكد على هذه الإلزامية في القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات<sup>2</sup>.

يأتي تعيين هذا الأخير داخل المؤسسات المصرفية في إطار تعزيز الرقابة المصرفية والحفاظ على الجهاز المصرفي، وهذا ما يتضح من خلال نصوص المواد ( 102/101/100 ) من القانون سالف الذكر، حيث حدد المشرع التزامات هذه الرقابة والمسؤولية القانونية المترتبة عليه حال إخلاله بذلك، باعتباره يخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

### **الفرع الأول: مفهوم محافظ الحسابات:**

لأن الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات حسب النصوص القانونية المنظمة له تختلف بين كونه شخص طبيعي أو شخص معنوي سنحاول بداية تحديد تعريف لمحافظ الحسابات كشخص طبيعي، ثم نتطرق ثانياً إلى محافظ الحسابات كشخص معنوي، وذلك كما يلي بيانه:

<sup>1</sup> عبد الحليم عمار غربي، مبادئ الأعمال المصرفية، - القطاع المصرفي السعودي نموذجاً -، ط1، د.د.ن، فيفري 2017 م، ص 144.

<sup>2</sup> المادة (39) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42، 2010 م.

**أولاً: محافظ الحسابات شخص طبيعي:** تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون 03-11 المعدل والمتمم لم يعرف محافظ الحسابات في المؤسسات المصرفية ولم ينظم أحكام خاصة به ، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى تعيينه و الإشارة إلى التزاماته و المسؤولية القانونية المترتبة عليه حال الإخلال بذلك ، و هذا ما يجعلنا نعود للنصوص القانونية المنظمة لمهنة محافضي الحسابات أي القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد<sup>1</sup> و النصوص القانونية ذات الصلة بذلك .

يشتدش من أحكام هذه النصوص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة و انتظامية حسابات الشركات التجارية بما فيها شركات الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري و كذا لدى الجمعيات و التعاضديات الاجتماعية و النقابية<sup>2</sup> ، و هو ما أكدته المادة (22) من القانون 01-10 و المادة (715 مكرر 04) من القانون التجاري<sup>3</sup> .

تقوم الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بتعيينه بعد موافقتها كتابيا و على أساس دفتر الشروط<sup>4</sup> ، و يجب أن يكون محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في الغرفة الوطنية، و في حالة تعيينه يتعين عليه و على مسير الشركة أو تجمع محافضي الحسابات إبلاغ لجنة المراقبة النوعية بذلك، و هذا عن طريق رسالة موصى عليها في أجل (15) يوما، تحدد عهده ب (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، و لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين

<sup>1</sup> القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>2</sup> بوعلام بوشاشي، مفاهيم اقتصادية و قانونية، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007 م، ص 73، ص 74.

<sup>3</sup> الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج.ر، العدد: 100، بتاريخ: 19 ديسمبر 1975 م، المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 يتعلق بتعيين محافضي الحسابات، ج.ر، العدد: 07، 2011م.

متتاليتين إلا بعد مضي (03) سنوات، وفي حالة ما إذا تم تعيين أكثر من محافظ فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقاً لأحكام القانون 01-10 سالف الذكر<sup>1</sup>.

بالنسبة للطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات فلا يشترط أن يكون شخص طبيعى، فقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة (02) من القانون 01-10 لأي شخص طبيعى أو معنوي ممارسة مهنة محافظ الحسابات لحسابه الخاص متى توافرت الشروط والمقاييس القانونية المنصوص عليها<sup>2</sup>.

محافظ الحسابات بعد اعتماده وقبل التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وقبل القيام بأية عمل، فإنه يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً لمحل تواجد مكتبه بالصيغة المنصوص عليها في نص المادة (06) من القانون 01-10، ويحرر محضر بذلك طبقاً للأحكام سارية المفعول، ولا يمكن محافظ الحسابات التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ما لم يعتمد مسبقاً من الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>. وحتى يتمكن محافظ الحسابات من ممارسة مهنته يجب أن:

- ✓ يكون جزائري الجنسية،
- ✓ أن يحوز شهادة لممارسة المهنة ( شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها)<sup>4</sup>،
- ✓ أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية،
- ✓ أن لا يكون صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،
- ✓ أن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية ومسجلاً في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
- ✓ أن يؤدي اليمين.

عن كيفية اعتماده فإن:

---

<sup>1</sup> أنظر المواد (26) و (27) و (29) و (30) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

<sup>2</sup> المادة (28) من القانون 01-10 " عندما تعين شركة أو هيئة شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظاً للحسابات يتصرف باسمها ".

<sup>3</sup> المادة (07) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

<sup>4</sup> المادة (08) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

✓ طلب اعتماد محافظ الحسابات يرسل عن طريق رسالة موصى عليها تودع إلى المجلس الوطني للمحاسبة<sup>1</sup> مقابل وصل استلام.

✓ المجلس الوطني للمحاسبة يقدر الصلاحية المهنية لشهادات و إجازات كل مترشح يطلب اعتماده في صنف مهني أو الصنف المهني الآخر.

✓ المجلس الوطني للمحاسبة يدرس طلب الاعتماد و يتحقق خاصة من أن محافظ الحسابات المسجل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات معتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية، فضلا عن توافر الشروط سالفه الذكر و المنصوص عليها في المادة (08) من القانون 01-10.

✓ في حالة قبول الاعتماد أو رفضه يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة قرار الاعتماد لطالبه، و يكون رفض الطلب معللا في أجل أربعة أشهر. إذا لم يتم التبليغ بعد انقضاء الأجل يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع ساري المفعول .

✓ يؤدي محافظ الحسابات اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه بالصيغة المنصوص عليها في المادة (06) من القانون 01-10، و يحضر بذلك طبقا للأحكام سارية المفعول، و لا يمكن محافظ الحسابات التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>.

المجلس الوطني للمحاسبة يحدد في الفاتح من كل سنة قائمة المهنيين المسجلين في الجدول، وينشرها وفقا للأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

أما فيما يتعلق بأحكام عمله فإنه:

- يجب على محافظ الحسابات قبل التسجيل في الجدول أن يكون له عنوان مهني خاص.
- محافظ الحسابات يمارس نشاطه بعد الاعتماد في كامل الإقليم الوطني.
- محافظ الحسابات يسند له مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع، و يجب أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس

<sup>1</sup> لمراجعة الأحكام الخاصة بالمجلس أنظر المواد (04) و (05) من القانون 01-10 المتعلق بمهني الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

<sup>2</sup> المادة (07) من القانون 01-10 المتعلق بمهني الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

خاصة تحدد عن طريق التنظيم، ويمكن للوزير المكلف بالمالية الترخيص بفتح فروع لبعض مكاتب المحاسبة.

- محافظ الحسابات قد يعين بصفته محافظ حصص (وذلك طبقا للقانون التجاري) ، وخبير قضائي (طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية).
- أتعاب محافظ الحسابات تحددها الجمعية العامة أو الهيئة المكلفة بالمداولات في بداية مهمته، ولا يمكنه أن يتلقى أي أجر أو امتياز مهما يكن شكله ، باستثناء الأتعاب و التعويضات المنفقة في إطار مهمته، ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية .
- محافظ الحسابات يمكنه أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، و عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر، و يقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة .

محافظي الحسابات ينجزون أعمالهم تحت أسمائهم الشخصية الخاصة و تحت مسؤوليتهم الشخصية حتى و إن كانوا ضمن شركة، و لا تقبل أسماء مستعارة، و يجب عليهم مراعاة الأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكم مهنتهم و كذا النظام الداخلي للغرفة الوطنية.

**ثانيا: محافظ الحسابات شخص معنوي (شركات محافظة الحسابات) :** سبق القول أن محافظ الحسابات إلى جانب كونه شخص طبيعي، قد يأخذ صورة الشخص المعنوي، و قد حدد القانون أشكال الشركات التي يمكن لمحافظ الحسابات أن يشكلها تحت مسمى "شركات محافظة الحسابات"، حيث أنه:

❖ باستثناء الأشكال الأخرى للشركات يمكن لمحافظي الحسابات أن يشكلوا شركات أسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة ، شركات مدنية<sup>1</sup>، تجمعات ذات منفعة مشتركة، و هذا

---

<sup>1</sup> المادة (52) من القانون 01-10 " عندما يختار الخبراء المحاسبون أو محافظو الحسابات أو المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية، فإن هذه الأخيرة لا تضم إلا أعضاء المصنف الوطني و الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية. إلا أنه يمكن أن يكون القانونيون و الاقتصاديون أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي يساهم، نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين و غير مسجلين في الجدول في حدود ربع (4/1) الشركاء، شريطة أن يكونوا جزائري الجنسية " .

لممارسة مهنتهم ، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية، و تسمى " شركات  
محافظة الحسابات " <sup>1</sup>.

❖ تؤهل شركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات ذات المنفعة المشتركة  
لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة  
فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات (3/2) الشركاء على الأقل ، و يمتلكون على الأقل  
(3/2) رأس المال ، هذه الشركات تسمى " شركات محافظة الحسابات " ، أما الثلث الباقي أي  
الشريك غير المعتمد و غير المسجل في الجدول فيشترط أن يكون جزائري الجنسية و حاملا  
شهادة جامعية ، وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة <sup>2</sup>.

❖ أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في الشركات و التجمعات الراغبة في الحصول على  
الاعتماد لممارسة مهنة محافظ الحسابات فهي حسب المادة (51):

- أن تهدف لممارسة مهنة محافظ الحسابات،
- أن يديرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط،
- أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي  
المؤهل لذلك و إما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف،
- أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع أو مصلحة،
- أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية في  
الشركات المدنية، غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة محافظ الحسابات يمكن  
المجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.
- لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات و التجمعات إلا من بين المهنيين المسجلين في  
الجدول و لا يمكن تعيينهم في أكثر من شركة أو تجمع <sup>3</sup>.
- لا يحق لمحافظي الحسابات الشركاء في إطار الشركات و التجمعات أن ينفذوا باسمهم  
الخاص مهام أو عهديات يكونوا قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول، و ينبغي أن توكل

<sup>1</sup> المادة (46) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>2</sup> المواد (47)، (48)، (50) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>3</sup> المواد (53)، (54) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

هذه المهام أو العهدة وجوبا إلى الشركات و التجمعات و هذا حسب ما جاء في نص المادة (56) من القانون 01-10.

أما فيما يتعلق بحقوق شركات محافظة الحسابات فقد أشارت المادة (58) من القانون سالف الذكر أن هذه الأخيرة تشملها حقوق أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ما عدا حق التصويت و الترشح.

من جهة أخرى فإنه يمكن أن تنشأ في الشكل القانوني المنصوص عليه كل مؤسسة اقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة محافظ الحسابات في ظل احترام القانون، شريطة أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعين على العقود و الوثائق التي لها حجية في نظر القانون في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في أصنافهم الخاصة<sup>1</sup>.

عن التزامات محافظ الحسابات فقد حددها الأمر 11-03 فضلا عن تلك التي حددها القانون 01-10 المتضمن مهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات المعتمد بموجب المواد (03)، (23)، (24)، (25)، (30)، (40)، (57)، (58)، (71)، (72)، (78) منه، و حسب القانون المتعلق بالنقد و القرض فإن محافظي الحسابات يتعين عليهم<sup>2</sup> :

- أن يعلموا فوراً محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل (04) أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة (104) من هذا الأمر، و فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

<sup>1</sup> المادة (55) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>2</sup> المادة (101) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

## الفرع الثاني: إخلال المؤسسات المصرفية بالتزام تعيين محافظي الحسابات وعرقلة أعماله:

لم يحدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 11-03 مسؤولية المؤسسات المصرفية عن مخالفة التزام تعيين محافظ الحسابات على وجه الدقة و على سبيل الحصر كما فعل مع جهاز الرقابة الداخلي، لذا نعود في هذا السياق لتطبيق النص العام وهو المادة (114) من الأمر 11-03 و التي سبق الإشارة إليها في المبحث السابق باعتبار تعيين محافظي الحسابات التزام يقع على عاتق المؤسسة المصرفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، فضلا عن تطبيق نص المادة (139) باعتباره أحد الأحكام الواردة في الكتاب السادس، ناهيك عن تطبيق نص المادة (10 مكرر 02) من القانون 01-05 لمعدل و المتمم، والمشار إليها سلفا في المبحث السابق .

يعود إقرار المسؤولية القانونية بحق المؤسسة المصرفية التي تخالف التزام تعيين محافظ الحسابات لضرورة وجود هذا الأخير في المؤسسة وفعاليتها، بما في ذلك مكافحة أفعال الفساد، و هو ما أكدته المادة (39) من القانون 01-10 و التي جاء فيها: " لا يعفي وجود هيكل داخلية للمراجعة، الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ الحسابات " .

أما عن المسؤولية عن عرقلة عمل محافظ الحسابات فقد أشار المشرع الجزائري في الأمر 03-11 إلى أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى (03) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أعضاء مجلس الإدارة و مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

➤ تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق و المراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية و سجلات المحاضر...<sup>1</sup>

يلزم محافظ الحسابات في هذا السياق أن يعلم كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة (137) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة (34) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد نص المادة (831) و الذي جاء فيه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يعتمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبة مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات و الدفاتر المستندية و سجلات المحاضر". يستخلص من هذا النص أن الجريمة تقوم على الأركان التالية:

**الركن المفترض:** و يتمثل في رئيس الشركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون أو أي شخص يعمل في الشركة.

**الركن المادي:** و يأخذ السلوك الإجرامي في هذا الفعل صورتين:

➤ وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبة مندوبي الحسابات: و تأخذ العرقلة صور عديدة كرفض دخول مندوب الحسابات، عرقلة عمليات البحث و التحري، الإخفاء، التزام الصمت، عدم التعاون معه و الإجابة عن استفساراته أو تقديم بيانات ناقصة. و قد تكون الإعاقة جزئية أو كلية و لا يشترط أن تؤدي إلى عدم أداء المراقب لعمله، فحتى لو استطاع القيام بمهمته فإن فعل الإعاقة يعتبر مجرماً بحد ذاته بغض النظر عن النتيجة، فهذه الجريمة من جرائم السلوك المحض.

➤ الامتناع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة وظائفهم: وهذا الفعل يعبر عن إحجام كل شخص يعمل في خدمة الشركة، ورفضه تقديم الوثائق اللازمة لمندوبي الحسابات عند طلبهم لها، حيث يعد ذلك إخلالاً بواجب قانوني يفرضه المشرع في ظروف معينة، ما يجعل هذا الامتناع تعبيراً إرادياً بالرفض ممن يمتلك هذه الإرادة، وهو هنا المخاطب بالمسؤولية الجزائية، فالامتناع هنا يهدف إلى تحقيق غاية معينة وهي حرمان مندوبي الحسابات من حق الإطلاع لهدف ما في نفس الفاعل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018/2017 م، ص 290.

**الركن المعنوي:** وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تفترض توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وهذا ما نستخلصه من عبارة ( يتعمد ) و حتى لو كان ذلك عن طريق الامتناع، فهذا الأخير هو مجرد وسيلة لإحداث هذه العقلة لمندوبي الحسابات للقيام بمهامه، و من ثم يكون للامتناع (الفعل السلبي) نفس القيمة القانونية للفعل الإيجابي.

**العقوبة:** وهي الحبس من (01) سنة إلى خمس (05) سنوات و غرامة من 20.000 إلى 500.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من جهة أخرى و باعتبار البنوك و المؤسسات المالية تأخذ شكل شركات المساهمة فإن القانون سالف الذكر (القانون التجاري) أشار في نص المادة (828) إلى المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة عن عدم تعيين مندوبي الحسابات في الشركة، و عدم استدعائهم لحضور جمعيات المساهمين، حيث جاء في نص المادة: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة و استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين ".

يعود السبب في التجريم إلى منع المسيرين من استغلال مركزهم و كذا عدم قدرة المساهمين على المراقبة المستمرة لأعمال التسيير و ضمانا لفعالية أكبر لنشاط الشركة، من جهة أخرى اهتدى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إلى أهم الوسائل من أجل الحد من التسيير السيء و هو ضرورة تعيين مندوبي الحسابات كجهاز مستقل على جهاز التسيير، و يحضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة و كل جمعيات المساهمين.

قد جاء الجمع بين السلوكين أي: عدم تعيين مندوبي الحسابات في الشركة، و عدم استدعائهم لحضور جمعيات المساهمين نظرا لأن السلوكين من الناحية العملية يؤديان نفس النتيجة و هي غياب مندوبي الحسابات<sup>1</sup>، و بالتالي فهذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

**الركن المفترض:** رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و بالتالي هي من جرائم ذوي الصفة.

**الركن المادي:** هذه الجريمة من جرائم الامتناع، حيث تقوم على سلوك سلبي يتجسد في:

<sup>1</sup> حسام بوحجر، نفس المرجع السابق، ص 285، 286.

➤ عدم تعيين مندوبي الحسابات في الشركة.

➤ عدم استدعائهم لحضور جمعيات المساهمين.

و يستوي بعد ذلك إذا حضر مندوبي الحسابات لجمعية المساهمين دون دعوة، فالجريمة هنا تقوم بمجرد خرق الالتزام القانوني.

**الركن المعنوي:** تقوم الجريمة بمجرد الامتناع، سواء كان بسوء نية أو نتيجة إهمال، إذ يكفي إثبات التخلف المادي عن القيام بالواجب والالتزام بالعمل على تعيين مندوبي الحسابات أو دعوتهم لحضور الجمعيات لقيام الجريمة بكافة عناصرها.

**العقوبة:** في حالة ثبوت الجريمة فالعقوبة المقررة هي الحبس من (06) ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللإشارة فإن الصورتين السابقتين هي إحدى الجنح المرتبطة بمندوبي الحسابات إلى جانب صور أخرى تتعلق بخرق قواعد استقلال مندوبي الحسابات<sup>1</sup>، مخالفة مندوبي الحسابات لمهامهم الرقابية سواء من خلال إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، أو من خلال عدم الكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الجرمية التي علم بها أو من خلال إفشاء سر المهنة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: دور رقابة محافظي الحسابات للمؤسسات المصرفية في مكافحة

### الفساد:

يعد وجود محافظي الحسابات في المؤسسة المصرفية بمثابة الترياق المضاد لصور الفساد سواء المالي أو الإداري، ونظرا لذلك جعل القانون الجزائي وجوده ضرورة حتمية، حيث أشار في نص المادة (39) منه إلى ذلك، بل وأكد أن وجود هياكل داخلية للمراجعة لا يعفي الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيينه، وهو مسؤول قانونا عن اكتشاف حالات الفساد فيها، و حماية أموال

<sup>1</sup> المادة (828) من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد: 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993 م. ص 03.

<sup>2</sup> المادة (830) من المرسوم التشريعي 08/93 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

المؤسسة و الكشف عن الفساد فيها، خاصة حالات الاختلاس و سوء استغلال المال و التقصير<sup>1</sup>، والاحتيال المصرفي<sup>2</sup>.

يهدف من خلال عملية المراجعة التي يباشرها إلى التحقق من مدى التزام المؤسسة بالشفافية والإفصاح والنزاهة في العمل، و ما يدعمه في ذلك هو قيامه بمهامه وفق الشروط والأحكام المتعارف عليها و المعمول بها، ناهيك عن التزامه بأخلاقيات المهنة و حفظ السر المهني خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بحالات الفساد المكتشفة، إذ قد يتعرض هذا الأخير للمساومة سواء من المؤسسة التي تتم مراجعتها أو من مرتكبي أفعال الفساد أو أصحاب العلاقة بذلك لتجنب إبلاغ الإدارة بما تم التوصل إليه، و هو إحدى العوائق التي تحد من دور محافظ الحسابات في مكافحة ظاهرة الفساد فضلا عن عوائق أخرى تفرض وجود آليات تدعم دوره و تقف حائلا أمامها.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى آليات مساهمة محافظي الحسابات في الكشف عن حالات الفساد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتعلق بالعوائق التي تحد من دور محافظي الحسابات في مكافحة الفساد وآليات تفعيله، و ذلك كما يلي:

## **الفرع الأول: آليات مساهمة محافظي الحسابات للمؤسسات المصرفية في الكشف عن حالات الفساد:**

في إطار تفعيل دور محافظ الحسابات للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد فقد خوله القانون الجزائري القيام ببعض المهام و ألزمه بجملة من الالتزامات سواء من خلال القانون 10-01 أو القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، حيث يتضح من خلال هذه الأخيرة أن دور محافظ الحسابات يتجسد من خلال ما يلي:

### **أولا: ضمان شفافية المعطيات المحاسبية و موثوقية القوائم المالية و الكشف عن حالات الاختلاس في المؤسسة المصرفية:** فمحافظ الحسابات يقوم بتحديد مدى و كفيات

<sup>1</sup> خالد عيادة عليما، الفساد و انعكاساته على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الأردن -، د.ط، دار الخليج للنشر و التوزيع، 2020 م، ص 92.

<sup>2</sup> حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة – الاحتيال المصرفي -، ط1، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 م، ص 50.

ممارسة مهمة الرقابة القانونية للحسابات و سيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه، وذلك مع مراعاة معايير التدقيق و الواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>، وهو ملزم بالأحكام القانونية المعمول بها و التي تحكم المحاسبة و السجلات المحاسبية و كذا مراقبتها و ممارسته مهنته بكل نزاهة و استقلالية، و هذا ما أكدته المادة (03) من القانون 01-10، فذلك من شأنه ضمان شفافية المعلومات المحاسبية و كشف حالات الفساد خاصة تلك المتعلقة بعمليات الاختلاس و التسبب المالي، تبديد الأموال، إتلافها، فهو يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، و كذا الأمر بالنسبة للوضع المالية و ممتلكات المؤسسة المصرفية.

فضلا عن ذلك فهو مخول قانونا بفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، كما يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة، كما يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فمحافظ الحسابات يصادق على صحة و انتظام الحسابات المدعمة و المدمجة و صورتها الصحيحة التي تعدها الشركة أو الهيئة و ذلك على أساس الوثائق المحاسبية و تقرير محافظي الحسابات لدى الفروع و الكيانات التابعة لنفس مركز القرار و هذا ما أشارت إليه المادة (24) من القانون 01-10 الذي أشار أيضا إلى أن محافظ الحسابات يقدم تقريرا عن المراقبات و الإثباتات الحاصلة حسب المادة (38) منه.

في سياق آخر يعمل محافظ الحسابات على التصدي لمنح الامتيازات غير المبررة للمستخدمين في الوحدة محل المراجعة ( أي المؤسسة المصرفية في هذا المحل )، و ذلك من خلال تقريره حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الذي يهدف معياره إلى التعريف بالمبادئ الأساسية و تحديد كفاءات التطبيق التي تخص تدخل محافظ الحسابات المتعلق بالامتيازات الخاصة الممنوحة

<sup>1</sup> المادة (35) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>2</sup> المادة (23) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

لمستخدمي الكيان و كذا محتوى التقرير الخاص لمحافظ الحسابات، و تعرف هذه الأخيرة حسب الفصل الخامس من القرار الوزاري المؤرخ في 24 يونيو 2013 على أنها " الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الكيان في تلك التي لا تتعلق بالتعويض العادي أو المعتاد للخدمات المقدمة".

محافظ الحسابات يقوم بفحص جميع الامتيازات الخاصة و المعتبرة الممنوحة لمستخدمي الكيان المعني، في إطار تنفيذ مهمته المتعلقة بإبداء الرأي حول الحسابات السنوية و تطبيقا للواجبات المهنية، و يصادق على المبلغ الإجمالي في الكشف السنوي الذي يعده الكيان استنادا إلى المعلومات المقدمة و تلك المحتمل ارتباطها خلال مهمته، و هنا يبرز دور محافظ الحسابات في كشف التلاعبات أو الغش في المبلغ أو استثناء أسماء مستخدمين استفادوا أو إدراج أسماء لم تستفد، فمصادقته هنا بمثابة ضمان للشفافية و أنه لا فساد في ذلك، خاصة و أن الجهاز المسير للكيان محل المراجعة يقدم لمحافظ الحسابات عند بداية مهمة الرقابة قائمة المستخدمين الذين استفادوا من الامتيازات الخاصة المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها في عقد العمل .

عموما و بالرجوع إلى الأمر 11-03 نجد أنه فضلا عن ذلك ألزم محافظي الحسابات بإعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة المصرفية الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه، كما يجب أن يقدموا للمحافظ تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، على أن يسلم هذا التقرير في أجل (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، و يقدم أيضا تقرير للجمعية العامة حول منح المؤسسة تسهيلات لأحد الأشخاص المذكورين في المادة (104) من الأمر 11-03، و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر، و يرسلوا نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر<sup>1</sup>.

الملاحظ من خلال الطرح السابق أن محافظ الحسابات يستند إلى التقارير كآلية لانجاز عمله و هو ما تؤكدته المادة (25) من القانون 01-10 حيث يعد:

- تقرير المصادق بتحفظ أو دون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر،
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء،

<sup>1</sup> المادة (101) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة،
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات،
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين،
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمسة الأخيرة و النتيجة حسب السهم أو حسب الحصص الاجتماعية،
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية،
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال،

أما فيما يخص معايير التقرير و أشكاله و محتواه<sup>1</sup>، و آجال و كيفية إرساله<sup>2</sup> إلى الجمعية العامة و إلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

### ثانياً: تفعيل دور الجهات القضائية و الرقابية في سياق مكافحة الفساد: بالرجوع إلى

نص المادة (71) نجد أن محافظ الحسابات ملزم في إطار تأدية مهامه بالسر المهني و هو ما أكدته المادة (117) من الأمر 11-03 و ذلك تحت المساءلة الجزائية، إلا أنه و في إطار تفعيل دور الجهات القضائية و الرقابية في مكافحة ظاهرة الفساد يلزم محافظ الحسابات برفع السر المهني<sup>3</sup> و ذلك بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين أو بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة، أو بناء على إرادة موكلهم أو عند استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط و التحكيم<sup>4</sup>، و قد أكدت المادة (117) من الأمر 11-03 على ذلك حيث يرفع محافظ الحسابات السر المهني أمام السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية، السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة (108) من الأمر 11-03.

<sup>1</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 24 يونيو 2014 يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج.ر، العدد: 24، 2014 م.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 12 يناير 2014 يحدد كيفية تسليم تقارير محافظي الحسابات، ج.ر، العدد: 24، 2014 م.

<sup>3</sup> المادة (72) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>4</sup> المادة (05) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

### ثالثا: تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد: (محافظة

**الحسابات ملزم بواجب الإخطار بالشبهة):** بالرجوع إلى المادة (19) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها نجد أن محافظ الحسابات أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة (la déclaration de soupçon) باعتباره أحد المؤسسات و المهني غير المالية حسب المادة (04) من ذات القانون سالف الذكر، فهذا الواجب يعد أول عملية في إطار كشف جرائم تبييض الأموال و فحواها، والمفتاح الأساسي في هذا السياق، كونه يخول للجهات المختصة فحص المعلومات و تحليلها للتأكد من قيام العملية من عدمه، و هو ما جعل المشرع الفرنسي يلزم مأموري الحسابات أن يخطروا النيابة العامة لا الإدارة العامة لمكافحة تبييض الأموال بالصفقات التي يعلمون بأنها ترد على الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو من نشاط لمنظمات إجرامية.

يتطلب في هذه الحالة أن يتوفر العلم لا مجرد الشك و ذلك وفقا لما نص عليه القانون الفرنسي رقم 214/90 الصادر سنة 1990 م<sup>1</sup>.

التزام محافظ الحسابات بواجب الإخطار بالشبهة هو بمثابة مساهمة في الكشف عن العمليات المشبوهة سواء قبل أو بعد تنفيذها، فهذا يتيح تعقب مرتكبيها و ضبطهم، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحد من هذه العمليات و تحقيق الأمن في شقه الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، لأن مجال مكافحة عمليات التبييض من ناحية كشفها ثم ملاحقة مرتكبيها يكون أفضل بكثير في أول المراحل و يعطي نتيجة أفضل من خلال حصر العمليات المشكوك فيها و الإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ذلك بطبيعة الحال يتحقق حال الالتزام بالإجراءات و الشروط المنظمة لهذا الالتزام، مع ضرورة توعية المهني غير المالية لتشجيعهم و تحفيزهم على الإخطار كون مهنتهم كما سبق الإشارة إلى ذلك تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات و التحقيقات و تساعد على كشف كل مشتبه فيه<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2016/2017 م، ص 204، ص 205.

<sup>2</sup> فريدة دحماني، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد الثاني، نوفمبر 2016، ص 293 إلى ص 296.

بالتالي اتصال محافظ الحسابات بالهيئة المتخصصة هو بمثابة تفعيل لدورها في إطار مكافحة الفساد سواء من خلال كشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد و تبادل المعلومات أو من خلال تعزيز إستراتيجية الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد ومكافحتها، وهو ما سنراه بشي من التفصيل في الفصل الأول - الباب الثاني -من هذه الدراسة، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا السياق يتعلق بمدى تحمل محافظ الحسابات لمسؤولية اكتشاف عمليات تبييض الأموال في المؤسسة المصرفية باعتباره أحد المكلفين بالإخطار بالشبهة؟

إن الإرشادات المهنية الصادرة عن هيئات مهنة المحاسبة و المراجعة لم تقدم أية إرشادات لمراجعي الحسابات فيما يتعلق بمسؤولياتهم حول جرائم تبييض الأموال وكذا المخاطر المحيطة بها، بل اقتصر تركيزها على توضيح مسؤولياتهم عن أعمال الغش و الاحتيال و التصرفات غير القانونية للعملاء، و مع ذلك حاولت الهيئات المهنية الدولية لمهنة المحاسبة و المراجعة تقديم مساهمات في مكافحة الظاهرة<sup>1</sup>:

**\*\*مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا و ويلز (ICAEW):** صدرت نشرة عن المجمع سنة 1996 تفيد بأن الضعف الرقابي و الإداري يسمح بوجود عمليات غش و احتيال مما يؤدي إلى سهولة ارتكاب عمليات تبييض الأموال، و على إثر ذلك أوردت النشرة مجموعة من المؤشرات تدل على وجود خطر متعلق بالعملاء الذين يمكن أن يرتكبوا تلك الجرائم.

في 1997 يشير تقرير صادر عن ذات الهيئة إلى أن كل من جرائم تبييض الأموال و الاحتيال تعتبر تصرفات غير قانونية للعملاء و على المراجع تحمل مسؤولياته في الكشف عنها، و ورد تقرير صادر عن لجنة ممارسات المراجعة البريطانية (APB) سنة 2004 يبين بأن تحميل المراجع مسؤوليات كشف عمليات تبييض الأموال يؤدي إلى تعديل في خطط و إجراءات المراجعة المعتادة و سوف تشتت انتباه المراجع في تحمل مسؤولياته فيما يتعلق بأعمال الغش و الاحتيال و أيضا تحمل تكاليف إضافية قد تقلل من جودة أدائه المهني.

**\*\*المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA):** في عام 2002 صدر برنامج شامل من المجمع لمكافحة عمليات الاحتيال من خلال معيار المراجعة (SAS99) بعنوان أخذ الاحتيال في الاعتبار عند

---

<sup>1</sup> العيد خيراني، "مسؤولية مهنة محافظة الحسابات في كشف جرائم تبييض الأموال من وجهة نظر محافظي الحسابات و مستخدمي القوائم المالية"، مجلة أداء المؤسسة الجزائرية، العدد: 11، 2017، م، ص 162، ص 163.

مراجعة القوائم المالية، حيث تبين أن الظروف التي توفر بيئة صالحة للاحتيال تتمثل في ثلاث عناصر أطلق عليها بمثلث الغش (الدوافع، الفرص، المنطقية)، ويجب أن نشير إلى أن جرائم الاحتيال وتبييض الأموال لها صلة واضحة، إلا أن تأثير جرائم تبييض الأموال في القوائم المالية أقل من أعمال الغش والاحتيال، وهو ما يعيق ويصعب عمل المراجع في الحصول على أدلة إثبات.

**\*\*الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC):** يرى الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين أن لمراجعي الحسابات دورا يجب أن يقوموا به فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وقد أعد الاتحاد هذه الدراسة سنة 2004 لتسليط الضوء على هذه الظاهرة ولتوضيح الكيفية التي يمكن أن يساهم بها المراجعون في هذا الجانب من خلال قاعدتين أساسيتين وهما قاعدة التعرف على هوية العميل وقاعدة الإبلاغ على العمليات المشبوهة.

**\*\*بالنسبة للقانون الانجليزي لمكافحة تبييض الأموال:** فقد كان لصدوره أثرا بالغا على مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال مستويين، على مستوى مكاتب المراجعة وعلى مستوى مهام ومسؤولية مراجع الحسابات، فبالنسبة لمكاتب المراجعة قد ألزم القانون بضرورة تعيين مسؤول لمكافحة تبييض الأموال داخل المكتب بالإضافة للتدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال للعاملين داخل المكتب، كما ألزم القانون مكاتب المراجعة بوضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء وأوضاعهم القانونية، إضافة إلى مسك سجلات ومستندات خاصة لمعرفة أو حتى الاشتباه بهذه الجرائم ضمن أوراق العمل، بالإضافة إلى مراجعة نظام وإجراءات الرقابة الداخلية وذلك للتأكد من قدرة هذه الأنظمة على اكتشاف هذه الجرائم.

أما على مستوى مهام ومسؤوليات مراجع الحسابات فأصبحت إجراءات التعرف على العميل من ضمن المتطلبات الإجبارية التي يتعين على مراجع الحسابات الوفاء بها، كما أن تقييم مراجع الحسابات للمخاطر يجب أن يراعي فيه مخاطر تبييض الأموال، وعلى المراجع أن يستعين بمفهوم الأهمية النسبية في حالة التقرير على عمليات تبييض الأموال، ويجب الإشارة إلى أن المراجع يمكن أن يرتكب جريمة إفشاء الأسرار كنتيجة لوجود تعارض بين المتطلبات المهنية التي تفرضها معايير التدقيق الدولية وبين المتطلبات القانونية التي يفرضها القانون الانجليزي لمكافحة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> العيد خيراني، المرجع السابق، ص 164.

بالنسبة للقانون الجزائري لا نجد في قوانين مكافحة تبييض الأموال أو مكافحة الفساد تحميل مسؤولية صريح لمحافظ الحسابات عن كشف أو منع عمليات تبييض الأموال باستثناء نص المادة المتعلقة بالإخطار بالشبهة<sup>1</sup>، وللإشارة فإن الخلية تلقت (03) إخطارات بالشبهة من قبل محافظ الحسابات وذلك من مجموع (504) إخطار، وهي نسبة تكاد تكون منعدمة ولا تمثل سوى 0.59% في الفترة (2009/2005).

بالتالي وبهذا المفهوم فهو لم يكلف بإعداد تقرير خاص بجرائم تبييض الأموال<sup>2</sup> ومع ذلك فإنه حسب نظام بنك الجزائر المتعلق بالرقابة الداخلية يوضع تحت تصرف محافظ الحسابات التقارير المتعلقة بظروف ممارسة الرقابة الداخلية وكذا قياس و مراقبة مخاطر الأعمال التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية<sup>3</sup>، وبالتالي يفترض ضمنيا أن يأخذ محافظ الحسابات بعين الاعتبار هذه الجرائم ويحدد نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية التي قد تعيق دوره في الكشف عن الجرائم، ناهيك عن تحديد أثر هذه الجرائم على قدرة استمرارية المؤسسة.

بالتالي يمكن القول أن المسؤولية ضمنية عن هذه الجرائم، و من هذا المنطلق فهو ملزم ببذل عناية مهنية لازمة تكشف عن هذه الأفعال أثناء مراجعة القوائم المالية، كما قد يكون له دور إيجابي في كشف هذه الجرائم من خلال تقييمه لمدى التزام المؤسسة محل المراجعة باللوائح والقوانين والأنظمة المتعلقة بتبييض الأموال، فضلا عن تقييم نظام الرقابة الداخلية وذلك لتحديد نقاط ضعف قد تتعلق بعدم قدرته على الكشف أو التنبيه عن هذه الجرائم، وعدم الاعتماد فقط على عمل المراجع الداخلي في كشف تبييض الأموال، ومع ذلك فإن محافظي الحسابات لا يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن جرائم تبييض الأموال ولا يوافقون على صدور نص قانوني يحملهم مسؤولية التقرير عن هذه الجرائم، في حين يرى مستخدموا القوائم المالية أن محافظ الحسابات مسؤول على ذلك وإن كان هذا بشكل غير مطلق.

في هذا السياق أيدوا صدور نص قانوني يحمل محافظ الحسابات مسؤولية التقرير على تلك الجرائم، خاصة في ظل وجود قصور في المعايير والإرشادات التي يعتمدها محافظي الحسابات في

<sup>1</sup> المادة (19) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> العيد خيراني، المرجع السابق، ص 164

<sup>3</sup> المواد (62) و (73) من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

الكشف عن جرائم تبييض الأموال، كما أنهم لا يستفيدون من دورات تكوينية أو تدريبية خاصة بهذا النوع من الجرائم على خلاف مستخدمي القوائم المالية. لذا يفترض أن تعمل جهود المنظمات و الهيئات المحاسبية على تضيق فجوة مسؤولية محافظي الحسابات عن جرائم تبييض الأموال وذلك من خلال إصدار إرشادات و معايير تساعد هذا الأخير في هذه القضية، وتعمق الوعي لديه بأهمية الأخذ بعين الاعتبار لهذه الجرائم أثناء مراجعة القوائم المالية، كما يجب أن تكون هناك متطلبات أكاديمية، مهنية، تشريعية و مجتمعية تعتبر كإطار لمكافحة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

#### **رابعا: دعم دور جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد: سبق**

الإشارة في المبحث السابق إلى أن الدور الرقابي لجهاز الرقابة الداخلية و محافظ الحسابات للمؤسسات المصرفية دور تكاملي حيث يكمل كل منهما الآخر، و هذا من شأنه أن يعزز استراتيجية مكافحة الفساد داخل المؤسسات المصرفية أو حتى الذي يستهدفها، كون رقابة هذا الأخير هي بمثابة رقابة خارجية، تكشف الأخطاء و حالات الفساد التي قد يغفل عنها هذا الجهاز أو يتغاضى عنها، و هو في ذات السياق يبدي رأيه و في شكل تقرير خاص حول الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير<sup>2</sup>، فهو من خلال إبداء رأيه يشير إلى أوجه القصور و مواطن ضعف الجهاز التي قد تثبط دوره في إطار التصدي للظاهرة، كما يحدد مواطن القوة التي يعتمد عليها في هذا السياق، ناهيك عن طريقة و أداء هذا الجهاز.

النظرة التقييمية لمحافظ الحسابات هي بمثابة دعم لدوره حيث تختتم بتقارير يتم رفعها إلى سلطات الرقابة خاصة في حالات المطابقة المتعلقة بإجراءات التصدي إلى تبييض عائدات جرائم الفساد، و هو ذات الأمر الذي أشارت إليه المادة (23) من النظام 03-12 و التي جاء فيها: " يقيم محافظو الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، لكل من المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع المؤسسات المطابقة للمعايير و ممارسات الحذر السارية المفعول و يرسل تقريرا سنويا إلى اللجنة المصرفية "

<sup>1</sup> العيد خيراني، المرجع السابق، ص 165 إلى ص 169.

<sup>2</sup> المادة (23) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

يعد دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ثاني مرحلة من مراحل المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات، حيث أن ذلك يساهم في مساعدة المحافظ على تحديد توقيت و نطاق اختبارات التدقيق فكلما كان نظام الرقابة الداخلية متماسكا و قويا نتج عنه معلومات تسهل عمل محافظ الحسابات ما يجعله يعتمد أسلوب العينة في الوصول إلى أدلة و قرائن الإثبات، و العكس صحيح كلما كان النظام ضعيفا كلما زاد حجم العينة<sup>1</sup>، وهذا يثقل على كاهل محافظ الحسابات و يجعل عمله متشعبا و معقدا ما قد يؤثر سلبا على النتائج المتوقعة من عملية المراجعة، و تمر عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية بمجموعة من المراحل تبدأ بما يلي:

**1/ المرحلة الأولى: فهم هيكل نظام الرقابة الداخلية:** و تسمى بمرحلة التقييم النظري للرقابة الداخلية، أين يتعرف محافظ الحسابات فيها على النظام من خلال جمع الإجراءات المكتوبة وتلخيصها، كما يلخص الإجراءات غير المكتوبة التي استخلصها من لقاءاته الأولية بمسؤولية المؤسسة و العمال، و في هذا السياق يعتمد محافظ الحسابات على خبرته المهنية في تقييم الخريطة التنظيمية للمؤسسة التي يجب أن توضح و بشكل دقيق العلاقات بين الوظائف، و التي يتحدد من خلالها حالات التداخل في الوظائف.

تعد هذه المراحل أبرز الخطوات في تقدير مخاطر نظام الرقابة الداخلية، إذ هي تساعد محافظ الحسابات في تحديد مدى إمكانية اعتماده على السجلات المحاسبية و إدارة المؤسسة في توفير الأدلة الكافية و المقنعة لدعم الرأي الذي يصدره بشأن القوائم المالية، مع تحديد الأخطاء الجوهرية المحتملة من خلال نواحي القصور في إجراءات و أساليب الرقابة الضرورية و بالتالي تحديد أنواع الأخطاء و التحريفات المحتملة التي قد تؤثر على القوائم المالية، مع تحديد مخاطر الكشف الملائمة لجعل المخاطر المرغوبة عند أدنى مستوى مقبول و تصميم الاختبارات الأساسية بناء على تقدير محافظ الحسابات لمخاطر الكشف.

---

<sup>1</sup> علي بن قطيب، دور التدقيق المحاسبي في ظل المعالجة الإلكترونية للبيانات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية – دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: بنوك، مالية و محاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، بتاريخ: 2017/02/04 م، ص 54، ص 55.

## 2/ المرحلة الثانية: اختبارات الالتزام بنظام الرقابة الداخلية: قد يكون نظام الرقابة

الداخلي سليم من الناحية النظرية لكنه معيب في التطبيق العملي حيث لا يتم الالتزام بقواعده وإجراءاته وضوابطه، لذا تركز اختبارات مدى الالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية على أن هذه القواعد مطبقة بشكل فعلي و منفذة كما هي موضوعة، وتقوم هذه الاختبارات على ثلاثة عوامل أساسية تتعلق بتكرار القيام بإجراءات الرقابة الضرورية قبل أن يتقرر الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية من ثم تخفيض اختبارات التحقق (أولاً)، جودة تنفيذ إجراءات الرقابة فقد يكون من الضروري إنجازه بطريقة معينة لأنها هي الطريقة الصحيحة (ثانياً)، الشخص المسؤول عن إجراء الرقابة يجب أن يكون مستقلاً عن الوظائف التي لا يجوز ضمها إلى عمله وذلك لتصبح الرقابة فعالة (ثالثاً).

أما عن أساليب الاختبارات فهي تتعدد، من ذلك نذكر فحص المستندات عن طريق أخذ عينة منها بواسطة الطرق الإحصائية، تحديد العمليات الرئيسية التي تتم من خلال النظام و تتبع بعضها من البداية إلى النهاية، ملاحظة الموظفين و العمال من خلال تنفيذهم لسياسات و إجراءات الرقابة، إعادة محافظ الحسابات لعمليات الرقابة مثلما يجب أن تكون عليه للتأكد من صحة النتائج المتحصل عليها سابقاً... الخ.

## 3/ المرحلة الثالثة: التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية: بعد المرحلتين السابقتين

يقوم محافظ الحسابات بممارسة حكمه المهني لتقييم النظام و الحكم على مدى فعاليته و كفاءته و من ثم تحديد درجة الاعتماد عليه، و التي تؤثر بدورها على حجم و نطاق الاختبارات التي يقوم بها، فاختبارات الالتزام و الدوام تمكن محافظ الحسابات من تحديد إجراءات نظام الرقابة الداخلية التي يمكن الاعتماد عليها و التي لا تتطلب زيادة في حجم الاختبارات الأساسية، مع تحديد الإجراءات التي لا يعتمد عليها و التي تفرض بطبيعة الحال زيادة في حجم الاختبارات الأساسية<sup>1</sup>.

هذا فيما يتعلق بمراحل التقييم، أما عن الأساليب المعتمدة في تقييم محافظ الحسابات لنظام الرقابة الداخلية فهي تتعدد و تتنوع، لكن أكثرها شيوعاً يتجسد في:

## 1/ أسلوب التقرير الوصفي: و يعتمد على تقرير يعده محافظ الحسابات بنفسه أو بواسطة

مساعديه يشتمل على وصف و شرح لكافة الإجراءات المتبعة في كل عملية أو وظيفة، مع وصف كامل

<sup>1</sup> فريد بولجبال، المرجع السابق، ص 43، ص 44.

للنظام و الدورات المستندية و ما يرتبط بها من نظم و إجراءات، و يتم الحصول على المعلومات عن طريق المقابلات الشخصية للمسؤولين أو بالرجوع إلى الوصف الوظيفي و دليل الإجراءات المحاسبية، أو أية وسيلة أخرى تتطلبها عملية الفحص، و هذا التقرير يسمح لمحافظ الحسابات بتحديد مواطن الضعف و القوة في جهاز الرقابة الداخلي ما يمكنه من اقتراح الحلول الممكنة و دعم عمل هذا الأخير.

2/ **أسلوب خرائط التدفق:** و يساهم هذا الأخير في فهم تسلسل العلاقات بين النشاطات المختلفة و ما يتعلق بها من مستندات و سجلات، فهذا يساعد في التعرف على أوجه القصور عن طريق توفير فهم واضح للطريقة التي يتم من خلالها تشغيل النظام، فالأمر يبدو أسهل عند تتبع رسم بياني عن قراءة وصف نظري، و يلزم محافظ الحسابات عند استخدامه لهذا الأسلوب بالقواعد الخاصة به.

3/ **أسلوب قوائم الاستقصاء:** و يقوم على توجيه محافظ الحسابات لاستفسارات مختصرة و مبسطة إلى العاملين عن وسائل الرقابة الداخلية القائمة و المتبعة في كل مجال من مجالات المؤسسة موضوع المراجعة، و يستخدم في هذا السياق قوائم الاستقصاء المكتوبة كوسيلة لتوثيق إجابات العاملين فيما يتعلق بالاستفسارات الموجهة إليهم عن وسائل الرقابة الداخلية التي تتبعها المؤسسة، و تصمم القائمة بحيث تتضمن أسئلة تتناول جميع نواحي النشاط بالمؤسسة، و تقسم قوائم الاستقصاء إلى عدة أجزاء يخصص كل جزء منها لمجموعة من الأسئلة تتعلق بإحدى مجالات النشاط. و في أغلب الحالات تصمم هذه الأسئلة للحصول على إجابات " نعم " أو " لا "، و بعد حصر الإجابات يقوم محافظ الحسابات باستخراج مدى قوة أو فعالية نظام الرقابة الداخلية لجانب معين من جوانب النشاط الذي تقوم به المؤسسة من خلال قسمة القيمة الفعلية للإجابات على مجموع القيم المحتملة للإجابات<sup>1</sup>.

**خامسا: توفير أدلة الإثبات في حالة ثبوت جرائم الفساد:** و ذلك من خلال احتفاظه بوثائق زبائنه حيث ألزمته المادة (40) من القانون 01-10 بالاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة (10) سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لأخر سنة مالية من العهدة. بل أنه حتى عند استقالته لا يتخلص من التزاماته القانونية و يجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته (03) أشهر و يقدم تقريرا عن المراقبات و الإثباتات الحاصلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فريد بولجبال، المرجع السابق، ص 40 إلى ص 43.

<sup>2</sup> المادة (38) من القانون 01-10 المتعلق بمهين الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

بالتالي يتضح أن دور محافظ الحسابات في سياق مكافحة ظاهرة الفساد يتعلق بمهامه المخولة له قانونا وكذا الالتزامات المفروضة عليه، لذا نظم القانون مسألة مساءلته قانونيا سواء من خلال القانون صور المسؤولية القانونية الجزائية<sup>1</sup>، وكذا التأديبية<sup>2</sup> سواء من خلال القانون 01-10 أو الأمر 11-03 المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: العوائق التي تحد من دور محافظي الحسابات في مكافحة الفساد وآليات تفعيله:

بالرغم من فعالية الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في المؤسسات والمنشآت بصفة عامة والمؤسسات المصرفية بصفة خاصة، فإنه قد يصطدم ببعض العوائق التي تحد من دوره والتي تستوجب العمل على الحد منها بإيجاد آليات تفعيل تصدها، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع كما يلي:

**أولاً: العوائق التي تحد من دور محافظ الحسابات في مكافحة الفساد:** يمكن القول أن العوائق أو المحددات التي تحد من دور محافظ الحسابات للمؤسسات المصرفية في مكافحة أفعال الفساد تنقسم بين ما يتعلق بالمحافظ في حد ذاته وبالمؤسسة التي تعينه:

### 1/ عوائق تتعلق بمحافظ الحسابات: من ذلك نذكر:

أ/ عدم التزام محافظ الحسابات بمعايير المراجعة خاصة المعايير الشخصية، و تتعلق هذه الأخيرة بالتكوين الذاتي و المهني لمحافظ الحسابات و إعداده و تأهيله علميا و عمليا إلى المستوى المطلوب ، وعلاقتها بجودة ونوعية الأداء المطلوب.

<sup>1</sup> أنظر المواد (61)، (62)، (63) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>2</sup> فتحي طيطوس، مسؤولية محافظي الحسابات – دراسة في القانون المقارن -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2012/2013 م، ص 89 إلى ص 124.

<sup>3</sup> المادة (102) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

بالتالي فهي تحدد الصفات الشخصية التي يجب أن يتحلى بها، وتشمل ثلاث معايير: الكفاءة المهنية اللازمة ( حيث تنص أغلب النصوص القانونية على وجوب توافر قدر كاف من التأهيل العلمي والعملية لدى الأفراد القائمين بمهنة مراجعة الحسابات و ذلك حتى تكون هناك ثقة لدى الأطراف المستعملة و المستفيدة من رأي محافظ الحسابات ناهيك عن تطوير و تحديث معارفه العلمية والعملية عن طريق الإطلاع و المعرفة المستمرة بالتطورات الحديثة في مجال المحاسبة و المراجعة و ما يتعلق بهما، و ذلك للإحاطة بكل المتغيرات و التطورات في مختلف المجالات.

كما ينبغي على محافظ الحسابات الإلمام الكافي بأي تطور في المجال التكنولوجي و نظم المعلومات، فذلك يعمل على زيادة الكفاءة المهنية اللازمة، في حين يرتبط التأهيل العلمي بضرورة حصول المحافظ على قدر كاف من المعرفة في مجال المحاسبة و المراجعة، و يتم ذلك من خلال الدراسة في المعاهد و الكليات التي تقدم تكوينا في المجال المالي و المحاسبي، من جهة أخرى يتطلب التأهيل العلمي إحاطة محافظ الحسابات بمعارف تتعلق بالنواحي السلوكية و الإدارية و طرق الاتصال، الأساليب الإحصائية و الكمية كالنسب المالية و السلاسل الزمنية و غيرها، القوانين المختلفة كالقانون التجاري و المدني و قانون العمل.

أما التأهيل العملي فيرتبط بقدرة محافظ الحسابات على تجسيد معرفته على أرض الواقع أثناء عملية المراجعة الفعلية، و بالتالي فإن القدرات و الخبرة المهنية تكتسب من خلال الممارسة المهنية، فالتدريب العملي الإيجابي هو من يكسب ذلك، حيث يتعرف محافظ الحسابات على أكبر قدر ممكن من المشاكل التي يمكن أن يلتقي بها أثناء ممارسته المهنية و التي يجب أن يكون ملما بها، و التدريب المهني يحتاج إلى إحاطة مستمرة بالتطورات التنظيمية و التشريعية و المهنية التي يكون لها تأثير على العمل).

الاستقلال و الحياد ( و مقتضى استقلال محافظ الحسابات هو تجنب الضغوط التي تؤثر على قدرته في اتخاذ القرارات، بمعنى عدم تحيز محافظ الحسابات خلال عملية المراجعة، و ذلك للإقرار بعدالة القوائم المالية، و يمثل معيار الحياد و الاستقلال أساس المحافظ حيث يعكس نزاهته و موضوعيته و استقامته و عدم تأثره بالضغوطات التي تمارس عليه مهما كان نوعها و مصدرها<sup>1</sup>، و يمكن القول أن استقلال محافظ الحسابات يتعلق بشقين: استقلال ذاتي " ذهني " : و يقصد به

<sup>1</sup> فريد بولجبال، المرجع السابق، ص 22 إلى ص 24.

الحالة العقلية التي لا يرتبط فيها محافظ الحسابات أو يخضع فيها لتأثير أو ضغط تضارب المصالح<sup>1</sup>، واستقلال مالي: ويرتبط بعدم وجود مصالح مالية لمحافظ الحسابات أو حتى أفراد أسرته مع المؤسسة محل المراجعة. وهذه الاستقلالية بشقيها تضمنها العديد من الأبعاد كاستقلال في إعداد برنامج المراجعة، الاستقلال في عملية الفحص، والاستقلال في إعداد التقارير).

العناية المهنية اللازمة ( و ترتبط بمسؤولية محافظ الحسابات، فهي تنطوي على مدى اجتهاده في عمله أن يستخدم خبرته العلمية والعملية مع ضرورة استقلاليته و إدراكه لمسؤولياته وحقوقه و واجباته عند القيام بعمله، و تتجسد أهم الشروط التي تضمن الوصول إلى العناية المهنية اللازمة فيما يلي: - محاولة الحصول باستمرار على أنواع المعرفة المتعلقة بعملية المراجعة، الأخذ بعين الاعتبار بأية ظروف غير عادية أو غير متوقعة عند تخطيط عملية المراجعة أو تنفيذها، لإعطاء أهمية أكبر لمخاطر عملية المراجعة، العمل على إزالة الشكوك والاستفسارات المتعلقة بالعناصر المهمة في إبداء الرأي<sup>2</sup>.

لأن عدم التزامه بالعناية المهنية اللازمة سواء من خلال الإهمال العادي الذي لا تبدو فيه محاولة الخداع أو الاحتيال أو من خلال الإهمال الجسيم أو ما يعرف بالاحتيال الضمني الذي يقوم على اللامبالاة والخروج عن معيار العناية الواجبة والكفاءة، أو عن طريق الاحتيال وهو أشد خطورة من الإهمال في صورته، و مقتضاه أن محافظ الحسابات يصدر تقارير غير متحفظة عن القوائم المالية مع أنه يعلم بأنها محرفة وهذا ينم عن توأته مع المؤسسة التي تتم مراجعة حساباتها، فيخرج عن دوره و يكون عاملا مساعدا على تفشي الفساد و تواصل مراحلها خاصة عمليات الفساد الكبيرة التي تمر بعدة مراحل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Wahiba HENNICHE, La Trilogie de l'audit face à la fraude: (Indépendance - Compétence - Confiance), Revue الإبداع, volume 04, N° 04, **Institution:** Université de Blida 2, décembre 2014, page 189.

<sup>2</sup> فريد بولحبال، المرجع السابق، ص 24، ص 25.

<sup>3</sup> عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: بنوك، مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018 م، ص 152، ص 153.

ب/ عدم تنظيم مهمة تدقيق الحسابات بشكل سليم متكامل مع عدم وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بعملية التدقيق، لأن أصل عملية المراجعة التنظيم أين تنطلق من مرحلة الإجراءات الأولية، ثم مرحلة دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية، تليها مرحلتى إعداد برنامج الفحص و التحقق و تنفيذ الاختبارات الأساسية، لتختتم بمرحلة إعداد و عرض تقييم المراجعة<sup>1</sup>.

ج/ تعرض محافظ الحسابات للمساومة في حالة اكتشاف حالات الفساد<sup>2</sup>، و قد يقع المحافظ في هذا الفخ متى تنازل عن أخلاقيات المهنة و أعطى الأولوية لمصلحته الشخصية و أخل بواجب النزاهة، و من جهة أخرى قد يكون مرتكبي الفساد أكثر ذكاء و خبرة من محافظي الحسابات، و هذا راجع لقلة خبرة و كفاءة محافظ الحسابات المنجزة عن قلة الدورات التدريبية و التكوينية، حيث لا يستفيد محافظ الحسابات منها في سياق مكافحة جرائم الفساد و تبييض عائداته في مجال المعايير الدولية.

بل و يغيب دليل خاص يتبعه محافظو الحسابات في كشف هذه الجرائم ما يوسع فجوة المسؤولية عنها، ناهيك عن قصور المعايير و الإرشادات المعتمدة في سياق الكشف عن هذه الجرائم<sup>3</sup>، فضلا عن غياب جهات متخصصة لتدريب محافظي الحسابات<sup>4</sup>.

د/ قد يتأثر محافظ الحسابات سلبا ببعض العوامل التي تنعكس على عمله و تعيقه كحجم المكتب الخاص به، حجم المؤسسة المصرفية محل المراجعة، السمعة المهنية لمكتب المراجعة، طول مدة

---

<sup>1</sup> فريد بولحبال، المرجع السابق، ص 37 إلى ص 61.

<sup>2</sup> بلال قندوز، مراد آيت محمد، " أثر جودة المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي و الإداري في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية "، مجلة جديد الاقتصاد، عدد 13، ديسمبر 2018 م، ص 44.

<sup>3</sup> العيد خيراني، المرجع السابق، ص 169.

<sup>4</sup> ماهر درغام، " المشكلات التي تواجه مدققي الحسابات في قطاع غزة ( دراسة تحليلية )، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ( العلوم الإنسانية )، المجلد 23، (01)، 2009 م، ص 278.

ارتباط مكتب المراجعة مع العميل<sup>1</sup>، خبرة مكتب المراجعة، حجم أتعاب المراجعة التي قد لا تتلاءم والجهد الذي بذله محافظ الحسابات... الخ<sup>2</sup>.

ه/ تعدد المسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات الذي يتم تعيينه مع يؤثر على جديته في العمل حتى متى تعلق الأمر بحجم المؤسسة<sup>3</sup>، خاصة إذا لم يتفرغ بشكل تام و خاص لعملية مراجعة المؤسسة المصرفية.

و/ المصالح المالية لمحافظ الحسابات هي أكثر العوامل تأثيراً على استقلالية محافظ الحسابات فهي تشكل مصدر تعارض مصالح و ضغط غير سليم على موقعه الذهني. و عدم استقلالية محافظ الحسابات قد يؤثر في ثقة الجمهور، لذا يجب أن لا يظهر أمام الجمهور بمظهر عدم الاستقلال أو يدخل في علاقات من شأنها أن تؤثر على استقلاليتها<sup>4</sup>.

ز/ عدم التحري عن العملاء الجدد الذين لم يسبق التعامل معهم، و على وجه الخصوص فيما يتعلق باستقامة الإدارة و نزاهتها، ناهيك عن عدم توخي الحذر في عمليات التدقيق للعملاء الذين يعانون صعوبة في الموقف المالي<sup>5</sup>.

## 2/ عوائق تتعلق بالمؤسسة المصرفية التي تعينه: من ذلك نذكر:

<sup>1</sup> عبد العالي محمدي، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بتاريخ: 07/06 ماي 2012 م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11.

<sup>2</sup> بلال قندوز، مراد آيت محمد، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> كهيبة رشام، " جودة التدقيق كأسلوب للحد من الغش و الفساد المالي"، مجلة معارف، العدد: 20، جوان 2016 م، ص 188.

<sup>4</sup> عمر إقبال توفيق، حيدر علوان الشمري، " التهديدات المؤثرة على استقلال محافظ الحسابات - دراسة في مكاتب تدقيق الحسابات في سلطنة عمان -"، مجلة دراسات محاسبية و مالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول لعام 2018 م، ص 02.

<sup>5</sup> فضيل مصطفى يوسف شفا عمري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، بتاريخ: 2013/2014 م، ص 74، ص 75.

أ/ تأثير المؤسسة المصرفية على استقلالية محافظ الحسابات، فهذا قد يحد من دوره في مكافحة ظاهرة الفساد، فالأصل أن هذا الأخير يحظى بدور أساسي وفعال في الحياة الاقتصادية ككل بسبب ما يضيفه تقريره من ثقة على القوائم المالية المدققة، وعند تطبيق المراحل المختلفة لعملية التدقيق يجب أن يحافظ على مستوى خلقي راقى يحدد له نوع الالتزام في سلوكياته المهنية أمام الله أولاً، وأمام الذات ثانياً، وأمام المجتمع أخيراً بالشكل الذي يدعم استقلاليته.

لكن قد تهدد هذه الاستقلالية كالمصالح المالية له مع المؤسسة المصرفية كما قد يؤثر على ذلك التآلف غير المهني ودفاع محافظ الحسابات عن مصالح المؤسسة، لذا كان لا بد من استقلالية المحافظ عن أي جهة يتولى تدقيق أعمالها كون مهمته تركز على تأدية الخدمة للآخرين وعلى الثقة المتبادلة بينه وبين الأطراف الأخرى مما يؤدي إلى تزايد اعتماد مستخدمي القوائم المالية على القوائم المالية المدققة كمصدر للمعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات المختلفة، وإلى زيادة مسؤولية محافظ الحسابات أمام الغير، ما جعل الكثير يدعم استقلاليته لزيادة الثقة والمصداقية في عمله، حيث تناولت حوكمة الشركات القواعد التي تضمن هذه الاستقلالية، فهي تعد إحدى أهم القضايا المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجودة العملية المدققة.

كما أن المعايير المهنية وقواعد سلوك وأخلاقيات المهنة المتعلقة بالاستقلالية أعطت محافظ الحسابات المقومات الذاتية التي تمكنه من المحافظة على استقلاله، ومن العوامل التي تضمن استقلاليته انتفاء صلة القرابة بينه وبين من في المؤسسة المصرفية، وكذا تغيير محافظي الحسابات بين فترة وأخرى لأن ذلك قد يكون فيه تواطؤ بين الطرفين، وقد تنقص من موضوعيته و استقلاله مع ضرورة وجود علاقة بين جودة التدقيق وعمل محافظ الحسابات، فاستقلاليته مرآة عاكسة لموثوقية تقاريره، ناهيك عن تأثير الأجور على استقلالية محافظ الحسابات خاصة متى كانت مدة المراجعة قصيرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمر إقبال توفيق، حيدر علوان الشمري، " التهديدات المؤثرة على استقلال محافظ الحسابات - دراسة في مكاتب تدقيق الحسابات في سلطنة عمان -"، المرجع السابق، من الصفحة 02 إلى الصفحة 11.

ب/ ضعف عمل جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في سياق مكافحة الفساد يثقل على كاهل محافظ الحسابات وقد يعرقل ذلك عمله، من جهة أخرى قد يؤدي اعتماده الكلي على عمل جهاز الرقابة الداخلي إلى التهاون وعدم الجدية والسرعة في المصادقة على القوائم المالية<sup>1</sup>.

ج/ عدم فهم المؤسسة المصرفية محل المراجعة للدور الذي يلعبه محافظ الحسابات سواء تعلق الأمر بالمالكين أو المدراء والمسيرين، ناهيك عن اهتمامها بمحتوى تقرير محافظ الحسابات أكثر من اهتمامها بمضمون ودقة التدقيق نفسها، بل ويزيد على ذلك عدم زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود بدور محافظ الحسابات وطبيعة عمله، وكذا عدم اهتمام المستثمرين بما يرد في تقاريره<sup>2</sup>.

د/ تعيين محافظ الحسابات على أساس الوساطة والمحسوبية<sup>3</sup> خاصة متى كانت تربطه علاقة بمسؤولي المؤسسات المصرفية ومسيرها كوجود مصالح شخصية ومادية له مع المؤسسة محل التعامل<sup>4</sup>، فخوفه على مصالحه قد يجعله يتغاضى على بعض الانحرافات التي يرتكبها المسؤولين في المؤسسة، ولا يضمن ذلك في تقريره متجاهلاً بذلك مصلحة المؤسسة والهدف الذي تم تعيينه من أجله، فتعيينه على أساس المحسوبية قد يؤدي إلى تواطئه مع المؤسسة المصرفية<sup>5</sup>.

ه/ عدم تأكد المؤسسة المصرفية من مقدرة محافظ الحسابات على تقديم الخدمة بشكل مناسب وسليم قبل اتخاذ قرار القبول بالمهمة، بل وقد لا تتم الإشارة في التقرير إلى المهمة التي كلف بها بشكل دقيق حتى يتسنى لأي طرف ثالث يعتمد على تقريره معرفة مسؤوليته عن العمل الذي قام به.

---

<sup>1</sup> وسام حسن أحمد زيني، "أوجه التعاون بين المدقق الداخلي والخارجي في الحد من الفساد المالي والإداري"، المجلة الأكاديمية العالمية للاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد: الأول، 2019 م، ص 71، ص 72.

<sup>2</sup> فضيل مصطفى يوسف شفا عمري، المرجع السابق، ص 73 إلى ص 75.

<sup>3</sup> أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010 م، ص 45، ص 46.

<sup>4</sup> وسام حسن أحمد زيني، "أوجه التعاون بين المدقق الداخلي والخارجي في الحد من الفساد المالي والإداري"، المرجع السابق، ص 68.

<sup>5</sup> وحيد محمود رمو، آلاء عبد الواحد ذنون، "الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في إطار نضج المسؤولية القانونية لمدقي الحسابات"، المؤتمر المحكم الثالث حول الحاكمية والفساد الإداري والمالي، بتاريخ 19/18 نوفمبر 2014 م، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ص 621.

و/ عدم النص بشكل صريح على حدود مسؤولية محافظ الحسابات، بل و عدم الاتفاق مع المتعاقد (أي المؤسسة المصرفية) على الواجبات والمسؤوليات في خطاب التعاقد بمهمة التدقيق<sup>1</sup>.

ز/ تأخر المؤسسات المصرفية في تسليم الوثائق والمستندات المطلوبة لمحافظ الحسابات، ما قد يجعل فترة المراجعة غير كافية من أجل اكتشاف كافة صور الفساد، ناهيك عن عدم إلمام محافظ الحسابات بأساليب المراجعة الحديثة<sup>2</sup>، خاصة في ظل غياب بحوث في مجال التدقيق للتوصل إلى أساليب أفضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الإدارة والموظفين، و عدم صياغة القواعد والقوانين والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق<sup>3</sup>.

هذه من أهم العوائق التي من شأنها عرقلة عمل محافظ الحسابات و تثبيط دوره، لذا ألزمه المشرع الجزائري في القانون 10-01 بإخبار هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري، و أكد على ذلك في المادة (137) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

## ثانياً: آليات تفعيل دور محافظ الحسابات في مكافحة أفعال الفساد: في سياق التصدي

للعوائق التي تعترض عمل محافظ الحسابات و تثبط دوره يجب:

### 1/ الالتزام بأداب و سلوك و قواعد السلوك المهني لمراجعة الحسابات: تعتبر مبادئ

السلوك المهني لمحافظ الحسابات بمثابة مبادئ مثالية يتقيد بها حتى يكون رأيه الفني محايد و صادق، و هي تأخذ في حسابها المتطلبات و القيود المفروضة من المجتمع و الواجبات الأخلاقية و تأثير أعمال محافظ الحسابات على الآخرين، و تسعى هذه المبادئ لتوافر الحياد الكامل له أثناء تأدية مهامه و عند إبداء رأيه، كما تبث الطمأنينة في نفوس الأطراف المعنية بخدماته، كونه مهم و يخدم أطراف متعددة<sup>4</sup>.

هذه المبادئ هي بمثابة مرآة تعكس مدى التزام المحافظ بأخلاقيات العمل<sup>5</sup>، و تعكس مصداقيته كونها تقوم على المعايير الفنية و الأساليب العلمية و المهنية الرفيعة، و يمكن القول أن

<sup>1</sup> فضيل مصطفى يوسف شفا عمري، المرجع السابق، ص 74، ص 75.

<sup>2</sup> فريد بولحبال، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> فضيل مصطفى يوسف شفا عمري، المرجع السابق، ص 75.

<sup>4</sup> خالد بعاشي، المرجع السابق، ص 65، ص 66.

<sup>5</sup> بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط2، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2011 م، ص 20، ص

المبادئ العامة لأداب وقواعد السلوك المهني تقوم على ثلاث مبادئ أساسية تتجسد في: الاستقلالية والنزاهة و الموضوعية ( وهي الدافع وراء ثقة الأطراف أصحاب المصلحة برأي محافظ الحسابات، إذ هي تعكس أمانته و صدقه في عمله، حيث لا يهادن و لا يداري و لا يتأثر بمصلحة شخصية أو قرابة أو نفوذ، فلا يزيّف و لا يتستر عن حالات الفساد التي يكتشفه، و يحافظ على ذلك متى ابتعد عن تعارض المصالح عند أداء مهامه و ما يضمن قيام هذا المبدأ أيضا أن لا يكون لمحافظ الحسابات مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة داخل المؤسسة المصرفية، كما يجب أن تتناسب أتعابه مع الوقت والجهد المبذول، و أن لا يجمع بين الخدمات الاستشارية و مراجعة حسابات المؤسسة في وقت واحد.

من جهة أخرى تضمن النزاهة عدم تحيزه إلى أي طرف كان و كذا بعده عن إخفاء و تحريف الحقيقة أثناء ممارسة عمله فهي تعكس رغبة في تقديم خدمات مثالية لعمله تفوق رغبته في تحقيق مصلحته الشخصية، فهي تساعد في الدقة في عملية الفحص و التدقيق المستندي دون تأثير العوامل الخارجية عليه، و تؤثر أيضا على كفاءة المعلومات المحاسبية لأصحاب المصالح في المؤسسات المصرفية. أما الموضوعية فهي تستثني التحيز و الحكم المسبق ما يعطي عدالة و إنصاف لجميع القرارات و المسائل المتعلقة بمهام محافظ الحسابات فأغلب القضايا الهامة خاصة تلك المرتبطة بالقوائم المالية تخضع لحكم محافظ الحسابات أكثر من خضوعها للحقائق<sup>1</sup>.

قد أشار القانون 01-10 إلى أنه حتى يمارس محافظ الحسابات مهنته بكل استقلالية فكرية وأخلاقية يفترض أن لا تتنافى مهنته مع المهن التالية<sup>2</sup>:

- كل نشاط تجاري لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية و المهنية.
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني.
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير تلك المنصوص عليها في المادة (46) في القانون 01-10.
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة.
- كل عهدة برلمانية.

<sup>1</sup> فريد بولحبال، المرجع السابق، ص 33، ص 34.

<sup>2</sup> المادة (64) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.
- بالنسبة للمهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ مباشرة عهده، ويتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته طبقاً لأحكام المادة (76) من القانون 01-10.
- للإشارة فإن مهنة محافظ الحسابات لا تتنافى مع مهام التعليم و البحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية طبقاً للتشريع ساري المفعول و كذا الحالات المنصوص في المادتين (46) و (52) من القانون 01-10.
- إذا أراد محافظ الحسابات أن يمارس نشاطاً منافياً بصفة مؤقتة كما هو منصوص عليه يتعين طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ بداية نشاطه، و تمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية المهنية<sup>1</sup>.

من جهة أخرى وفي سياق ضمان استقلالية محافظ الحسابات فإنه يمنع من:

- القيام مهنيًا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة،
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين،
- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة مراقبة حساباتها،
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهده<sup>2</sup>.
- يمنع محافظي الحسابات القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة (69) من القانون 01-10 المتعلق بمهني الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>2</sup> المادة (65) من القانون 01-10 المتعلق بمهني الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>3</sup> المادة (64) من القانون 01-10 المتعلق بمهني الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

➤ من جهة أخرى يمنع منح محافظ الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبته<sup>1</sup>.

زيادة على حالات التنافي و الموانع المنصوص عليها خصوصا في المادة (715 مكرر 06) من القانون التجاري لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة. و توسع نفس حالات التنافي والموانع و تلك المذكورة في المادتين (64) و(65) من القانون 01-10 إلى أعضاء شركات محافظة الحسابات.

تجدد الإشارة إلى أن المؤسسة المصرفية إذا استقدمت محافظين (02) للحسابات أو أكثر، فإن هؤلاء يجب أن لا يكونوا تابعين لنفس السلطة و ألا تربطهم أية مصلحة و ألا يكونوا منتمين إلى نفس شركة محافظ الحسابات<sup>2</sup>، كما لا يحق لمحافظ الحسابات السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصهم القانونية، كما يمتنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى و كذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور، وهي ذات الموانع المطبقة على الشركات و التجمعات الممارسة للمهنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة (102) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة (68) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

<sup>3</sup> المادة (70) من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

لكن لا تعني استقلالية محافظ الحسابات التدخل في تسيير المؤسسة المصرفية فهو ملزم فقط بعمليات الرقابة و التدقيق و لا يقوم بأي عمل آخر من شأنه التدخل في التسيير<sup>1</sup>، و هو ما أكدته القانون 01-10 في المادة (23) منه حيث أشار إلى أن مهامه تخص فحص قيم و وثائق الشركة أو الهيئة و مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير)، المعايير الفنية (ومفادها أن محافظ الحسابات ملزم بأداء عمله بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع و شرف المهنة و الثقة الموضوعة فيه و أن يسعى بصفة مستمرة لإظهار تفانيه في تقديم أحسن عمل مهني وذلك من خلال التقيد بجملة من المعايير ترتبط بـ العمل بكفاءة مهنية مطلوبة تمكنه من إتمام عملية المراجعة مهما كان نوعها، بذل العناية المهنية المطلوبة من أجل إنجاز عملية المراجعة و كتابة التقارير، تخطيط عملية المراجعة و الإشراف على تنفيذها بالشكل المطلوب، الحصول على بيانات كافية و مناسبة لتكون أساساً معقولاً للنتائج و التوصيات المتعلقة بعمليات المراجعة، رفض أي تقديرات لعمليات مستقبلية بطريقة قد تحمل على الاعتقاد بأنه يشهد بصحة هذه التقديرات و تحققها.

كما يشير هذا المبدأ إلى أن محافظ الحسابات يجب أن يؤدي كافة مسؤولياته بأعلى قدر من الالتزام بالمعايير الفنية و ذلك من أجل المحافظة على ثقة الأطراف ذوي المصلحة و التي تقوم على المقدرة.

يقصد بها ألا يقبل محافظ الحسابات أو أفراد مكتبه أي عملية مراجعة لا يستطيع إتمامها بدرجة معقولة من الكفاءة المهنية اللازمة، التقيد بمعايير المراجعة عند مراجعة القوائم المالية، التأكد من تطبيق المبادئ المحاسبية، عدم الاعتماد على التوقع المستقبلي، و يعني ذلك أنه ينبغي على محافظ الحسابات ألا يقرن اسمه بأي توقع بعمليات مستقبلية بطريقة تجعل الغير يعتقد أن المحافظ يؤكد إمكانية تحقيق ذلك التوقع)، التزام محافظ الحسابات بمسؤولياته (تعدد مسؤوليات محافظ الحسابات بتعدد التزاماته و تختلف باختلاف الجهات أمام العملاء يلزم هذا الأخير بسرية المعلومات المتعلقة بالمؤسسة المصرفية و عدم الإفصاح عنها إلا إذا رضي العميل عن ذلك و وافق، كما هو ملزم بالاتفاق على الأتعاب و تجنب الأتعاب المشروطة التي تكون على أساس التوصل على نتائج معينة، حيث يجب أن تتناسب مع حجم و طبيعة عملية المراجعة، أما المسؤولية أمام الزملاء فتفرض تعاونه مع زملائه بدلاً من التزاحم و التنافس غير المحمود و الشريف.

<sup>1</sup> حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 98.

أما المسؤوليات الأخرى فالهدف منها تحسين عملية المراجعة و ضمان مصداقيتها و شفافيتهما فلا يقوم بأي عمل يعد مخلا بقواعد السلوك المهني و يضر بالمهنة ككل، و لا يحق لمزاوالمهنة أن يحصل على العملاء من خلال الإعلان، كما يجب على محافظ الحسابات ألا يدفع أي عمولات بغرض الحصول على العملاء أو أن يحصل على عمولات لأي غرض، و ينبغي عليه عدم قبول أي عمل و عدم الارتباط بأي وظيفة في أي مؤسسة يضعف موضوعيته في تقديم الخدمات المهنية، أو في دوره كأحد المسؤولين عن تدعيم المهنة و تحسينها، و يمكن للمحافظ أن يزاول مهنته سواء كمالك أو أحد العاملين في مكتب المراجعة بما يتوافق مع الشروط و التشريعات المحددة لخصائصها، و لا يمكنه مزاولة المهنة تحت اسم يشتمل على أسماء و همية توضح التخصص أو يضلل فيما يتعلق بشكل المهنة<sup>1</sup>.

2/ **امتلاك محافظ الحسابات للمؤهلات العلمية و العملية:** فهي تساهم بشكل واضح في تحديد الانحرافات المالية و الكشف عن حالات الفساد فضلا عن أن خبرته تلعب دورا فعالا في الحفاظ على المال العام من الإسراف و التبذير، و هذا يعزز دوره في هذا السياق، فكفاءة محافظ الحسابات تساهم في تحديد هذه الانحرافات المالية، و ذلك يتحقق من خلال التزامه بمعايير التدقيق الدولية و المحلية، و كذا الالتزام بالقوانين و التعليمات النافذة، ناهيك عن قدرته على تحديد نقاط الضعف في النظم الإدارية و المالية و الفنية و مقترحات تلافيمها، كما أن وجود خطة و محددة لإجراءات و عمل محافظ الحسابات تساعده في الكشف عن حالات الفساد بمختلف صورته خاصة الفساد المالي و الإداري<sup>2</sup>.

3/ **الرقابة على محافظي الحسابات و عملهم:** من شأنها أن تفعل دور هذا الأخير في منع و كشف الانحرافات المالية بما في ذلك الفساد، و للإشارة فإن محافظي الحسابات المعينون في المؤسسات المصرفية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية، و الذي ألزمه القانون بعدم عرقلة عملها، فقيام محافظ الحسابات بمهمته وفق شروط العمل المتعارف عليها أحد أهم الأسباب المساهمة في الحد من الفساد، كما أن تقيده بأخلاقيات المهنة يفرض عليه القيام بالدور المنوط به بكل

<sup>1</sup> فريد بولحبال، المرجع السابق، ص 34 إلى ص 37.

<sup>2</sup> عدنان مصطفى محمود، تقييم دور المدقق الخارجي الحكومي في الحد من حالات الفساد المالي و الإداري في الوحدات الحكومية، (دراسة ميدانية على ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، بتاريخ: 2017 م، ص 120 إلى ص 122.

فاعلية ناهيك عن التزامه بالسرمهني الذي يمنعه من إفشاء معلومات حول الفساد في المؤسسة المصرفية.

قد ألزم القانون 01-10 محافظ الحسابات بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنته وكذا النظام الداخلي للغرفة الوطنية<sup>1</sup>. من جهة أخرى فإن عامل الرقابة ينبغي شعور محافظ الحسابات المسؤولية التي تقع على عاتقه وهذا يلزمه ببذل عناية لازمة لحماية أموال المؤسسة، ما يساعده على إعطاء صورة صادقة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة المصرفية، كما يلزمه بإبداء رأيه المهني المحايد لمتخذي القرار في الوقت الملائم، فهذا يساهم بشكل واضح في الحد من حالات الفساد، كما أن قيامه باكتشاف المخالفات المالية والإدارية والتي تقع من المصرفي أثناء تأدية مهامه يفعل دوره في مكافحة الفساد.

#### 4/ دعم محافظ الحسابات بالمعلومات التي يحتاجها في عمله وعدم الاعتماد فقط

**على عمل جهاز الرقابة الداخلية:** وفي هذا الإطار خول القانون 01-10 إمكانية الإطلاع وفي أي وقت على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة، كما يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل عمليات التفتيش التي يراها لازمة، وأن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

<sup>1</sup> المادة (57) من القانون 01-10 المتعلق بمهني الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

من جهة أخرى هو يتلقى من القائمين بالإدارة في الشركات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصييلة و الوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون<sup>1</sup>، و هو ملزم في هذا الإطار بحضور الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقاريره، وله حق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته، وذلك حسب ما أكدته المادة (36) من القانون 01-10. فالتزام المؤسسة المصرفية بالشفافية والإفصاح من شأنه أن يساعد محافظ الحسابات على القيام بدوره في الوقاية حالات الفساد وكشفها.

**5/ تنظيم دورات تدريبية داخلية وخارجية لمحافظي الحسابات:** وذلك بغرض متابعة التطورات التي تحدث في معايير المحاسبة و التدقيق الدولية و الإجراءات الحديثة التي تكشف و تحد من صور الفساد، فهذا من شأنه أن يرفع كفاءتهم و يدعم دورهم، فتتنظيم هذه الدورات يعكس إدراك المؤسسات وكذا المساهمين و المالكين وغيرها من جهات الرقابة الخارجية لأهمية و دور محافظ الحسابات و يدعم هذا الأخير في التصدي للفساد.

**6/ فعالية جهاز الرقابة الداخلي يدعم عمل محافظ الحسابات في التصدي للفساد:** إذ يقلل العبء على كاهل هذا الأخير خاصة متى كان نشاط المؤسسة كثيف و متشعب، فالتعاون بين الجهازين يدعم الكشف عن حالات الفساد، لذا يفترض في المؤسسة المصرفية تواجد هيكل تنظيمي ملائم من النظام الداخلي و نشاطها كوحدة مالية.

ناهيك عن آليات أخرى قد تدعم دور محافظ الحسابات في التصدي لظاهرة الفساد، و تتعلق بـ:

- تطوير التشريعات و الأنظمة التي تنظم عمل محافظي الحسابات بما يمكنهم من تنفيذ عملهم باستقلالية و مهنية عالية بعيدا عن تأثير و ضغوط المؤسسة المصرفية التي تعينهم.

- كفاية فترة المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات تساهم في جدية الدور الذي يقوم به في سياق مكافحة الفساد.

في الختام تجدر الإشارة إلى ضرورة اتخاذ و توفير الإجراءات اللازمة و الضمانات الكافية لحماية محافظي الحسابات الذي يساهمون في الكشف عن حالات الفساد، أو الذين قد يتعرضوا للمساومة بغرض التستر عن ذلك.

<sup>1</sup> أنظر المواد (31)، (32)، (33) من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

## الفصل الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر في مكافحة الفساد:

إن الدور الرقابي الذي يقوم به بنك الجزائر لا يقل أهمية عن الدور الرقابي الذي تباشره البنوك والمؤسسات المالية، بل يمكن القول أن هذا الأخير يحظى بأهمية بالغة باعتباره جهة رقابة خارجية على المؤسسات المصرفية، سواء كان يمارس هذه بشكل مباشر أو عن طريق سلطات الضبط المستقلة ( مجلس النقد و القرض، و اللجنة المصرفية )، و هذا ما يؤكد عدم انسحاب الدولة تماما من الرقابة على النشاط المصرفي و مشاركة بنك الجزائر في ذلك.

تأتي رقابة بنك الجزائر في إطار ضبط استقرار و سلامة الجهاز المصرفي و نشاطه، كون هذا الأخير محفوف بالمخاطر، و بالأخص بعد فتح باب الاستثمار في القطاع المصرفي، فهذه الرقابة من شأنها منع التجاوزات المصرفية و كثرة الانحرافات التي تضر بالقطاع عموما و بالمؤسسات المصرفية على وجه الخصوص، و التي من بينها ظاهرة الفساد كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

لأن ما يهمننا في هذه الدراسة هو مساهمة الدور الرقابي لبنك الجزائر في مكافحة الفساد، حاولنا استخلاص ذلك من جملة النصوص القانونية التي نظمت هذه المسألة سواء من خلال نصوص التشريع أو التنظيم، و التي بينت أيضا أن رقابة بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية لا تقتصر فقط على نشاطها و عملها، بل هي تبدأ من نشأتها و وجودها.

من هذا المنطلق تم تخصيص المبحث الأول لدراسة: رقابة البنك المركزي على إنشاء البنوك و المؤسسات المالية يمنع بداية الفساد، ليدرس المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة الفساد، و ذلك كما يلي بيانه:

### المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية لمنع بداية الفساد:

إن الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية تعد إحدى صور الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي، بل إنها تتصدر وظائفه في جل دول العالم، فباستقراء تاريخ البنوك المركزية يتضح مدى ارتباط نشأتها بفكرة رقابة النقد والائتمان، وهما لب الرقابة المصرفية.

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من سلامة المركز المالي لكل مؤسسة مصرفية، مراقبة وتوجيه و الائتمان المصرفي كما و نوعا، العمل على حماية ودائع الجمهور و حماية حقوق المساهمين فيها، و عموما التأكد من سلامة الجهاز المصرفي و تجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي مع الحفاظ على النظام المالي و المصرفي خاصة من خلال تجنب مخاطر الإفلاس و التعثر المصرفي، الذي يزعزع بنية القطاع بصفة عامة، و يؤثر على النظام المالي ككل.

من جهة أخرى تضمن الرقابة المصرفية للبنوك المركزية و السلطات النقدية كفاءة عمل الجهاز المصرفي من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالمؤسسات المصرفية للتأكد من جودة الأصول، ناهيك عن تقييم العمليات الداخلية ومدى تطابقها مع القوانين و الأنظمة و اللوائح، و تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها و ذلك بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تدير تمويلها الكامل، من جهة أخرى تعد الرقابة المصرفية بمثابة حماية للمودعين، إذ أن تدخل السلطات الرقابية يأتي لفرض سيطرتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين و خاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

أما عن أنواع الرقابة المصرفية فهي تتعدد بتعدد معايير التصنيف، فنجد الرقابة حسب المعايير و التي تتنوع بين الرقابة على أساس الإجراءات، و الرقابة على أساس النتائج، أما الرقابة حسب موقع الأداء فهي تنطلق من الرقابة السابقة إلى الرقابة المعاصرة أو المستمرة لتختم بالرقابة اللاحقة، في حين تختلف الرقابة حسب المصدر باختلاف الجهة التي تمارسها و هي في العادة تمارس من طرف جهات داخلية أو خارجية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم ناشرون و موزعون، الأردن، 2010 م، ص 35 إلى ص 43.

الرقابة السابقة هي إحدى صور الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية، فهي بمثابة رقابة وقائية كونها تهدف في الأساس إلى التحقق من توافر الشروط المطلوبة لممارسة نشاط معين، قبل الحصول على الموافقة أو الترخيص به، وتمتد لفحص الوثائق المستندات و التحقق من صحتها، و إن كانت هذه الرقابة انتقدت على أساس أنها تقضي على استقلالية المؤسسات أو الهيئات التي تخضع للرقابة.

لكنها في المجال المصرفي أمر ضروري ، كونه نشاط محفوف بالمخاطر، و الإغراءات المالية التي تكون سببا مباشرا في صور الفساد المالي و الإداري، فالرقابة هي آلية من آليات سياسة الضبط المصرفي التي لا تستجيب فقط لقواعد النظام المصرفي، بل لها اعتبارات أخرى ترتبط بالمصلحة العامة كالحماية من الخروقات و التجاوزات التي تؤثر على الغير و تمس مصالحهم و حقوقهم، بل و تخرق قواعد الحوكمة المصرفية الرشيدة، فلا يجوز لسياسة الضبط المصرفي أن تكون ملاذا لتصرفات تمس بمصلحة النظام المصرفي و المالي بصفحة خاصة و تضر المصلحة العامة عموماً<sup>1</sup>.

الرقابة إذا ليست عامل للقضاء على الاستقلالية بل هي سياسة أو وسيلة من شأنها أن تحفظ الاستقرار المالي في هذا القطاع و تضمن كفاءته و تحمي أموال المودعين أيضا خاصة في ظل التطورات و التحولات و المستجدات العالمية، فهذه الأخيرة أوجبت تخطي معايير الرقابة للحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة الدول إلى تبنيها و هذا ما سعت لجنة بازل المصرفية لتكريسه خاصة بعد الهزات و الاختلالات في القطاع، و التي تؤثر بطبيعة الحال على الاقتصاد و الاستثمار في المصارف خاصة متى كان سببها الفساد<sup>2</sup>.

على هذا الأساس نظم القانون الجزائري صور هذه الرقابة و آليات ممارستها من طرف بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية، و المتمثلة في الترخيص و الاعتماد و مدى مساهمتها في التصدي لظاهرة الفساد، و هذا ما سنحاول معالجته من خلال هذا المبحث، حيث سيكون المطلب

---

<sup>1</sup> زابينة آيت وازو، " في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي و المصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي - الخصوصية في القانون الجزائري - "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، العدد: 02، 2020 م، ص 58.

<sup>2</sup> عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، " آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية و فعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري "، دراسات في الوظيفة العامة، العدد: 04، 2017 م، ص 109، ص 110.

الأول بعنوان آليات ممارسة الرقابة السابقة، أما المطلب الثاني سيكون بعنوان مساهمة الرقابة السابقة في منع الفساد، وذلك كما يلي بيانه:

### **المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة السابقة :**

يعد كل من الترخيص والاعتماد وسيلة منحها القانون المصرفي لبنك الجزائر لممارسة الرقابة على إنشاء المؤسسات المصرفية، إذ يجب الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض أولاً، ثم الاعتماد من محافظ بنك الجزائر، لذا سنتطرق لدراسة الترخيص في الفرع الأول والاعتماد في الفرع الثاني وذلك كما يلي:

### **الفرع الأول: من خلال الترخيص :**

سندرس من خلال هذا الفرع تعريف الترخيص وإجراءات منحه وكذا إمكانية رفض منحه من الجهة المختصة:

**أولاً: تعريف الترخيص:** الترخيص بالمعنى الواسع يقصد به الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص القيام به بمفرده، إما بسبب عدم أهليته أو بسبب حدود سلطاته أو صلاحياته، أما بالمعنى الضيق فيقصد به العمل الذي تسمح به سلطة إدارية لشخص معين بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارستها<sup>1</sup>.

كما يعرف أيضاً على أنه: "عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كل على حدا، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة على نشاط آخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير، وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطاتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة<sup>2</sup>، ويعد الترخيص شرطاً وجوبياً بموجب قانون النقد والقرض لقبول أي شخص لممارسة المهنة المصرفية.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> رضا محفوظ جلجل، "تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 02، بتاريخ: 2018 م، ص 84.

بالرجوع لقانون النقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الترخيص ، و لم يحدد طبيعته القانونية ، لكن يمكن القول من خلال الرجوع للنصوص القانونية التي تضمنت هذا الأخير أنه عبارة عن قرار منفرد تتخذه السلطة النقدية أي مجلس النقد و القرض ، يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>. وهو قرار وجوبي حسب نصوص المواد 82 و 84 من قانون النقد و القرض، و لم يحدد القانون الأشخاص المؤهلين لطلب الترخيص على وجه الدقة بل اكتفى باستعمال لفظ " الملتمسون"<sup>2</sup> ، لكن بالرجوع إلى النظام 02/06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية<sup>3</sup> ، فإنه يتم الحصول على الترخيص بناء على طلب أحد المساهمين ، و ذلك بعد استيفاء شروط الترخيص.

أما الجهة المختصة بمنحه فحسب نص المادة (62) من قانون النقد و القرض و المادة (02) من النظام 02-06 فإن طلب الترخيص يوجه لمحافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا لمجلس النقد و القرض ، فالمجلس يتخذ قرارات فردية بشأن الطلبات المقدمة إليه ، بما في ذلك الترخيص بتأسيس البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد ، و كذا فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات الأجنبية .

مضمون طلب الترخيص هو إنشاء البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري حسب نص المادة (82) من قانون النقد و القرض، و ذلك وفق شروط قانونية محددة<sup>4</sup>، و هذا ما أكدته نصوص النظام 02-06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية .

---

<sup>1</sup> جميلة بلعيد ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، ص 141 .

<sup>2</sup> المادة (91) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> النظام 02-06 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية . ألغى النظام رقم 01-93 المؤرخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية المعدل بالنظام 02-2000 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000 .

<sup>4</sup> أنظر المواد (88) ، (89) ، (91) ، (83) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

إلا أن ذات النظام 02-06 أشار إلى أن المجلس قد يرخّص أيضا لأنواع أخرى من المؤسسات بممارسة عمليات مصرفية، وهذا ما يتوافق مع ما ورد في المواد (83) فقرة 2 ، (84) ، (85) من قانون النقد و القرض ، ويتعلق الأمر هنا بـ:

1/ **فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:** حسب نص المادة 85 من قانون النقد والقرض فإنه يمكن أن يرخّص بفتح فروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، إلا أن المشرع لم يشترط شكلا خاصا بها ، باعتبارها مجرد فروع لمؤسسات مصرفية مراكزها الرئيسية في الخارج ، و بالتالي فطالب الترخيص هنا وجب حصوله على موافقة جهات الإشراف في البلد الأم التابع لها<sup>1</sup> ، كما أنه لم يشترط الشكل القانوني للمؤسسة الأم ، بل اشترط اقتران الترخيص لهذه الفروع بمبدأ المعاملة بالمثل ، ومحتواه أن الدولة الأجنبية تمنح نفس المعاملة للرعايا الجزائريين ، لكن قانون النقد و القرض لم يبين كيفية تطبيق هذا المبدأ.

إلا أن المادة 86 منه منحت لمجلس النقد و القرض سلطة تحديد كيفية إبرام الاتفاقيات مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية ، لتحديد هذا المبدأ ، لكن لا يوجد نظام لحد الآن يضبط هذه المسألة<sup>2</sup>.

قد حدد النظام 02-06 شروط إقامة هذه الفروع، والتي تستوجب ترخيص من رئيس مجلس النقد والقرض بعد تقديم طلب تحدد عناصره بموجب تعليمة من بنك الجزائر، فضلا عن العناصر والمعطيات الواردة في نص المادة 02 من النظام سالف الذكر ، و هذه الفروع تمارس العمليات المصرفية شأنها شأن البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري<sup>3</sup>.

2/ **فتح بنوك ومؤسسات مالية ذات رأس مال مختلط:** وهذا ما أشارت له المادة 83 فقرة 02 من قانون النقد و القرض و التي جاء فيها: " ... لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك

<sup>1</sup> إيمان رتيبة شويطر ، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، بتاريخ : 2016/2017 ، ص 110 .

<sup>2</sup> محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 43 .

<sup>3</sup> أنظر المادة (08) من النظام 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية المعدل و المتمم.

والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال . ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء "... .

3/ إقامة شبكة للبنوك والمؤسسات المالية : يقصد بشباك بمفهوم النظام 02-97 " كل مبنى أو محل مهياً مفتوح للجمهور ، يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تم بسببها الحصول على الاعتماد"<sup>1</sup> ، وتدرج شبابيك البنوك والمؤسسات المالية ضمن صنفين هما : شبابيك دائمة ، و شبابيك غير دائمة<sup>2</sup> ، وقد تكون ذات صلاحيات عامة عندما تتعامل مع الزبائن في كل العمليات المصرفية المسموح بها في إطار التشريع والتنظيم المصرفيين المعمول بهما ، كما قد تكون ذات صلاحيات محدودة عندما لا يمكنها أن تتعامل مع الزبائن إلا في بعض العمليات المصرفية المسموح بها .

هذا حسب ما ورد في المادة 06 من ذات النظام ، أما المادة الثانية منه فقد اشترطت أن يخضع فتح شباك جديد لترخيص مسبق و صريح من بنك الجزائر ، مرفقا بملف حددت عناصره تعليمات بنك الجزائر، وهذا ما لم ينص عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض وبالتالي هذا الإجراء غير قانوني فليس له أساس قانوني في التشريع المنظم للمهنة المصرفية ، كما أن الترخيص بفتح هذه الشبابيك لم يدرج ضمن القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض<sup>3</sup> ، بالرغم من أن شروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية تندرج ضمن صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> المادة (04) من النظام 02-97 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أفريل سنة 1997 ، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ، المعدل والمتمم بالنظام 05-02 المؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 .

<sup>2</sup> المادة (05) : " ... تعتبر " الشبابيك الدائمة " ذلك الصنف من الشبابيك المفتوحة للجمهور لمدة خمسة (5) أيام على الأقل في الأسبوع طيلة السنة المدنية وفقا لقواعد المهنة . تعتبر " الشبابيك غير الدائمة " ذلك الصنف من الشبابيك التي يتم إعلام الجمهور فيها بانتظام عن شروط سيرها ، لاسيما فترات و أيام فتحها بالنسبة لعمليات ظرفية محددة".

<sup>3</sup> أنظر المادة (62) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

<sup>4</sup> المادة (62) المطلة - و - من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

4/ **فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية**: أشار نص المادة 84 من قانون النقد والقرض المعدل و المتمم صراحة إلى وجوبية الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وذلك من طرف مجلس النقد و القرض ، وهذا ما أكدته المادة 02 من النظام 10-91 المؤرخ في 04 صفر عام 1412 الموافق 14 أوت سنة 1991 ، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، و تعتبر مكاتب التمثيل عبارة عن مكاتب تقوم بتمثيل المؤسسات المصرفية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج ، و لا تمارس عمليات مصرفية<sup>1</sup> ، و إنما يتمثل دورها في دعم الأعمال القائمة للمؤسسة الأم و البحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين و البنك أو المؤسسة المالية الممثلة ، و يستبعد كل نشاط تجاري و مصرفي<sup>2</sup> .

هذه المكاتب قد تكون بمثابة مشروع تمهيدي لإنشاء فرع للمؤسسة التي تمثلها ، و قد حددت مدة الترخيص بثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما يمكن سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بموجب مقرر يتخذه مجلس النقد و القرض ( المادة 07 من النظام 10-91 ) ، و تنشر قرارات الترخيص في الجريدة الرسمية.

5/ **إنشاء تعاونيات الادخار و القرض**: يقصد بتعاونيات الادخار و القرض التعاونيات التي يتم إنشاؤها لفائدة التجمعات المتكونة من الأجراء المنتمين لنفس الهيئة القانونية أو نفس المجموعة أو نفس المؤسسة أو كل جماعة يكون لأعضائها نفس المصلحة و التي تم التوقيع معها على عقد مرجعي<sup>3</sup> ، و الهدف من هذه التعاونيات ليس ربحيا كما هو الحال بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية ، بل هدفها تشجيع الادخار و استعمال أموال أعضائها للاستفادة منها في شكل قروض أو تقديم خدمات ، بمعنى أن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ التعاون و لا يستفيد منها إلا الأشخاص الأعضاء فيها<sup>4</sup> ، تعاونيات الادخار و القرض تقوم بالعمليات المصرفية إلى جانب البنوك و المؤسسات المالية<sup>5</sup> ، لذا ألزمها القانون بطلب الترخيص من مجلس النقد و القرض ، وهذا حسب ما ورد في المادة 03 من النظام 03-08 ، و الذي يرفق بملف يتشكل من عناصر تحددتها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

<sup>1</sup> محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 48 .

<sup>2</sup> المادة (10) من النظام 10-91 ، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

<sup>3</sup> المادة (02) من النظام 03-08 ، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض و اعتمادها .

<sup>4</sup> محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 53 .

<sup>5</sup> أنظر المادة (10) من النظام 03-08 .

**ثانياً: إجراءات الترخيص:** وعن إجراءاته فإنه يقدم طلب الترخيص لمحافظ بنك الجزائر بصفته رئيساً لمجلس النقد و القرض ، يعرض هذا الأخير الطلب على مجلس النقد و القرض قصد دراسته<sup>1</sup> ، يكون الطلب مرفقاً بملف تأسيسي يتضمن على الخصوص العناصر المشار إليها في المادة 03 من النظام 06-02 ، وكذا كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف ، و يدرس المجلس الطلب للتحقق من ملاءمته لأحكام قانون النقد و القرض و النصوص التطبيقية له<sup>2</sup> .

في حالة القبول فإن الموافقة تكون صريحة ، لأن المشرع استعمل صيغة الوجوب ، و يتخذ مجلس النقد و القرض قراراً فردياً بالموافقة ، و يجب أن ينشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية<sup>3</sup> . لكن بالرجوع إلى الجريدة الرسمية فلا وجود لمثل هذه القرارات، و إنما فقط توجد مقررات الاعتماد الصادرة عن محافظ بنك الجزائر حسب نص المادة 92 من قانون النقد و القرض . و لا يكفي نشر القرارات في الجريدة الرسمية بل أُلزمت المادة 06 من النظام 06-02 مجلس النقد و القرض بتبليغها للمعنيين حتى تدخل حيز التنفيذ.

**ثالثاً: رفض الترخيص:** حسب نصوص المواد 62 و 82 و 84 و 85 و 87 و 92 من قانون النقد و القرض و كذا المواد 06 و 07 من النظام 06-02 فإن مجلس النقد و القرض بصفته الجهة المانحة للترخيص يمكنه قبول طلب الترخيص و الموافقة عليه ، كما يمكنه رفض ذلك و في هذه الحالة فإنه يمكن الطعن في قرار مجلس النقد و القرض أمام مجلس الدولة، و ذلك ضمن شروط محددة :

➤ يكون الطعن بعد قرارين بالرفض، بمعنى أنه بعد الرفض الأول يمكن تقديم طلب ثان ، و ذلك بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ الرفض الأول<sup>4</sup> ، و بالتالي فالمجلس ملزم بتبليغ الرفض الأول. و إن كان التساؤل هنا يتعلق بأجال البت في طلب الترخيص فهل حدد التشريع أو التنظيم ذلك ؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الأخير نجد أنها لم تحدد ميعاد للبت فيه، و بالتالي فإن للمجلس سلطة تقديرية واسعة لمنح الترخيص من عدمه. لكن بالرجوع إلى النظام

<sup>1</sup> المادة (02) و (05) من النظام 06-02 .

<sup>2</sup> محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 49 .

<sup>3</sup> المادة (65) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم .

<sup>4</sup> المادة (87) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم .

03-08 المتعلق بتحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض نجد نص المادة

07 منه حدد آجال الفصل في طلب الترخيص بإقامة تعاونية الادخار و القرض " ... يفصل

مجلس النقد و القرض في طلب إقامة تعاونية الادخار و القرض في أجل أقصاه خمسة

أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف القانوني المنصوص عليه في الفقرة أعلاه " .

➤ الطعن يقدم خلال 60 يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه تحت طائلة رفضه شكلا و ذلك

حسب المادة 65 من قانون النقد و القرض ، و بالتالي يتضح مما سبق أن قرار الرفض مثل

قرار القبول قد ينشرو قد يبلغ .

➤ بالنسبة لتسبب قرار الرفض فلا يوجد نص قانوني أو تنظيمي تناول هذه المسألة فيما يخص

إنشاء بنك أو مؤسسة مالية و كذا فروع و مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

لكن بالرجوع لنص المادة 07 من القانون 01-07 المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض ، فإن

مجلس النقد و القرض ملزم بالتسبب في حالة رفض طلب الترخيص بالنسبة لتعاونيات

الادخار و القرض ، و هذا ما يبين عدم توحيد الأحكام فيما يخص إجراء الترخيص ، لكن

الإشكال الذي يطرح بهذا الصدد يتعلق بحالة عدم الرد على طلب الترخيص، خاصة و أنه

لا يوجد نص قانوني في هذا السياق ضمن قانون النقد و القرض ؟

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده يبين كيفية رفع دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

في حالة سكوت الإدارة ، بحيث اعتبر السكوت بمثابة رفض. كما أنه لا يوجد نص يمنع من سلوك

طريق التظلم في حالة عدم الرد ، و بالتالي عدم رد مجلس النقد و القرض عن الرد على التظلم خلال

شهرين يعتبر رفضا، وهذا حسب ما جاء في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بالتالي

فالأجل في دعوى الإلغاء هنا يكون من تاريخ التبليغ لا من قرار الرفض ، بمعنى الأجل يبقى مفتوحا<sup>1</sup> .

فيما يتعلق بمسألة سحب الترخيص بعد منحه فالقانون المتعلق بالنقد و القرض لم يشر إلى

ذلك، لكن بالرجوع إلى نص المادة (07) من النظام 10-91 نجده أشار إلى إمكانية سحب الترخيص

بالنسبة لمكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية خلال فترة الصلاحية من طرف مجلس

النقد و القرض بموجب مقرر يتخذه هذا الأخير خاصة في الحالات المتعلقة بـ :

➤ عدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها،

<sup>1</sup> محمد ضويبي ، المرجع السابق ، ص 51 ، ص 52.

- إفلاس البنك أو المؤسسة المالية،
- تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية من شأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.
- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

من جهة أخرى لم يفصل الأمر 11-03 المعدل والمتمم في مسألة مدى إمكانية ممارسة المؤسسة المصرفية للنشاط المصرفي بمجرد الحصول على الترخيص للتأسيس وقبل منح الاعتماد، بحيث لا يوجد نص في هذا القانون يمنع ذلك، وهذا ما جعل بنك الجزائر يفصل في ذلك بموجب نص المادة (08) من النظام 02-06 أين جاء في الفقرة الأخيرة من هذا النص: " ... يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ...".

مع أن هذه المسألة ذات أهمية توجب تدخل المشرع للفصل فيها لا التنظيم، خاصة أنها ترتبط بالأحكام والضوابط التي توضع في الأصل لتنظيم عمل المؤسسات المصرفية، وذلك في سياق توفير الثقة في هذه المؤسسات التي تعمل على جمع المدخرات و بالتالي حماية أموال المودعين و ضمان شرعيتها<sup>1</sup>.

مع ذلك فإن حتى نص التنظيم يشوبه القصور، فالمنع فيه يقتصر على العمليات المصرفية، وهي بمفهوم قانون النقد و القرض كما سبق الإشارة إلى ذلك تتعلق بعمليات القرض و الإيداع و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل<sup>2</sup>، في حين أن النشاط المصرفي لا يرتبط فقط بهذه العمليات فهو يمتد لأية علاقة عمل تباشرها المؤسسة المصرفية أو تكون طرفا فيها كفتح حساب أو دفتر، تأجير صندوق أو أية ربط علاقة عمل أخرى كما بين ذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 م، ص 240.

<sup>2</sup> المادة (66) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (07) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.



أما ثالث هذه الآثار هو طلب منح الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي فهذا الإجراء يسمح بذلك وهذا على خلاف مكاتب التمثيل الأجنبية التي تمارس العمل المصرفي بمجرد الحصول على ترخيص، وتقدم البنوك و المؤسسات المالية و كذا ممثلي فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية طلب الاعتماد خلال المدة المحددة قانونا، لأن فواتها يؤدي إلى إلغاء جميع العمليات المنجزة من قبل<sup>1</sup>، لذا سنحاول دراسة هذا الإجراء من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: من خلال الاعتماد:

سننتقل من خلال هذا الفرع إلى تعريف الاعتماد وإجراءاته و إمكانية رفضه من طرف الجهة المختصة وذلك كما يلي:

**أولا: تعريف الاعتماد:** يعرف الاعتماد على أنه قرار منفرد تتخذه السلطة النقدية، للسماح لمشروع المؤسسات المصرفية التي تحصلت على ترخيص، من ممارسة العمليات المصرفية المرخص بها<sup>2</sup>.

يتميز الاعتماد عن الترخيص في كون هذا الأخير (أي الترخيص) إجراء يمكن الإدارة أو السلطة العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة و مفصلة، وبالتالي فهو يسمح لنشاط ما أن يمارس لكن دون منافع و مزايا، و هذه المنافع و المزايا لا تكون إلا بمنح الاعتماد للاستفادة من إمكانيات قانونية و مزايا مالية سواء كانت ضريبية أو مساعدات أو بمنح امتيازات السلطة العامة، من جهة أخرى في نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب قانون بينما الاعتماد يمكن إرساءه دون تدخل من المشرع، وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم، كما أن الإدارة حين تمنح الترخيص فهي تتأكد فقط وببساطة أن هذا النشاط الخاص يتناسب مع المنفعة العامة.

أما في الاعتماد فنكون أمام بعد آخر إذ أن هذا الأخير باعتباره تقنية قانونية تسمح للإدارة بالتأكد من المساعدة، فيظهر أحيانا و كأنه وسيلة للإدارة لتحصل على مساعدين و كأسلوب تعاون.

<sup>1</sup> جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2019/10/16 م، ص 45 إلى ص 49.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 54.

عليه فالفرق واضح بين الإجراءين في القطاع المصرفي، حيث يمنح الترخيص من مجلس النقد القرض الذي يراقب مدى قابلية الاستثمار للانجاز، وأنه يقوم على أهم المعايير المالية والتقنية التي يتطلبها القانون لتأسيس وإقامة المشروع الاستثماري، أما الاعتماد فهو يسمح بمزاولة أو استغلال المشروع الاستثماري الذي سبق وأن تمت الموافقة على إنشائه أو تأسيسه.

لكن يبقى العامل المشترك بين الإجراءين أنهما تصرف قانوني يصدر عن جهة تهدف إلى ضبط النشاط في القطاع المصرفي مع منح هذه الأخيرة السلطة التقديرية في رفضه أو قبوله أو سحبه<sup>1</sup>.

الأساس القانوني لشرط الاعتماد هو نص المادة (92) من الأمر 11-03، الذي أشار إلى أن الاعتماد إجراء يتبع الترخيص بمعنى أن مشاريع البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بعد حصولها على الترخيص يتعين على مؤسسها طلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر .

لكن الطبيعة القانونية لإجراء الاعتماد قد تطرح إشكالا، خاصة في ظل الاختلاف بين نصوص التشريع والتنظيم، والمقصود هنا هل الاعتماد إجراء وجوبي أم إجراء اختياري ؟

نص المادة (92) من قانون النقد والقرض يستعمل عبارة " يمكنها طلب اعتمادها كبنك أو كمؤسسة مالية، حسب الحالة "، بمعنى أن هذا الإجراء اختياري ، أما نص المادة (08) من النظام 02-06 والذي جاء فيه " يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة (05) أعلاه أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة (92) من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المذكور أعلاه "، وهذا يعني أن التنظيم يعتبر الإجراء وجوبي، وبالتالي يخالف نص التشريع، وهذا ما قد يجعله نص غير قانوني .

**ثانيا: إجراءات الاعتماد:** بالنسبة لإجراءات طلب الاعتماد فحسب نص المادة (08) من النظام 02-06 :

\*\*يرسل طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه (12) شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.

<sup>1</sup> جلال عزيزي، المرجع السابق، ص 52، ص 53.

\*\*يرفق الطلب بمعلومات و مستندات قانونية خاصة بالوثائق و المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص، والمحددة بموجب التعليمات 04-2000 الصادرة عن بنك الجزائر<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للبت في هذا الطلب فالقانون لم يحدد أجلا لذلك، و هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدده بأجل أقصاه (12) شهرا<sup>2</sup>، ما يشير إلى أن محافظ بنك الجزائر له سلطة تقديرية واسعة جدا للبت في الطلب في ظل غياب الأجل، و هذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري، فعدم تحديد الأجل من شأنه أن يدفع إلى:

- تعسف محافظ بنك الجزائر في استخدام هذه السلطة .
- المساس بالاستثمار في القطاع المصرفي .
- سكوت محافظ بنك الجزائر عن الرد يسقط حق المؤسسة في الطعن، خاصة و أن القانون لم يشر إلى حق الطعن في حالة الرفض أو عدم الرد على ذلك، و إن كان الرفض يمكن طالب الاعتماد من التظلم أو رفع دعوى قضائية للطعن في قرار الرفض، باعتبار أنه لا يوجد نص يمنع ذلك .

في حالة قبول طلب الاعتماد و الموافقة عليه يتخذ محافظ بنك الجزائر قرار الاعتماد في شكل مقرر، وينشر في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>.

للإشارة فإنه في إطار حصول البنك و المؤسسة المالية على صفة الوسيط المعتمد لممارسة عمليات التجارة الخارجية و الصرف في إطار الاعتماد الذي يسلمه بنك الجزائر فإن هذا الاعتماد إلى جانب نشره في الجريدة الرسمية يكون موضوع تبليغ<sup>4</sup>.

من جهة أخرى فإن مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ليست معنية بإجراء الاعتماد، فهي لم يرد ذكرها في نص المادة (92) من القانون المتعلق بالنقد و القرض، و لا نص المادة (08) من النظام 02-06.

---

<sup>1</sup> Instruction n°04-2000 du 30 avril 2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 57، ص 58.

<sup>3</sup> الفقرة (03) من المادة (92) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>4</sup> المادة (13) من النظام 01-07 .

هذا فيما يتعلق باعتماد المؤسسات المصرفية التي أنشأت بعد فتح باب الاستثمار في المجال المصرفي، أما بالنسبة للبنوك المنشأة قبل ذلك، و يتعلق الأمر هنا بالبنوك العمومية الستة (06)<sup>1</sup>، فهذه الأخيرة أنشأت قبل صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

بالتالي هي معفاة من شرط الترخيص، لكنها كانت في حالة نشاط، أما اعتمادها فحسب المادة (204) من القانون 90-10 (الملغى) فإنه يجب على المؤسسات العاملة عند صدور هذا القانون والتي ترغب في الحصول على الاعتماد ولم تدرج في القائمة المذكورة في المادة (203) أن تطلب من مجلس النقد والقرض منحها الاعتماد خلال (06) أشهر اعتبارا من تاريخ نشر القائمة، أما المادة التي تسبقها فقد أشارت إلى أن محافظ البنك المركزي هو من يصدر القائمة الأولى للبنوك والمؤسسات المالية بناء على قرار من المجلس، وذلك من خلال الثلاثة أشهر الموالية للأجل المحدد في المادة (202)، حيث تعتبر الشركات المدرجة في هذه القائمة حاصلة على الاعتماد المنصوص عليه في المادة (137).

يفهم من هذين النصين أن اعتماد البنوك العمومية كان من اختصاص مجلس النقد والقرض، لا المحافظ، من جهة أخرى هناك اختلاف في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء بين ما هو وجوبي أو اختياري.

المادة (204) فيها تناقض فمن جهة المؤسسات المصرفية ملزمة بطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض، إذا لم يتم إدراجها في القائمة، ومن جهة أخرى إجراء الاعتماد اختياري، وهو ما يفهم من عبارة " التي ترغب في الحصول على الاعتماد...".

أما نص المادة (203) هو لم يعرف تطبيق عملي على أرض الواقع، إذ هو لم يحترم أجل إصدار القائمة والمحدد بـ (ثلاثة أشهر من تاريخ صدور النظام 90-10)، فقائمة البنوك والمؤسسات المالية لم تنشر إلا ابتداء من عام 2004، وبالتالي يمكن القول إن عدم التطبيق العملي لهذا النص يعود إلى أن البنوك العمومية تحصلت على الاعتماد قبل 2004، ولم يطبق محافظ بنك الجزائر ذلك حتى يتسنى لهذه البنوك طلب الاعتماد، لأن المشرع ربط هذا الأخير بنشر قائمة البنوك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 56.

--بالنسبة لاعتماد مديري و مسيري البنوك العمومية: المشرع لم يشترط اعتمادهم، و هذا بخلاف المؤسسات المصرفية الأخرى و التي اشترط فيها التنظيم ذلك، و في هذا خرق لمبدأ عدم التمييز المعتمد في قانون النقد و القرض، فنص المادة (12) و (13) من النظام أوجب على المسيرين في المؤسسات المصرفية الحصول على اعتماد من طرف المحافظ، لكن القانون لم يشترط ذلك، و بالتالي التنظيم هنا يخالف التشريع، فهذا الأخير أي قانون النقد و القرض حدد شروط و جب توافرها في مسيري المؤسسات المصرفية<sup>1</sup>. و يتعين على بنك الجزائر التأكد من توافرها عند تقديم طلب الاعتماد من المؤسسة المصرفية التي تعتمد كشخص معنوي .

من جهة أخرى أصدر بنك الجزائر تعليمة (05-2000)<sup>2</sup> تلزم مسيري البنوك الحصول على اعتماد صريح من طرف محافظ بنك الجزائر قبل الشروع في ممارسة المهمة، إلا أن هذه التعليمة لم تحدد إجراءات الاعتماد سواء من حيث الآجال أو البت فيه، و سواء من حيث القبول أو الرفض، بل يمكن القول أن هذه التعليمة ككل غير قانونية باعتبار أن التشريع لم ينص على اعتماد المسيرين، و هو ذات الشأن بالنسبة للنظام 02-06، هذا الأخير يعاب عليه أيضا استخدام لفظ الترخيص، و أحيانا أخرى لفظ " إجراء اعتماد " للدلالة على نفس الإجراء، إضافة إلى لفظ المصادقة و المصادقة المسبقة الذي أخضع له مسيري فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، في ظل غياب مبرر لهذا التمييز .

لذا يفترض توحيد هذا الإجراء المتعلق بقبول الشخص لممارسة المهنة المصرفية، خاصة و أن الجهة المختصة باتخاذ هذه القرارات موحدة و متجسدة في محافظ بنك الجزائر<sup>3</sup>.

-- بالنسبة لاعتماد تعاونيات الادخار و القرض: نظمه القانون 01-07، حيث يجب أن تحصل هذه الأخيرة على اعتماد من محافظ بنك الجزائر في أجل ( 12 شهر)، من تاريخ تبليغ الترخيص، يرفق هذا

---

<sup>1</sup> المادة (90) و (91) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> Instruction n°05-2000 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers.

<sup>3</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 60، ص 61.

الطلب بالوثائق و المعلومات المطلوبة وفق قانون النقد و القرض و النصوص التطبيقية له، خاصة قائمة المسيرين والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط المتعلقة بالترخيص حسب النظام 03-08.

يفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد في أجل خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، و في حالة الرفض يجب أن يكون مسببا، أما في حالة القبول فيجب نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

أما فيما يخص اعتماد مسيري هذه التعاونيات فبخلاف المؤسسات المصرفية نص المشرع على وجوب اعتماد أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام لتعاونيات الادخار و القرض من طرف محافظ بنك الجزائر لممارسة مهامهم<sup>2</sup>.

بالتالي فالتشريع و التنظيم في إطار إجراء اعتماد تعاونيات الادخار و القرض حدد آجال البت في هذا الأخير بخلاف المؤسسات المصرفية بمفهوم قانون النقد و القرض، كما نص على وجوب اعتماد مسيرها من قبل محافظ بنك الجزائر.

-- بالنسبة لاعتماد شركات الاعتماد الإيجاري: تعد عمليات الاعتماد الإيجاري وسيلة من وسائل التمويل الحديثة نسبيا، و التي جاءت في الوقت المناسب لمواجهة العجز و القصور في رأس المال و حل مشاكل كل المؤسسات الاقتصادية في تمويل استثماراتها، عن طريق تمكينها من الانتفاع بما تحتاج إليه من أصول، تختارها من الموارد مباشرة بعد الاتفاق على المواصفات التي ترغب فيها بموجب عقد تبرمه مع مؤسسات مالية متخصصة، بعد شرائها لتلك الأصول من المورد دون أن تضطر هذه المؤسسات إلى دفع كامل القيمة أو التكلفة اللازمة لذلك، مع منحها إمكانية تملك الأصول المؤجرة في نهاية مدة الإيجار.

قد ظهرت هذه التقنية أول مرة في الوم.أ، و بعد رواجه فيها بدأ ينتشر تطبيقه فيما بسبب ضعف المؤسسات المتخصصة في هذا المجال. و قد أصبح هذا الأخير تقنية عالمية اقتضت تنظيما دوليا

<sup>1</sup> المادة (09) من القانون 01-07 المؤرخ في 9 صفر عام 1428، الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، الجريدة الرسمية، العدد الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1428 الموافق 28 فبراير سنة 2007، رقم 15، ص 03.

<sup>2</sup> المادة (59) من القانون 01-07 يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض.

موحدا بموجب الاتفاقية الدولية التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (unidroit) المؤرخة في 28 ماي 1988 و المعروفة باتفاقية (أوتاوا) (ottawa)<sup>1</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدثت عمليات الاعتماد الإجاري بموجب الأمر 09-96، إلا أن هذه التقنية تم الإشارة إليها سابقا في القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى) و ذلك في نص المادة (112) منه، لكن هذه التقنية لم تعرف طريقها إلى التطبيق إلا في نطاق ضيق جدا لجهل المعنيين بها، أولتخوفهم من مخاطرها نظرا لانعدام الإطار القانوني المنظم لها آنذاك.

لذا تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 09-96<sup>2</sup> لتنظيم ذلك، خاصة بعد ظهور العديد من الأسباب و الدوافع لتبني تقنية الاعتماد الإجاري، فالمتبع لأوضاع الجزائر الاقتصادية و السياسية و القانونية آنذاك يجد أن النهج الاشتراكي هو النهج السائد، هذا الأخير يقوم على احتكار الدولة لكل مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية، ما أدى بأصحاب القرار في الجزائر مع مطلع الثمانينات إلى الوقوف لتقييم مردود المؤسسات الاشتراكية الذي لم يكن مرضي بسبب النقائص التي تعود إلى أسباب سياسية و أخرى اقتصادية، فالدولة محتكرة لحق الاستثمار و وسائل الإنتاج و لها حرية التسيير الإداري الموجه للاقتصاد، من جهة أخرى تعد المشاريع الاقتصادية بمثابة عامل لإنتاج الثروة الاقتصادية.

لكن في الجزائر آنذاك كان ينظر لها على أنها وسيلة لتوزيع الربح البترولي، و حل مشكلة البطالة، الأمر الذي أدى إلى تأزم الوضع و بالتالي اقتناع الدولة بضرورة إدخال إصلاحات على المؤسسات الاشتراكية للرفع من مردودها، هذه الإصلاحات اصطدمت بالعديد من العقبات، لكن كانت تتجسد شيئا فشيئا في العديد من القوانين التي أسفرت عن تخلي الجزائر على النهج الاشتراكي و تبنيها للنهج الليبرالي الذي حرر الاقتصاد و عدل المنظومة القانونية الجزائرية بما في ذلك القانون المتعلق بالنقد و القرض الذي يعتبر الإطار المرجعي لتقنية الاعتماد الإجاري، فضلا عن إعادة هيكلة البنوك

---

<sup>1</sup> كهينة آيت ساحد، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الإجاري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2016/05/29 م، ص 07، 08.

<sup>2</sup> الأمر 09-96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن الاعتماد الإجاري، ج.ر، العدد: 03، بتاريخ: 14 يناير سنة 1996م.

والمؤسسات المالية في الجزائر، وذلك بهدف مساهمة الأموال الموجهة للاستثمار في التنمية الاقتصادية المنشودة.

فضلا عن ذلك فإن اقتصاد الجزائر عانى الكثير خاصة في ظل تطهير المؤسسات الاقتصادية التي عانت صعوبات مالية كبيرة، و التي كانت تمول عجزها الدائم الخزينة العمومية، فكان التخلص من هذا العبء إما عبر إعلان إفلاسها أو حلها، (و في الحالتين يتم التنازل عن أصولها)، و إما عبر تجديد وسائلها المضمحلة اقتصاديا بأخرى حديثة و متطورة تكنولوجيا، و مهما كانت الطريقة المتبعة فإن الأمر يقتضي الحصول على أموال لشراء أصول هذه المؤسسات، أو لتجديد وسائلها إذا استمرت في النشاط، و قد رأى المشرع أن تقنية الاعتماد الإيجاري تعد الوسيلة المناسبة لذلك في الحالتين.

بالإضافة إلى هذا فإن رغبة الجزائر في تنوع المداخل لاسيما المتعلقة بالعملة الصعبة بعيدا عن المحروقات التي تعد المورد الوحيد للخزينة العمومية من العملة الصعبة، و رغم أن هذه الرغبة كانت وليدة تلك الظروف الاقتصادية لاسيما بعد أزمة 1986 م، إلا أن تجسيدها بشكل ملموس ومرضٍ ظل محتشما، ليعاد بعثها مع أزمة انخفاض أسعار البترول.

من جهة أخرى فإن اقتصاد السوق يقوم أساسا على تشجيع قيام مؤسسات صغيرة و متوسطة و التي تعد حجر الزاوية في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي، و تقنية الاعتماد الإيجاري تعتبر وسيلة ضرورية لدعم هذه المؤسسات و الرفع من كفاءتها و قدرتها التنافسية، كما تساعد على ظهور و إنشاء مؤسسات أخرى، خاصة و أن هذه التقنية متعددة الصور و تستجيب لجميع متطلبات هذه المؤسسات من وسائل و عمل و تجهيزات أو عقارات أو محلات تجارية أو مؤسسات حرفية<sup>1</sup>.

عمليات الاعتماد الإيجاري هي عبارة عن عمليات قرض حسب ما ورد في المادة (02) من الأمر 09-96، و قد عرفتها المادة الأولى من هذا الأمر على أنها " يعتبر الاعتماد الإيجاري موضع هذا الأمر عملية تجارية ومالية:

---

<sup>1</sup> الدراجي خدروش، الاعتماد الإيجاري العقاري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ: 2018/2017 م، ص 28 إلى ص 31.

- يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية<sup>1</sup>.

تسمى هذه الأخيرة بعمليات القرض نظرا لكونها تشكل طريقة اقتناء هذه الأصول أو استعمالها، استحدثها المشرع بموجب الأمر 09-96 المتضمن الاعتماد التجاري. وقد أصدر بنك الجزائر نظام 96-06 يوضح كيف تنشأ شركات الاعتماد الإيجاري، وكيف تمارس هذه العمليات، و حدد من خلال التعليمات 07-96 الوثائق، و برامج النشاط، المعلومات المتعلقة بالمسيرين والمساهمين، إمكانيات المؤسسة<sup>2</sup>.

حسب النظام 06-96 فإن شركات الاعتماد الإيجاري تؤسس في شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المعمول بها في القانون التجاري، يقدم طلب تأسيسها إلى مجلس النقد و القرض مرفقا بملف يتضمن ما هو منصوص عليه في التعليمات 07-96، و يتم تكوين هذا الملف باستثمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنك الجزائر، هذه الشركات تخضع جميع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار، يحدد رأسمالها الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم اكتتابه بمبلغ 100 مليون دينار جزائري، دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة، و يحرر الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي وفقا للشروط و القواعد المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

زيادة على رأس المال تتكون الأموال الخاصة من الاحتياطات و الأرباح المؤجلة، و فائض القيمة لإعادة التقييم، و قروض المساهمة و الأرصدة غير المخصصة، و يمكن ضم عناصر أخرى إلى الأموال الخاصة عند الاقتضاء بواسطة تعليمات. و عموما يخضع كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة أو رأس مال شركة الاعتماد الإيجاري إلى الموافقة المسبقة من محافظ بنك الجزائر.

<sup>1</sup> المادة الأولى من الأمر 09-96 القانون المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

<sup>2</sup> Instruction N°07-96 du 22 Octobre 1996 relative aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et aux conditions de leur agrément.

تقوم شركات الاعتماد الإيجاري على غرار البنوك و المؤسسات المالية بعمليات الاعتماد الإيجاري<sup>1</sup>، وتحصل على اعتمادها من طرف مجلس النقد و القرض حسب المادة الأولى من هذا النظام، في حين أشار نص المادة (09) من ذات النظام إلى أن محافظ بنك الجزائر هو من يمنح مقرر الاعتماد، و في هذا تناقض بين نصوص المواد من حيث الجهة المانحة للاعتماد، فهل يقصد النظام محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا لمجلس النقد و القرض ؟

يبلغ مقرر الاعتماد للمتعهد في أجل أقصاه شهرين من تقديم كل العناصر و المعلومات المكونة لملف التأسيس، و ينشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والذي يتضمن:

- العنوان التجاري لشركة الاعتماد الإيجاري،
- عنوانها،
- ألقاب و أسماء أهم مسيريها،
- مبلغ رأس المال و توزيعه بين المساهمين.

في حالة رفض منح الاعتماد يقدم طعن طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنقد و القرض، و يمكن سحب الاعتماد أيضا وفقا لذات التشريع.

بالتالي فقد فصل القانون و التنظيم هنا أيضا في مسألة آجال البت في الاعتماد و تبليغه بخلاف البنوك و المؤسسات المالية، كما بين مسألة الطعن في الاعتماد و سحبه بالنسبة لشركات الاعتماد الإيجاري ، و مع ذلك يطرح نص المادة الأولى من النظام 06-96 إشكالا سواء من الناحية الشكلية و الصياغة اللغوية، حيث جاء في نص المادة الأولى منه: " تطبيقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما يحدد هذا النظام كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و تعيين شروط حصول مجلس النقد و القرض على اعتمادها ".

فالأصل أن هذه الشركات هي من تحصل على الاعتماد و ليس مجلس النقد و القرض، و مع ذلك تبقى شركات الاعتماد الإيجاري مؤسسات مالية تمارس هذه العمليات بحكم أن المشرع خول البنوك و المؤسسات المالية ممارستها كونها عمليات مصرفية، فكان الأجدر به توحيد شروط إنشاء هذه

<sup>1</sup> المادة (04) من الأمر 09-96 المتضمن الاعتماد الإيجاري.

الشركات مع المؤسسات المصرفية، بحيث يمنح الترخيص من مجلس النقد والقرض، ويمنح الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر حتى تنسجم أحكام النظام مع أحكام التشريع<sup>1</sup>.

**ثالثا: رفض الاعتماد وسحبه:** بالنسبة لرفض الاعتماد فإنه لا يوجد نص قانوني يتعلق برفض الاعتماد أو مواعيد الطعن فيه، بالرغم من أنه قد يرفض محافظ بنك الجزائر منح الاعتماد متى لم تتوافر الشروط القانونية، لكن يبقى هذا الاحتمال الوارد ضعيف، كون الاعتماد يأتي بعد إجراء الترخيص الذي تكون المؤسسة المصرفية فيه استوفت جميع الشروط المطلوبة، و مع ذلك يجدر بالتشريع أو التنظيم الإشارة إلى هذه المسألة وتنظيمها كما فعل ذلك مع شركات الاعتماد الإجاري .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أشار إلى مسألة رفض منح الاعتماد، فالقرار المتعلق بهذا الشأن يجب أن يبلغ إلى طالبه، وقرار الرفض كقرار المنح يصدر خلال (12) شهر من تسلم ملف طلب الاعتماد<sup>2</sup>، وفي ظل غياب نص قانوني يفصل في مسألة الطعن في قرار رفض منح الاعتماد فإنه تطبق أحكام ق.إ.م.إ. ويطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة نجد مثال عن ذلك أين تم الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك " يونين بنك " حيث تم رفض الطعن شكلا على اعتبار أنه لا يمكن تقديم الطعن إلا بعد قرارين بالرفض و مرور (10) أشهر على تقديم الطلب الأول، و الملاحظ هنا أن مجلس الدولة لا يفرق بين الاعتماد والترخيص بدليل أنه أدرج طالب اعتماد " يونين بنك " كبنك ضمن نطاق قانون النقد والقرض ( المادة (129) من القانون 90-10 ) بالرغم من أنها تتعلق بالترخيص لا الاعتماد<sup>3</sup>.

**\*\*في حالة السكوت عن منح الاعتماد:** المشرع لم ينظم هذه المسألة، فهو لا يلزم محافظ بنك الجزائر بالمنح أو الرفض خلال أجل معين، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم الهيئة المعنية بإصدار قراراتها خلال (06) أشهر من تلقي الملف، و إذا كان الملف غير مكتمل يمكن لها أن تمدد الأجل (06) أشهر

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 63 .

<sup>2</sup> جلال عزيزي، المرجع السابق، ص 81 .

<sup>3</sup> مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 6614 بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد: 06، 2005، ص 61 إلى 63، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

أخرى، وفي كل الأحوال يتعين عليها إصدار قرارها في مدة أقصاها لا يتجاوز (12) شهر من يوم استلام الملف الأولي.

عليه لو افترضنا أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي، فإنه يمكن القول أنه بمرور هذه المدة ولم يصدر المحافظ أي قرار فإنه يعتبر سكوته بمثابة قرار ضمني بالرفض، لكن في ظل غياب نص قانوني لا يمكن الأخذ بهذا الاحتمال، وبالمفهوم العكسي لا يمكن تفسير سكوت المحافظ على أنه قبول و موافقة لأن ممارسة النشاط المصرفي دون مقرر اعتماد قد تنجم عنه آثار خطيرة و تجاوزات ترتكب في ظل الثغرات القانونية، كما أن تمتع محافظ بنك الجزائر بهذه السلطة التقديرية قد ينجم عنه نفور المستثمرين عن الاستثمار في هذا القطاع و التوجه لقطاعات أخرى<sup>1</sup>.

**\*\*في حالة سحب الاعتماد:** حسب ما نص عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض فإنه يكون سحب الاعتماد كأصل عام من طرف مجلس النقد و القرض سواء بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أجنبية كانت أو وطنية، كما قد يكون تلقائيا إذا:

- أصبحت الشروط التي يخضع لها الاعتماد غير متوفرة،
- لم يتم استغلال الاعتماد لمدة (12) شهرا،
- توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة (06) أشهر<sup>2</sup>،

هي نفس الحالات التي نص عليها المشرع الفرنسي، أما الاستثناء فيمكن سحب الاعتماد كعقوبة تتخذها اللجنة المصرفية في حالة ما إذا أخلت البنوك و المؤسسات المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، فهنا يمكن للجنة أن تقضي بأحد العقوبات من بينها سحب الاعتماد<sup>3</sup>.

ينجم عن سحب الاعتماد وضع المؤسسة المصرفية فورا تحت التصفية، و نفس الأمر فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، و من ثم تكون المؤسسة تحت التصفية ملزمة بعدم القيام إلا بالعمليات المصرفية الضرورية لمراجعة الوضعية، و يرتبط بهذا الالتزام الرئيسي التزامين آخرين بحيث يتعين عليها أن تذكر أنها قيد التصفية و أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة

<sup>1</sup> جلال عزيزي، المرجع السابق، ص 82، ص 83.

<sup>2</sup> المادة (95) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (114) من القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

المصرفية، ويترتب على عملية التصفية استحالة القيام بعمليات مصرفية جديدة، وإلا اعتبرت غير قانونية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مساهمة الرقابة السابقة في منع وكشف الفساد:

يعد الترخيص شرطا أوليا لممارسة النشاط المصرفي قبل الاعتماد، ولأن هذا الأخير هو إحدى صور الرقابة السابقة أو الأولية لبنك الجزائر على المؤسسات المصرفية، فقد منع القانون منحه إلا إذا توافرت شروطه المبينة بموجب قانون النقد والقرض، وكذا أنظمة وتعليمات بنك الجزائر. وباعتبار الدراسة في هذا العنصر تنصب حول مساهمة هذا النوع من الرقابة في مكافحة الفساد، فإنه يمكن القول أن الرقابة الممارسة بواسطة الترخيص تمنع بداية الفساد وتكشفه من خلال ضمان شرعية أموال وعمل المؤسسة وقدرتها على مواجهة الفساد، وكذا ضمان نزاهة المسيرين والمساهمين فيها، ناهيك عن معرفة مصدر الأموال الذي قد لا يكون شرعيا، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب، وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: ضمان شرعية مصادر أموال وعمل المؤسسة المصرفية وقدرتها على

#### مواجهة الفساد:

لقد اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة (88) أن تتوافر البنوك والمؤسسات المالية على رأس مال مبرأ ماليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده التنظيم طبقا لنص المادة (62) من ذات القانون باعتبار أن تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات إبرائه من صلاحيات مجلس النقد والقرض، الذي حدد ذلك بموجب النظام 03-18<sup>2</sup>، واشترط ضرورة توافره كل حين .

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فقد اشترط أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأس مال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (115) من القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> النظام 03-18 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة (88) من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم .

للإشارة فإن القانون الجزائري يميز بين المؤسسات المصرفية التي قد تنشأ في شكل شركة مساهمة، أو قد تأخذ شكل تعاضدية<sup>1</sup> فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال، علما أن القانون المتعلق بالنقد و القرض أشار إلى أن تنشأ البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذها شكل تعاضدية<sup>2</sup>.

بالنسبة لتعاونيات الادخار و القرض فقد حدد النظام 02-08<sup>3</sup> رأسمالها و اشترط أن يكون محررا كليا ونقدا، و هو رأسمال متغير، أوجب المشرع توافره فور إنشائها و أن يدفع بالكامل و يقسم إلى حصص شركة بمبلغ (500 د.ج) لكل حصة، و تكون حصص الشركة اسمية و لا يجوز تحويلها<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لشركات الاعتماد الإيجاري، فقد حددت المادة (06) من النظام 06-96 الحد الأدنى لرأسمالها الاجتماعي<sup>5</sup>.

يعود تحديد الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المصرفية و الشروط المرفقة به، إلى كونه ضمانا قررها المشرع لحماية المودعين خاصة بعد أزمة البنوك الخاصة التي تم سحب الاعتماد منها، و التي تعود لضعف الرقابة على البنوك، و عدم كفاية رأس المال، ما أسفر عن انخفاض قدرة البنوك على مواجهة المخاطر الخاصة بالقروض<sup>6</sup>، لكن الإشكال الذي يطرح هنا ما علاقة الرقابة على أموال المؤسسة التي تطلب الترخيص بالوقاية من الفساد و مكافحته ؟

بالرجوع لنص المادة (91) الفقرة الثانية من الأمر 03-11، و كذا نصوص المواد (03) من النظام 02-06 و (04) من النظام 03-08، نجد أن التشريع و التنظيم اشترط أن يكون مصدر هذه الأموال محررا، فتبرير مصدرها هو إجراء يهدف إلى ضمان شرعية الأموال التي ستدخل القطاع المصرفي و هذا في إطار الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد لتفادي الآثار السلبية لذلك على القطاع المصرفي

<sup>1</sup> النظام 01-95 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية المعدل و المتمم بالنظام 02-05، و النظام 07-09.

<sup>2</sup> المادة (83) من الأمر 11-03 المتضمن القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (02) من النظام 02-08 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار و القرض.

<sup>4</sup> المادة (11) من القانون 01-07 المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض.

<sup>5</sup> النظام 06-96 يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها.

<sup>6</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 44.

والمؤسسات المصرفية التي سبق بيانها في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، وهناك من يرى أن هذا الإجراء جاء بعد سحب الاعتماد من بنك الخليفة<sup>1</sup>.

بالتالي فعبء التبرير جعله القانون الجزائري على عاتق هذه المؤسسات، لكن لم يبين صراحة إذا ما كان بنك الجزائر يتحرى بواسطة مفتشيه عن مصدر هذه الأموال أو في مصداقية التبريرات المقدمة في سياق ذلك.

هذا في إطار ضمان شرعية الأموال، أما في إطار قدرة المؤسسة على مواجهة الفساد وشرعية عملها فقد أوجب القانون في إطار شروط منح الترخيص أن يقدم الملتزمون برنامج نشاط خاص بهم، حيث جاء في نص المادة (91) من القانون المتعلق بالنقد والقرض " من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها...".

أول ما يلاحظ على نص المادة أنه ذكر الترخيص المتعلق بالمادتين (82) و (84) أي إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أو مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، لكنه لم يذكر فروع البنوك والمؤسسات المالية مع أن هذه الأخيرة معينة بإجراء الترخيص، فالأجدر إلحاق نص المادة (85) بالمادتين السابقتين خاصة وأن النظام 02-06 أكد ذلك، حيث أوجب أن يمتد النشاط على مدى خمس (05) سنوات<sup>2</sup>.

فيما يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض أشار النظام 03-08 في المادة (04) منه إلى أن توافر طلب الترخيص على برنامج نشاط يقدم في شكل مخطط أشغال لمدة (05) سنوات يبرز الشروط المالية والتسيير.

تقديم برنامج نشاط المؤسسة التي تطلب ترخيصها واعتمادها، سيضمن شرعية نشاطها وشفافية عملها، وعدم استغلالها للقيام بعمليات تبييض الأموال.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، نفس المرجع، ص 45.

<sup>2</sup> المادة (03) من النظام 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

من جهة أخرى اشترط القانون أن يقدم الملتزمون بالإمكانيات المالية و التقنية التي يعتمون استخدامها، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (91) من الأمر 11-03 و أكدته أيضا المادة (03) من النظام 02-06، و المواد (02) من النظام 02-97، و المادة (04) من النظام 03-08.

الوسائل التقنية و المالية المقدمة تؤكد قدرة المؤسسة على التصدي لمخاطر الفساد بما في ذلك الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعد في اكتشاف حالات الغش و التلاعب و التبييض، مع القدرة على التعرف على الزبائن و العملاء و عملياتهم من خلال الوسائل و التقنيات المتاحة، و التي يفترض أن تكون مواكبة للتطور الذي يشهده عالم اليوم و الذي سمح أيضا بتطور أساليب الجريمة، و نخص بالذكر هنا و نركز على الإمكانيات المتعلقة بالجانب التقني و التكنولوجي لما لها من علاقة بالفساد خاصة تبييض الأموال في ظل تأثير القطاع المصرفي بالعمولة، و رغبة المؤسسات المصرفية في تبني الصيرفة الإلكترونية، فهو كغيره من القطاعات القابلة للتأثر بالمستجدات التي تفرضها التطورات في ظل العمولة، حيث أصبحت تكنولوجيا الإعلام و الاتصال تلعب دورا بارزا في زيادة القدرات التنافسية للبنوك.

بالتالي بات اعتمادها أمرا ضروريا تملية الظروف و المستجدات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، نظرا لتعدد خصائصها و مزاياها سواء من حيث التفاعلية، اللاتزامنية، اللاجماهيرية، قابلية التحويل، العالمية و الكونية، قابلية التوصيل... الخ، فتعددت استخدامات تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات في البنوك و كان لهذا تأثير مباشر على مختلف الأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة سواء من ناحية الأنشطة التنظيمية أو في المجالات التسويقية، أو مجالات الإنتاج، و هذا ما يجعلها تسير في مسار القطاعات البنكية العملاقة التي تفرض عليها التحول من الخدمات المصرفية التقليدية إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية التي عرفت بالصيرفة الإلكترونية، فهذه الأخيرة أوجبت ظهور كيان افتراضي جديد في السوق البنكي يعرف بالبنوك الإلكترونية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> سمية عباسية، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر-دراسة حالة وكالات سوسيتي جنرال الجزائر (SGA) بقسنطينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص: مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016 م، ص 60 إلى ص 78.

لأن الصيرفة الالكترونية ( أي العمل البنكي الإلكتروني ) متعددة المفاهيم بتعدد المعايير وزوايا النظر يمكن القول أنها ذاك النظام الذي يتيح للعميل الوصول إلى حساباته أو الحصول على الخدمة البنكية من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة دون قيود زمانية أو مكانية.

بالتالي فهي تخدم العميل وتسهل معاملاته المصرفية<sup>1</sup>، وهذا سينعكس بالإيجاب على القطاع المصرفي ككل، لكن هذا لا ينفي سلبياتها وبالأخص في مجال الإجرام، فهذه الأخيرة تسهل الفساد الذي يستهدف المؤسسة المصرفية في شكل تبييض الأموال فيتم مثلا شراء سلع وخدمات بالنقد البنكي الإلكتروني، الذي يمكن صرفه دون إظهار اسم الشخص بالنسبة لسلع ذات قيمة، و تباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة وبالطبع يمكن شراء السلعة من دولة أخرى ما يزيد الأمور تعقيدا، ناهيك عن صور أحدث و استخدامات متعددة لهذا التقنيات بعمليات تبييض الأموال خاصة في سياق وسائل الدفع الإلكتروني.

للإشارة فإن التكنولوجيا في القطاع المصرفي لا تقتصر فقط على عمليات التبييض، بل إنها ترتبط حتى بصور الفساد الأخرى حيث أستحدثت صور للظاهرة تتوافق وهذه البيئة الرقمية عرفت بالفساد الرقمي أو الفساد التكنولوجي كالاختلاس الإلكتروني<sup>2</sup>، الرشوة الالكترونية، التبييض الإلكتروني<sup>3</sup> على سبيل المثال و التي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق، هذا الأخير أصبح يتم بتقنيات حديثة في ظل اعتماد الإدارة الإلكترونية، وقد يمتد في تفشيه نظرا لافتقار المصرفيين إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة للرقمنة، ما يزيد من تصاعد الاحتيال و الغش على الشبكات المفتوحة، فهذه التكنولوجيا و إن كانت مقارنة للحد من الفساد الإداري من جهة فهي منفذ جديد للفساد الرقمي الذي يصعب مواجهته أو حتى ثبوت الدليل بشأنه .

<sup>1</sup> سمية عبايسة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> زهية عيسى، أمينة لميز، " جريمة الاختلاس الإلكتروني وأثرها على الفساد الإلكتروني "، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ " مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية "، المركز الديمقراطي العربي، برلين، جامعة فلسطين، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، بتاريخ: 05/04 نيسان 2021، ص 135.

<sup>3</sup> مسعودة عمارة، " الإدارة الالكترونية مقارنة للحد من الفساد الإلكتروني و منفذ جديد للفساد الرقمي "، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ " مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية "، المركز الديمقراطي العربي، برلين، جامعة فلسطين، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، بتاريخ: 05/04 نيسان 2021، ص 175 إلى ص

إلا أن هذه السلبيات لا تحول دون اعتماد التكنولوجيا في المؤسسات المصرفية، نظرا لمزاياها وسلبياتها وهذا يتطلب إرساء متطلباتها خاصة ما يتعلق بالبنية التحتية التقنية و الكوادر البشرية الكفاءة، التطوير والاستمرارية والتنوعية في المستجدات، التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية، الحرص على تأمين الشبكات، التقويم المستمر...الخ<sup>1</sup>.

لذا يحرص البنك المركزي في أي نظام مصرفي على ضرورة توافر هذه العناصر في الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المقدمة والمعتمدة من طرف المؤسسات المصرفية لضمان صلابتها وتصديها للمخاطر بما في ذلك خطر الفساد، لأن اعتماد التكنولوجيا سيرفع المخاطر على اختلاف أنواعها سواء الإستراتيجية، التشغيلية، مخاطر السمعة و المخاطر القانونية، ولعل هذا ما جعل لجنة بازل للرقابة المصرفية تصدر ورقة في تموز 2003 تتضمن إطارا عاما لإدارة هذه المخاطر تحت عنوان مبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الالكتروني، منوهة إلى أنه إضافة إلى هذه المبادئ فإن المصارف ملزمة باتخاذ أي إجراء إضافي مناسب يضمن السيطرة المحكمة على هذه المخاطر<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فإن تقديم الإمكانيات و الوسائل المعتمدة يعكس بطبيعة الحال مدى قدرة وصلابة جهاز الرقابة الداخلي لهذه المؤسسات في حماية المؤسسة من المخاطر بما في ذلك كشف ومنع حالات الفساد بحسب ما تطرقنا له في الفصل السابق، و إن كان هذا الأخير يدخل ضمن التنظيم الداخلي و الهيكلي للمؤسسة، و مدى كفاية الموظفين و المستخدمين و كذا الصلاحيات المخولة، و هو ما أكدته المادة (03) من النظام 02-06، و كذا المادة (04) من النظام 03-08، التي أوجبت أيضا ضرورة التقيد بقواعد الحكم الرشيد.

للإشارة فإن الملتمسون يقدمون للمجلس القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سمية عبابسة، المرجع السابق، ص 82 إلى ص 84.

<sup>2</sup> عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الالكتروني في التشريع الأردني - التحويل المالي الالكتروني - أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، ، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009 م، ص 52.

<sup>1</sup> المادة (91) من الأمر 11-03 المتضمن القانون المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

## الفرع الثاني: ضمان نزاهة المساهمين والمسيرين:

إن ظاهرة الفساد تقوى وتنشأ كظاهرة مرضية في بيئة تساعد على وجودها، بل وتشجع على استمرارها، فحتمية النشوء والنمو هنا إنما تأتي من خلال تفاعل عدة عوامل تسيطر على البيئة وتجعل من ظهور الفساد أمراً مسلماً به، أو على أقل تقدير أمراً محتملاً، فبيئة الفساد تجمع بين العوامل المحددة التي لها علاقة مباشرة بسلوك العاملين بشكل عام وبالفساد بشكل خاص، والتي يبرز أهمها في بيئة العمل، العوامل الاقتصادية، السياسية، الإدارية والاجتماعية.

قد يلعب الموظفون بصفة عامة دوراً بارزاً في منع الفساد وكشفه، وبالمقابل أو بالمفهوم العكسي قد يعزز الموظف تفشي الظاهرة خاصة إذا تعلق الأمر بالوظيفة العامة التي قد يستغلها لتحقيق مكاسب شخصية ومصالح خاصة، في حين أن هذه الأخيرة تكليف للقائمين بها، الهدف منها هو خدمة المواطنين وإجمالاً تحقيق المصلحة العامة.

بالرغم من أن الشروط تتباين للتعيين في الوظائف العامة إلا أنها لا تسقط الشروط المتعلقة بحسن السلوك ومدى الصلاحية (أي ما يعرف بمبدأ الكفاءة والجدارة)، وهذا حتى لا يبدو التعيين في ظاهره يسعى لتحقيق المصلحة العامة في حين يحمل في باطنه بذور الفساد، والتي تنمو في ظل توافر أجواء التساهل النسبي في تطبيق الأنظمة والقوانين الرادعة، بل قد يصل الأمر إلى حد الشعور بأنهم في منأى عن العقاب أو الفصل من العمل<sup>1</sup>، وتفادياً لذلك في القطاع المصرفي أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة (91) من الأمر 03-11 أن يسلم الملتزمون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين، ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي، فذلك من شأنه أن يمنع الفساد باعتبار النزاهة تقف حائلاً أمام العديد من السلوكيات المنحرفة كتضارب المصالح، قبول الرشوة، الخضوع لإغراءات الأموال والمناصب وحتى الأشخاص.

هذه الأخيرة تنطوي على مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والالتزام بالسلوك القويم بمبدأ تجنب تضارب المصالح والاهتمام بالمصلحة العامة وحرص الذين يتولون مناصب عامة علياً على الإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم.

<sup>1</sup> صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د.ط، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994 م، ص 101 إلى ص 115.

تمثل هذه القيم أيضا في التمتع عن تلقي الرشاوى في سبيل تغليب المصلحة الشخصية ما يؤدي إلى هدر المال العام، و بالتالي مضمون النزاهة يتطلب من الذين يخدمون الشأن العام أن لا يضعوا أنفسهم تحت إغراء الأموال أو الالتزامات أو الأفراد الذين قد يؤثر على أداء هذه المهام، كما تشكل أيضا احترام العمل و الأموال العامة واستخدامها للمنفعة العامة لا الخاصة، و تعد مدونات السلوك إحدى أهم المؤشرات التي تدل على التزام المؤسسة بقيم النزاهة و تعزز هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

بالمفهوم العكسي الفساد يقوض النزاهة و الأداء الفعال للإدارة العامة و يقوض ثقة العميل في الأجهزة و يشوه القوة الاقتصادية العادلة و كذا المنافسة، كما يحول دون التنمية الاقتصادية لذا فالاختيار الصارم للمسلحين بأخلاقهم سيكون دافعا و بمثابة ترياق مضاد لهذا البلاء الرهيب بل و مانع لوقوعه<sup>2</sup>، كما سيدعم النزاهة التي ستكون حائلا أمام لجوء المسيرين إلى الفساد كإستراتيجية لتحقيق البقاء و النجاح المادي، كما ستمنع سوء الإدارة، خاصة و أن هذا الأخير يعد اللحظة التي ينمو فيها الفساد و يستشري<sup>1</sup>، و هذا ما حاول القانون الجزائري تجسيده سواء من نصوص التشريع أو التنظيم:

**أولا: بالنسبة للمسيرين:** حسب المادة (90) من الأمر 03-11 فإنه يجب يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية، و يتحملان أعباء تسييرها، و بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فهي تعين شخصان على الأقل توليها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر و مسؤولية تسييرها، و ينبغي أن يتولى هذان الشخصان أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي، و أن يكونا في وضعية مقيم.

---

<sup>1</sup> النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد، ط: 04، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة - أمان، 2016 م، ص 53، منشور على الموقع الإلكتروني: [https://www.aman-palestine.org/cached\\_uploads/download/migrated-files/itemfiles/a3c017f867420a33612e724d8a4bd640.pdf](https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/a3c017f867420a33612e724d8a4bd640.pdf).

<sup>2</sup> Nawal CHEMMA, Amel BEN ALI, Transactions publiques, Prévention et lutte contre la corruption en Algérie, Mina Journal of Economic Studies, Vol01/N°: 1 (2018), page 191.

<sup>1</sup> Mourad AIT ELDJOURI, La Transparence: Instrument De Lutte Contre La Corruption Au Sein Des Institutions Publiques, REVUE ELBAHITH DES ETUDES ACADÉMIQUES, volume: 07 /N°: 02 /Année: 2020, page 1745.

قانون النقد و القرض عرف المسير في نص المادة (104) منه على أنه " المؤسس و أعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع "، أما النظام 05-92 فعرفه على أنه كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج، و هو يندرج ضمن تسمية المستخدم المسير إلى جانب المتصرف الإداري و ممثل المؤسسة<sup>1</sup>.

بالرجوع لنص المادة (91) من القانون المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع اشترط أن يثبت الملتزمون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي<sup>2</sup>.

يفهم من هذه العبارة أن المسير يجب أن تتوافر فيه شروط أخلاقية ( النزاهة ) و شروط مهنية ( الأهلية والتجربة في المجال المصرفي)، و هو ما أكدته النظام رقم 05-92، و الذي يفترض أولاً تعديله بما يتواءم وتعديل الأمر 11-03، لأن هذا الأخير كان يتماشى مع ما كان واردا في القانون 10-90 المتعلق بالنقد و القرض الملغى، و هو لم يميز في هذه الشروط بين المستخدمين المسيرين الخاضعين لممثلات البنوك و فروعها والمؤسسات المالية الأجنبية، و كذا الإطارات و المستخدمين الجزائريين المسيرين للمؤسسات الجزائرية أو فروعها العامة في الخارج، و ذلك بغض النظر عن الشروط و الالتزامات المفروضة عليهم في البلد أو المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم<sup>1</sup>.

فمن الناحية الأخلاقية أوجب النظام أن تتوافر في المسير دائما متطلبات الشرف و الأخلاق سواء قبل تعيينه أو أثناء ممارسة وظائفه، بل و إثبات السمعة الطيبة هو احدى الوثائق التي يجب أن تكون في الملف الذي يقدم لبنك الجزائر حسب المادة (03) ، و أشارت إلى ذلك التعليمات 05-2000<sup>2</sup> في

---

<sup>1</sup> المادة (02) من النظام 05-92 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها وممثلها.

<sup>2</sup> المادة (04) من النظام 03-08 يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض و اعتمادها.

<sup>1</sup> المادة (08) و (09) من النظام 05-92 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوافر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها.

<sup>2</sup> Instruction n°05-2000 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers.

المادة (04) منها، بل وأجازت لمحافظة بنك الجزائر سحب الموافقة إذا لم يعد المسير يفي بمتطلبات السمعة الحسنة و/أو الأخلاق، أو يرتكب سلوك مهني جسيم أثناء تأدية واجباته<sup>1</sup>، فالافتقار إلى الأخلاق هو إحدى أهم تداعيات الفساد وأحد أسبابه وهذا ما يؤكد أن الفساد ظاهرة أخلاقية قبل أن تكون اقتصادية، تتأثر وتؤثر في المجتمع<sup>2</sup>، ففساد المصرفيين خاصة في المناصب العليا كالتسيير والإدارة هو بمثابة ترويح ودرع حصين لتبييض الأموال القذرة، وهذا يهدد سمعة المؤسسات المصرفية، لذا يتوجب الصرامة والدقة واعتماد معايير النزاهة والكفاءة في التوظيف، وللإشارة فإن مؤسسة (American Express) خسرت قرابة 50 مليون دولار بسبب أحد مسئولها، وهذا يعود بطبيعة الحال إلى غياب هذه المعايير والاختيار الرديء والسيء الذي ينجم عنه التسيير الرديء، خاصة متى كان التعيين مبنياً على الوساطة والمحسوبية واستلام المناصب لتحقيق مكاسب خاصة<sup>3</sup>.

الأمر هنا لا يرتبط بأخلاقياتهم كأفراد فقط، بل بأخلاقيات المهنة ككل، فهم يحرصون على مطابقة عمل المؤسسة لأخلاقيات المهنة، وهذا ما أكدته الأمر 03-11 في المادة (120 مكرر) منه أين أُلزم البنوك والمؤسسات المالية في إطار تحقيق هدفها الاجتماعي باحترام قواعد السير الحسن، و أُلزم مسيرو هذه المؤسسات بالحرص على مطابقة نشاط مؤسساتهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (114) من ذات الأمر، وهذا يثبت دور القيادة الأخلاقية في مكافحة الفساد في المصارف، الذي ينتج عن استراتيجيات القيادة المتمهورة وتغليب المصلحة الذاتية والانشغال بالنجاح الشخصي والمصلحة الفردية في ظل غياب المساءلة الشخصية وغلبة الجشع<sup>1</sup>.

التشريع المتعلق بالنقد والقرض الجزائري منع أن يكون مسير البنك أو مؤسسة مالية كل

شخص حكم عليه بـ:

---

<sup>1</sup> المادة (08) من التعليمية 05-2000.

<sup>2</sup> Eugen Dimant, The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective, No. 2013-59 | November 07, 2013, (<http://www.economics-ejournal.org/economics/discussionpapers/2013-59/>), page 03.

<sup>3</sup> BRAHIM LAHRAOUA, ETUDE SUR LES ASPECTS CRIMINOLOGIQUES DU BLANCHIMENT D'ARGENT, REVISTA DE ESTUDIOS FRONTERIZOS DEL ESTRECHO DE GIBRALTAR, N°. 4, 2016, page 35.

<sup>1</sup> Alan T. Belasen and Roxana Toma, CONFRONTING CORRUPTION IN BUSINESS, *op. Cit.*, page 23.

- جنائية،
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة،
- حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
- إفلاس،
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف،
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- مخالفة قوانين الشركات،
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى المخالفات،
- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب،
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بالإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

تعد هذه الموانع ذات الموانع التي أوجبها النظام 96-06 في مسيري شركات الاعتماد شركات الإيجاري<sup>1</sup>، وكذا المادة (43) من القانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، علما أن هذا النص لم يتم تعديله كما فعل المشرع مع المادة (80) من الأمر 03-11، أين أدرج جرائم الفساد ضمن الموانع، وإن كان يؤخذ عليه استثناء جرمي الغدر الاختلاس كمانع مستقل، مع أنها تشكل إحدى صور الفساد بمفهوم القانون 06-01، وقد يعود هذا إلى أن الأمر 03-11 اعتمد الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري الذي كان يجرم الفساد سابقا قبل صدور القانون 06-01.

أما من الناحية المهنية فالشروط الواردة في النظام 92-05 جاءت بغرض تجنب خسارة المؤسسة وزيائنها وحماية مصالحهم و ضمان عدم تعرضهم لأخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة، لذا

<sup>1</sup> المادة (04) من النظام 96-06 يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري.

اشترط النظام أن يكون المسير مؤهلا لتأدية الوظائف، وأن تتوافر فيه صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير.

**ثانيا: بالنسبة للمساهمين:** سبق الإشارة إلى أن المؤسسات المصرفية تنشأ في شكل شركة مساهمة، ويعرف المساهم بصفة عامة على أنه شخص يوظف أمواله في الشركة التي تمارس نشاط تجاري، فهل كل ما يرتبط بالشركة ويتعامل معها هو شخص مساهم؟

المشرع الجزائري لم يعرف المساهم، أما الفقه فتعددت فيه زوايا النظر لهذا الأخير، إذ عرفه على أنه: " كل من كسب العضوية في شركة المساهمة بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت إليه من مساهم آخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية".

كما تم تعريفه على أنه " كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها من أول الأمر أو آلت إليه ملكيتها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية".

تم تعريفه أيضا على أنه: " الشخص الذي يقدم على استثمار أمواله في شركة المساهمة عن طريق المساهمة في تكوين رأسمالها بالتحرير الفوري لحصة العينة و تعجيل ربع حصته النقدية مع إمكانية تأجيل ¼ الباقية في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري"، وهذا ما أشار له القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>.

الشيء المشترك في هذه التعريفات هو أن المساهم يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة، فهل يعني هذا أن المساهم هو المؤسس؟

القانون الجزائري لم يعرف المؤسس، لكن النظام 92-05 حدد ذلك في المادة (02) منه، حيث عرفه على أنه: " الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة".

---

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ( ل م د )، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2016/2017 م ، ص 14، ص 15.

بالتالي فالمؤسس هو من يقوم بوضع نظام الشركة أو يشترك فعليا في تأسيسها، أما المساهم فهو من وقع على النظام الأساسي للشركة."

نظام بنك الجزائر رقم 02-06 اشترط أن يتضمن ملف طلب الترخيص على:

- نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين<sup>1</sup>،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة "، ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبالالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي، بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

يتضح مما سبق أن الشروط المتعلقة بالمساهمين هي الأخرى قد تكون إما أخلاقية أو مهنية شأنه شأن المسير. لكن هل هو معني بالمنع الوارد في المادة (80) من الأمر 11-03، وكذا التعليم 05-2000 ؟

بالرجوع لنص المادة (80) من الأمر 11-03 نجدها خصت بالذكر مؤسس بنك أو مؤسسة مالية، عضو في مجلس الإدارة، شخص يتولى بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، أما نص التعليم فيخص الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها، و بما أن المساهم من المشاركين في تأسيس المؤسسة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما سبق الإشارة لذلك فهو يعد من المؤسسين وبالتالي يخضع للمنع الوارد في النصوص القانونية سابقة الذكر.

بالتالي فالرقابة على الكادر البشري المؤسس و المسير للمؤسسة المصرفية لا يكون فقط بعد مباشرة الأعمال بل ينطلق من بدايتها تحت إشراف البنك المركزي كسياسة وقائية من الفساد في القطاع المصرفي.

<sup>1</sup> المادة (91) الفقرة الأولى من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

من هذا المنطلق وكخلاصة لما سبق عرضه يمكن القول أن بنك الجزائر يساهم بشكل كبير في منع الفساد من خلال الشروط التي تنظم الرقابة السابقة له على المؤسسات المصرفية، حيث يضمن نزاهة الكادر البشري لهذا النوع من المؤسسات وهذا يعكس بطبيعة الحال شفافية ونزاهة العمل المصرفي فيها، ناهيك عن حماية أموال المؤسسة من صور الفساد والحفاظ على سلامة الكيان المصرفي مع ضمان عدم الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم عمل البنوك وبالأخص الخاصة منها، وكذا تعاون هذه الأخيرة مع الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد والإبلاغ عن حالاته.

من جهة أخرى تعد الرقابة على الأموال والمساهمين بمثابة تصدي لظاهرة تبييض عائدات جرائم الفساد بل وكشفها، فهي رقابة على شرعية المصدر وكذا حركة الأموال التي ستدخل القطاع المصرفي، وهذا يجنب المؤسسات المصرفية هجمات التبييض والهزات التي قد تحدث داخلها متى استشرت الظاهرة، خاصة بعدما اتضح أنها وبجدارة قنوات مفتوحة لغسل الأموال غير المشروعة، بل إنها تفوقت حتى على أسواق المال الدولية في ذلك، كون نسبة الأموال التي يتم تبييضها في هذه الأخيرة لا يتعدى 25% من حجم الأموال المبيضة رغم تمتعها بسرية المعاملات كمبدأ تلتزم به البورصات العالمية<sup>1</sup>.

ما يدعم دور المؤسسات المصرفية في تجنب تبييض عائدات جرائم الفساد أيضا هو حيازتها على الإمكانيات المالية والتقنية الملائمة لهذا الغرض، خاصة في ظل تطور التكنولوجيا وتأثر القطاع المصرفي بالعمولة، ناهيك عن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في ظل اعتماد الحكومة الإلكترونية التي لم تستغني بصفة قطعية عن الكادر البشري، بل يستوجب فيه الإلمام بهذه التطورات ومواكبة التقدم التكنولوجي مع الاطلاع على أحدث التقنيات حتى لا تصبح سلاحا ذو حدين، و رقابة البنك المركزي تدعم ذلك، بل وتبعث على الطمأنينة وثقة العملاء في هذا المشروع الاستثماري، كون هذه الشروط السابقة من شأنها أن تعطي معلومات واضحة عن المشروع، وتعمل على نجاحه مستقبلا ومدى قدرته على التصدي للمخاطر بما في ذلك الفساد.

بالمفهوم العكسي غياب هذه الشروط وعدم توافر المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية ومصادر تمويلها وغياب دور الجهات المكلفة بالإشراف عليهما في هذا السياق يعتبر أبرز العوامل المؤدية إلى تفاقم

---

<sup>1</sup> محمد حسن عمر براوري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك - دراسة قانونية مقارنة -، دارقنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 م، ص 251.

الظاهرة<sup>1</sup>، من جهة أخرى هذه الرقابة هي بمثابة ضمان للعملاء وعامل يبعث على اطمئنانهم، فهؤلاء الذين يودعون أموالا مشروعة ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة ومستمدة من أنشطة إجرامية، كما يخشون على أموالهم من المصادرة إذا ما تم اكتشاف أمر المؤسسة المصرفية المتواطئة، وهذا قد يجعل فئة العملاء تعزف عن الاستثمار في مثل هذه المشاريع وتبحث عن بدائل أخرى تسفر عن إفلاسها، فضعف الرقابة يهز عنصر الثقة، علما أن هذا العنصر هو حجر الأساس في الصناعة المصرفية.

بالتالي يفترض تشديد الرقابة السابقة خاصة في ظل التطور الهائل في التقنيات المتاحة ودخول ابتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة تدعم عمليات التبييض في هذا القطاع<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني: رقابة بنك الجزائر على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد:**

الدور الرقابي لبنك الجزائر لا يقتصر فقط على الرقابة السابقة بل هو يمتد أيضا لنشاط وعمل البنوك والمؤسسات المالية، إذ يعد هذا بمثابة حماية لها من جميع المخاطر بما فيها ظاهرة الفساد، سواء كان الفساد داخلها أو يستهدفها ( تبييض عائدات جرائم الفساد)، وهو ما ركز عليه القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما خاصة في تعديل سنة 2012 الذي أشار إلى جهات الإشراف والرقابة<sup>2</sup> والتي منها بنك الجزائر سواء كانت الرقابة مباشرة أو بواسطة اللجنة المصرفية.

رقابة البنك المركزي اللاحقة وإن اختلفت عن الرقابة السابقة في المضمون فهي الأخرى تمارس بآليات وطرق تسمح لبنك الجزائر من خلالها بالتصدي للفساد ومنعه، لذا سيتم التطرق أولا إلى آليات ممارسة الرقابة اللاحقة في المطلب الأول، ثم مساهمة الرقابة اللاحقة في مكافحة الفساد في المطلب الثاني، كما يلي:

---

<sup>1</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007 م، ص 76.

<sup>1</sup> باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف - دراسة مقارنة -، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013 م، ص 11، ص 18.

<sup>2</sup> الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433، الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، بتاريخ: 15 فبراير سنة 2012 م، العدد 08.

### المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة اللاحقة:

بالرجوع إلى نص المادة (108) من القانون المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع خول للجنة المصرفية والتي يرأسها محافظ بنك الجزائر مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق أو في عين المكان، وذلك بتنظيم من بنك الجزائر، حيث ينظم هذه العملية بواسطة أعوانه لصالح اللجنة، التي خولها المشرع ذات الصلاحية بموجب الفقرة الأولى من المادة (109)، والتي جاء فيها: "تنظم اللجنة عمليات المراقبة التي تقوم بها..."، وفي هذا تداخل في صلاحيات الهيئتين، قد ينجم عنه تنازع في الصلاحيات.

كما أنها قد تتداخل أيضا في صلاحياتها مع مجلس المنافسة فالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة (39) منه يشير إلى أنه إذا ما تم طرح قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل بصفة فورية نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها (30) يوما، في حين تغيب مسألة تنظيم العلاقة بين اللجنة والمجلس في مجال الضبط في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ما قد ينجم عنخ تداخل في الصلاحيات<sup>1</sup>.

عموما نستنتج من نص المادتين أن الرقابة اللاحقة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية تأخذ صورتين: الأولى هي الرقابة الميدانية ( في عين المكان )، والثانية رقابة مستندية ( أي بناء على وثائق ومستندات )، وسيتم التطرق لهذه الصور في الفرع الثاني من هذا المطلب، هذا من جهة، من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع كلف اللجنة المصرفية بمهمة المراقبة، على أن ينظم بنك الجزائر هذه المهمة بواسطة أعوانه، وهنا يطرح تساؤل يتعلق بما إذا كان دور بنك الجزائر في عملية المراقبة يقتصر فقط على تنظيم العملية أو أنه يشارك فيها عمليا؟

في مرحلة سابقة كانت المديرية العامة للمفتشية العامة وهي إحدى المديريات العامة التابعة لبنك الجزائر<sup>2</sup>، الهيئة المسؤولة عن انجاز وتنفيذ هذه الرقابة ( المستندية والميدانية )، وذلك إلى جانب مفتشيات جهوية تابعة لوهران، البليدة، قسنطينة، وكانت هذه الأخيرة مقسمة إلى قسمين: مفتشية مركزية داخلية، وأخرى خارجية، كلفت هذه الأخيرة برقابة مستندية وميدانية، ثم بعد ذلك تم إنشاء مفتشية مركزية مستندية، وبذلك أعفيت المفتشية المركزية الخارجية من مهام المراقبة المستندية واقتصرت فقط على الرقابة الميدانية، بعد ذلك تم إلحاق مهام الرقابة المستندية إلى

<sup>1</sup> إيمان بغدادى، " الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، 2019 م، ص 17، ص 18.

<sup>2</sup> تقرير بنك الجزائر سنة 2017 م (باللغة العربية)، متوافر على الموقع الإلكتروني: (https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin\_statistique\_AR.htm)

اللجنة المصرفية، و بالتالي عاد التقسيم إلى مفتشية داخلية وأخرى خارجية إلى جانب اللجنة المصرفية.

مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة هي مراجعة و مراقبة عمل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري و بالعمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية، كما تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، و ذلك بتنظيم الرقابة المستندية و الميدانية، و بالتالي فهي مسؤولة عن رقابة داخلية و أخرى خارجية لحساب اللجنة المصرفية<sup>1</sup>.

من جهة أخرى و بالرجوع إلى القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، و بالتحديد نص المادة (11) منه نجد أنه يشير إلى أن مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية هم من يتولون إرسال التقرير السري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، و ذلك في إطار المراقبة في عين المكان للبنوك و المؤسسات المالية و فروعها و مساهماتها، بل و أكد قانون النقد و القرض أن بنك الجزائر يحق له القيام بأي عملية تحري في حالة الاستعجال، و يبلغ اللجنة المصرفية بذلك<sup>2</sup>، و إن كان هنا لم يوضح المقصود بحالات الاستعجال و لم يحددها.

بالتالي يمكن القول من هذا المنطلق أن بنك الجزائر لا ينظم فقط عملية المراقبة، بل هو يشارك في هذه الأخيرة سواء الميدانية أو المستندية، إلى جانب اللجنة المصرفية، هذه الأخيرة التي سنتطرق إلى دراستها من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، و ذلك كما يلي بيانه :

### **الفرع الأول: الجهاز المكلف بالرقابة اللاحقة ( اللجنة المصرفية ):**

سنشير من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني للجنة المصرفية و طبيعتها القانونية، مع تبيان تشكيلتها، و سير عملها و مهامها، و ذلك كما يلي :

<sup>1</sup> حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها - حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، بتاريخ: 2006/2005 م، ص 122، ص 123.

<sup>2</sup> المادة (108 مكرر) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

**أولاً: الأساس القانوني للجنة المصرفية وطبيعتها القانونية:** نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 105 إلى 116 مكرر من قانون النقد و القرض، للإشارة فإنه لم يعرفها و لم يحدد طبيعتها القانونية، ما جعل الفقه يختلف في ذلك، بين اعتبارها هيئة قضائية إدارية، و سلطة إدارية<sup>1</sup>.

**1/ اللجنة المصرفية هيئة قضائية إدارية:** و أساس ذلك أنها عندما تصدر قرار ذو طابع إداري كإصدار الإنذار مثلا تكون هيئة إدارية، و تكون هيئة قضائية متى أصدرت قرار تآديبي كتعيين مصفي أو تسليط عقوبات كالغرامة، سحب اعتماد، المنع من ممارسة بعض العمليات، و ناهيك عن إصدار القرارات التأديبية، تكون قراراتها قابلة للطعن، هذا من جهة، من جهة أخرى تضم تشكيلتها قضاة وهذا أيضا قد يعطيها طابع قضائي، تعطي البنوك و المؤسسات المالية حق تقديم تفسيرات ما يعني احترامها لحقوق الدفاع.

**2/ اللجنة المصرفية سلطة إدارية:** بحيث اعتبرها بعض الفقه هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري، و ذلك قياسا على الطبيعة القانونية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي منحها المشرع صفة السلطة الإدارية بالرغم من وجود قضاة ضمن تشكيلتها، و كذا إصدارها لعقوبات تأديبية.

**3/ موقف مجلس الدولة من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:** اعتبر مجلس الدولة اللجنة المصرفية المنشأة بموجب نص المادة (143) من القانون 90-10 الملغى و الذي يقابله نص المادة (105) من الأمر 03-11 سلطة إدارية مستقلة<sup>1</sup> و ليست جهة قضائية إدارية متخصصة، ما يعني أن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات و التوبيخات و سحب الاعتماد و المنع من ممارسة بعض أو كل العمليات المصرفية و توقيف الموظفين و تسليط عقوبات مالية و غيرها من العقوبات التأديبية المحددة بموجب نص المادة (157) من القانون 90-10 الذي تقابله نصوص المواد (114)، (115)، (115 مكرر) من الأمر 03-11 المعدل و المتمم.

إن احتواء اللجنة المصرفية على قضاة في تشكيلتها عندما تنعقد كمجلس تآديبي لا يضيء عليها الطابع القضائي لأن المهنة القضائية هي من اختصاص جهات القضاء، و ليست من اختصاص السلطات الإدارية، من جهة أخرى المشرع الجزائري كثيرا ما ينشأ لجانا إدارية عاملة و يدعمها بعنصر القضاة قصد ضمان مصداقية العمل المطلوب و ليس بقصد إضفاء الطابع القضائي عليها، و هو ذات

<sup>1</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2017/2018 م، ص 186.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 112111 المؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد: 06، 2005 م، ص 69.

الشأن بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، وكذا مجلس المحاسبة ، كما أن إنشاء الجهات القضائية هو من اختصاص التشريع وهذا حق مكفول دستوريا<sup>1</sup>.

**ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية:** حسب المادة (106) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم تتكون اللجنة المصرفية من :

1/**الرئيس:** وهو محافظ بنك الجزائر.

2/**الأعضاء:** وهم على التوالي :

- (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

- قاضيان (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة، و يختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

الملاحظ أن المشرع وسع التشكيلة و زاد عدد الأعضاء، بخلاف ما كان منصوص عليه في القانون 10-90 الملقى، وكذا الأمر 03-11 المعدل، من جهة أخرى أشرك القضاء العادي و الإداري في تعيين الأعضاء، إضافة إلى تمثيل الوزارة المكلفة بالمالية في هذا الجهاز، وهو ما يدل على رغبة المشرع في إرجاع نفوذ السلطة الوصية أي وزارة المالية، ولو من خلال العضوية فقط.

إلا أنه ما يلاحظ هنا بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي أنه لا ينطبق عليهم أي حكم بشأن حالات التنافي، ما قد يدعو إلى الشك في حياد و نزاهة عمل اللجنة المصرفية عندما تفصل في المسائل التي ترتكب من طرف بنك أو مؤسسة مالية و يكون للأعضاء الثلاثة مصالح فيها، خاصة و أنه لم يتم إدراج الأعضاء ضمن الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف<sup>1</sup>، ما قد يضمن لهم حق

<sup>1</sup> فريدة ختير، (الرقابة المصرفية في الجزائر)، المرجع السابق، ص 188، ص 189.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، بتاريخ: 01 مارس 2007،

ج.ر، بتاريخ: 7 مارس 2007 م، العدد: 16، ص 03.

المشاركة في القضايا التي تتعلق بالمؤسسات المصرفية التي تربطهم بها مصالح ما يؤثر على حياد ونزاهة واستقلالية عمل اللجنة المصرفية في هذه الحالة<sup>1</sup>.

من جهة أخرى رئاسة محافظ بنك الجزائر لهذه اللجنة، ورئاسته لبنك الجزائر ومجلس النقد والقرض تنم عن الرغبة في إيجاد نوع من الانسجام والتنسيق بين عمل الهيئات الثلاث، و ضمان فعالية الرقابة من جهة أخرى<sup>2</sup>.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5 سنوات)، أي عهدة واحدة فقط، وهم في هذا الإطار ملزمون إلى جانب رئيس اللجنة بواجب السرممفي حسب ما جاء في المادة (25) من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

ملزمون أيضا بعد نهاية عهدهم بعدم تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات<sup>1</sup>، وهم خلال فترة نشاطهم يمنع أن تكون لهم سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل الوطن أو خارجه مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون الإشراف عليها وذلك لأنهم ينتمون إلى هيئة ضبط رقابية وذلك حسب ما أكدت عليه المادة (02) من الأمر 01-07<sup>2</sup>.

عند انتهاء عهدهم يلتحقون بإدارتهم الأصلية، أما مرتبهم فيحدد بموجب مرسوم، ويتحمله بنك الجزائر، وعند نهاية عهدهم بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة فإن أعضاء اللجنة أو ورثتهم يتقاضون عند الاقتضاء تعويضا يساوي مرتب سنتين، يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك، ويطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين ليسو مدرجين في أي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، وتجدر الإشارة إلى أن لم يبين المشرع الجزائري حالات الخطأ الفادح<sup>3</sup>.

**ثالثا: سير عمل اللجنة المصرفية:** بغرض ضمان حسن سير هذه الأخيرة وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها زود المشرع اللجنة بجهاز يدعى بـ "الأمانة العامة"، استحدثه بموجب الأمر 11-03، هذه الأخيرة يتكفل مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد صلاحياتها وكيفية عملها وتنظيمها، بناء على

<sup>1</sup> Rachid ZOUAÏMIA, «Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», Revue Idara, n° 40, 2010, page 60/61.

<sup>2</sup> جلال عزيزي، المرجع السابق، ص 322.

<sup>1</sup> المادة (106) مكرر من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، بتاريخ: 01 مارس 2007،

ج.ر، العدد: 16، بتاريخ: 07 مارس 2007 م.

<sup>3</sup> المادة (106) مكرر من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

اقترح من اللجنة<sup>1</sup>، تكون الأمانة العامة للجنة المصرفية تابعة مباشرة لمحافظ بنك الجزائر، هذا الأخير يعين من بين إطارات البنك الأمين العام للأمانة العامة، الذي لا يتمتع بصفة العضو في اللجنة<sup>2</sup>.

تجتمع اللجنة المصرفية في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل شهر في جلسة عامة بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أربعة أعضائها، وبتنسيق و تنظيم من الأمانة العامة للجنة المصرفية و التي تعد مشروع جدول الأعمال الذي يقدم في بداية الجلسة لاعتماده، كما يضع الأمين العام محضر نهائي لكل جلسة يتضمن الحاضرين، جدول الأعمال و القرارات المتخذة، كما يجتمع أعضاء اللجنة بصفة دورية في جلسة عمل و على الأقل مرة واحدة في الأسبوع لدراسة النقاط المقترحة التي يطرحها المنسق ( رئيس الاجتماع المعين من طرف رئيس اللجنة المصرفية بالتناوب بين الأعضاء لفترة معينة ) أو الأعضاء أو الأمين العام، و يرسل نسخة من محضر الجلسة لرئيس اللجنة المصرفية<sup>1</sup>، أي محافظ بنك الجزائر.

قد تجتمع اللجنة من خلال دورات غير عادية خاصة ذات طابع تأسيسي و التي تشترط حضور كل الأعضاء<sup>2</sup>. و تلتزم بإعداد تقرير سنوي حول رقابة البنوك و المؤسسات المالية يرسل إلى رئيس الجمهورية.

تنفذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، و عند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>3</sup>.

**رابعاً: مهام اللجنة المصرفية و صلاحياتها:** حسب المادة (105) من القانون المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة المصرفية تكلف بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، و هي تمارس هذه الرقابة أيضا على جميع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الحاصلة على الاعتماد في الجزائر، و المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها<sup>4</sup>.
- فحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية، و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من المادة (106) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> جلال عزيزي، المرجع السابق، ص 323 .

<sup>1</sup> مسعود بن مويزة، " رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008-2016 "، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 03، ديسمبر 2019 م، ص 251.

<sup>2</sup> جلال عزيزي، نفس المرجع السابق، ص 324 .

<sup>3</sup> المادة (107) الفقرة الأولى من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>4</sup> المادة (114) و (114 مكرر) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، وإذا أخلت إحدى المؤسسات بذلك يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم<sup>1</sup>.
- معاينة المخالفات عند الاقتضاء، والتي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد و القرض المعدل و المتمم، دون المساس بالملاحقات الجزائية و المدنية.

الملاحظ على هذه المهام و الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية أن المجال الرقابي لهذه الأخيرة لا يتعلق بمجال معين على سبيل الحصر وإنما هي مراقبة شاملة على كافة النشاط المصرفي للمؤسسات المصرفية، وهذا ما يؤكد أهمية دور هذه السلطة، و يوجب توافر مقومات استقلاليتها لبلوغ هدفها، سواء من خلال الجانب الوظيفي أو العضوي، و إن كانت نصوص الأمر 11-03 تعكس مظاهر استقلاليتها العضوية أكثر من الناحية الوظيفية التي تكاد تنعدم فيها، ما يعني أنها تحظى باستقلالية نسبية وليست مطلقة<sup>1</sup>.

من جهة أخرى نلاحظ أن عمل اللجنة المصرفية لا يهدف إلى قمع مخالفة القواعد و المعايير التي تحكم المهنة المصرفية، بقدر ما هو العمل على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إثبات الوقائع المخالفة، و ذلك لمنع الفوضى و الحفاظ على الاستقرار المصرفي و حسن سير المهنة<sup>2</sup>، و ما يثبت ذلك أن القانون لم يخول اللجنة المصرفية حق الإحالة على القضاء، القضايا التي تتوصل إليها أثناء القيام بعملية الرقابة متى كانت هذه الأخيرة تحمل جزائي، ما يدعو إلى التساؤل عن مصير قضايا الفساد التي قد تكتشفها اللجنة المصرفية سواء من خلال الرقابة الميدانية أو على أساس الوثائق، مع أنه أشار لعلاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار عمليات تبييض الأموال، أما بالنسبة للقضاء فقد اكتفى الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض بالإشارة إلى أن المحكمة يمكنها في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي أو معلومة مفيدة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: صور الرقابة اللاحقة:

تأخذ هذه الرقابة صورتين:

**أولاً: الرقابة الميدانية:** ( في عين المكان )، أو ما يعرف بالتفتيش، قد تكون هذه الأخيرة كلية أي تشمل جميع العمليات المصرفية ، أو تكون متخصصة كالرقابة على محافظ القروض، أنظمة الدفع

<sup>1</sup> المادة (111) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>1</sup> فريدة ختير، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> Rachid ZOUAÏMIA, *op, cit.*, page 55.

<sup>3</sup> المادة (140) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

عمليات التجارة الخارجية، عمليات تبييض الأموال وغير ذلك، أين أشارت المادة (110) من الأمر 03-11 أن اللجنة يحق لها أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

يمكن أن توسع اللجنة المصرفية عملية المراقبة في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، ويمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

من بين الأهداف التي تصبو الرقابة الميدانية لتحقيقها، نذكر: التأكد من مصادر الأموال ومحل العمليات المصرفية، التأكد من صحة وقانونية الوسائل المستعملة في المعاملات التي تتم في السوق النقدية، صلاحية الوسائل والأنظمة المعلوماتية المستعملة في العمليات المصرفية، كفاءة نظم الرقابة الداخلية، التحكم في عمليات منح القروض، وبوجه عام التأكد من سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات ومطابقة العمل المصرفية للأحكام القانونية<sup>1</sup>.

أوجه هذه الرقابة تضبطها الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، وتعكس مصداقيتها التقارير الصادرة عنه، التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية وينشرها، وهذا ما أشارت له نصوص المواد (29) و(30) من القانون المتعلق بالنقد والقرض حيث يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته، لاسيما تلك المتعلقة بالإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والعبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر، كما يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية.

يلزم أيضا محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية سنويا، وذلك بصفته رئيسا للجنة المصرفية<sup>2</sup>.

**ثانيا: الرقابة المستندية:** تتم هذه الأخيرة بناء على فحص الوثائق والمستندات المرسله من طرف البنوك والمؤسسات المالية بانتظام<sup>3</sup>، أو من جهات أخرى تعزز هذا الدور الرقابي كالتقارير التي ترفع إلى

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 68/67.

<sup>2</sup> المادة (116 مكرر) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة (62) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

محافظ بنك الجزائر من محافظي الحسابات<sup>1</sup>، كما قد تتم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إدارات ومسيري مؤسسات القرض، تتميز هذه الرقابة بالدوام والشمولية، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة، وتستند في معلوماتها على مصادر عديدة ومتعددة<sup>2</sup>.

في هذا السياق حول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية أن تحدد قائمة التقديم و صيغته وأجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة، بل و يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ولها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة، بمعنى أن أي عون من أعوان بنك الجزائر يمكن أن تكلفه اللجنة المصرفية بمهمة رقابية كون النص لم يخضع هذا الشخص لمعايير شروط أو طرق الاختيار، ولا يحتج أمامها بالسر البنكي<sup>1</sup>.

في هذا السياق أيضا تم إنشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة التابعة للبنك المركزي، سنة 2002، و ذلك لدعم و تعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق، و تتمثل مهمته أساسا في ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك و المؤسسات المالية، ضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية، ضمان الامتثال إلى القواعد والنسب الاحترازية، ضمان معالجة المعلومات المنتجة و التحقق من مدى احترامها و مطابقتها للأنظمة المعمول بها، تقديم الإحالة إلى اللجنة المصرفية في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة التصريحات الخاطئة، و يتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق للوثائق إلى اللجنة المصرفية، والتي يمكن أن يؤدي عملها إلى إرسال لجان تفتيش ميدانية<sup>2</sup>.

على سبيل المثال أشار تقرير البنك لسنة 2010 أن الرقابة شملت (26) بنكا و مؤسسة مالية موزعة كما يلي (06) بنوك عمومية، 14 بنك خاص، (02) مؤسسة مالية عمومية، (04) مؤسسات مالية خاصة منها تعاضدية للتأمين<sup>3</sup>.

أنظمة بنك الجزائر و تقاريره السنوية الصادرة تشير إلى أن محاور الرقابة المستندية التي يمارسها بنك هذا الأخير تتجلى فيما يلي :

<sup>1</sup> المادة (101) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> حورية حميني، المرجع السابق، ص 127، ص 128.

<sup>1</sup> المادة (108) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> مسعود بن موية، المرجع السابق، ص 254.

<sup>3</sup> تقرير بنك الجزائر لسنة 2010 م، متوافر على الموقع الإلكتروني (www.bank-of-) <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2010arabe.pdf> (باللغة العربية)، ص 137.

- ✓ رقابة محاسبية،
- ✓ رقابة مصرفية،
- ✓ رقابة على مخاطر القروض،
- ✓ رقابة على الصرف،
- ✓ رقابة على أنظمة الدفع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مساهمة الرقابة اللاحقة في مكافحة الفساد :

تشير النصوص القانونية المتعلقة ببنك الجزائر إلى أن هذا الجهاز لا يساهم فقط في التصدي لظاهرة الفساد من خلال الرقابة السابقة على باقي المؤسسات المصرفية، بل إن هذا الدور يمتد حتى من خلال صور الرقابة اللاحقة بحيث لا يغني جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية عن رقابة بنك الجزائر، وهو ما تؤكد بوضوح نصوص القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم باعتباره أنه أحد السلطات المختصة<sup>1</sup> كونه من جهات الإشراف و الرقابة، و هو لا يكفي فقط بحماية المؤسسات الخاضعة للرقابة من عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد.

بل إنه أيضا يساهم في حماية النشاط المصرفي فيها من مختلف صور الفساد الأخرى، من خلال رقابته و بكل الوسائل الملائمة على عمليات توزيع القروض، تنظيم السيولة، حسن سير التعميدات المالية تجاه الخارج، ضبط سوق الصرف، و عموما التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته<sup>2</sup>، ناهيك عن تعزيز الحوكمة المصرفية و فعاليتها في سياق مكافحة، إذ يعد توافر رقابة ملائمة بواسطة هذا الأخير إحدى أهم العناصر الأساسية لدعم التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية.

بالتالي ضعف رقابته هو ترجمة لضعف الحوكمة الذي يعكسه غياب الشفافية و الإفصاح المحاسبي و عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها، التأخر في إعداد التقارير للنشاطات و غياب المساءلة، وغيرها<sup>3</sup>، وبالتالي رقابة بنك الجزائر ستعزز شفافية العمل المصرفي من جهة حيث يضمن ذلك تدفق المعلومات و كفايتها و إتاحتها مباشرة لمن يهتم بها في الوقت المناسب ما يضمن ثقة العملاء في

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>1</sup> المادة (04) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة (35) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> مريم هاني، " نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري "، مجلة

ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد: الرابع، ديسمبر 2016 م، ص 234.

المؤسسات المصرفية ويساهم أيضا في صحة القرارات المتخذة، و من جهة أخرى تدعم هذه الرقابة نظام المساءلة في المؤسسات المصرفية، وبالتالي كشف حالات الفساد فيها إن وجدت.

لذا و من هذا المنطلق سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى حماية النشاط المصرفي في المؤسسات المصرفية الخاضعة للرقابة من صور الفساد، لندرس في الفرع الثاني حماية المؤسسات المصرفية الخاضعة للرقابة من عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد، وذلك كما يلي بيانه:

### **الفرع الأول: حماية النشاط المصرفي في المؤسسات المصرفية الخاضعة للرقابة من صور الفساد:**

تتم هذه الحماية من صور الفساد من خلال ضمان :

**أولا: دقة وشفافية البيانات المحاسبية:** سبق الإشارة إلى أن المؤسسات المصرفية تخضع لرقابة محاسبية من خلال جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية، إذ هي في الأصل تخضع لقواعد محاسبية خاصة و نظام محاسبي خاص يضعه مجلس النقد و القرض، لكن هذا لم يعفها من الرقابة المحاسبية من طرف بنك الجزائر و التي تنطلق في الأساس من الأنظمة الصادرة عن هذا الأخير، و هذه الرقابة تساهم بشكل واضح في الوقاية من الفساد و كشف حالاته و صورته، فضلا عن كشف التلاعب بالبيانات، أو المعاملات التي تحدث دون تدوينها أو تبيانها بصورة واضحة، أو من خلال تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات دون تبيان غرضها الصحيح أو استخدام مستندات مزيفة ، أو الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل الأجل المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به.

معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات من شأنها الوقاية من جميع هذه الصور و الكشف المبكر عن حالات الفساد، أو إجهاض عملياته، و هذا ما أشارت له المادة (14) من القانون 01-06 المعدل و المتمم المشار إليها سلفا، بل و نظرا لفاعلية الرقابة المحاسبية في التصدي لظاهرة الفساد لم يكتف القانون بإسنادها لجهاز الرقابة الداخلية فقط، بل جعلها إحدى صور الرقابة البعدية التي يمارسها بنك الجزائر على المؤسسات المصرفية، خاصة و أن موجودات البنوك و المؤسسات المالية تسجل ضمن الأصول المالية الخاصة بميزانية بنك الجزائر<sup>1</sup>.

بنك الجزائر يستلم الوثائق المحاسبية من البنوك و المؤسسات المالية في الأجل المحددة، و التي يضعها مجلس النقد و القرض كونه صاحب السلطة في ذلك<sup>2</sup>، و مع هذا نجد أن كل من النظامين 09-

<sup>1</sup> النظام 01-09 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين.

<sup>2</sup> المادة (62) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

04<sup>1</sup> و 09-05<sup>2</sup> لم يحددا الآجال، وإنما تم تحديدها بموجب تعليمة صادرة عن بنك الجزائر<sup>3</sup>، حيث أشارت في المادة (10) منها إلى أن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بإرسال الحسابات الدورية إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر خلال (30) يوم من قفل الحسابات. وهنا تطرح مسألة قانونية هذه التعليمة باعتبار أن التشريع حول مجلس النقد والقرض تحديد الآجال بموجب نظام لا تعليمة؟

بنك الجزائر عند استلامه الوثائق المحاسبية فهو يتحقق من دقتها و مصداقيتها و يعاين المخالفات ويصحح الأخطاء، وهذا بطبيعة الحال يمكنه من اكتشاف حالات الفساد أو الاختلاسات أو غيرها من صور الفساد التي قد ترتكب، من جهة أخرى يعتبر ذلك دور تكميلي لجهاز الرقابة الداخلي، فهو الآخر ملزم بالتأكد من صحة و نوعية المعلومات المحاسبية و المالية المرسله لبنك الجزائر، بل وأوجب مجلس النقد والقرض أن تكون كل المعلومات المحاسبية المدونة في الوثائق و التقارير الدورية المرسله قابلة للإثبات بوثائق، و هذا أكيد يساهم في توفير أدلة الإثبات في حال عرضت قضايا الفساد على الجهات القضائية.

من جهة أخرى قد يستند بنك الجزائر في الرقابة المحاسبية على تقارير محافظ الحسابات لدى المؤسسات المصرفية بحيث تقدم هذه التقارير إلى محافظ بنك الجزائر في أجل (04) أشهر التي تلي قفل السنة المالية، فمحافظ الحسابات يقدم تقريراً خاصاً بأية مخالفة ترتكبها المؤسسة المصرفية التي تخضع لرقابته<sup>1</sup>.

بالرجوع للواقع العملي و بالتحديد قضية بنك الخليفة فقد لاحظ بنك الجزائر غياب الموازنات الحسابية لسنة 1999 / 2000 / 2001 م، و مع ذلك لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة سواء من بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، فالأصل أن القانون التجاري يلزم الجمعية العامة العادية للبنك كونه شركة مساهمة، الاجتماع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، إلا إذا تم تمديد هذا الأجل من طرف المحكمة بعد طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، لكن تقرير بنك الجزائر لسنة 2003 م لم يذكر إذا ما كان هناك تمديد أو لا، و من جهة

<sup>1</sup> النظام 04-09 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

<sup>2</sup> النظام 05-09 يتضمن إعداد الكشوف المالية و المؤسسات المالية و نشرها.

<sup>3</sup> Instruction n°08-2011 du 21 décembre 2011 portant déclaration des crédits rééchelonnés au titre du soutien financier de l'Etat.

<sup>1</sup> المادة (101) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

أخرى حتى لو كان هناك تمديد لا يتصور أن يكون لمدة ثلاث سنوات كاملة، فقفل الحسابات يكون كل سنة مالية<sup>1</sup>.

للإشارة فتقرير بنك الجزائر لسنة 2008م أشار إلى أنه تم مراقبة (26) بنك و مؤسسة مالية بين عامة وخاصة، حيث تم تسجيل التأخر في إرسال الوثائق و المعلومات في الآجال المحددة<sup>2</sup>، و من جهة أخرى لم يذكر التقرير التفاصيل المتعلقة بالمخالفة المرتكبة من المؤسسات المصرفية الخاضعة للرقابة، حيث ذكرت المخالفات بصفة عامة دون تحديد المؤسسات أو التفاصيل.

### ثانيا: الشفافية في منح القروض و منع استخدامها في عمليات تبييض عائدات

**جرائم الفساد:** منح القروض هو احدى العمليات المصرفية التي خص بها القانون البنوك و المؤسسات المالية كمؤسسات مصرفية. و فضلا عن كونها عملية مصرفية فهي أيضا إحدى آليات المنافسة بين هذه المؤسسات خاصة بعد فتح باب الاستثمار في المجال المصرفي سنة 1990 و ظهور مؤسسات مصرفية ذات رأسمال وطني، و أجنبي، و مشترك، فهي أداة لاستقطاب العملاء و الزبائن، لكنها من جهة أخرى قد تمنح بناء على أساس المحسوبية و المحاباة و الوساطة، و التواطؤ مع المصرفيين خاصة متى تعلق الأمر بكبار السياسيين الذين تمنح لهم قروض بقيم يعجز القضاة عن لفظها<sup>1</sup>، بل و قد تستخدم أيضا كآلية لتبييض عائدات جرائم الفساد كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل التمهيدي من الدراسة، وبالتالي فلمنح القروض أو الامتناع عن ذلك صلة وطيدة الوثائق بظاهرة الفساد.

لذا و فضلا عن عمل الرقابة الداخلية التي تسعى لضمان التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية في هذا السياق فقد كانت الرقابة على مخاطر القروض احدى صور رقابة بنك الجزائر على نشاط المؤسسات المصرفية التي تعزز شفافية هذه العمليات و إبعادها عن خطر الفساد التي تمس القطاع المصرفي و تزلزل كيانه، و لعل هذا ما جعل المشرع يشترط أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية و تشير المؤسسات المصرفية إلى كل الشروط المتعلقة بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تقرير بنك الجزائر لسنة 2003: (منقول عن محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 71).

<sup>2</sup> تقرير بنك الجزائر لسنة 2008، ( باللغة العربية )، ص: 164/165، راجع الموقع الالكتروني: (<https://www.bank-of-algeria.dz>).

<sup>1</sup> القاضي يعجز عن قراءة أرقام النهب في ملف حداد، مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الإطلاع:

2021/09/05 م، 16:06 مساء

في هذا السياق و دعما لهذه الرقابة تم تكليف بنك الجزائر بتنظيم مركزيات مخاطر القروض وتسييرها<sup>1</sup>، و التي نص عليها المشرع الجزائري و هي: مركزية مخاطر المؤسسات<sup>2</sup>، مركزية مخاطر العائلات<sup>3</sup>، مركزية المستحقات غير المدفوعة<sup>4</sup>، بل و أنشأت مركزية رابعة تحت مسمى مركزية الميزانيات بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر<sup>5</sup>.

1/ **مركزية المخاطر:** هذه الأخيرة التي أستحدثت في الجزائر بموجب الإصلاح المصرفي لسنة 1990، يعود إنشائها عموما إلى سنوات بعيدة، حيث بدأت في فرنسا كمقترح و بالتحديد، بعد الأزمة المالية الكبرى سنة 1929، ولكنها لم تعرف تجسيدا إلا سنة 1946<sup>1</sup>، أين أصبح وجودها ضروريا خاصة بعد ظهور القطاع الخاص و فتح باب الاستثمار في القطاع المصرفي أمام الرأسمال الخاص و بروز خطورة عمليات التمويل<sup>2</sup>، تساهم المركزية في جمع المعلومات الخاصة بالقروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية، فهذه المعلومات تعكس شفافية العملية المصرفية خاصة و أن القروض قد تستعمل كتقنية في تبييض الأموال كما سبق الإشارة إلى ذلك.

هذا من جهة و من جهة أخرى تمنع هدر الأموال و تبديدها، حيث تستغل في أخذ الاحتياطات اللازمة لجدوى منح القروض، فمنح المعلومات للسلطة النقدية حول القروض الممنوحة للأفراد و المؤسسات يهدف إلى وضع سياسة نقدية تكفل توزيع القروض على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، و هذا من شأنه التصدي للمحسوبية و المحاباة و استغلال النفوذ، من جهة أخرى تساعد السلطات العمومية على توجيه نشاطاتها تبعا للضرورات الاقتصادية، و هذا ما يسمح باتخاذ إجراءات لتقييد أو توسيع القروض لقطاع أو نشاط اقتصادي على حساب آخر ربما يتفق و السياسة النقدية لبنك الجزائر<sup>3</sup>، و حتى تتحقق الغاية من إنشاء مركزية المخاطر ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية الانخراط في هذه المركزية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة (98) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> نظام 01-92 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها.

<sup>3</sup> نظام 01-12 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها.

<sup>4</sup> نظام 02-92 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها.

<sup>5</sup> نظام 07-96 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها.

<sup>1</sup> عبد العزيز بوخرص، " مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات جهاز متجدد للرقابة و الاستعلام المصرفي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد: 04، 2015 م، ص: 195.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 197.

<sup>3</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص: 79.

<sup>4</sup> الفقرة (03) المادة (98) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

تقوم مركزية المخاطر بتجميع كل المعلومات المتعلقة بهوية المستفيدين من القروض، طبيعة ومبالغ القروض الممنوحة أو مبالغ القروض غير المسددة، كما تذكر الضمانات الخاصة بكل قرض، وتتحقق عملية جمع المعلومات بعد استقبال التصريحات الإلزامية المرسلة من المؤسسات المصرفية، ثم تقوم المركزية بمركزة هذه التصريحات، أي جمع ومعالجة وحفظ المعلومات الخاصة بالقروض، ويوضع رقم تعريفي خاص لكل المؤسسات والأفراد المستفيدة من القروض وبعد ذلك توضع نتائج هذه العملية في متناول البنوك قصد استغلالها في معالجة طلبات القروض بحيث لا يمكن منح قرض لزيون جديد إلا بعد استشارة هذه المركزية، وإن كان النظام 01-12 هنا لم يحدد إذا ما كانت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالرأي الاستشاري للمركزية، ويتم التصريح بالقروض إلى المركزية كل شهر<sup>1</sup>.

انطلقت سنة 2004 عملية وضع وتشغيل برنامج للإعلام الآلي على مستوى البنوك، تخص الاستشارة على الخط، وذلك من أجل تسهيل عملية الحصول على المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للزبائن<sup>1</sup>، وبالتالي فالمركزية تباشر وظيفة رقابية وأخرى إعلامية. وقد أحيطت المعلومات المتعلقة بالقروض بالسرية، فهي لا تخرج عن إطار العلاقة بين بنك الجزائر والمؤسسات المالية ولا تستخدم في غير الأغراض المخصصة لها<sup>2</sup>، وهو ما أكدته المادة (14) من النظام 01-12، وإن كانت استثنى بنك الجزائر، حيث ألزمت المؤسسات المصرحة بواجب السرية فقط.

هذا و صدرت تعليمة سنة 2008 بينت كيفية جمع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للأفراد من طرف البنوك والمؤسسات المالية<sup>3</sup>، بما في ذلك تعاونيات الادخار والقرض، فهي ملزمة كل شهر بالتصريح لمركزية المخاطر بقائمة الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من القروض وقيمتها، مع ذكر اسم كل مستفيد ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، ورقم ضمانه الاجتماعي، فهذه المعلومات تبلغ إلى بنك الجزائر على حامل رقمي، أما بالنسبة للمؤسسات أو الشركات المستفيدة من القروض فقد صدرت تعليمة رقم 05-09 مؤرخة في 30 جويلية سنة 2009<sup>4</sup>، التي حددت أجل شهرين للتصريح وفي هذا اختلاف مع أحكام النظام 01-12 دون التمييز بين الأفراد والمؤسسات، لذا وجب تعديل التعليمة للانسجام بين هذه النصوص.

<sup>1</sup> المادة (06) من النظام 01-12 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وسير عملها.

<sup>1</sup> تقرير بنك الجزائر لسنة 2008 م، ص: 143.

<sup>2</sup> المادة (98) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> Instruction n°01-2008 du 09 mars 2008 relative a la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et les coopératives d'épargne et de crédit.

<sup>4</sup> Instruction n°05-2009 du 30 juillet 2009 relative a la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dont elle ou il détient une participation au capital.

2/ **مركزية المستحقات غير المدفوعة:** وتكمن مهمتها في تنظيم فهرس مركزي للحالات الناتجة عن عدم دفع القروض، أو أي عارض ناتج، و قد ألزم النظام 02-92 البنوك و المؤسسات المالية الانخراط فيها وتقديم كل المعلومات الناتجة عن عوارض عدم الدفع، و في هذا الإطار صدر نظام سنة 2008 يتعلق بعوارض الدفع المتعلق بالشيك<sup>1</sup>، و تعليمة بينت كيفية تطبيق أحكامه<sup>2</sup>.

عند وقوع عارض الدفع لأول مرة يجب على المسحوب عليه أو الوسطاء الماليين ذوي الشأن التصريح إلى المركزية خلال (04) أيام من تاريخ تقديم الشيك، كما يجب إرسال أمر لصاحب الحساب يدعو إلى تسوية العارض خلال (10) أيام من تاريخ إرسال الأمر، و في حالة عدم التسوية أو تكرار المخالفة خلال (12) شهر الموالية حتى و لو تمت التسوية يقوم المسحوب عليه باتخاذ قرار منع إصدار الشيكات لمدة (05) سنوات من تاريخ توجيه الأمر التسوية .

في كل الحالات يجب على المؤسسات المصرفية إبلاغ المركزية بأي إجراء يتم اتخاذه ضد شخص تم منعه من إصدار الشيكات، و هذا بغرض وضع و تحيين قائمة الممنوعين من الحصول على دفاتر الشيكات، أما بالنسبة لطريقة إعلام أو تبليغ المركزية بعوارض الدفع فقد اشترط بنك الجزائر أن تكون على حامل رقمي أو عن بعد<sup>1</sup>، و المؤسسات المصرفية كوسيط مالي ملزمة بالإطلاع على فهرس المركزية قبل تسليم دفتر الشيكات الأول عن بعد و بصفة مباشرة<sup>2</sup>، و بنك الجزائر ملزم بتبليغ القائمة المحينة، حتى تمتنع المؤسسات عن تسليم دفاتر الشيكات، و تطلب إرجاع الشيكات غير المستعملة.

3/ **مركزية الميزانيات:** و المنشأة عن طريق التنظيم فهي تقوم بتوزيع القروض و جمع معلومات إحصائية حول ميزانية المؤسسات التي تستفيد من قروض بنكية، و ذلك قصد اعتماد طرائق موحدة للتحليل المالي في المجال المصرفي، لذا ألزمت المؤسسات المصرفية و كذا شركات الاعتماد الإيجاري بالانضمام إلى هذه المركزية و تزويدها بالمعلومات المحاسبية و المالية للسنوات الثلاث الأخيرة بالنسبة للمؤسسات التي استفادت من قروض، و بعد ذلك تقوم هذه المركزية بمعالجة المعلومات و تحليلها،

<sup>1</sup> النظام 01-08 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد، معدل بالنظام 07-11 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد و مكافحتها.

<sup>2</sup> Instruction n°01-2011 du 9 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°2008-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.

<sup>1</sup> المادة (11) من التعليمة 01-11.

<sup>2</sup> المادة (09) من التعليمة 01-11.

ترسل نتائج هذا التحليل إلى المؤسسة المعينة وقد أحاط النظام هذه المعلومات بالسرية<sup>1</sup>، وإن كان هناك تعارض مع نص المادة (02) من ذات النظام التي ألزمتها بالنشر.

بالتالي فهذه المركزية تساهم في إضفاء شفافية على منح القروض من خلال إعطاء صورة واضحة عن المؤسسات التي تمنح القروض و ميزانياتها، ومع ذلك فهي لم تنشأ بعد، حيث أشار بنك الجزائر في تقريره لسنة 2005 أنه ستصدر تعليمة تحدد كيفية تطبيق النظام الخاص بالمركزية لكن لا وجود لذلك، ما يشير إلى أنها لا تزال مشروع قيد الانجاز، وهو ما أكدته تقرير بنك الجزائر لسنة 2007، وبما أنها لا تزال كذلك فقد تقوم مركزية المخاطر بالمهام المرجوة من انجازها، كون هذه الأخيرة مكلفة بتوزيع قروض للمؤسسات و جمع إحصائيات حول ميزانياتها<sup>1</sup>.

### **ثالثا: حماية الأموال والودائع من صور الفساد و منع التحويلات غير المبررة للأموال الخاصة بالتجارة الخارجية والتصدي لتهريب الأموال إلى الخارج:**

**1/ في إطار حماية المودعين و حماية البنية المالية للمؤسسة المصرفية و تأمين الاستقرار المالي لمؤسسة القرض:** ألزم التشريع المصرفي مجلس النقد و القرض بوضع قواعد خاصة، بمقاييس تسيير العمليات المصرفية و هي التي تسمى أيضا قواعد الحذر أو النسب المصرفية<sup>2</sup>، و لم يضعها التنظيم إلا نظرا لأن العمليات المصرفية في تطور مستمر، و هذه الأنظمة تطبق على جميع المؤسسات المصرفية دون استثناء، و يمكن إجمال هذه المقاييس في: نظام المساهمات، تقسيم المخاطر، نسبة تغطية المخاطر ( نسبة الملاءة)، نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة، خطر السيولة، نظام الودائع المصرفية.

هذه المقاييس هي أوجه الرقابة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية، و هي و إن كانت حماية للمودعين و أموالهم من المخاطر و الإفلاس قد تساهم أيضا في الحماية من صور الفساد و التصدي لها خاصة صورة الاختلاس، و كذا التجاوزات المصرفية و عدم الالتزام بالنصوص القانونية و التنظيمية، و منح قروض على أساس المحاباة، فمثلا بالرجوع لنص المادة (104) من الأمر 11-03، نجد المشرع قد منع البنوك و المؤسسات المالية من منح القروض لصالح الشركات التابعة لها.

بمعنى أنه بمفهوم المخالفة هي تمنح قروض لشركات غير تابعة لها، و هذا المنع جاء عام 2003 م، بعد ظهور مشاكل البنوك الخاصة " كبنك الخليفة "، لكن تم التراجع عن هذا المنع سنة 2009 م،

<sup>1</sup> المادة (09) من النظام 07-96 المتعلق يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> المادة (97) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

حيث تم السماح من جديد للبنوك و المؤسسات المالية بمنح قروض للمؤسسات المساهمة في رأسمالها في حدود نسبة 25 بالمئة من الأموال الخاصة الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية، و أضاف المشرع وأقاربهم من الدرجة الأولى<sup>1</sup>، و من جهة أخرى ألزمت التعليمات 09-05<sup>2</sup> البنوك و المؤسسات المالية التصريح بهذه القروض لدى بنك الجزائر كل ستة أشهر حتى يتسنى له مراقبة مدى احترام النسبة المسموح بها قانونا من القروض الممنوحة من المؤسسات المصرفية للشركات التي لها مساهمة في رأسمالها<sup>1</sup>.

هذا وقد يجعل منح القروض على أساس المحاباة، المؤسسة المصرفية لا تكثرث لحجم المخاطر التي تتعرض لها بخصوص نفس المستفيد، و يظهر ذلك بالأخص مع أصحاب النفوذ أو كبار السياسيين، لذا وجدت قواعد الرقابة على نسبة تقييم المخاطر في تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة لبنك معين و التزاماته تجاه نفس الزبون، و قد ضبطها النظام 14-02 حيث تم تحديد النسبة القصوى بـ 25 % بين مجموع المخاطر الصافية، التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية على نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة القانونية، أي أن مجموع المخاطر الكبرى أي المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية، بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10 % من الأموال الخاصة يجب ألا تتجاوز ثمانية أضعاف الأموال الخاصة.

هذا و يقع أيضا على عاتق بنك الجزائر التحقق من احترام هذه النسب، عند الرقابة على الوثائق أو في عين المكان، أو الوثائق المرسلة له.

من جهة أخرى قد تتعرض المؤسسة المصرفية للعجز عن الدفع في حالة عدم احترام نسبة تغطية المخاطر (نسبة الملاءة)، مضمون هذه الأخيرة هو النسبة الدنيا بين مجموع الأموال الخاصة القانونية للبنك أو المؤسسة المالية، و قد تم تحديدها بـ (9.5) % حسب نص المادة (02) من النظام 14-02، إذ يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تصرح لبنك الجزائر و للجنة المصرفية بمعدل الملاءة كل ثلاثة أشهر، و إن تحديد هذه النسبة كان تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية

<sup>1</sup> المادة (107) من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، ج.ر، العدد: 44، الصادر بتاريخ: 26 جويلية 2009 م.

<sup>2</sup> Instruction n°05-2009 du 30 juillet 2009 relative a la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dont elle ou il détient une participation au capital.

<sup>1</sup> النظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، سمح للبنوك و المؤسسات المالية حيازة مساهمات في مؤسسات أو شركات دون أن تتجاوز 60% من الأموال الخاصة القانونية، لكن تم إعفاء البنوك و المؤسسات من الخضوع لهذه الحدود في أربعة حالات حصرتها المادة 20، كأن تكون المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والتي تشكل تفرعا أو امتدادا للنشاط البنكي، أنظر المواد: (18)، (19)، (20) من النظام سالف الذكر.

رأس المال، ونسبة الملاءة المحددة من طرف السلطة النقدية تعد ذات أهمية كبيرة باعتبار أنها تضمن استمرارية نشاط المؤسسات المصرفية، فالعجز عن الدفع يترتب عنه مباشرة إجراءات الإفلاس، باعتبارها شركات تجارية، وهذا سيؤثر على سمعة الجهاز المصرفي و عليه يجب على البنك المركزي التحقق كل حين من احترام نسبة الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>.

أما في إطار حماية الأموال الذاتية للمؤسسة المصرفية من التبيد والاستعمال دون وجه حق، حدد بنك الجزائر نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة سنة 2004، بهدف خلق توازن بين استخدامات المؤسسات المصرفية و الموارد طويلة الأجل، يجب حسب النظام 04-04<sup>1</sup> أن تكون أكبر أو تساوي نسبة 60%، ويتم حساب نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة، بحيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية التصريح سنويا بهذه النسبة إلى بنك الجزائر، وفقا للنماذج المعدة من طرفه.

الفساد قد يكون أيضا سببا في خطر السيولة في المؤسسات المصرفية، و يعرف هذا الأخير على أنه: " مخاطر عدم القدرة على مواجهة التزامات، أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، و ذلك في أجل محدد و بتكلفة معقولة"<sup>2</sup>، و يفهم من هذا التعريف أنه يجب على المؤسسات المصرفية، أن تتوفر على سيولة كافية أو مصادر تمويل لمواجهة التزاماتها تجاه الأشخاص، خاصة الودائع تحت الطلب أو ما يعرف بالودائع الجارية<sup>3</sup>.

البنوك و المؤسسات المالية ملزمة كل وقت بإثبات معامل سيولة يساوي 100 %، و لقد صدرت تعليمة سنة 2011<sup>4</sup>، بينت مكونات الحد الأدنى للسيولة، كما تم وضع ستة جداول ملحقه بهذه التعليمة لحساب معامل السيولة، بحيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية، إرسال هذه الجداول إلى المفتشية العامة لبنك الجزائر، في أجل ثلاثون (30) يوما عند نهاية كل ثلاثي .

بمقتضى نص المادة (17) من النظام 04-11 يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تلجأ إلى بنك الجزائر قصد تحويل أصولها إلى سيولة، هذه العملية تسمى إعادة تمويل، لكن ليست كل الأصول يمكن أن تكون مقبولة لدى بنك الجزائر، لأن هذا الأخير يقبل الأصول ذات النوعية الجيدة و الخالية

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>1</sup> النظام 04-04 يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة".

<sup>2</sup> المادة (01) من النظام 04-11 يتضمن تعريف و قياس و تسيير خطر السيولة .

<sup>3</sup> الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 26.

<sup>4</sup> Instruction n°07-2011 du 21 décembre 2011 portant coefficients de liquidité des banques et des établissements financiers.

من كل التزام و المتوفرة في أي وقت، و عليه قد يرفض بنك الجزائر إعادة تمويل البنوك بسبب نوعية الأصول التي تحوزها.

تجدر الإشارة إلى أن معالجة خطر السيولة في منطقة اليورو، تتم بتخفيض نسب الفائدة من طرف البنك المركزي الأوروبي على المدى القصير، وهذا لزيادة السيولة في السوق ما بين البنوك، كما قد تتم معالجة خطر السيولة بجلب السيولة بصفة مباشرة، وذلك بتدخل البنوك المركزية الوطنية بالتنسيق مع البنك المركزي الأوروبي<sup>1</sup>.

الفساد أيضا قد يمس بأموال المودعين خاصة من خلال كبرى عمليات الاختلاس التي تحدث على مستوى المؤسسات المصرفية، لذا فبنك الجزائر ملزم بحماية هذه الودائع باعتباره هيئة رقابة، فهذه الأخيرة بالرغم من حيازة البنوك لها إلا أنها تبقى دين بذمة المصرف و رصيد موجب للمودع بأي شكل كانت، و هي تمثل مركز الثقل في موارد البنوك لذا تتوجب حمايتها<sup>1</sup>، و في هذا السياق ألزم القانون بنك الجزائر بأن ينشأ و يسير و يشرف على نظام الودائع المصرفية، و هو صندوق ضمان الودائع المصرفية، هذا الأخير يسير من طرف شركة مساهمة أطلق عليها تسمية " شركة ضمان الودائع المصرفية "<sup>2</sup>، و بما أن نظام ضمان الودائع مهمته حماية المودعين، فإن البنوك و فروع البنوك الأجنبية هي المعنية فقط بتطبيق أحكام هذا النظام، لأنها المخولة قانونا باستقبال ودائع الجمهور، أما المؤسسات المالية فلا تخضع لهذا النظام، إذ هي لا تتلقى الودائع من الجمهور.

قد ألزم المشرع البنوك و فروع البنوك الأجنبية، بدفع علاوة ضمان الودائع المصرفية، هذه العلاوة يحددها مجلس النقد و القرض، دون أن تتجاوز نسبتها 1%، من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة<sup>3</sup>، فمثلا التعليمات الصادرة في عام 2020، حددت العلاوة السنوية بـ 0.1 % على مجموع الودائع المصرفية المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2019 م، أما أجل دفع هذه العلاوة فتم تحديده في 31 ديسمبر 2020 م<sup>4</sup>.

قد لقي هذا النظام اهتماما كبيرا بعد تعثر بنك الخليفة، وهو يساهم في حماية أموال المودعين و تجنب حدوث زعر بينهم ناهيك عن الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك و تفادي تعرضها

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>1</sup> شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 77، ص 78.

<sup>2</sup> نص المادة (118) الفقرة (02) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (07) من النظام 03-20 يتعلق بنظام ضمان وودائع المصرف، للإشارة فإن هذا النظام ألغى أحكام النظام 04-03.

<sup>4</sup> التعليمات رقم 13-20 يتضمن تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهم في صندوق ضمان الودائع المصرفية (التعليمات باللغة العربية).

للإفلاس و التعثر الذي غالبا ما يكون الفساد أحد أسبابه بمختلف صورته، و بالتالي يحافظ على استقرار الجهاز المصرفي، و تتم حماية المودعين من خلال تعويضهم سواء بصفة كلية أو جزئية، بل إن هذا الصندوق إلى جانب مساعدة بنك الجزائر في دوره الرقابي يخفف عليه عبء الإقراض باعتباره المقرض الأخير للمؤسسات المصرفية<sup>1</sup>.

إلا أن الملاحظ على النظام 03-20 أنه لم يتضمن آلية تلزم البنوك و فروع البنوك الأجنبية بدفع مبلغ العلاوة السنوية، و في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها ما عدا حالة إعلام اللجنة المصرفية، من طرف شركة ضمان الودائع بهذا الإخلال<sup>1</sup>، و هنا يمكن لهذه اللجنة اتخاذ العقوبات اللازمة.

بالرغم من أن المشرع نص على نظام ضمان الودائع المصرفية بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10، إلا أنه لم يتم إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية، إلا في شهر ماي من عام 2003، بسبب أزمة البنوك الخاصة، خاصة عندما تم سحب اعتماد بنك الخليفة عام 2003، حيث حدد مجلس النقد و القرض مبلغ (600.000 د.ج) كحد أقصى لتعويض كل مودع لكن هذا المبلغ يحقق حماية لصغار المودعين، و هنا تطرح إشكالية تعويض المودعين الذين تتجاوز قيمة ودائعهم هذا المبلغ<sup>2</sup>، للإشارة فالنظام 03-20 حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بقيمة (2.000.000 د.ج)<sup>3</sup>.

## 2/ في إطار حماية الأموال الخاصة بالتجارة الخارجية و منع تهريب رؤوس الأموال إلى

**الخارج :** يعد سعر الصرف و احتياطات الدولة من العملة الصعبة إحدى أهم المؤشرات الاقتصادية و النقدية التي تترجم القوة الاقتصادية للدولة، كونها تحدد سياستها المالية و سقف مبادلاتها التجارية و الخارجية، ناهيك عن التحكم في حجم الاستثمارات الأجنبية على ترابها، و لهذا السبب حاول المشرع الجزائري حماية المبادلات التجارية من جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال، لرفع مؤشرات النمو الاقتصادي من جهة، و خفض معدلات التضخم التي تتأثر هي الأخرى بالفساد من جهة أخرى، لذا كرس آليات قانونية للحماية لا تتعلق فقط بنصوص القانون التي تجرم الفعل و تعاقب عليه، بل

<sup>1</sup> فائزة براهيم، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2017/2016 م، ص 114/113. ص 121/120.

<sup>1</sup> المادة (19) من النظام 03-20 يتعلق بنظام ضمان ودائع المصرف.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> المادة (10) من النظام 03-20.

تضمنت أيضا آليات رقابية على الصرف لغرض حماية هذه العمليات خاصة وأن لها علاقة بالفساد<sup>1</sup>، ويعد بنك الجزائر أحد الجهات المخول لها رقابة الصرف و سوق الصرف في إطار السياسة المقررة وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر حسب ما أقره المشرع في المواد (125) إلى (130) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

بنك الجزائر يساهم من خلال هذه الرقابة في منع وكشف جرائم الصرف التي أشار إليها المشرع في التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج<sup>1</sup>، وكذا منع تهريب الأموال والتحويلات غير المبررة للأموال الخاصة بالتجارة الخارجية كإحدى تقنيات تبييض الأموال و عائدات جرائم الفساد.

في هذا السياق أصدر بنك الجزائر النظام 04-92 سنة 1992 يتعلق بمراقبة الصرف. لكن بعد تعديل القانون المتعلق بالنقد والقرض تم التخلي عن عبارة مراقبة الصرف، وتم تعويضها بالتنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف، و صدر سنة 2005 نظام يتعلق بالاستثمارات الأجنبية<sup>2</sup>، والذي أشار إلى أن التحويلات التي تقوم بها المؤسسات المصرفية تخضع لمراقبة بعدية من بنك الجزائر، وعليه تم الانتقال من رقابة قبلية إلى رقابة بعدية على الصرف، وهو ما أكده النظام 01-07 الذي ألغى أحكام النظام 04-92<sup>3</sup> والمعدل بأحكام الأنظمة 01-16، 04-16، 01-17، 01-21.

كما أصدر بنك الجزائر النظام 04-20 الملغى لأحكام النظام 01-17 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف و بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة و بأدوات تغطية خطر الصرف، فهذه الأنظمة والتعليمات هي بمثابة آليات تدعم الدور الرقابي الذي يقوم به بنك الجزائر على عمليات الصرف والتي يتحقق من خلالها من قانونية العمليات المنجزة، وبالتالي فالرقابة على الصرف مشددة، خاصة وأن مجلس النقد والقرض اشترط الحصول على ترخيص من بنك الجزائر في حالتين:

➤ الأولى: عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتراوح بين (180) إلى (360) يوما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، " الحماية القانونية لعمليات الصرف و حكة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر (دراسة قانونية اقتصادية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 03، 2018، ص 326 إلى ص 332.

<sup>1</sup> الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بتاريخ: 09 جويلية 1996، العدد: 43، بتاريخ: 10 جويلية 1996 م، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> النظام 03-05 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

<sup>3</sup> النظام 01-07 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة .

<sup>4</sup> المادة (61) من النظام 04-16.

➤ الثانية: عندما يكون دفع التسبيقات التي تفوق 15% من المبلغ الإجمالي للعقد التجاري المتعلق باستيراد السلع والخدمات<sup>1</sup>.

بالتالي فليست كل عمليات الصرف حرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تشديد الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على الصرف، وإن كان التشريع يشير في نصوصه إلى أنها رقابة مرنة وبعديّة بعد أن كانت مشددة ومباشرة<sup>2</sup>.

من جهة أخرى بنك الجزائر أصدر العديد من التعليمات توضح كيفية ممارسة الرقابة على الصرف والتجارة الخارجية حيث أصدرت تعليمة 09-05 تبين كيفية التصريح لبنك الجزائر بالتحويلات التي تتم من وإلى الخارج<sup>1</sup>، أين يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للممارسة لعمليات التجارة الخارجية والصرف أن ترسل إلى بنك الجزائر الحسابات الخاصة بهذه العمليات كل شهر، وتم تحديد مكونات الملف الخاص بهذه التحويلات<sup>2</sup>، كما أصدر أيضا بنك الجزائر تعليمة سنة 2017 تتعلق بتنظيم وتسيير سوق الصرف بين المصارف<sup>3</sup>، ووضح في التعليمة 20-04 تعريفات العملات المقتطعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

حتى يتأكد بنك الجزائر من تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بالصرف من طرف المؤسسات المصرفية، يقوم المفتشون في عين المكان بمراقبة وثائق عمليات التجارة الخارجية والصرف، إذ في عام 2003 تم مراقبة 13 بنكا ومؤسسة مالية واحدة في عين المكان، حيث لاحظ المفتشون على بنك الخليفة في بداية الفصل الأول من عام 2002، تحويلات غير مبررة للأموال الخاصة بالتجارة الخارجية، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وهنا اتخذت مديرية الصرف في نوفمبر 2002، قرارا يقضي بالتوقيف المؤقت لممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، كما تم تحرير 12 محضرا خاصا بمعاينة مخالفات تنظيم الصرف.

<sup>1</sup> المادة (50) من النظام 01-07 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 88.

<sup>1</sup> Instruction n°09-2005 du 28 août 2005 portant modalités et canevas de déclaration a la Banque d'Algérie des transferts/rapatriements.

<sup>2</sup> Instruction n°10-2005 portant dossier de transfert de produits d'investissements mixtes ou étrangers.

<sup>3</sup> تعليمة 17-06 تتضمن تنظيم وتسيير سوق الصرف بين المصارف (باللغة العربية).

تجدد الإشارة إلى أن هذه المخالفات، كانت من بين أسباب سحب اعتماد " الخليفة بنك "، في شهر ماي سنة 2003، كما تم التوقيف المؤقت لعمليات التجارة الخارجية ضد المؤسسة المالية " يونين بنك "، في شهر ماي<sup>1</sup>.

في عام 2008 شملت مراقبة التجارة الخارجية عشرة (10) بنوك خاصة و ست (06) بنوك عمومية، حيث راقب المفتشون في عين المكان 35594 ملف توطين لدى هذه البنوك، وتم انجاز (81) محضر مخالفة بمبلغ 5429 مليون د.ج، أما المراقبة على الوثائق فتتمت على 16 ملف توطين، تم تحرير 56 محضر مخالفة بمبلغ 808 مليون د.ج، أما في إطار محاربة مخالفة التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، قام بنك الجزائر بإيداع 69 شكوى لدى القضاء، منها 13 شكوى ضد البنوك التي خضعت لعملية المراقبة في عين المكان، و 56 شكوى للملفات التي استقبلتها المديرية العامة للصرف<sup>1</sup>.

قد خول القانون أعوان بنك الجزائر معاينة جرائم الصرف و ذلك بموجب المادة (07) من الأمر 96-22 المعدل و المتمم، و ذلك متى كان العون يمارس على الأقل مهام مفتش أو مراقب محلف أو معين وفق الشروط القانونية، و قد بين المرسوم التنفيذي رقم 97-256 شروط تعيين الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف<sup>2</sup>، و هم ملزمون في هذا السياق بتحرير محاضر معاينة بين شكلها المرسوم 11-34<sup>3</sup>، و ترسل محاضر المعاينة إلى محافظ بنك الجزائر و الوزير المكلف بالمالية، و هذه الأخير تكون حجة لما تنقله إلى حين ثبوت العكس، و يشترط أن يكون الدليل بالكتابة أو شهادة شاهد<sup>4</sup>.

فهذه الآليات القانونية و الرقابية مفادها حماية الأسواق المالية من جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال التي قد تؤثر على تدهور العملة الوطنية بسبب وجود أسواق جوارية تتم فيها المبادلات المالية بالعملة الصعبة أي السوق السوداء التي لا تخضع لرقابة الدولة، و هذا سبب رئيسي لضعف مخزون

<sup>1</sup> تقرير بنك الجزائر لسنة 2003 (منقول عن محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 89).

<sup>1</sup> تقرير بنك الجزائر لسنة 2008 م ( باللغة العربية )، راجع الموقع الإلكتروني: ([https://www.bank-of-](https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2008arabe.pdf)

[algeria.dz/pdf/rapport2008arabe.pdf](https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2008arabe.pdf))، ص 170/171.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، المتضمن شروط تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، العدد: 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997 م.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كفاءات إعدادها، المعدل و المتمم، ج.ر، العدد: 08، الصادر بتاريخ: 06 فبراير 2011.

<sup>4</sup> فريدة ختير، المرجع السابق، ص 177.

الدولة من الصرف، خاصة وأنه يصعب تحديد مصادر هذا النوع من الأسواق وتمويلاتها الحقيقية، ما يجعلها مجالاً خصباً لتبييض الأموال غير المشروعة، التي تنطلق منها لتصل إلى المؤسسات المصرفية لغرض تبييضها عبر تقنيات تقليدية أو حديثة.

هذا بطبيعة الحال يؤثر على سعر الفائدة وسعر الصرف، فتزايد الأسواق الموازية للصرف هو مؤشر على زيادة الأموال غير المشروعة التي تتسبب في زيادة الإجرام المالي وتؤثر على الدخل الوطني من جهة أخرى، كما أنها تمس بالعملة الوطنية وتخفض قيمتها<sup>1</sup>، لأن تبييض الأموال بتحويلها إلى الخارج يستلزم تحويلها إلى عملات أجنبية، ما يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية، وانخفاضه على العملات الوطنية، وبالتالي تنخفض قيمتها وتدهور<sup>1</sup>، وهذا ليس الأثر الوحيد بالنسبة للعملة وسعر الصرف.

بل يمكن القول أيضاً أن زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، ما يؤدي إلى قيام المسؤولين برفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخرى، ومعلوم أن رفع سعر الفائدة يمثل أحد أهم العقبات أمام الاستثمار، يضاف إلى ذلك ما قد يسببه السحب المفاجئ للأموال من قبل المبيضين من البنوك الوطنية تمهيداً لحملها نقداً عبر الحدود أو تحويلها، فذلك يربك سوق العملة الوطنية وبالتالي تنخفض قيمتها، هذا عند خروج الأموال غير المشروعة.

أما عن دخولها أي دخول النقد الأجنبي للدولة التي تتم فيها عمليات التبييض فإنه يزيد التدفق النقدي الأجنبي ما يترتب عليه زيادة الطلب على النقد الوطني وبالتالي ارتفاع سعر العملة بأكثر من قيمتها الحقيقية ما يغير قيمتها بما لا يتوافق مع الواقع الاقتصادي، وهذا ما يضر بالاقتصاد الوطني باعتبار القدرة التنافسية السعرية تقل في مواجهة السلع الأجنبية، ناهيك عن أن ارتفاع سعر العملة الوطنية دون تبرير اقتصادي يشكل عائقاً أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>2</sup>، لذا وفي إطار الرقابة على دخول وخروج النقد من الجزائر ومنع تهريب العملة أصدر بنك الجزائر النظام 02/16 المتعلق بتحديد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين، الملغى جزئياً لأحكام النظام 01/07 المعدل بالأنظمة 06/11، 01/16، 04/16، 02/17.

<sup>1</sup> صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 337/334.

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيدي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، - دراسة نظرية وتطبيقية -، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2013 م، ص 183.

<sup>2</sup> محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014 م، ص 32.

هذا و تساهم رقابة بنك الجزائر على الصرف في حماية الاستثمار، ما يدعم السياسة الاقتصادية للدولة باعتبار أن جرائم الصرف تعيق العملية الاستثمارية وتضعفها خاصة في ظل تزايد التدفقات المالية غير المشروعة<sup>1</sup>.

**رابعاً: منع استخدام وسائل الدفع في عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد من خلال الرقابة على أدوات وأمن أنظمة الدفع:** يعد وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها إحدى العمليات المصرفية التي تباشرها المؤسسات المصرفية، وقد سبق الإشارة في الفصل التمهيدي من الدراسة إلى أن هذه الأخيرة قد تستخدم ضمن تقنيات تبييض عائدات جرائم الفساد.

تعرف وسائل الدفع على أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند و أو الأسلوب التقني المستعمل<sup>1</sup>، وبالتالي فهي أدوات مقبولة اجتماعياً لتسهيل هذا النوع من المبادلات<sup>2</sup>، وهي تختلف بين تقليدية و الإلكترونية، هذه الأخيرة تسهل عمليات التداول المالية وتواكب العولمة المصرفية، ولعل هذا أحد الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يصير على إلزامية وسائل الدفع الإلكترونية في الوفاء و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2018<sup>3</sup>، فهي وتهدف إلى تبسيط المعاملات الاقتصادية من خلال السماح بالتبادلات الميسرة، إلا أنها قد لا تظهر دلالة على درجة شرعية أصولها، و على هذا الأساس يستعملها المبيضون بشكل يسمح لهم بإدراج الفوائد التي تنتج عن أنشطتهم الإجرامية غير المشروعة إلى الدائرة المالية القانونية للاستفادة منها دون لفت انتباه السلطات<sup>4</sup>، ما يجعل العلاقة بين هذه الوسائل و تبييض الأموال علاقة تبادلية.

بمعنى قد تلعب دوراً فعالاً في مكافحة التبييض و ذلك بالنظر لما تخضع له من رقابة سواء تلك المتعلقة بالعميل أو العملية، و من جهة أخرى قد تستعمل استعمالاً سلبياً و بالأخص الإلكترونية منها في عمليات التداول المتتالية للأموال غير المشروعة التي يتم إيداعها في المؤسسات المصرفية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 337، ص 338.

<sup>1</sup> المادة (69) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> المادة (111) من قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

<sup>4</sup> ÉRIC VERNIER, TECHNIQUES DE BLANCHIMENT ET MOYENS DE LUTTE, 4e édition, Dunod, Paris, 2017, page 07.

<sup>5</sup> ليندة عبد الله، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 09 جويلية 2019 م، ص 13.

لذا و من هذا المنطلق و حماية للدفع في المؤسسات المصرفية كانت الرقابة على وسائل الدفع وإدارتها و أمن أنظمة الدفع إحدى الصور الرقابية التي يمارسها بنك الجزائر على المؤسسات المصرفية<sup>1</sup>، و التي تساهم في الحد من استخدامهما في عمليات التبييض و الفساد، فهو ملزم بالتأكد من سلامة وسائل الدفع، العملة الائتمانية و كذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال و ملائمتها، بل و يحق له رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، و يمكن له أن يطلب من مقدم طلب إدخال الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك، كما أنه يبلغ من قبل أي شخص معني بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع و الأجهزة التقنية المتعلقة بها<sup>1</sup>، و في هذا سياق ضمان أمن أنظمة الدفع أصدر بنك الجزائر ثلاثة أنظمة تتعلق بـ:

- نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل<sup>2</sup>،
- نظام يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع<sup>3</sup>،
- نظام يتعلق بأمن أنظمة الدفع<sup>4</sup>،

لهذا الغرض استحدثت المديرية العامة للشبكة و أنظمة الدفع على مستوى بنك الجزائر.

بموجب هذه الأنظمة تحفظ كل التسجيلات التي تمر في الأنظمة في بطاقات الكترونية، و التي تكون بمثابة أدلة تملك قوة ثبوتية شأنها شأن الوثائق المكتوبة<sup>5</sup>، فبنك الجزائر ملزم بالسهر على الاشتغال الحسن للأنظمة و وسائل الدفع و أمنها بما في ذلك أنظمة المقاصة و التسوية و تسليم الوسائل المالية، و لهذا الغرض يكمن دوره في مراقبة مدى توافر الضمانات الأمنية الكافية في أجهزة أنظمة الدفع الموجودة لدى المشاركين، و متى لاحظ أي خلل بشأن هذه الضمانات، فله أن يطلب من الجهة المصدرة لهذه الأنظمة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

في حالة عدم اتخاذ أي إجراء فيمكن لبنك الجزائر توقيف إدخال الوسيلة المعنية في النظام<sup>6</sup>، فأنظمة الدفع من شأنها التأكيد على صحة البيانات و المعطيات المتبادلة، مع ضمان السرية و توفير كل التجهيزات التقنية و البرمجيات، ضمان توفر الطاقة الكهربائية و الاتصالات و تعيين موظفين مؤهلين للقيام بعمليات الدفع، و باختصار توفير كل الموارد البشرية و التقنية لضمان سير و سلامة

<sup>1</sup> المادة (56) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>1</sup> المادة (56 مكرر) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> النظام 04-05 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل .

<sup>3</sup> النظام 06-05 يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى .

<sup>4</sup> النظام 07-05 يتعلق بأمن أنظمة الدفع، ج.ر، العدد: 37، بتاريخ: 04 جوان 2006 م.

<sup>5</sup> المادة (62) من النظام 04-05 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل.

<sup>6</sup> المادة (12) من النظام 07-05 يتعلق بأمن أنظمة الدفع.

أنظمة الدفع، لذا فينبك الجزائر يحدد في هذا الإطار بموجب الأنظمة التي يصدرها شروط الانخراط في الأنظمة وطريقة عملها، وطبيعة المسؤولية عنها، وكذا الانسحاب منها كإحدى آليات الرقابة التي تساهم في سلامتها، وسلامة أدوات ووسائل الدفع<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: حماية المؤسسات الخاضعة للرقابة من عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد:

إن الدور الرقابي الذي يمارسه بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية يساهم في حماية هذه المؤسسات من عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد من جهة كونها مستهدفة بالظاهرة كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل التمهيدي من الدراسة، و من جهة أخرى منع ضلوعها في عمليات التبييض وقدرتها على كشفها.

يتم ذلك من خلال التحقق من مصادر الأموال و مسارها، و محل العمليات المصرفية وشرعيتها وشفافيتها، وكذا ضمان صلاحية الأنظمة المعلوماتية المستعملة و تطورها بما يتواءم مع صور التبييض المستحدثة، فضلا عن مصداقية الوثائق المتعلقة بالبرمجيات و تنفيذ المعالجات.

ناهيك عن العلاقة بين بنك الجزائر و خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يساهم هذا الأخير في تفعيل دورها في إطار التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد، فهو ملزم برفع التقارير السرية لهذه الأخيرة و التي سنراها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من الدراسة، سواء تعلق الأمر بالتقرير الوارد في نص المادة (21)، أو التقرير الذي يرفعه مفتشيه المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، و الذي تتحرى اللجنة عن وجوده و تطلب الإطلاع عليه<sup>1</sup>.

بل و ألزم بنك الجزائر بتبليغ الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي و دون تأخير بالمعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب<sup>2</sup>، ناهيك عن تفعيل التعاون الدولي في هذا السياق فينبك الجزائر و اللجنة المصرفية يمكن أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، بشروط حددها القانون و التي سنراها بشيء من التفصيل في الفصل الأخير المتعلق برفع السر البنكي، فضلا عن تبادل المعلومات و تقديم العون في التحقيقات و المتابعات.

<sup>1</sup> ضويفي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>1</sup> المادة (12) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة (10 مكرر 01) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

لقد تعددت مظاهر رقابة بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية في سياق مكافحة تبييض الأموال، وهو ما أثبتته التقارير السنوية له كتقرير سنة 2015/2016/2017/2018، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

السنة المالية	عدد المهمات المنفذة	مجموع المستخدمين المتخصصين	عدد الأيام	أيام/شخص
سنة 2013	01	2	22	44
سنة 2014	06	12	132	1584
سنة 2015	04	08	88	704

• جدول يوضح مهمات الرقابة الميدانية التي نظمتها بنك الجزائر للأعوام 2013، 2014، 2015 م. المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 36/37.

الملاحظ على هذا الجدول أنه اكتفى فقط بوضع معطيات إحصائية دون تبيان طبيعة هذه المهام المنفذة أو صفة المستخدمين القائمين بهذه المهام، أو موضوع الرقابة، أو حتى المؤسسات التي خضعت لهذه الرقابة، وما هي النتائج أو حالات تبييض الأموال المكتشفة في هذا السياق، خاصة وأن الإخطارات بالشبهة الصادرة عن المؤسسات المصرفية متعددة وهو ما سنراه من خلال الفصل الموالي.

في سياق تعزيز هذه الرقابة و تفعيل دورها، خول القانون الجزائري لبنك الجزائر جملة من الصلاحيات بموجب نص المادة (10 مكرر 03) من القانون 01-05 المعدل و المتمم، باعتباره إلى جانب اللجنة المصرفية من السلطات المختصة بالرقابة حسب ما ورد في نص المادة (04) من القانون 01-05.

من ضمن الصلاحيات المخولة لهذه الجهات الرقابية، و التي يمكن اعتبارها آليات لممارسة هذا النوع من الرقابة :

\*\* مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها القانون 01-05 المعدل و المتمم، ومراقبة مدى احترامهم للواجبات المنصوص عليها في القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان، وتتم هذه المساعدة من خلال سن التنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا إصدار الخطوط التوجيهية :

➤ فبالنسبة للتنظيمات أصدر بنك الجزائر النظام 03-12 و كذا النظام 08-11، المشار إليهم سابقا في سياق الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، وكذا تعزيز الرقابة الداخلية في هذا السياق، للإشارة فإن التنظيمات المتخذة من طرف مجلس النقد و القرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها تطبق على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (10 مكرر 03) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم.

➤ أما بالنسبة للخطوط التوجيهية أصدر بنك الجزائر خطوط توجيهية رقم 2013/966 الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2013 وأخرى صادرة بتاريخ 08 فيفري 2015 م بخصوص إجراءات العناية الواجبة، إضافة إلى دليل إرشادي بشأن التحويلات الإلكترونية بتاريخ 23 ديسمبر 2015 م الموجهة للمصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر الخاضعة لرقابة بنك الجزائر<sup>1</sup>، وذلك من أجل تعزيز الرقابة على هذه العمليات بضمان تتبع مسار الأموال المحولة ووجهتها، و وضع مقاييس للحصول على خدمات التحويل المالي يهدف إلى ضمان الحصول الفوري على المعلومات الضرورية عن الجهة المانحة و الجهة المستفيدة للتمكن من وضعها تحت تصرف سلطات المتابعة الجزائية أو القضائية و خلية معالجة الاستعلام المالي و المؤسسات المالية، و هذا اعتمده الدليل الإرشادي لبنك الجزائر سواء بالنسبة للتحويلات العابرة للحدود أو التحويلات الإلكترونية الوطنية.

أشارت المادة (27) من النظام 03-12 إلى أن اللجنة المصرفية و بنك الجزائر عند الاقتضاء تصدر خطوطا توجيهية و يضمنان عودة المعلومة من أجل تطبيق الإجراءات الوطنية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و للإشارة فإن الخطوط التوجيهية التي يتخذها مجلس النقد و القرض تطبق على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية<sup>1</sup>.

\*\* من جهة أخرى تحرص الجهات الرقابية على أن تتوافر للخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و تتخذ إجراءات تأديبية مناسبة و تعلم الهيئة المتخصصة بذلك، هذا بعد أن اعتبر تقرير مجموعة العمل المالي لسنة 2010 أن الجزائر تعرف قصورا في تطبيق التوصية (17)، وأوصت في إطار تفعيل إستراتيجية الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بوضع نطاق واسع و متناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية و مالية و سحب أو تقييد أو تعليق الترخيص بموجب قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب<sup>2</sup>.

قد عالجت الجزائر هذا القصور من خلال نصوص المواد (32) و (34) من القانون 01-05 المعدل و المتمم، فجهات الرقابة تفرض عقوبات تأديبية، بل اللجنة المصرفية تباشر إجراء تأديبيا طبقا

<sup>1</sup> انظر الموقع الرسمي لبنك الجزائر: (<https://www.bank-of-algeria.dz>).

<sup>1</sup> المادة (10 مكرر 03) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب - الجزائر - ، 1 ديسمبر 2010 م ص: 164، أنظر الموقع الإلكتروني (<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>) ، تم الإطلاع

عليه بتاريخ: 14 نوفمبر 2020 م ، التوقيت: 13:32 مساء.

للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما<sup>1</sup>، فهي تحرص على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر سياسات و ممارسات و تدابير مناسبة، لاسيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن و عملياتهم، و الكشف و المراقبة و كذا الإخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات و الاحترافية<sup>2</sup>، و في حالة التقصير فيمكنها أن تفتح إجراءات تأديبية ضد المصارف و المؤسسات المالية و هو ما أشار له النظام 03-12 في المادة (25) منه.

في إطار عمليات الرقابة المتعلقة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر قدمت السلطات الجزائرية إحصائيات تم إدراجها في تقرير التقييم المتبادل لسنة 2016، و الجدول التالي يوضح ذلك:

السنة	عدد المهام	عدد الأشخاص القائمين بالمهام	عدد الأيام	أيام/ شخص
2013	5	5	176	411
2014	16	37	530	2801
2015	17	36	762	2389
المجموع	38	78	1468	5601

• جدول يوضح عمليات الرقابة ذات الصلة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر، المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أفريل 2016 م، ص: 35.

\*\* من جهة أخرى تمسك الجهات الرقابية إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة و الجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، وهي تسهر على أن تعتمد و تطبق المؤسسات المالية و فروعها و شركاتها التابعة في الخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسب ما تسمح به القوانين.

\*\* إضافة إلى ذلك فإن بنك الجزائر ينظم دورات تدريبية (تكوينية) في سياق مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و قد أوضح تقرير التقييم المتبادل لسنة 2016 عدد الدورات التدريبية المنظمة من سنة 2013 إلى 2015 م، و الجدول التالي يوضح ذلك :

<sup>1</sup> المادة (12) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> المادة (25) من النظام 03-12 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	مشاركة بنك الجزائر في التكوين ( التدريب ( بالجزائر:
1	5	0	عدد الدورات
30	38	0	عدد المشاركين
سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	مشاركة بنك الجزائر في التكوين (التدريب) في الخارج
0	2	1	عدد الدورات
0	10	1	عدد المشاركين

- جول يوضح عدد الدورات التدريبية (التكوينية) التي نظمها بنك الجزائر حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من 2013 إلى 2015 م، المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص: 36/35.

الملاحظ أن الجدول لم يوضح طبيعة هذه الدورات أو مواضيعها، هذا من جهة، من جهة أخرى، يلاحظ قلة الدورات التكوينية و التدريبية خاصة تلك المبرمجة في الخارج، و مع ذلك تأتي هذه الدورات في إطار تنفيذ لبنك الجزائر لالتزاماته القانونية حسب القانون 01-05 المعدل و المتمم، وكذا معالجة القصور الذي أشار إليه تقرير مجموعة العمل المالي لسنة 2010 م، و تعزيز دوره الرقابي.

بالتالي و كنتيجة فإن الدور الرقابي لبنك الجزائر يساهم بشكل بارز في منع بداية الفساد و كشفه والتصدي له سواء من خلال صور الرقابة السابقة أو اللاحقة، لكن التساؤل هنا يتعلق بوجود رقابة على بنك الجزائر تضمن قيامه بهذا الالتزام ، و ماذا لو أخل هذا الأخير بذلك، هل حدد القانون الإجراءات القانونية المتخذة في هذا السياق ؟ هل جرم القانون الجزائري ذلك ؟، هل تقوم مسؤولية قانونية بحق بنك الجزائر ؟

بالنسبة للرقابة على بنك الجزائر فنناهيك عن الرقابة التي يخضع لها من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن الأمر 11-03 يخضع لهيئة مراقبة حددها بموجب المواد (26) و (27) منه، حيث جاء الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان – حراسة بنك الجزائر و رقابته - \* هيئة المراقبة \*، فهل هذه الهيئة تراقب مدى خضوع بنك الجزائر لالتزاماته بما فيها الالتزام الرقابي على البنوك والمؤسسات و المالية و تضمن بذلك فعاليتها في التصدي لظاهرة الفساد ؟، وإن كان كذلك فما هي الآليات و الصلاحيات المعتمدة في هذا السياق ؟

الهيئة المراقبة هي هيئة تتولى حراسة بنك الجزائر، تتألف من مراقبان يتم تعيينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، حيث يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، و يكونان في وضعية انتداب لإدارتهما الأصلية، و تنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها، و قد أوجب القانون أن يكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها، و في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتها .

أول شرط اشترطه المشرع أن يكون المراقبين في وضعية انتداب من الإدارة الأصلية، بمعنى هذان المراقبان يكونا في وضعية نشاط لدى إدارة معينة، و المشرع لم يحدد طبيعة هذه الإدارة و لا الصفة في المراقبين، وهذا على غرار القانون السابق 10/90 الملغى، الذي اشترط أن يكون المراقبان من بين الموظفين الساميين التابعين لوزارة المالية<sup>1</sup>.

حسب الأمر 11-03 فإن مجلس إدارة بنك الجزائر هو من يحدد تنظيم هيئة المراقبة و الوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفهما، و هذا يجعل الهيئة تحت سلطة بنك الجزائر، و هو ما سيؤثر على سير عملها، لذا كان الأصح أن تعد الهيئة نظامها الداخلي لتتمكن من ممارسة عملها باستقلالية، فهو من يخضع لرقابتها لا هي .

أما عن اختصاص الهيئة فهي تقوم بحراسة عامة تشمل: - جميع مصالح بنك الجزائر، - جميع عمليات بنك الجزائر التي يقوم بها، و حراسة خاصة تشمل: - مركزية المخاطر، - مركزية المستحقات غير المدفوعة، و حراسة على تنظيم السوق النقدية و سيره .

الملاحظ أن القانون الجزائري لم يحدد معنى حراسة مصالح بنك الجزائر، فإذا كان المقصود هو حراسة مادية لجميع الهياكل الإدارية لبنك الجزائر، فهنا يستحيل قيام شخصان بذلك، و بالأخص أن لبنك الجزائر فرع في كل ولاية من ولايات الوطن، هذا من جهة، من جهة أخرى فقد أشار الأمر 03-11 إلى أن الدولة هي من تضمن أمن منشآت بنك الجزائر و حمايتها<sup>2</sup>.

الأصل أن مجلس إدارة بنك الجزائر هو من يضمن توفير الوسائل و وضعها تحت تصرف هيئة المراقبة لتنفيذ عملية الحراسة، فبنك الجزائر يضمن ذلك عن طريق أعوانه، أما هيئة المراقبة فتكمن مهمتها في التفتيش على مدى تنفيذ الحراسة و مراقبة و تدقيق عمليات بنك الجزائر، و هذه الأخيرة

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات العمومية، ج.ر، العدد: 31، صادر بتاريخ: 28 جويلية 1990 م، هذا المرسوم صنف وظيفة مراقب البنك المركزي ضمن هذه الوظائف في المادة (02) منه.

<sup>2</sup> المادة (34) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

تطرح إشكالا آخر فهي عديدة ومتشعبة تحتاج دقة وتعدد أشخاص متخصصين، و من المستحيل قيام شخصين بذلك، سواء قاما بالعمل معا أو كل على حدة<sup>1</sup>.

المراقبان يحضران دورات مجلس الإدارة لعرض نتائج المراقبة و إبداء ملاحظات أو اقتراحات يرونها ملائمة، ولهما صوت استشاري لا تداولي، إذ أنه إذا تم رفض الاقتراحات المقدمة من طرفهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، و يطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك، وهذا يشير إلى أن آراء الهيئة غير ملزمة، وهذا إن دعم استقلالية بنك الجزائر من جهة، فإنه يساهم في إفلات هذا الأخير من رقابة الهيئة، فما الفائدة المرجوة من وجودها إذا، خاصة وأن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ولا المحاسبة العمومية.

الأصل في عملية الرقابة تفترض وجود علاقة خضوع و توجيه أوامر و تعليمات لمن يخضع للرقابة، و قد تكون رئاسية، و رقابة وصاية أو رقابة عن طريق غير مباشر، لكن بالرجوع لهيئة المراقبة نجد أن القانون لم يمنحها حق إصدار أوامر أو توجيهات لبنك الجزائر، فهي فقط تبدي ملاحظات وتحرر تقريرا، و بالتالي فالهيئة لا تمارس رقابة بل حراسة، فمفهوم الرقابة أعمق من مفهوم الحراسة كون الرقابة قد تكون قبلية، بعدية وأنية، في حين تكون الحراسة قبلية.

من جهة أخرى الرقابة قد تفرض إجراءات عقابية و تأديبية حال المخالفة، في حين الحراسة يبقى دورها احترازي استشاري لا يرتقي لتسليط العقوبات<sup>1</sup>، و هيئة المراقبة لا تملك حتى حق تعديل أو إلغاء قرارات بنك الجزائر بل إن حتى عملية المراقبة قد تكون جوازية، حيث أشارت المادة (27) إلى أن المراقبان قد يجريان معا عمليات التدقيق و المراقبة التي يريان أنها مجدية، أو كل على حدة، فما هو معيار المعتمد هنا في هذا السياق؟

منه نستنتج أن الهيئة لم تزود قانونا بالآليات القانونية التي تعزز دورها الرقابي ، و من جهة أخرى هي هيئة فاقدة لمقومات الاستقلالية، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ما يحرمها من أهلية التقاضي، و لا يوجد نائب يعبر عن إرادتها، و هي بهذا لا يمكنها رفع دعوى قضائية ضد بنك الجزائر عند اكتشاف مخالفات أو قصور بصدد ممارسة مهام الرقابة.

من جهة أخرى هي لا تتمتع بالاستقلال المالي، فدفع المرتبات يكون عن طريق التنظيم، و لكن المشرع لم يحدد نوع النص، و هنا تجدر الإشارة إلى أن الرقابة بالنسبة لهذه الهيئة كانت مجانية في القانون 90-10، ( المادة 51 منه)، و لعل هذا التعديل جاء في سياق منع تورط المراقبين في الفساد من

<sup>1</sup> المادة (27) الفقرة الثانية من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم .

<sup>1</sup> الطاهر نواصر، عيسى لحاق، " الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد: 04، بتاريخ: 15/05/2017 م، ص 73.

خلال عمليات الإغراء التي يمكن أن يتلقاها عضو الهيئة من أجل التغاضي عن التجاوزات التي يمكن أن تقع، مما يعطي مهمة الرقابة شفافية أكبر، إلا أن هذا لا يعني أن الراتب مانع للإغراء من قبل ذوي المصلحة، كونهم قد يقدمون مبالغ أكبر بكثير من الرواتب المقدمة<sup>1</sup>.

من جهة أخرى مجانية عملية المراقبة في القانون 90-10 الملغى تشير إلى عدم إعطائها أهمية بالرغم من الدور الذي تلعبه في ضبط و تنظيم عمل البنك المركزي، ناهيك عن تحكم مجلس إدارة بنك الجزائر في الوسائل البشرية و المادية له .

كما أن غياب تحديد العهدة للمراقبين و غياب أسباب إنهاء المهام يؤثر على استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، فرييس الجمهورية يملك في هذا السياق سلطة واسعة، فهذا يضعف مركزها ويمس باستقلاليتها.

أما من الناحية الوظيفية فهي لا تملك سلطة اتخاذ القرار، و هي تخضع لوزارة المالية فهي ترفع تقريراً للوزير المكلف بالمالية خلال (04) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، و تبلغ نسخة من التقرير إلى محافظ بنك الجزائر، و للوزير أن يطلب منها في كل حين تقرير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما، فوزير المالية يملك سلطة واسعة في تحديد طبيعة و مضمون التقارير، و بالتالي فالرقابة على بنك الجزائر هنا من الوزير المكلف بالمالية غير مباشرة، من جهة أخرى تلزم الهيئة بإخبار الوزير المكلف بالمالية بما يحدث في المداولات، و في هذا مساس بسرية المداولات.

بالتالي كنتيجة فهئية المراقبة هي مجرد هيئة تابعة إلى بنك الجزائر خاضعة للسلطة التنفيذية، و هي لا تمارس رقابة مستقلة على بنك الجزائر و مدى مراعاته للالتزامات المفروضة عليه قانوناً بما فيها الالتزام الرقابي على البنوك و المؤسسات المالية و تفعيله في إطار مكافحة الفساد، و إن كان هذا الأخير ملزم برفع تقارير الإشراف المصرفي و نشاط البنوك و المؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

المهام المخولة له تفرض ضرورة الرقابة عليه، خاصة و أنه يمارس عمليات على الأموال التي تملكها الدولة و التي تتوافر لديه، كعملياته على احتياطي الذهب مثلا المشار إليها في المادة (39) من الأمر 11-03، منحه تسبيقات للبنوك من العملات و سبائك الذهب و العملات الأجنبية، و كذا السندات العمومية و الخاصة، منح البنوك قروضا بالحساب الجاري، توظيف القروض التي تصدرها

<sup>1</sup> فريدة خثير، المرجع السابق، ص 106، ص 107.

<sup>1</sup> المادة (29) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

أو تضمها الدولة لدى الجمهور، شراء عقارات أو تكليف من بينها أو بيعها أو استبدالها والتي اشترط القانون أن تكون من أمواله الخاصة وتلبية لحاجاته الخاصة<sup>1</sup>.

من جهة أخرى فإن الأموال الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما التي تتلقاها البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط الواردة في المادة (73) من قانون النقد والقرض تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزعم إلى غاية توظيفها، وتوضع تحت تصرف أصحابها متى لم تتحقق المساهمة أو أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، و التالى فعمليات بنك الجزائر تفرض ضرورة الرقابة عليه.

في هذا السياق نتساءل إذا ما كان المشرع تدارك القصور المتعلق بالجهة الرقابية على بنك الجزائر وأقر على الأقل مسؤولية قانونية لهذا الأخير متى خالف أو أخل بالتزاماته الرقابية ؟

بالرجوع للقانون الجزائري فهو لم يشر إلى إخلال بنك الجزائر بالتزامه الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، ولم يقر مسؤولية قانونية على ذلك، بل لا يوجد نص يتحدث عن المسؤولية القانونية للبنك المركزي وإمكانية تطبيقها، لكن ماذا لو أدى هذا الإخلال بالالتزام إلى حالة الضرر هل يمكن أن يتحمل مسؤولية مدنية ؟ وماذا عن أحكام المسؤولية الإدارية هل يمكن تطبيق قواعدها على هذا الأخير ؟

**أولاً: بالنسبة للمسؤولية المدنية للبنك المركزي:** قد يكون الفساد في المؤسسات المصرفية أحد الأسباب التي تؤدي إلى الخسائر والتعثر والإفلاس في المؤسسات المصرفية، لذا يسعى البنك المركزي من خلال رقابته إلى منع هذه المؤسسات من القيام بأعمال مخالفة للقانون فهي تمس بمصلحة المودعين والمساهمين والبنوك في حد ذاتها، لذا يسعى من خلال أنظمتها الرقابية وتعليماته إلى التزام هذه الأخيرة بالقانون، وإلا كان مسؤولاً أمامها وأمام المودعين وأمام المساهمين أيضاً.

**1/ مسؤولية البنك المركزي تجاه البنوك التجارية:** قد يلحق بالبنك التجاري أضراراً نتيجة لقيام أو عدم قيام البنك المركزي بالتزامه قانونياً، أو إخلاله بأحكام القانون التي يفترض عليه الالتزام بها، ما قد يؤدي إلى لجوء البنك التجاري إلى القضاء لمخاصمة البنك المركزي ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

للإشارة فإن بنك الجزائر لا تربطه علاقة عقدية من شأنها أن تولد مسؤولية عقدية على عاتقه وتلزمه بالتعويض عن الضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، وهذا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية

<sup>1</sup>المواد (42)، (43)، (49)، (51)، (54) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

العقدية للبنك المركزي تجاه البنوك التجارية بناء على وجود عقد<sup>1</sup>، وإن كان الأمر 11-03 يشير إلى أن بنك الجزائر يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك<sup>2</sup>، إلا أنه في هذه الحالة تكون البنوك أكثر عرضة للإخلال بالالتزام من بنك الجزائر.

لكن حتى في ظل غياب عقد بين الطرفين ( أي البنك المركزي و البنوك التجارية)، قد يلحق ضررا بالبنوك التجارية نتيجة لفعل ضار قد يصدر عنه، فتقوم مسؤولية تقصيرية بشأنه، أو مخالفة التزام معين تجاه البنك التجاري، فيجوز لهذا الأخير مطالبة البنك المركزي بتنفيذ التزاماته تحت طائلة المسؤولية، أو أن يقوم بالطعن في قراراته، والأمثلة متعددة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا السياق أين تم الطعن في قرارات بنك الجزائر<sup>1</sup> و اختلفت بين رفض الطعون، و بين قبولها وإبطال قراراته مع تحميل المدى عليه المصاريف القضائية<sup>2</sup>.

2/ **مسؤولية البنك المركزي تجاه مساهمي البنك التجاري:** لا يوجد عقد يجمع بينه و بين البنك التجاري، و عليه يستحيل قيام المسؤولية العقدية هنا، و بالتالي قد تكون المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية أو مخالفة أحكام القانون، بمعنى إذا ألحق البنك المركزي ضررا بالمساهمين كعدم مراقبة البنوك التجارية والتي تقوم بأفعال تضر بالمساهمين، فهنا يحق للمساهمين مطالبة

---

لانا وديع سليم، المسؤولية المدنية للبنك المركزي عن أعمال الرقابة على البنوك التجارية، - دراسة في القانون الأردني -، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006 م، ص 114.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المادة (43) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 1296286 الصادر في 2018/09/19 م، حيث قام البنك الوطني الجزائري بالطعن في قرارات بنك الجزائر على أساس أن هذا الأخير يقتصر دوره على مراقبة مدى تطبيق البنوك و المؤسسات المالية للأنظمة و القوانين سارية المفعول وفقا لقانون النقد و القرض، كما أن مسؤولية تحويل الأموال و السهر على مطابقة عملية التحويل يختص بها البنك التجاري، بينما يقتصر دور بنك الجزائر على الرقابة البعدية لعملية التحويل على القبليّة إلا أن الطعن تم قبوله شكلا ورفضه موضوعا (<https://droit.mjustice.dz/ar/>)، قرار مجلس الدولة رقم 597216 الصادر في 2014/10/23 م، طعن ترست بنك ضد بنك الجزائر و النيابة العامة بشأن مخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال، الذي تم فيه الإقرار بسداد الوجه المثار و القضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه من طرف المحكمة العليا، راجع الموقع الإلكتروني (<https://droit.mjustice.dz/ar/>).

<sup>2</sup> القرار رقم 002138 المؤرخ في 2000/05/08 حيث طعن يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر الذي سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف الممنوحة لمؤسسة بنكية، في حين هذا يعود لاختصاص اللجنة المصرفية، كما أن سحب الصفة يكيف على أنه عقوبة تأديبية، و بهذا يتجاوز بنك الجزائر سلطاته، و تم الإقرار بإبطال القرار الصادر عن مديرية الصرف لبنك الجزائر المتضمن السحب المؤقت و التحفظي لصفة الوسيط المعتمد الممنوحة للمدعية بالمقرر رقم 02/95 المؤرخ في 1995/05/08 م، على أن يتحمل المدعى عليه المصاريف القضائية ( القرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد: 06 لسنة 2005 م، ص 75).

البنك المركزي بالتعويض لأنه لم يتم بوظيفة الرقابة على الوجه السليم، ويؤدي المساهم دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية.

أما من ناحية مخالفة القانون قد يكون بنك الجزائر أدخل بأحكام القانون كإفصاحه مثلا على معلومة اطلع عليها بشأن قيامه بالتدقيق و الرقابة، و هي معلومات تكتسي طابعا سريريا لا يجوز الإفصاح عنها لأي سبب، و إذا أفصح البنك المركزي يتأثر المساهم سلبا، هنا يجوز له مطالبة البنك المركزي بالتعويض عما لحق به من ضرر جراء هذا الإفشاء على أساس مخالفته لأحكام القانون .

**3/ مسؤولية البنك المركزي في مواجهة مودعي البنوك التجارية:** بين المودع و البنك المركزي لا يوجد عقد، فكل العلاقة مع البنك التجاري، إلا أن التقصير في الرقابة قد يؤدي إلى الإفلاس، و بالتالي ضياع الودائع و تضرر العملاء، كأن يمنح البنك التجاري مثلا تسهيلات ائتمانية دون ضمانات كافية لاسترداد المبلغ في الميعاد المحدد أو بضمانات شخصية، فإذا تعرض البنك التجاري للإفلاس من يعوض المودع وديعته ؟

استنادا إلى أحد الآراء فمادام البنك المركزي منح الترخيص للبنوك التجارية حتى تمارس العمليات المصرفية فهو من يتحمل المسؤولية، أما بعض موظفي البنك التجاري يرون أن البنك المركزي لا يتحمل أية مسؤولية، إنما يقع على عاتق العملاء الذين لم يحسنوا اختيار البنك<sup>1</sup>.

**ثانيا: بالنسبة للمسؤولية الإدارية للبنك المركزي:** فيما يخص القانون الجزائري لا يوجد نص يتناول المسؤولية القانونية لبنك الجزائر، في حين معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي نصت صراحة على تطبيق نظام المسؤولية على البنك المركزي الأوروبي (BCE) حيث أن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي هي المختصة بالبث في أي نزاع يكون البنك المركزي طرفا فيه، سواء كان هذا النزاع يتعلق بشرط أو عقد يرتبط بالقانون العام أو الخاص، كما أن هذه المعاهدة وسعت تطبيق نظام المسؤولية إلى البنوك المركزية الوطنية (BCN) العضو في النظام الأوروبي للبنوك المركزية (SEBC) مع الإشارة إلى أن هذه المسؤولية تخضع للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أما بالنسبة لطبيعة المسؤولية المطبقة على البنك المركزي الأوروبي فإن هيئات هذا البنك مسؤولة جماعيا على القرارات التي يتخذها، على أساس أن مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي لا تشارك في تعيين محافظي البنوك المركزية الوطنية، و يعد مجلس المحافظين هيئة القرار العليا

<sup>1</sup> بختة منصور، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 م، ص 162 إلى ص 166.

الخاصة بإدارة البنك المركزي الأوروبي، و على العكس من ذلك نلاحظ أن المسؤولية الفردية هي المطبقة بالنسبة لنظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي و بنك إنجلترا و بنك اليابان<sup>1</sup>.

أما بنك الجزائر إذا ما خالف الالتزام الرقابي سواء بالامتناع و مخالفة قواعد المهنة المصرفية، أو من خلال إصدار قرارات غير مشروعة كمنح ترخيص أو اعتماد بنك لم يستوفي الشروط القانونية، هاته الأخيرة التي تعد من آليات الرقابة السابقة كما سبق الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق، فهل يسأل عن ذلك إدارياً؟

بالرجوع إلى القانون 86-12 المتعلق بالنقد و القرض<sup>1</sup> الملغى بموجب القانون 90-10 لم ينص على تحميل البنك المركزي المسؤولية، بل نص على حالة إعفاء تتعلق بسحب الأوراق النقدية من التداول التي لم تستبدل في الأجل المحددة في حال فقدانها أو سرقتها أو تلفها أو حجزها<sup>2</sup>.

أما الأمر 03-11 نجد أن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون بتجاوز السلطة في قرارات بنك الجزائر<sup>3</sup>، أي لا خصوصية هنا في الجهة التي تنظر صحة قراراته من عدمها و ذلك بخلاف المشرع العراقي الذي نص على تشكيل محكمة باسم محكمة الخدمات المالية تختص بالنظر في صحة القرارات التي يصدرها البنك المركزي إلا أنه سلب من المحكمة اختصاص النظر في صحة القرارات والإجراءات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تطوير السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي، و لا يعني هذا أن هذه القرارات محصنة من الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الأخرى بل قد يتم النظر في صحتها من طرف جهات أخرى لأن الدستور النافذ يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن<sup>4</sup>.

بالتالي فالبنك المركزي يخضع للقانون الإداري، لكن لا يوجد نص قانوني يتناول المسؤولية الإدارية لبنك الجزائر، و ما يزيد الأمر صعوبة خضوع البنك لنظام مختلط أي قواعد القانون العام والقانون الخاص<sup>5</sup>، لكن إذا ما تم تطبيق أحكام المساءلة الإدارية لبنك الجزائر فعلى أي أساس ستكون هل تقوم على أساس الخطأ، أو دون خطأ (المخاطر)؟

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 298، ص 299.

<sup>1</sup> القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر، العدد: 34، الصادر بتاريخ: 20 أوت 1986 م.

<sup>2</sup> المادة (06) من القانون 86-12.

<sup>3</sup> المادة (65) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> حيدر وهاب عبود العنزي، أضواء قانونية على استقلال البنك المركزي عن السلطة التنفيذية - دراسة تحليلية مقارنة -، ط1، دار المسلة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2020 م، ص 153، ص 154.

<sup>5</sup> المادة (09) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

1/ **المسؤولية على أساس الخطأ للبنك المركزي**: الأصل أن الإدارة تسأل على أساس الخطأ سواء الشخصي أو المرفقي، و بالتالي بنك الجزائر قد يكون محلا لهذه المساءلة باعتباره يستخدم امتيازات السلطة العامة كسلطة إصدار القرارات، بالرغم من أنه يصعب إثبات الخطأ من طرف هذا الأخير، خاصة في ظل غياب أحكام قضائية تتعلق بذلك.

أ/ **إمكانية تطبيق الخطأ المرفقي والشخصي على البنك المركزي**: لو تم مثلا تطبيق الأحكام الخاصة بالخطأ المرفقي على بنك الجزائر، باعتباره يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولا يهدف إلى تحقيق الربح نكون أما ثلاث حالات الأولى (التنظيم السيء للمرفق العام) إذ في حالة سوء تنظيم المرفق تتحقق مسؤولية بنك الجزائر فهو مكلف قانونا بوظائف مهمة كالتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته، وهي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة<sup>1</sup>.

أما الحالة الثانية فتتعلق (بالتسيير السيئ للمرفق العام) وقد ينجم عنه عدم أو نقص كفاءة الأعوان العموميين، أو سبب الإهمال و التهاون في أداء الخدمة، وقد اعتبر قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1966/04/08 أن توظيف شخص في شروط غير نظامية يشكل خطأ مرفقيا يحقق مسؤولية الإدارة<sup>2</sup>، و هنا يمكن تطبيق هذه الصورة على بنك الجزائر كونه مكلف بالتوظيف<sup>3</sup>.

في حين تتعلق الحالة الثالثة (بعدم سير المرفق العام) فمدونة أخلاقيات المهنة لأعوان بنك الجزائر أشارت إلى أن أعوان بنك الجزائر ملزمين بالقيام بواجباتهم بمسؤولية و فعالية في إدارة هذه المؤسسات، و ككل المهام والامتيازات المحددة في القانون، و لا يسمح لهم بأي إهمال أو تهاون في ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة (35) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> منقول عن محمد ضويفي، (المركز القانوني للبنك المركزي)، المرجع السابق، ص 309.

<sup>3</sup> المادة (16) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم .

#### **2.2. DILIGENCE, EFFICACITE, RESPONSABILITE : ...»<sup>4</sup>**

Les agents de la Banque d'Algérie s'acquittent toujours de leurs devoirs et responsabilités avec diligence, efficacité et suivant le meilleur de leurs capacités. Ils restent attentifs en permanence à l'importance de leurs devoirs et responsabilités. Ils prennent en considération les attentes de l'environnement concernant leur comportement moral. Ils se comportent de manière à maintenir et renforcer la confiance du public envers la Banque d'Algérie. Ils contribuent à l'efficacité de l'administration de la Banque d'Algérie et à la prise en charge des missions et prérogatives que lui fixe la loi ...»

المدونة متوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/lettrecommune253.pdf>، ص 05.

وبالتالي تعد مخالفة هذه الالتزامات بمثابة خطأ يوجب مسؤولية بنك الجزائر عند التقصير في تطبيق هذه الالتزامات.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الخطأ المرفقي يختلف عن الشخصي، فهذا الأخير يكشف نية العون في الأذى و أن نشاطه يميل إلى هدف شخصي غير وظيفي، لهذا يصعب حصر الأخطاء الشخصية<sup>1</sup>، أما إذا ما تم تطبيق الأحكام الخاصة بالخطأ الشخصي فنكون أمام ثلاث احتمالات أيضا الأولى ( الخطأ العمد) وهو تصرف العون العمومي الذي يتعمد إيذاء وإلحاق الضرر بالغير، وقد تكون النية ظاهرة أو مستترة بحث يصعب تحديدها، وهذا ما يصعب عملية التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، و في كل الأحوال الخطأ العمد شخصي<sup>1</sup>، أما الحالة الثانية فتتعلق (بالخطأ الجسيم غير العمد) وهو خطأ فادح يرتكب من طرف العون العمومي نتيجة رعونة أو شعور عدائي أحدث ضررا دون قصد الإيذاء<sup>2</sup>.

للإشارة فإن المشرع استعمل عبارة الخطأ الفادح في الأمر 11-03 المعدل و المتمم<sup>3</sup>، كما تم ذكر ذلك في مدونة أخلاقيات المهنة دون أن يتم التمييز بين الخطأ العمد و الخطأ الجسيم غير العمد<sup>4</sup>، كما يطبق نص المادة (08) من المرسوم التنفيذي 90-226 على محافظ بنك الجزائر ونوابه، أعضاء هيئة المراقبة كونهم يندرجون ضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية، أما الحالة الثالثة فتربط (بالجرم الجنائي للعون العمومي) أي الجرم المتصل بممارسة الوظائف يمكن فيه إشراك مسؤولية الإدارة بواسطة قواعد الجمع، فبالنسبة للجرائم العمدية فإن العون يسأل شخصا حتى و إن كان ذلك أثناء ممارسة الوظائف، أما بالنسبة للجرائم غير العمدية المرتكبة أثناء ممارسة العمل أو بمناسبته، فنكون بصدد خطأ مرفقي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 05، ترجمة أنجق فائز، و بيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 م، ص 253، ص 254.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 310.

<sup>2</sup> أحمد محيو، مرجع سابق، ص 254.

<sup>3</sup> المادة (15) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

## 4.2. OBLIGATIONS GENERALES:

" ...Tout responsable de la Banque d'Algérie, quelque soit son rang ou son grade, qui laisserait un collaborateur sans taches effectives et/ou sans informations utiles est responsable d'une faute lourde..." .page : 03.

<sup>5</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 311.

**ب/ إمكانية تطبيق نظرية جمع المسؤوليات على البنك المركزي:** حسب المرسوم 90-226 لا يمكن ذلك في حالة ارتكاب محافظ بنك الجزائر ومراقبيه أخطاء جسيمة<sup>1</sup>، إلا أنه بالرجوع لمدونة أخلاقيات أعوان بنك الجزائر فإنها تحمي أعوان بنك الجزائر من المتابعة القضائية حال ارتكابهم أخطاء في وظيفتهم، وإذا ما ارتكب أحد أعوانه خطأً شخصي لا يتحمل المسؤولية، و بالتالي بنك الجزائر لا يمكن أن تطبق عليه نظرية جمع المسؤوليات<sup>2</sup>.

**ج/ إمكانية مساءلة البنك المركزي عن قراراته غير المشروعة:** وتقوم على أساس الخطأ كقرار بنك الجزائر الصادر مثلاً بناء على استعمال سلطة أو صلاحية من اختصاص اللجنة المصرفية المكلفة بالرقابة، والتي قد يكون بنك الجزائر مسؤولاً عن عدم تنظيم هذه الرقابة للجنة، أو عدم توفير الآليات اللازمة لها للقيام لمهامها، وهذا ما يؤكد نص المادة (99) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، والذي يلزم محافظ بنك الجزائر بـ:

- دعوة المساهمين الرئيسيين في البنك أو المؤسسة المالية المعنية إذا تبين أن وضع بنك أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، ليقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.
- يمكن أيضاً أن ينظم المحافظ مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين وغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

من جهة أخرى قد يساءل إذا ما منح اعتماد لبنك لا تتوافر فيه شروط الاعتماد وترتب عن ذلك إفلاس البنك، فقرار الاعتماد غير المشروع يعد خطأً يوجب قيام المسؤولية<sup>1</sup>.

**2/ المسؤولية دون خطأ للبنك المركزي:** هذه المسؤولية تقوم على أساس المخاطر وعلى أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهي تقوم على ركنين الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر، لها شروط خاصة واستثنائية كأن يكون الضرر خاصاً ( أي يمس شخصاً واحداً، أو بعض الأشخاص) غير مألوف (أي يبلغ درجة من الجسامه).

<sup>1</sup> المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر، بتاريخ: 28 جويلية 1990، العدد: 32، ص 1023.

#### <sup>2</sup> 7.4. IMMUNITE ET ASSISTANCE AUX AGENTS:

"La Banque d'Algérie garantit la défense des intérêts de chaque agent contre toute action judiciaire intentée à leur encontre pour toute action effectuée dans le cadre de l'exercice de bonne foi et sans faute de leur fonction", page 14.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 313.

القانون لم يطبق هذه المسؤولية على بنك الجزائر مع أنه يمكن تصور قيامها بحقه نتيجة القرارات الصادرة عن البنك و التي تلحق ضررا بالغير نتيجة استعمال امتيازات السلطة العامة، و في هذه الحالة تتحقق المسؤولية على أساس المخاطر حسب التطور الحديث للمسؤولية الإدارية، و حتى القضاء لا يطبق هذه المسؤولية، بل إن قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رفض التعويض عن الضرر نتيجة سحب العملة النقدية على أساس أن قرار سحب العملة فهو قرار سياسي<sup>1</sup>.

كما أن تكليف البنوك بمفردها بتمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية قد يدعو إلى القول بأن المشرع استبعد مسؤولية الدولة و بنك الجزائر في المجال البنكي خاصة المسؤولية دون خطأ، و هو ما يدعو إلى التساؤل حول إمكانية المطالبة بالتعويض عن القرارات المشروعة الصادرة عن بنك الجزائر، في ظل غياب نص قانوني أو حكم قضائي يشير إلى ذلك.

إلا أنه عموما إذا لم تتحقق المسؤولية الإدارية في المجال المصرفي فإن البنوك و المؤسسات المالية لا تعفى من المسؤولية المدنية في حالة الضرر الذي تسببه للغير بسبب التقصير أو عدم الالتزام بوضع منظومة مراقبة داخلية و التي قد تحول دون وقوع أضرار للمودعين<sup>1</sup>.

لعل السبب في غياب صور المساءلة القانونية لبنك الجزائر تعود لصعوبة تطبيق ذلك من الناحية العملية لأن مفهومها عموما يتميز بجوانبه المتعددة قانونيا و قضائيا، ما يحمل على الاعتقاد أن المساءلة قد تمس بالاستقلالية فهي لا تتوافق معها، في حين أن المساءلة هي عنصر مكمل و معزز للاستقلالية<sup>2</sup>، و يمكن الجمع بينهما كما فعل المشرع العراقي في قانون البنك المركزي العراقي الذي أكد أن البنك المركزي العراقي يتمتع بالاستقلالية فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه و تنفيذ مهامه و يخضع للمساءلة وفقا لما ينص عليه هذا القانون<sup>3</sup>.

لذا يفترض بالمشرع الجزائري تنظيم المسؤولية القانونية لبنك الجزائر و لو ضمن نصوص خاصة تتلاءم مع خصوصيته، فاحتمالية إخلاله بالرقابة لا يتوقف فقط على احتمالية وجود الفساد في المؤسسات المصرفية كفعل قائم بذاته و تنامي أسبابه، بل إن أثره يمتد إلى ما هو أسوأ كالتعثر المصرفي مثلا الذي يكون الفساد أحد أبرز أسبابه، فإن غابت مسؤولية البنك المركزي عن الفعل فهي

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا رقم 36473 الصادر بتاريخ 7 جانفي 1984، المجلة القضائية، العدد: 04، 1989 م، ص 211.

<sup>1</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 315.

<sup>2</sup> محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي - دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بتاريخ: 2013/2012 م، ص 189.

<sup>3</sup> حيدروهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص 84.

لا تغيب عن آثاره كونه المكلف قانونا بضبط النشاط المصرفي، وبالتالي هو قد يكون من المسؤولين عن هذه الآثار الوخيمة لأنه جهة رقابة.

رقابة البنك المركزي تؤدي إلى الكشف المبكر عن حالات الفساد و اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصحيح مع إثارة مسؤولية المسيرين، ولعل ضعف الرقابة هو أحد الأسباب التي أدت إلى انهيار البنوك الجزائرية أو ما عرف بأزمة البنوك الخاصة، وقضية بنك الخليفة أبرز دليل على ذلك. فأين دور بنك الجزائر هنا؟ أين الرقابة على الإفصاح و السير العادي للنشاط المصرفي؟، أين احترام القوانين و نسب الفوائد و القروض؟ ما هو محل تنظيمات بنك الجزائر من الإعراب؟ أين الرقابة الدورية وضبط الالتزام بأخلاقيات المهنة؟

بالعكس لم تثار مساءلة بنك الجزائر و استبعدت بحجة أن البنوك هي المسؤولة لأنها هي المخلة بالالتزامات و أعفي من ذلك على أساس أن اللجنة المصرفية حسب تصريحاته لم تتمكن من ممارسة رقابتها الفعلية، نتيجة عدم حصولها على التقارير المتعلقة بالحسابات لسنة 2001/2000/1999 م، كما سبق الإشارة إلى ذلك، كون بنك الخليفة أجل إيداع التقارير، كما أن هذه البنوك لم تلتزم بقرارات التحذير و الإنذار و التوبيخ، ولم تأخذ بالحسبان ما وجه لها من انتقادات.

مع ذلك لا يمكن استبعاد مسؤولية بنك الجزائر عما حدث في البنك، بل إنه لا يتناسب التذرع بكونه لا يملك وسائل عقابية، لأنه قبل هذا يملك وسائل لضمان الاستقرار و حسن سير العمل المصرفي، فاستبعاد مسؤوليته قد يفسر وفقا لمنطق سياسي لا قانوني نتيجة اعتبار قضية الخليفة سياسية، تعبر عن فساد الإدارات العليا صاحبة السلطة في الجزائر، حيث لم تخضع للقانون و إنما لقرارات سياسية عن طريق تدخل الدولة لفرضها، و دليل ذلك اتخاذ قرار تصفيتيها هروبا من كشف الحقيقة، ناهيك عن أن وجود مثل هذه المؤسسات قد يكون لهدف غير مشروع<sup>1</sup> مخطط له منذ البداية. وهذا ما على بنك الجزائر اكتشافه لمنع الفساد قبل بدئه من خلال الرقابة السابقة.

<sup>1</sup> نجاة طباع، الوضعية القانونية للبنوك و المؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2016/11/10م، ص 188، إلى ص 192.

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في هذا الباب يمكن القول أن الدور الرقابي الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في سياق مكافحة الفساد يختلف بين ما تقوم به البنوك و المؤسسات المالية و بين ما يقوم به بنك الجزائر، إذ أن هذه الأخيرة تدعم استراتيجية و جهود مكافحة الفساد من خلال جهاز الرقابة الداخلية، و كذا من خلال رقابة محافظ الحسابات الذي يعد بمثابة الترياق المضاد للفساد داخل هذه المؤسسات، و إن كان ذلك لم يمنع من وجود عوائق تحول دون قيام هذه الأجهزة بدورها، و تدعو إلى توفير آليات لتفعيلها.

ما يعزز هذه الرقابة أيضا هو الدور الذي يقوم به بنك الجزائر، هذا الأخير و إن كان يساهم في ضبط النشاط المصرفي بوجه عام فإنه يدعم سياسة مكافحة الفساد بوجه خاص من خلال الرقابة السابقة و اللاحقة التي يمارسها على النشاط المصرفي و التي بينت فعالية هذا الدور الذي يتعزز بصورة أكبر متى أقر القانون المساءلة القانونية عن الإخلال بهذه الالتزامات الرقابية، خاصة و أن المؤسسات المصرفية لا تقتصر علاقتها فقط على النشاط المصرفي، بل تمتد أيضا للأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر، ما جعل القانون يضع على عاتقها جملة من الالتزامات تجاه هذه الأخيرة، و ذلك تحت المساءلة القانونية حال الإخلال بها، كونها تفضل دور هذه الجهات في مكافحة الفساد، وهو ما سنراه من خلال الباب الثاني.

**الباب الثاني:**

**الدور التفعيلي للمؤسسات المصرفية**

**في مكافحة الفساد**

إن الدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في سياق مكافحة الفساد لا ينتهي عند الدور الرقابي فقط، و لا يرتبط بالجهات ذوي العلاقة بالقطاع المصرفي فحسب، بل قد يمتد إلى جهات أخرى سواء كانت تمارس رقابة خارجية على هذه الأخيرة، أو كانت طبيعة العلاقة مراعاة واجبات وتعليمات، فهذه الالتزامات من شأنها تفعيل دور الجهة التي تلزم أمامها المؤسسة المصرفية بواجب معين، خاصة متى كان لهذه الجهة دور و علاقة بمكافحة الفساد.

بالرجوع للنصوص القانونية الجزائرية سواء التشريع أو التنظيم نجد أن المؤسسات المصرفية باختلاف أنواعها بما فيها بنك الجزائر و في إطار حماية النشاط المصرفي من المخاطر و لضمان شفافيته، تلعب دورا تفعيليا تجاه الجهات المختصة بالمكافحة سواء كانت رقابية أو قضائية أو إدارية، كخلية معالجة الاستعلام المالي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الجهات الرقابية الوطنية أو الدولية كجهات الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى... الخ، فرفع السر المصرفي أمام هذه الجهات يفعل دورها بشكل بارز في مواجهة الفساد، و إن كان هذا الالتزام يحظى بخصوصية فيما يتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي نظرا لطبيعتها الخاصة من جهة، و اختلاف المؤسسات المصرفية من جهة أخرى و نخص بالذكر بنك الجزائر كأول مؤسسة مصرفية في الهرم المصرفي، فهذا الاختلاف يؤثر أيضا على طبيعة المساءلة القانونية بحق المؤسسة التي تخالف التزاماتها و تعرقل بذلك دور الجهات المختصة في مكافحة الفساد.

من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى الدور التفعيلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد، حيث سيكون تفعيل دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد موضوع دراسة في الفصل الأول، ليكون رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد موضوع دراسة في الفصل الثاني، و ذلك كما يلي:

## الفصل الأول: تفعيل دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد:

تجدر الإشارة إلى أن حفظ السر المصرفي هو إحدى أهم مبادئ العمل المصرفي لما في ذلك من حماية للمصالح، إلا أن السرية المطلقة قد تساهم في التغطية على أفعال الفساد وإخفاء عائداته، لذا تم إقرار رفع السرية المصرفية أمام جهات معينة في إطار تفعيل دورها في مكافحة الفساد وتبييض عائداته، ويحظى رفع السر المصرفي بخصوصية أمام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي والوطني، بل هو يختلف باختلاف المؤسسات المصرفية حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة في حين يلزم بنك الجزائر برفع تقارير سرية وذلك تحت المساءلة القانونية حال مخالفة الالتزام، نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة من دور فعال في سياق مكافحة الفساد وبالأخص تبييض عائداته، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى التزامات المؤسسات المصرفية تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي في سياق كشف الفساد من خلال المبحث الأول، وبناء على ذلك دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد من خلال المبحث الثاني، وذلك كما يلي بيانه:

### المبحث الأول: التزامات المؤسسات المصرفية تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي في

#### سياق كشف الفساد:

أشارت مجموعة العمل المالي في التوصية (29) إلى أنه ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل تقارير العمليات المشبوهة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وإحالة نتائج هذا التحليل ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية، وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصور صحيحة<sup>1</sup>، وبالرغم من أن هذه التوصيات غير ملزمة إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية باعتبارها المعيار القياسي الدولي لمكافحة عمليات تبييض

<sup>1</sup> المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)،

نسخة محدثة في يونيو 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني: [https://amlu.gov.jo/ebv4.0/root\\_storage/ar/eb\\_list\\_page/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA\\_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%81\\_%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%88\\_2019.pdf](https://amlu.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%81_%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%88_2019.pdf)

الأموال، لذا اكتسبت قوة معنوية ملزمة للبلد المعني بإجراءات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب<sup>1</sup>.

هذا من جهة، من جهة أخرى فالدور الذي تلعبه وحدات التحري المالية في سياق مكافحة عمليات تبييض الأموال جعل استحداثها ضرورة أولية، وإن اختلف النموذج بين دولة وأخرى، وذلك نظرا للمميزات التي تحظى بها هذه الأخيرة باعتبارها وحدة مركزية، وحدة مستقلة، و وحدة أبحاث. وبناء على ذلك عمدت أغلب الدول إلى إنشاء وحدات المخابرات المالية امثالها لما جاء في هذه التوصيات، وكذا تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>2</sup>، ومن ذلك الجزائر التي استحدثتها بعد المصادقة على الاتفاقية<sup>3</sup>، تحت مسمى " خلية معالجة الاستعلام المالي"، وهذا في إطار تنفيذ ما جاء في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ<sup>4</sup>. وقد ألزم القانون الجزائري المؤسسات المصرفية بواجب الإخطار بالشبهة ورفع التقرير السري أمامها في إطار تفعيل دورها.

بناء على ذلك سندرس أولا التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في المطلب الأول، ثم آليات اتصال المؤسسات المصرفية بخلية معالجة الاستعلام المالي في المطلب الثاني:

### المطلب الأول: التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي:

سنحاول من خلال هذا المطلب الإشارة إلى مفهوم الخلية من حيث إنشائها وتعريفها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إطارها التنظيمي وتسييرها (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

<sup>1</sup> ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2016/2015 م، ص 114.

<sup>2</sup> المادة (07) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05، والمتضمن المصادقة على اتفاقية باليرمو، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 2002/02/10 م.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: 1999/12/09، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 شوال 1421، الموافق: 03 يناير 2001 م، العدد: 01، ص 20/10.

## الفرع الأول: مفهوم خلية الاستعلام المالي:

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى إنشائها وتعريفها مع الإشارة إلى التكييف القانوني لهذه الهيئة أي طبيعتها القانونية:

**أولاً: إنشائها وتعريفها:** نُشأت الخلية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، هذا الأخير الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، وكذا المرسوم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013<sup>1</sup>، ثم ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36<sup>2</sup>، مقرها الجزائر.

أنشئت في سياق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإن كان في هذا تعارض واضح وصريح مع مبدأ المشروعية باعتبار أن المرسوم التنفيذي قد صدر سنة 2002، وبهذا فهو يسبق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر سنة 2005، كما أن فعل تبييض الأموال لم يجرم أو تقرر له عقوبة إلا سنة 2004 حسب تعديل قانون العقوبات<sup>3</sup>، علماً أنه قد تم الإشارة إليها أيضاً في القانون المتعلق بالمالية لسنة 2003 م<sup>4</sup>، وهو ما يطرح العديد من الإشكاليات المتعلقة بدور الخلية في تلك الفترة السابقة لتجريم فعل تبييض الأموال؟ وكذا تأثير الجرائم المرتكبة على الاقتصاد الوطني في تلك الفترة خاصة المتعلقة بالجهاز المصرفي في ظل وجود سلطة كخلية الاستعلام المالي؟

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13/157 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أفريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أفريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية بتاريخ في 17 جمادى الثانية عام 1434، الموافق 28 أفريل 2013 م، العدد 23، ص 06.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر بتاريخ: 09 جانفي سنة 2022 م، العدد: 03، ص 12 إلى 16.

<sup>3</sup> القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> المواد الملغاة (104) إلى (110) من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423، الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 شوال عام 1423، الموافق 25 ديسمبر سنة 2002، العدد: 86، ص 39/38.

إلا أن هذا الأمر تم تداركه بموجب نصوص المرسوم 13-157 الملغى بالمرسوم 22-36 و الذي يعد اللائحة التنفيذية لنصوص الأمر 12-02 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل و المتمم ، و بهذا تم التأكيد على أن المرسوم أنشأ في سياق تنفيذ الالتزام الدولي<sup>1</sup>.

تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي أو ما يعرف بالهيئة المتخصصة بموجب المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-04 على أنها : " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية " ، تتكون من جهاز تنفيذي يتجسد في مجلس الخلية و الأمانة العامة ، و جهاز إداري يتجسد في المصالح الإدارية التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من مجلسها .

يتضح من خلال النصوص القانونية المنظمة للخلية أن المشرع الجزائري عند استحداثه لها قد اعتمد على النموذج المختلط، حيث جمع بين مزايا النموذج الإداري، و كذا نموذج هيئة الملاحقة، فبالرغم من أن النموذج الإداري قد يسفر عن هيئة أقل استقلالية، إلا أنها تتمتع بثقة القطاع المالي، و يكون لها مزيد من الخبرة في النظام المالي نفسه، إضافة إلى أنها تكون قادرة على تبادل المعلومات مع نظرائها في مختلف الدول لاعتمادها النموذج الإداري<sup>2</sup>، هذا على خلاف نموذج هيئة الملاحقة أو الهيئة القضائية، حيث تتمتع بالاستقلالية التامة، لكنها تفتقر إلى ثقة القطاع المالي.

مع ذلك فهذا النموذج يسهل على الخلية الحصول على أدلة الإثبات التي تحتاجها عند تحليل المعلومات باعتبارها ذات اختصاص واسع، و هذا يسهل عليها عملية فحص و تحليل الإخطارات المبلغة لها من مختلف الجهات، و استغلال المعلومات بشكل ايجابي في سبيل تحقيق غرضها، فضلا عن السرعة في تحقيق و في اتخاذ التدابير المؤقتة كالحجز و تجميد الحسابات وإيقاف المشتبه فيهم، كونها الجهة التي تطلب ذلك، و تعزز استقلالية الدور الذي تلعبه الخلية وفقا لهذا النموذج باعتبار أنها لا

---

<sup>1</sup> سعدية العيد ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، التخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، بتاريخ : 20/02/2016 م ، ص 244 .

<sup>2</sup> عمار مصطفى ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة، مجلة المفكر، العدد: 15، جوان 2017 م، ص 676 .

تخضع لرقابة السلطات السياسية، كما أنها بمنأى عن النفوذ السياسي، ما يؤدي إلى توافر الحيادية في تحديد المعلومات التي ينبغي تحليلها<sup>1</sup>.

**ثانياً: التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي:** ما تجدر الإشارة إليه أن التكييف القانوني للخلية عرف بعض التعديلات خاصة من خلال النصوص القانونية التي نظمتها:

1/ **خلية معالجة الاستعلام المالي مؤسسة عمومية:** نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127-02 قبل التعديل على أن الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولكن هذا التكييف يكتنفه الغموض، نظراً لعدم وجود نص تشريعي يعرف المؤسسة العمومية<sup>2</sup>. وهو ذات النقد الذي وجهته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الجزائر لسنة 2010 م - ، والتي أقرت " بالغموض في وضع الخلية القانوني ، حيث أن مفهوم المؤسسة العمومية المجرى الوارد في تعريف الخلية غير موجود في القانون الجزائري " <sup>3</sup>.

بصدور الأمر 02/12 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها سارع المشرع إلى إدراج المادة 04 مكرر والتي جاء فيها : " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ... " ، وهو ذات التعريف الذي اعتمده المرسوم التنفيذي 22-36 في المادة 02 منه .

<sup>1</sup> ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 170، ص 171.

<sup>2</sup> باستقراء نص المادة (04) من القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 21 جانفي 1988 المعدل و المتمم، نجدتها حددت أربع أشكال للمؤسسة العمومية، وهي على التوالي: المؤسسة العمومية الإدارية، المؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري، المؤسسة ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المتطلع للمهام المنوطة بالخلية لا يجد أنها تتوافق مع أي نوع من هذه الأنواع السابقة، و لا تندرج ضمنها، و المرسوم 08-275 المعدل للمرسوم 02-127 أبقى على مفهوم المؤسسة العمومية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الذي عدل تكييف الخلية و اعتبرها سلطة إدارية مستقلة .

<sup>3</sup> مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب - الجزائر - ، 1 ديسمبر 2010 م ، أنظر الموقع الإلكتروني (<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>) ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 14 نوفمبر 2020 م ، التوقيت : 13:32 مساء .

هذه النصوص و التعديلات تعكس رغبة المشرع الجزائري في تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال من جهة، و من جهة أخرى جعل الخلية تعمل كمركز وطني لتلقي المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال ومعالجتها<sup>1</sup>.

2/ **خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة:** حيث أخذ المشرع بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم و طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي، و هذا يجعلها تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة، و التي تتمثل في مجموعة من الامتيازات و السلطات و الاختصاصات الاستثنائية التي ترفع مركزها القانوني و تمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها، و هذا يعني أن الخلية تخضع لقواعد القانون الإداري وللقاضي الإداري في منازعاتها، و حسنا فعل المشرع الجزائري بتحديد طبيعة الخلية و اعتبارها سلطة إدارية عامة مركزية، لأنه بذلك يكون قد منحها صلاحيات إضافية لمراقبة حركة أموال الفساد المشتبه في مصدرها ووجهتها، و استقلالية أكبر في تسيير شؤونها، ما يعزز دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال .

3/ **الخلية سلطة مستقلة:** أي لها مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك و المهن المالية.

4/ **الخلية سلطة وقائية محايدة:** أي أنها تتخذ كافة التدابير الوقائية الضرورية للمحافظة على النظام العام و حمايته عن طريق منع كل ما يشكل تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب، هذا من جهة الوقاية، أما من جهة الحياد فمضمون الفكرة أن الخلية لا تتجاوز الغرض القانوني الذي وضعت لأجله و هو حماية المجتمع من خطر جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فلا ترتبط بأية فلسفة عقائدية أو سياسية تجعلها تندسخ من النظام العام المجتمعي، بمعنى أنها إذا انحرفت في استعمال صلاحياتها و غلبت اعتبار السلطة العامة على حماية النظام العام المجتمعي، فإنها تتحول إلى سلطة سياسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر سعيود، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 49، جوان 2018 م، ص 369.

<sup>1</sup> أمينة تازير، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة "، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، العدد: 01، جوان 2020 م، ص 114، ص 115.

## الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للخلية وتسييرها:

**أولاً: إطارها التنظيمي:** بالرجوع لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36 الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي 02-127 نجد أن خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم على جهازين، جهاز تنفيذي ويشمل: مجلس الخلية والأمانة العامة وجهاز إداري يشمل أربع مصالح إدارية.

### 1/ الجهاز التنفيذي: ويقوم على مجلس الخلية والأمانة العامة:

**أ/ مجلس الخلية:** طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 فإن مجلس الخلية يتشكل من 09 أعضاء، يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم في المجالات القضائية، المالية والأمنية، علماً أنه لم يتم تحديد معيار الكفاءة ولا الجهة التي تقوم باختيارهم، وهذا ما يثير إشكالات في تطبيق النص، وهم على التوالي:

- رئيس، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدته مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد، ويساعده (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص<sup>1</sup>.
- قاضيان اثنان (02) من المحكمة العليا،
- ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،
- ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك،
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلاً عن بنك الجزائر،

المتطلع لمحتوى النص السابق يجد أن التشكيلة عرفت تنوعاً في انتماءات الأعضاء ، حيث تم توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجال القضائي والمالي والأمني ، وهذا من شأنه أن يعزز دور الخلية في مكافحة الفساد بوجه عام ، وتبويض الأموال بوجه خاص، وذلك من خلال معالجتها للإخطارات بالشبهة كون المؤسسة المصرفية من بنوك و مؤسسات مالية مستهدفة بذلك ، كما أن إضافة المجال

<sup>1</sup> المواد 12 و 15 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و سيرها.

الأمني فيه تفعيل لدور الخلية التي تكون دائما في حاجة إلى معلومات أمنية ، وكذا شخص ذو كفاءة في المجال الأمني لتقدير وتحليل تلك المعلومات<sup>1</sup>.

يؤدي أعضاء الخلية أو الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمين المؤهلين للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري ، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم ، وذلك بالصيغة الواردة في نص المادة 04 مكرر 01 من الأمر 02-12 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يتداول مجلس الخلية في جملة من المهام حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-36 ويتم اتخاذ القرارات فيها بناء على أغلبية أصوات الأعضاء.

أما فيما يخص مهام الرئيس فقد حددتها المادة 13 من المرسوم سابق الذكر، بحيث يكلف هذا الأخير بما يلي:

- ✓ التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وذلك في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ✓ ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينهما والإشراف عليهما والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على كل مستخدم الخلية بهذه الصفة،
- ✓ السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية،
- ✓ ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية ،
- ✓ رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية ، وكذا إبرام كل صفقة وعقد و اتفاق و اتفاقية،
- ✓ العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري و الحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية ،
- ✓ اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذها.

<sup>1</sup> محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق ، ص 370.

بالنسبة لأعضاء الخلية فهم يمارسون مهامهم بصفة دائمة ، وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما أنهم ملزمون إضافة إلى الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية بالسر المهني ، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به ، ويستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت ، والتي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم، كما يستفيدون من زيادة في المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، ومن تعويضات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي حسب المواد 18، 19، 20، 21، 23 على التوالي من المرسوم التنفيذي 36/22.

يصنف أعضاء مجلس الخلية ويدفع راتبهم استناداً إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية، أما الرئيس فهو يصنف ويدفع راتبه استناداً إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية، ومع ذلك يمكنهم اختيار الحفاظ على تلقي أجورهم من قبل مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية إذا كان هذا الإبقاء يصب في صالحهم<sup>1</sup>.

**ب/ الأمانة العامة: ( الأمين العام ):** هذا الأخير يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس<sup>2</sup>، وهو يصنف ويدفع راتبه استناداً إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية إلى جانب رؤساء المصالح الإدارية الأربعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (22) من المرسوم التنفيذي 36-22 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

<sup>2</sup> بالنسبة للأمين العام فهو ليس رئيس للخلية ، وإنما يتم تعيينه ويعمل تحت سلطة رئيس الخلية بخلاف ما ورد في أطروحة الدكتوراه المعنونة بالمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال للباحثة سعدية العيد والتي أشارت في الصفحة 247 منها إلى أن الأمين العام هو رئيس الخلية ، كما أشارت إلى أنه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من أشخاص ذوي كفاءات عالية في المجالين المالي والقانوني لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد ، مع أن طريقة تعيينه حددت بموجب نص المادة 24 من المرسوم 36-22 وذلك بمقرر من رئيس الخلية ، في حين لم يحدد المشرع الفرعي شروط أو مؤهلات يفترض توافرها في الأمين العام ، أشارت كذلك إلى أنه يرأس مجلس الخلية ويقوم بتحضيرات قرارات المجلس و السهر على مدى تطبيقها من طرف المصالح التابعة للمجلس ، كما يقوم بتحضير مشاريع اتفاقيات التعاون في المجالات المنوطة بها ، ويتلقى المعلومات بتحليل الإخطارات بالشبهة كما يسهر على ضمان سير الخلية ، فضلاً عن دوره في التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة الوطنية والأجنبية ، في حين الأمين العام يسير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية تحت سلطة رئيس الخلية الذي تناط به المهام السابقة التي ذكرتها الدكتورة وهذا ما أكدته نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-36.

<sup>1</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 36-22 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

2/ **الجهاز الإداري:** تركز خلية معالجة الاستعلام المالي على أربع أقسام من أجل سيرها تقوم بمساعدة مجلسها، وهذا ما وضعه المرسوم التنفيذي 22-36 علما أنه سابقا تم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير 2005، والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي والذي ألغي بعد صدور القرار الوزاري سنة 2007<sup>1</sup> بحيث تم إعادة هيكلتها بعدد من المصالح التي تعمل بتناسق فيما بينها، خاصة في مجال الإخطار بالشبهة، ليلغي المرسوم التنفيذي ذلك بموجب المادة 28 منه ويحدد أقسام الخلية المتمثلة فيما يلي:

أ/ **قسم التحقيقات والتحليل العملياتية والاستراتيجية:** وهو القسم المكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتية للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح: مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، مصلحة التحليل العملياتية، مصلحة التحليل الاستراتيجية والتوجهات.

حيث يتم استلام التصريحات من المعنيين بهذا الالتزام، ثم يتم تحويلها من مجرد تصريح إلى اشتباه قوي ومؤسس، بالاعتماد على وثائق وأدلة تحصلت عليها من خلال علاقتها بالمراسلين سواء من خلال التقارير السرية التي ترفع لها من البنك المركزي أو من خلال الإخطارات بالشبهة، مع إمكانية الاستعانة بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها، بشرط أن يتم استعمال المعلومات المتحصل عليها في الغرض الذي خصصت له في إطار الوقاية من تبييض الأموال كإحدى صور الفساد<sup>2</sup>.

ب/ **القسم القانوني:** وهو القسم المكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية، ويزود هذا القسم بمصلحتين: مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية، مصلحة التحليل القانوني، ويطلع هذه القسم بدراسة الجانب

<sup>1</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1488 الموافق 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جمادى الأولى 1428 هـ، الموافق 13 يونيو سنة 2007 م، العدد 39، ص 27، ص 28.

<sup>2</sup> سعدي العبد، المرجع السابق، ص 248.

القانوني للملفات و تحليل الوقائع و التأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال ، كما يقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم ، و تقديم الاقتراحات في المجال القانوني لمجلس الخلية<sup>1</sup>.

**ج/ قسم الوثائق و أنظمة المعلومات:** و هو القسم المكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنوك البيانات الضرورية لسير الخلية، و كذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، و يزود هذا القسم بثلاث مصالح: مصلحة الوثائق و الأرشيف، مصلحة أنظمة المعلومات، مصلحة الأمن المعلوماتي.

يعمل هذا القسم على جمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها كما يعمل على الإطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و إخبار المجلس و الأقسام بذلك ، و هذا باستعمال الوسائل التقنية المدنية<sup>2</sup>.

**د/ قسم التعاون و العلاقات العامة و الاتصال:** و هو القسم المكلف بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة ، و التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية و عمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين و للجمهور و كذا العلاقات العامة و مع أجهزة الإعلام، و يزود هذا القسم بثلاث مصالح: مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة، مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية و الدولية، مصلحة الإرشاد و العلاقات العامة و الاتصال.

إذ بالنظر للطابع الخاص الذي يميز جريمة تبييض الأموال كجريمة ذات بعد دولي فإن التحري و التحقيق فيها يستوجب بالضرورة التواصل مع الدول الأجنبية و الهيئات المماثلة أو تلك التي تنشط في هذا المجال ، و ذلك بغرض الحصول على المعلومات و المعطيات اللازمة ، و هذه الأقسام بطبيعة الحال تسهل ذلك من خلال جمع البيانات بالتواصل مع هيئات التحري المالي في دول العالم ، أو تلك التي تمارس مهام مماثلة في ذات السياق ، و قد نص المشرع صراحة على ذلك في نص المادة 25 من الأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم ، كما يمكن للهيئة أن تطلع الهيئات في الدول الأخرى على ما تملك من معلومات وفق ذات الشروط الواردة في نص المادة سالفة الذكر.

<sup>1</sup> محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق ، ص 371.

<sup>2</sup> عمار مصطفىاوي، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة " ، المرجع السابق، ص

في سياق التنسيق بين المصالح التقنية للخلية و مجلسها أضافت المادة 04 من القرار الوزاري السابق مكتب التنظيم العام كملحق لمجلس الخلية.

رؤساء المصالح يساعدهم مكلف أو أكثر بالدراسات، يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن التعيين فرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح يتم بقرار من رئيس الخلية و يصنفون و تدفع رواتبهم استنادا على التوالي إلى وظيفتي مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية<sup>1</sup>.

**ثانيا: تسيير الخلية :** يتولى تسيير الخلية أمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري و المالي للخلية، وذلك تحت إشراف رئيس الخلية، و يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية و التكوين و الوسائل العامة، و رئيس مصلحة للمالية و المحاسبة، و رئيس مصلحة للأمن الداخلي، يتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الخلية، و يصنفون إلى جانب الأمين العام و تدفع رواتبهم إلى وظيفتي مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية. و يحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>2</sup>. و ذلك فيما يخص الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و الإدارية للخلية.

في هذا السياق تضع الدولة تحت تصرف الخلية جميع الوسائل البشرية و المالية الضرورية لسيرها ، بالنسبة لرئيس الخلية هو من يعد و يأمر بصرف ميزانيتها و يعرضها على المجلس للموافقة عليها، هذه الأخيرة تشتمل في باب الإيرادات على إعانات الدولة و الهبات و الوصايا، و في باب النفقات على نفقات التسيير ، نفقات التجهيز<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: آليات اتصال المؤسسات المصرفية بخلية معالجة الاستعلام المالي :

إن غسيل الأموال ظاهرة لها صلة سابقة و لاحقة بالفساد، فالمتورطون في الفساد يتخذون خطوات لإخفاء الأموال حتى يصعب تتبع مصدرها غير القانوني و إدراجها ضمن الاقتصاد الشرعي، وبالتالي فالغسيل آلية للتعطيم عن الفساد خاصة في ظل ما تفرضه العولمة من تسهيلات و فرص

<sup>1</sup> المواد 29 و 30 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

<sup>2</sup> المواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها .

<sup>3</sup> المواد من 31 إلى 34 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

جديدة تسمح بتوسيع الظاهرة، لذا لُزمت المؤسسات المالية بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة فهذا يدعم تتبع العائدات الإجرامية ومعرفة مصدرها.

في هذا السياق كان لزاما على الدول سن تشريعات وكذا وضع لوائح تنظيمية وتعزيز الإشراف التنظيمي خاصة على القطاع المالي مع فرض العناية الواجبة ودعم إجراءات المحاسبة المصرفية والإبلاغ عن حالات الاشتباه، وهذا بطبيعة الحال يفرض تدريب وتكوين كافي ومناسب خاصة وأن هذه التقارير موجهة لوحدات استخباراتية وطنية هدفها معالجة تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة من المؤسسات الخاضعة لهذا الواجب<sup>1</sup>، وهو ما انتهجه القانون الجزائري حيث فرض على المؤسسات المصرفية التزامات تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التصاريح بالاشتباه، وفي هذا السياق يختلف اتصال البنوك والمؤسسات المالية بالهيئة المتخصصة عن اتصال بنك الجزائر بها، وذلك نظرا للخصوصية التي يحظى بها هذا الأخير باعتباره جهة رقابة على المؤسسات المصرفية، إذ هو يكلف برفع تقرير سري للخلية، في حين يمثل الإخطار بالشبهة آلية اتصال البنوك والمؤسسات المالية بها، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب:

### **الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالإخطار بالشبهة:**

يعد التبليغ عن الجرائم من طرف الأشخاص العاديين في المجتمع ، من قبيل المساهمة في إقامة عدالة جنائية على الوجه الأمثل، لذا نجد أغلب التشريعات الجنائية بما فيها التشريعات العربية حريصة على تجريم الامتناع عن التبليغ إذا تعلق الأمر بجرائم ذات طابع معين، وهي لم تكتف بذلك فحسب ، بل أقرت بالتزام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة<sup>2</sup>، التي يشتبه فيها لذاتها أو لمصدر أموالها ، وهو ما نلمسه بشكل واضح وجلي في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال باعتبارها احدي أبرز جرائم الفساد المالي.

---

<sup>1</sup> J. Edgardo Campos Sanjay Pradhan, The Many Faces of Corruption Tracking Vulnerabilities at the Sector Level, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, NW, Washington, 2007, page 392/401.

<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 م ، ص 893 ، ص 894.

المنظومة القانونية الجزائرية هي الأخرى تبنت التزام الإخطار بالشبهة بموجب القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم ، و كذا بموجب الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر ، بحيث أقرت هذه النصوص بمدلول التزام الإخطار بالشبهة من حيث تبيان مضمونه ، شكله الجهات المكلفة به ، الجهة التي يتم إخطارها ، و المسؤولية القانونية عن الجرائم المتعلقة بهذا الالتزام ، و ذلك في إطار تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم الفساد المالي ، خاصة التي تتم عبر القنوات البنكية كتبييض العائدات الإجرامية .

لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الإخطار بالشبهة، ثم إجراء الإخطار بالشبهة حسب القانون الجزائري :

**أولاً: مفهوم الإخطار بالشبهة:** من الناحية اللغوية و الاصطلاحية:

### 1/ من الناحية اللغوية:

**أ/ الإخطار:** من فعل **أخط**، **يخط**، **أخطار** فهو **مخطور**، و **مخطر**، و المفعول **مخطو** ( للمتعمدي ) . أخطر المريض : دخل مرحلة ما بين السلامة و التلف . أخطر الشرطة بالحادث : أبلغها به " أخطره بموعد قيام الطائرة " . أخطر الشيء بباله / أخطر الشيء في باله / أخطر الشيء على باله : أذكره إياه . إخطار ( مفرد ) : (ج) إخطارات ( لغير المصدر) : مصدر أخطر ، إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي ، رسالة قصيرة " تسلم إخطاراً بموعد نظر قضيته " <sup>1</sup> . الإخطار ( خ ط ر ) ( مص ) أخطر : الإنذار <sup>2</sup> .

**ب/ الشبهة:** ( مفرد ) : ج : **شبهات** و **شبهات** و **شبهه** : 1/ التباس ، غموض ، شك " أمر تقع عليه بعض الشبهات " : حامت الشبهة ضده / حامت الشبهة حوله : دارت حوله و تركزت فيه – فوق الشبهات : ليس محل طعن . 2/ ( حق ) ما يلتبس فيه الحق بالباطل و الحلال بالحرام " في فوائد المصارف شبهة ربا – اتقوا الشبهات " . ذوو الشبهات : أشخاص مشبهون ، ذوو سمعة سيئة <sup>1</sup> . الشبهة : الالتباس و ( في الشرع ) ما التبس أمره فلا يدري أ حلال هو أم حرام ، و حق هو أم باطل (ج) شبهة <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008 م، ص 661.

<sup>2</sup> جبران مسعود، معجم الرائد، ط 7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992 م، ص 34.

<sup>1</sup> عمر أحمد مختار، المرجع السابق، ص 1162.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 471.

2/ **من الناحية الاصطلاحية:** الشبهة " ما يشبه الثابت وليس بثابت "، أو هي " ما لا يتضح حكمه الشرعي إلا باجتهاد النظر". بمعنى: الشبهة تعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث، وبالتالي لا يشترط أن يتوافر دليل ينصب على واقعة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يكشف بطريق قطعي أن الزبون أراد من وراء العملية جريمة التبييض، وإنما يكفي توافر قرينة على ذلك، والإخطار بها ما هو إلا إحاطة السلطة المختصة بوقوع أمر يشتبه فيه أنه جريمة<sup>1</sup>.

**ثانياً: الأساس القانوني للإخطار بالشبهة:** إن المواجهة السليمة للجريمة لا تقتصر فقط على تجريم الفعل و إقرار العقوبة له، بل تشمل أيضاً ملاحقة العائد و منع اختلاطه بالأموال النظيفة، لأن صاحب الأموال القذرة يسعى مباشرة إلى إدراجها ضمن دائرة الأموال المشروعة من خلال القنوات التي تيسر ذلك خاصة متى كانت تحميها السرية، و تعد المؤسسات المصرفية أكثر المستهدفين بذلك، والتي أصبحت ملاذاً خصباً لعمليات تبييض الأموال.

لذا لم تكتف الجهود الدولية و الوطنية بالتجريم و إقرار العقوبة بل تبنت جملة من الإجراءات و الالتزامات التي تساهم في الوقاية من الفعل و منعه بل و كشفه أيضاً، و كان من ذلك الإخطار بالشبهة الذي وجد أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات و التوصيات الدولية التي اتجهت إلى دعم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال بوجوب إبلاغها عن العمليات المشبوهة التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو تثار شبهات حولها سواء كانت هذه المؤسسات مصرفية أو غير مصرفية<sup>2</sup>، وكذلك التشريعات الوطنية نصت على هذا الإجراء تماشياً مع التزاماتها الدولية و كذا لفعاليتها في كشف حالات تبييض الأموال، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر تبيان الأساس القانوني لالتزام الإخطار بالشبهة في الاتفاقيات الدولية، و في التشريعات الوطنية:

<sup>1</sup> عمار مصطفى، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019 م، ص 17، ص 18.

<sup>2</sup> أبو الوفا محمد أبو الوفاء، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في القانون المقارن و الفقه الإسلامي، ص: 444، مقال متوافر على الموقع الإلكتروني: (<https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/9562?show=full>)، تاريخ الزيارة: 2020/11/18 م،

1/ في الاتفاقيات والتوصيات الدولية: بالنسبة للجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات فقد بحثت في اجتماعها في الفترة من 14 إلى 23 مارس 1995 في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، و من ضمنها موضوع تبييض الأموال، وكان كقرار في هذا الموضوع ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة تبييض الأموال وإحالة من يقوم بها إلى القضاء و أهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات<sup>1</sup>.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (1995) فهذه تهدف تعزيز التعاون الدولي حددت اتفاقية الأمم المتحدة بقمع الغش الحالات التي يمكن للدول وضع و اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب من خلال تقارير ولايتها القضائية على جرائم الإرهاب، كما تقوم الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الناجمة وفقا لقانونها لتحديد و كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم، وكذلك عائدات هذه الجرائم و ذلك من أجل مصادرتها عند الاقتضاء و تضمنت هذه الاتفاقية جملة من التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية التي ألزمتها باستخدام كل الوسائل الممكنة للتحقق من هوية عملائها المعتادين، و اتخاذ الحيطة والحذر من العمليات المالية غير العادية أو المشبوهة و التبليغ عنها لدى السلطات المختصة<sup>2</sup>.

بالنسبة للتشريع النموذجي للأمم المتحدة فقد أوجب على كافة الأشخاص المعنوية العاملة في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من عمليات تبييض الأموال، و لم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات، لأن الشبهة قد تكون في كثير من الأحيان شعورا حسيا يدركها العاملون في المؤسسات المالية

<sup>1</sup> نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 م، ص 120.

<sup>2</sup> حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، بتاريخ: 2016/2015 م، ص 232.

من خلال خبراتهم وتجاربهم، كما أوضحت المادة الأولى من التشريع النموذجي أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف و المؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعيين والمعنويين<sup>1</sup>.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 " باليرمو " فقد سلكت هذه الأخيرة نفس المنهج المتبع من طرف التشريع النموذجي للأمم المتحدة حيث أشارت في المادة (07) منها على التزام كل المؤسسات المالية ( المصرفية و غير المصرفية) و كذا الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي يشتبه في أنها مرتبطة بتبييض الأموال، كما حثت الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية للكشف و رصد حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول عبر الدول، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد و المؤسسات المالية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد و من الصكوك القابلة للتداول<sup>2</sup>، هذا كله دون أن يكون هناك إعاقة لحرية انتقال رؤوس الأموال.

فيما يتعلق بتوصيات مجموعة فريق العمل المالي (فاتف) فقد جاءت التوصية رقم (20) في النسخة المحيثة (توصيات مجموعة العمل المالي أكتوبر 2020) تحت مسمى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، بحيث إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية بصفة فورية<sup>3</sup>.

الملاحظ أن معظم الوثائق الدولية قد نصت على التزام الإخطار بغرض منع استخدام المؤسسات المالية كقناة لتبييض الأموال، إلا أن هذه الوثائق لم تعط مفهوما للشبهة أو العملية المشبوهة و خيرا فعلت لأن الأمر يتعلق بجريمة و لا يمكن إعطاء تصور لما يمكن أن تتم عليه و تركت ذلك لذوي الخبرة خاصة العاملين في القطاع المصرفي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء ليراتي، " الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر، 2016 م، ص 56.

<sup>2</sup> نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017 م، ص 105، ص 106.

<sup>3</sup> راجع الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (<http://www.fatf-gafi.org>).

<sup>1</sup> قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 106.

2/ **في التشريعات الوطنية:** يمكن القول أن التشريعات فرضت هذا الالتزام أي " الإبلاغ عن العمليات المشبوهة " ونصت عليه صراحة في القوانين و التنظيمات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ماعدا القانون السويسري طبقا لآخر تعديلاته سنة 1993 حيث جعل البنوك هي صاحبة الحق في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، و إذا لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في هذا القانون فإن البنوك عندما تقرر عدم الإبلاغ التطوعي يجب عليها عدم تقديم أية مساعدة للعميل و عدم التعامل معه و غلق حساباته، في حين أن التشريعات الأخرى تضمنت إلزامية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة سواء العربية أو الغربية<sup>1</sup>، و في هذا السياق سنشير إلى الأساس القانوني لهذا الالتزام في بعض القوانين العربية مثل :

أ/ **القانون المصري:** و ذلك في المواد (08) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 حيث ألزمت هذه الأخيرة المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال بالمفهوم المشار إليه في المادة (04) من ذات القانون، وكذا المادة (31) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - القرار 951 لسنة 2003 -، و التي جاء فيها : " تلزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، و ذلك على النماذج التي تضعها الوحدة، و يتعين عليها أن تضع القواعد و الإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه و التي تناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة"<sup>2</sup>.

ب/ **القانون السوري:** ألزمت المادة (07) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (59) لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال إدارات المصارف و المراقبون و رؤساء المؤسسات المالية المشار إليهم في المادتين (3) و (4) من هذا المرسوم التشريعي إبلاغ الهيئة فوراً، مع مراعاة السرية اللازمة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة، حيث أكدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال السوري قرار رقم 692 لسنة 2004 ذلك متى توافرت تأكيدات أو شكوك بأن عملية ما تنطوي على محاولة غسل أموال غير مشروعة، فتبلغ فوراً و بصفة سرية رئيس

<sup>1</sup> أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 444، ص 445.

<sup>2</sup> وائل أنور بندق، غسل الأموال في الدول العربية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 43.

هيئة مكافحة غسل الأموال المحدثة بموجب هذا القانون بتفاصيل هذه العملية، و بالأخص في الحالات التالية:

- عندما تنشأ لديها شكوك يتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به المتعامل أو وكيله عن هوية صاحب الحق الاقتصادي، أو تكتشف أنه أعطيت لها معلومات مغلوطة عن الهوية.
- يتبين لها أن المصرف أو المؤسسة قد ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.
- تنشأ لديها شكوك هامة و مبررة حول دقة المعلومات المقدمة من المتعامل أو وكيله حول العملية أو مصدر المال، أو وجهته، أو الغاية من العملية.

على أن يتضمن الإبلاغ اسم المتعامل و الوكيل و أرقام الحسابات المحول منها و إليها و المبالغ وطبيعة العملية، و الأدلة و القرائن المثيرة للشكوك و مصادر الأموال و شكلها<sup>1</sup>.

**ج/ القانون القطري:** ألزمت المادة (10) من التعميم رقم 09 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع المؤسسات المصرفية و المالية إبلاغ المصرف على الفور و الذي يقوم بدوره بإبلاغ وزارة الداخلية عن أية جرائم أو محاولات لغسل الأموال، كما يتعين الإبلاغ في حالة وجود أي شك أو أي مبررات معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة في أي معاملات مصرفية أو مالية أخرى أنها تستخدم في أو ترتبط بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية، و لا يعتبر ذلك انتهاكاً للسرية المصرفية، و لا يترتب عليه أي نوع من المسؤولية على المؤسسات المصرفية و المالية أو موظفيها<sup>2</sup>.

ناهيك عن القوانين الأخرى كالقانون الإماراتي، الليبي، اللبناني، البحريني، الفرنسي وغيرها من القوانين العربية أو الغربية التي تبنت هذا الإجراء في إطار مراعاة التزاماتها الدولية من جهة، و من جهة

<sup>1</sup> وائل أنور بندق، نفس المرجع، ص 66، ص 67.

<sup>2</sup> وائل أنور بندق، نفس المرجع، ص 198.

أخرى لأن هذا الالتزام يبنى على فلسفة مؤداها حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تحقق الأمن الاجتماعي<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإخطار بالشبهة في القانون الجزائري :

1/ تعريفه: ما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الجزائري وكذا التنظيم تبنى هذا الالتزام تحت تسمية الإخطار شأنه شأن المشرع المصري و اليميني ، و ذلك على خلاف التشريعات التي تبنت هذا الالتزام تحت تسمية الإبلاغ كالمشرع " الإماراتي " ، " البحريني " ، " الكويتي " ، وكذا " نظام مكافحة غسل الأموال السعودي " ، أو التشريعات التي تبنته تحت تسمية التصريح " كالمشرع التونسي " و " المغربي " <sup>2</sup>.

وقد أشار إليه بموجب نص المادة 20 من القانون 01-05 المعدلة بموجب الأمر 02-12 والأمر 02-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم ، وكذا المادة 12 من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، أين أُلزم الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بما في ذلك المصارف و المؤسسات المالية<sup>3</sup> بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

لكن بالرغم من ذلك نجد أن التشريع و التنظيم الجزائري يستخدم إلى جانب الإخطار لفظ الإبلاغ للدلالة على هذا الالتزام ، و ذلك في الفقرة الثانية و الأخيرة من نص المادة 12 من النظام 03-12 و كذا نص المادة 20 من القانون 01-05 المعدلة بالأمر 02-12 و القانون 06-15 ، و إضافة إلى ذلك استعمل لفظ المصححين للدلالة على الجهة التي تقوم بالإخطار<sup>4</sup>.

لذا يتعين على النصوص التشريعية و التنظيمية ضبط الألفاظ و توحيدها و الالتزام بها حتى لا تثير لبسا خاصة عند التطبيق الميداني لهذه النصوص.

<sup>1</sup> رقية أحمد داود، " المصري بين الالتزام بالسرية المصرفية و مقتضيات الإخطار بالشبهة: انتفاء المسؤولية الجنائية "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014 م، ص 149.

<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 898 إلى ص 908.

<sup>3</sup> المادة 02 من الأمر 03-12 " ... الخاضعون : المؤسسات المالية و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة ... " .

<sup>4</sup> المادة 16 من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

إضافة إلى ذلك فالمرجع لم يعط تعريفا قانونيا واضحا للإخطار بالشبهة بالرغم من أنه خصص نص مادة لتعريف جملة من المصطلحات بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم<sup>1</sup> ، وهذا ما جعل المحاولات الفقهية تتعدد لإعطاء تعريف لهذا الالتزام ، فاعتمدت بعض المعايير المختلفة في ذلك ، كمعيار الشكل أين تم تعريفه على أنه : " الوثيقة المستعملة للكشف عن عمليات تبييض الأموال ، فيتم استعماله من طرف السلطات المعنية بالإخطار عند شكها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة و المتاجرة في المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".

أما بحسب معيير القيمة المالية المتجاوزة لحد معين أو ظروف العملية فهناك من عرفه على أنه " إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة " .

هناك من استند إلى معيير الأموال المشكوك في مصدرها ، بحيث عرف الإخطار بالشبهة على أنه " ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي ، بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتبييض الأموال<sup>2</sup> " .

بالتالي يمكن القول و حسب النصوص القانونية المتعلقة بهذا الالتزام أن الإخطار بالشبهة : " التزام كسفي يلتزم به الخاضعون بما فيهم المصارف و المؤسسات المالية باعتبارهم ضمن هذا التصنيف حسب المادة 04 من القانون 01-05 المعدل و المتمم ، مفاده إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، بحيث يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة ، حتى ولو أدى ذلك إلى تأجيل العمليات أو بعد انجازها.

بل وأوجب المشرع على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة حتى عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ، يحدد شكل الإخطار ونموذجه و محتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم ، بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة " ، وهو بهذا المفهوم يعد إجراء مكملا للالتزام اليقظة حيث يتم الانتقال

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> عمار مصطفى ، التزام البنك بالإخطار بالشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص

من مرحلة الشك بوجود قرائن، بناء على توافر عناصر ذاتية تدعو إلى وجود أسباب لهذا الشك وترتبط بمظهر يوحى إلى إمكانية وجود الفعل أو وجوده فعلا، بمعنى لا يشترط التأكد بل يكفي وجود القرائن لتأكيد الاشتباه<sup>1</sup>.

الإخطار بالشبهة قد يتداخل مع التزامات أخرى تحمل على الاعتقاد أنها تنطوي على ذات المعنى، ومن ذلك التزام الإفصاح المصرفي، هذا الأخير تمت الإشارة إليه بموجب القانون 05-01 المعدل والمتمم، ومضمونه حسب نص المادة (33) من هذا القانون إحاطة الزبون أو المستفيد علما بوجود الإخطار بالشبهة أو إطلاعهم على المعلومات التي تخص نتائج هذا الإخطار، أو هو صدور أقوال كتابية أو شفوية من المؤسسة المصرفية أو موظفيه تكشف للزبون أو للمستفيد أو لغير السلطات المختصة بأن العملية المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال أو تمويل إرهاب".

الإفصاح عموما لا يرتبط بالمجال المصرفي فقط فقد يكون في المجال النقدي و يتمثل هنا في كشف ورصد حركة الأموال عبر الحدود داخل الدولة أو خارجها، كما قد يكون في المجال المالي ويتعلق هنا بعرض وتقديم البيانات المالية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية والتي تضمنتها القوائم والتقارير المالية ولواحقها.

يختلف الإفصاح المصرفي عن الإخطار بالشبهة من حيث نطاق الإجراء و الجهة المخطوة، فنطاق الإفصاح المصرفي يتحدد في معلومات وبيانات ذات نوعية معينة أو التحذير وحث الانتباه، أما الإخطار بالشبهة فيتحدد نطاقه بالأموال المشبوهة، ويتم توجيه هذا الأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها الهيئة المتخصصة وفقا لما حدده القانون، في حين تكون المعلومات المفصح عنها في الإفصاح المصرفي موجهة للزبون أي إحاطته علما بالإجراء الذي تم أو يجري اتخاذه في المؤسسة المصرفية التي يعمل بها المصرفي، الذي أخبره بمعلومات وإجراءات يتم اتخاذاها بشأنه وفي مواجهته.

---

<sup>1</sup> Eqbal Al Qallaf, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweïtien, THÈSE Pour l'obtention du grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE POITIERS UFR de droit et sciences sociales, UNIVERSITE DE POITIERS FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES SOCIALES, présentée et soutenue publiquement le 11 février 2013, page 142.

لكن هذا الاختلاف لا ينفي أوجه الشبه بينهما فكلاهما ناجم عن رابطة قانونية في مواجهة المصرفي تلزمه بالإخطار عن الشبهة حال وجودها أو اكتشافها، وبعد الإفصاح للزبون أو المستفيد عن أي إجراء أو معلومات أو نتائج تخص الإخطار موضوع الأموال أو العمليات المشبوهة<sup>1</sup>.

اختلاف الإخطار بالشبهة عن الالتزامات المشابهة له يدفع إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء فهل هو التزام ببذل عناية، أو التزام بتحقيق نتيجة، هذا من ناحية الالتزام، و من الناحية القانونية هل يعد الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية أو هو سبب من أسباب الإباحة؟

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة وذلك من ناحية الالتزامات في القانون المدني، فمنهم من اعتبر التزام المؤسسات المصرفية بواجب الإخطار بالشبهة من قبيل الالتزام ببذل عناية و ينصرف هذا الأخير إلى القيام بعمل لتحقيق هدف و هو النتيجة، على أن لا يخضع بلوغها لإرادة هذه المؤسسة، ولأجل تقدير تصرف هذه الأخيرة ببذل العناية الكافية لابد من مقارنة ذلك مع تصرف الممتن الصالح الحريص والذي يمارس عمله بعناية و حذر ضمن الوسائل المملوكة، و على هذا الأساس اعتبر الفقه أن التزام الإخطار بالشبهة من قبيل الالتزام ببذل عناية، فالمؤسسة المصرفية تتخذ كل الوسائل لتحقيق الغاية من الالتزام وهي تحقق الشبهة كلما توافر أحد مؤشراتهما، ثم إخطار الهيئة المتخصصة حسب الإجراءات القانونية المعمول بها.

بالتالي لا تكون مسؤولة عن النتيجة بقدر مسؤوليتها عن بذل العناية الكافية و مراعاة مبدأ اليقظة و الحذر في معالجة العمليات موضوع الاشتباه.

المؤسسة المصرفية لها من الدراية ما يؤهلها لممارسة أنشطتها بكل يقظة و احترافية، باعتبارها مهنية، وبالتالي يتعين عليها بذل العناية اللازمة بصورة تعكس اهتماما كبيرا في تقدير حالة الاشتباه والاجتهاد في استنباط الشبهة، و المقياس هنا هو حرص المؤسسة على تحقيق المصالح و حمايتها، لكن هناك رأي فقهي آخر مفاده أن المؤسسة المصرفية لا تتحلل من التزام الإخطار بالشبهة إلا إذا تحققت حالة الاشتباه و تم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث لا يكفي قيامها بالعناية اللازمة لتقدير حالة الاشتباه، بل لابد من توافر نتيجة.

<sup>1</sup> عمار مصطفى، التزام البنك بالإخطار بالشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32، ص 33.

بالتالي تعد هذه الأخيرة مخطئة ما لم تتحقق النتيجة المرجو تحقيقها، إلا إذا أثبتت أن المانع خارج عن إرادتها و راجع لسبب أجنبي و لا دخل لإهمالها أو عدم بذل العناية الكافية. و عموما يمكن القول أن واجب الإخطار بالشبهة يخرج عن فحواه في مفهوم الالتزامات التقليدية في مادة العقود، فهو التزام بموجب القانون يهدف إلى إثبات الشبهة أو نفيها، و يترتب على مخالفته مسؤولية قانونية<sup>1</sup>.

في سياق آخر هناك من يرى الإخطار بالشبهة من الناحية القانونية بمثابة مانع من موانع العقاب و يدعم هذا الرأي الفقهي ما جاء في القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم الذي أشار إلى إعفاء الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية، و هذا الإعفاء قائم حتى و إن لم تصل التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت هذه الحالات بقرارات ألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة و ذلك بغية الكشف عن تبييض الأموال، لكن هذا الرأي تعرض للنقد على اعتبار أن:

- موانع العقاب وردت على سبيل الحصر لا الاستثناء، و بالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها.
- موانع العقاب تتطلب وقوع الجريمة، و هذا لا يستقيم مع إلزامية الإخطار بالشبهة من الخاضعين.
- موانع العقاب لا تؤثر على أركان الجريمة و بالتالي تتنافى مع قول " الإعفاء من المسؤولية "، لأن هذه الصياغة تفيد انتفاء الركن المعنوي للجريمة و هذا يتعارض مع أثر موانع العقاب التي لا تؤثر في أركان الجريمة، بل يقتصر أثرها على منع العقوبة كلياً أو تخفيفها، فالجريمة تكون مكتملة الأركان و المسؤولية مستوفية الشروط، و مع ذلك فإن موانع العقاب تمنع العقاب للغاية التي استهدفها المشرع، و هي عدم تشجيع الجرمين على الاسترسال في جرائمهم.

من منطلق هذا النقد ذهب رأي فقهي آخر إلى اعتبار الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية باعتبار الركن المعنوي هو إرادة إجرامية، و لا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت جديرة بأن يعتد بها القانون أي متى توافر فيها التمييز و حرية الاختيار، و لما كان المختص بالإخطار بالشبهة يهدف من خلال هذا الإجراء إلى تحقيق المصلحة العامة فهذا يعني توافر حسن النية لديه، و هذا بطبيعة الحال ينفي القصد الجنائي دون الخطأ غير العمدي، و لأن القانون لا يعاقب على الإهمال بالنسبة لجرائم العاملين

<sup>1</sup> عمار مصطفى، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص

في المؤسسات المصرفية فإن ذلك يقتضي القول بانتفاء المسؤولية الجنائية لتوافر حسن النية متى كان حسنهما هنا نتيجة جهل بالوقائع أو غلط فيها أو في قانون غير جزائي، لكن هذا الرأي انتقد أيضا على أساس أن:

- موانع المسؤولية لا تنفي الصفة الإجرامية للفعل، بحيث يظل الفعل جريمة وهذا يتنافى مع الزام المؤسسات المصرفية بواجب الإخطار بالشبهة.
- موانع المسؤولية الجزائية لا تمنع أي تدبير احترازي في مواجهة من قام بفعل الامتناع، ولا تحول دون قيام المسؤولية المدنية من جهة أخرى.

مع ذلك يرى البعض الآخر أن الإخطار بالشبهة هو أحد أسباب الإباحة إذ أن كل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون لا يكون مؤاخذا عليه جنائيا فهو أمر له أساس قانوني والمعاقبة عليه تعد تناقض قانوني، خاصة وأن هذا الالتزام يكتسب مشروعيته نظرا لعلاقته بتحقيق المصلحة العامة وهي كشف ووقف عمليات تبييض الأموال وضبط مرتكبها<sup>1</sup>.

عموما يمكن القول أنه و من خلال تعريف الإخطار بالشبهة نستنتج أن هذا الإجراء يقوم على جملة من العناصر تتعلق بما يلي:

أ/ **الجهة الملزمة بالإخطار بالشبهة**: حددها المشرع الجزائري بموجب نص واضح و صريح في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و ذلك في نص المادة 19 المعدل بنص المادة 10 من الأمر 02-12 ، و التي ألزمت الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا لأحكام هذا الالتزام المحددة في المادة التي تليها .

قد عرف المشرع الجزائري مصطلح الخاضعون في نص المادة 04 من القانون 01-05 المعدلة بالمادة 02 من الأمر 02-12 على أنهم : " المؤسسات المالية و المؤسسات و المهين غير المالية الملزمة بواجب الإخطار بالشبهة"، و بالتالي فالمؤسسات المصرفية احدى الملزمين بهذا الإخطار<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> رقية أحمد داود، " المصرفي بين الالتزام بالسرية المصرفية و مقتضيات الإخطار بالشبهة: انتفاء المسؤولية الجنائية"، المرجع السابق، ص 149 إلى ص 151.

<sup>1</sup> المادة 12 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

لكن باستقراء نص المادة السابقة وبالتحديد الفقرة التي تضمنت تعريف المؤسسات المالية نجد أن المشرع الجزائري أدرج البنوك والمؤسسات المالية بمفهوم قانون النقد والقرض ضمن مسمى المؤسسات المالية بمفهوم قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك واضح من خلال النشاطات التي أشار إليها في نص المادة ، فهي نفس النشاطات التي خولها قانون النقد والقرض للبنوك ورخص لها القيام بها<sup>1</sup> ، وإن كان قد عبر عن البنوك بلفظ المصارف في نص المادة 12 من النظام 03-12 .

بالتالي هنا المشرع لا يقصد المؤسسات المالية بمفهوم قانون النقد والقرض والتي يطلق عليها بعض الفقه تسمية المؤسسات المالية غير النقدية ، نظرا لأن طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك، كونها لا تتلقى الودائع من الجمهور، وبالتالي فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة<sup>2</sup>، كما أشارت إلى ذلك الدكتورة فضيلة ملهق في مؤلفها " وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال – دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول – "، حيث اعتبرت المشرع الجزائري لم يحدد إذا ما كان يعتمد نفس التعريف في الأمر 11-03 أم أنه بصدد توسيع المهام المخولة للمؤسسة المالية<sup>3</sup>، وذلك نظرا للاختلاف بين البنوك والمؤسسات المالية والذي يتجلى من خلال العديد من المظاهر نذكر منها :

\*\*من حيث النشاط: البنوك يمكنها الاستعانة بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع أو حسابات دائنة بغرض تمويل نشاطاتها، وتبقى مواردها الخاصة ضمانا لالتزاماتها قبل المودعين وغيرهم، لكنها لا تعد مادة للاقتراض، في حين المؤسسات المالية يبقى نشاطها الأساسي والعادي القيام بعمليات القرض فقط، فلا تقوم بتلقي الأموال من الجمهور ولا بوضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، وهذا بخلاف ما ذكرته الدكتورة فضيلة ملهق في مؤلفها الذي سبق الإشارة إليه<sup>1</sup>، مع أن قانون النقد

<sup>1</sup> المواد 72/71/70 من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> فريدة سقلاب، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 01/12/2016، ص 79.

<sup>3</sup> فضيلة ملهق، المرجع السابق، ص 45.

<sup>1</sup> فضيلة ملهق، نفس المرجع، ص 45، ص 46.

و القرض حدد ذلك بدقة في نص المادة (71) منه، و إلى جانب ذلك قد تقوم المؤسسات المالية بالنشاطات التابعة للأعمال المصرفية.

**\*\* من حيث الرأسمال:** البنوك عند تأسيسها ملزمة بتحرير رأسمال أدنى يفوق ذلك الذي تلزم المؤسسات المالية بتحريره.

**\*\* من حيث الالتزامات:** البنوك ملزمة بالانخراط في نظام الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توافر ودائعهم و المبالغ الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، كما أنها ملزمة بدفع علاوة سنوية للشركة تحسب حسب المبلغ الإجمالي بالعملة الوطنية المسجلة آخر السنة في كل عام (هذه العلاوة يحددها مجلس النقد و القرض)، في حين تعفى المؤسسات المالية من هذا الالتزام.

هذه الأخيرة تمنع أيضا من فتح حسابات بنكية للزبائن لدى شبائيكها تحت أي شكل كان، إذ هناك ارتباط بين الوديعة و الحساب البنكي، من جهة أخرى البنوك العاملة في الجزائر ملزمة أن يكون لها حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة في حين لا تلزم المؤسسات المالية بذلك<sup>1</sup>.

**ب/ موضوع الإخطار بالشبهة:** أساسه القانوني نص المادة 20 من القانون 01-05 المعدل و المتمم، وكذا نص المادة 12 من النظام 02-12، بحيث يتعين إخطار الخلية بمجرد الاشتباه في عملية معينة.

بالنظر لهذين النصين نجد أن المشرع اشترط أن يكون الإخطار متعلقا بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، في حين أشار نص التنظيم إلى أن يكون إبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، فهذا النص استعمل لفظ المخالفة للدلالة على الجريمة وهذا ما يشير كما سبق القول إلى عدم توحيد الألفاظ خاصة بين نصوص التشريع و التنظيم .

هذا من جهة ، من جهة أخرى تثير المعايير و المؤشرات التي تعتمدها البنوك و المؤسسات المالية في تقدير الشبهة للإخطار عنها لبسا، إذ هي تتعلق بمعطيات مصرفية ذات طابع سري سيتم الكشف والإبلاغ عنها فهل حدها التشريع أو التنظيم بشيء من الوضوح و التخصيص، بمعنى هل أخذ بمعايير و مؤشرات محددة لتحديد حالات الاشتباه ؟

<sup>1</sup> فضيلة ملهاق، نفس المرجع، ص: 45 إلى ص 47.

القانون الجزائري لم يضع معايير محددة على سبيل الدقة و الحصر لتحديد حالات الاشتباه والإخطار بها، وهذا راجع لطبيعة هذا الالتزام، إلا أنه بموجب نص المادة 10 من القانون 01-05 المعدل و المتمم، وكذا المادة (10) من النظام 03-12 ألزم الخاضعين أن يولوا عناية خاصة لبعض العمليات الخاصة والاستعلام عن مصدرها ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين فيها، وأن يحوزوا على أنظمة مراقبة المعاملات تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات الطابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها، و يقومون بتحرير تقرير سري حولها، و يحفظ هذا التقرير، مع مراعاة أحكام المواد 22/15 من القانون 01-05 المعدل و المتمم.

المواد من 15 إلى 22 هي المواد المنظمة لواجب الاستكشاف و الإخطار بالشبهة، و بالتالي فهذه العمليات قد تكون محل اشتباه، و يمكن أن يأخذ بها كإحدى معايير الاشتباه، و يتعلق الأمر هنا بالعمليات التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة،
- عمليات تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،
- عمليات تبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع،
- الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم،
- عمليات لا يبدو أن لها هدفا شرعيا،
- عمليات تمثل حركات رؤوس أموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،
- عمليات تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

الملاحظ هنا أن القانون الجزائري اعتمد معيار مالي و معيار موضوعي:

المعيار المالي أي الذي يستند إلى معيار القيمة المالية، حيث تخطر البنوك عن كل دفع يتجاوز الحد المالي المحدد بموجب التنظيم، و الذي بينه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 15-153 الملغي لأحكام المرسوم 10-181، و المعدل لأحكام المرسوم 05-442<sup>1</sup>، حيث حدد مبلغ العمليات التي تتم

---

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر، العدد: 75 (سنة 2005)، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر،

بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية المالية، تماشياً مع ما جاء في نص المادة (06) من القانون 01-05 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، بمبلغ (1.000.000 د.ج.).

أما المعيار الثاني أي المعيار الموضوعي فهو يعتمد على مدى تقدير المؤسسة المصرفية للشبهة في ضوء الظروف المحيطة بالعملية، ووجود إشارات و أمارات توجي لموظف البنك بأن نمط العملية يختلف عن الأنماط المعتادة و يثير ريبه تدعو للانتباه، التدقيق، التفحص.

هذه المعايير قد تساعد المؤسسة في تحديد مؤشرات الاشتباه التي قد ترتبط بالزبون أو بموظفي البنوك في حد ذاتهم، أو بالتغير في أساليب عمل البنك أو مزاوله العمليات المصرفية أو الخدمات المصرفية المقدمة، أو المؤشرات الإلكترونية، أو مؤشرات مرتبطة بمناطق مشبوهة<sup>2</sup>.

كأمثلة عن ذلك نذكر سحب الأموال بعد مدة قصيرة من إيداعها خاصة ما لم يكن السحب مبرراً بالنسبة للنشاط الأساسي للزبون أو العميل، عدم توافر سبب منطقي لاختيار الزبون فرع المصرف للقيام بأعماله، تحريك حساب راقد فجأة و من دون أسباب معقولة بعد جموده لمدة معينة، تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للمصرف، أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية أو المستندات الضرورية المطلوبة، تكاثر الإيداعات النقدية من قبل شخص ما دون أسباب واضحة ثم استعمالها في مجالات لا تمت بصلة إلى أنشطته العادية و المعروفة، الإيداعات النقدية المتعددة التي يشكل مجموعها مبلغاً كبيراً و إن كانت قيمة كل منها ضئيلة كي لا تستدعي الانتباه، حسابات المؤسسات التي تتحرك بعمليات نقدية دون الوسائل العادية الأخرى، تغير واضح في نمط معيشة المصرفي و عدم خروجه وقت العطل المستحقة، طلب قرض مقابل ضمانته لدى أحد المصارف أو من

---

=العدد: 43 (سنة 2010)، الملغى بالمرسوم رقم 15-153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر، العدد: 33 (سنة 2015).

<sup>1</sup> المادة (06) من القانون 01-05 المعدل و المتمم: " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

<sup>2</sup> عمار مصطفىوي، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ تفعيل دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

قبل الغير إذا كان مصدر هذه الضمانة مجهولا أو إذا كانت الضمانة لا تتناسب مع وضع الزبون الحاضر... الخ ، وغيرها من المؤشرات التي تدعو للاشتباه<sup>1</sup>.

**ج/ الجهة التي يتم إخطارها:** وهي خلية معالجة الاستعلام المالي حسب ما تم الإشارة إليه سابقا.

**د/ شكل الإخطار بالشبهة ( نموذج و محتواه ):** حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 6 يناير 2006 شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه<sup>2</sup>، وكذا وصل استلامه.

فيما يتعلق بنموذج الإخطار بالشبهة فهو نموذج موحد يحرر على مطبوع مطابق للنموذج المحفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويشترط في الإخطار بالشبهة أن:

- ✓ يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا ،
- ✓ تتوفر فيه التفاصيل الوارد ذكرها في نص المادة 05 من المرسوم 05-06
- ✓ يجب أن يرفق بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية.
- ✓ يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة حسب الحالات : ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، ويجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

**هـ / آجال الإخطار بالشبهة:** قد يكون الإخطار بالشبهة قبل تنفيذ العملية المشبوهة أو عند تنفيذها أو بعدها :

**هـ-1/ قبل تنفيذ العملية المشبوهة:** وهو ما أشار له نظام بنك الجزائر رقم 03-12 حيث أوجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجبة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و الإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 45 إلى ص 48.

<sup>2</sup> المرسوم 05-06 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426، الموافق 9 يناير سنة 2006م، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل استلامه، ج.ر، العدد: 02، (سنة 2006).

<sup>1</sup> المادة (12) الفقرة الثانية، من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

إلا أن تأجيل تنفيذ العمليات المالية يثير العديد من الإشكالات العملية، و يسبب العديد من العراقيل خاصة فيما يتعلق بالملاحقة القضائية ضد الزبون الذي تثور حوله الشبهات، حيث قد يلجأ هذا الأخير إلى إيداع مبلغ كبير من المال في ظروف تثير الشبهة، هنا تأجيل العملية يثير شكوك الزبون فهذا أمر طبيعي، لذا الأرجح قبول الإيداع دون تأجيل شريطة إبلاغ السلطات المختصة بذلك، بدلا من دفع المودع إلى استعادة أمواله وفقدان أثرها، وبالتالي يتعين أن يكون الإخطار لحظة القيام بالعملية المشبوهة<sup>1</sup>.

**هـ-2/ عند تنفيذ العملية المشبوهة:** فهنا يلزم المصرفي في المؤسسة المصرفية بإبلاغ شكوكه إلى المسؤول عن المطابقة بالبنك، هذا الأخير متى تأكد من وجود الشبهة يبلغ الخلية فوراً مع مراعاة التزام السرية والحرص على عدم لفت انتباه الزبون .

و هو ملزم بالإخطار لحظة وجود الشبهة، و إن تعذر تأجيل تنفيذ العملية، بمعنى يواصل تنفيذ العملية، ويستمر في تحقيق الاشتباه، وهذا قد يبرره إمكانية انتباه الزبون لذلك، لذا يفترض السرعة في التحقق، وهو ما أوجبه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة (20) من القانون 01-05 المعدل والمتمم .

**هـ-3/ بعد تنفيذ العملية المشبوهة:** بالنظر إلى السرعة في المجال المصرفي وكذا تعقد العمليات ومرورها بمرحلة، قد لا تكتشف الشبهة إلا بعد تنفيذ العملية، و قد يتم ذلك بمناسبة تحيين معلومات الزبائن أو العمليات التي قاموا بها، أو عند إعمال قواعد الرقابة الداخلية<sup>1</sup>، فإذا ثبت وجوه شبهة تخط الخلية مباشرة<sup>2</sup>.

بالنسبة للإبلاغ عن محاولة إجراء العمليات المشبوهة فقد أشار تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لسنة 2016 م إلى أن الجزائر عالجت القصور المتعلق بالتوصية (13) والمتضمن

<sup>1</sup> عمار مصطفى، التزام البنك بالإخطار بالشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 84، ص 85.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 85.

<sup>2</sup> الفقرة (03) من المادة (12) من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مكافحتهما.

عدم إلزامية الإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة<sup>1</sup>، أين أشارت إلى ذلك في نص المادة (20) من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

**و/وصل الإخطار بالشبهة:** حسب المادة 02 من المرسوم 05-06 فإنه ينشأ نموذج موحد لوصول استلام الإخطار بالشبهة، ويحرر على المطبوع المطابق للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة التي تختص بتصميمه دون سواها حسب الفقرة الأخيرة المادة 04 من ذات المرسوم، وكذا تسليمه حسب المادة 16 من القانون 01-05، و تطالب المصارف و المؤسسات المالية بهذا الوصول ( المادة 12 من النظام 03-12).

2/ **إجراءات الإخطار بالشبهة:** يمكن القول أن التزام الإخطار بالشبهة يمر بثلاث مراحل أساسية، وهي: مرحلة اكتشاف حالة الاشتباه/ مرحلة التحري عن حالة الاشتباه/ مرحلة اتخاذ قرار الإخطار بالشبهة، إذ:

في المرحلة الأولى وبتوفر احدى معايير الاشتباه يقع على المؤسسة المصرفية التزام التحقق من العملية وسلامتها، مع الاستمرارية في تنفيذها، وهذا لتفادي انتباه الزبون لذلك، وبالتالي فهذا الإجراء يتطلب السرعة في عملية التحقق من الاشتباه، ويتطلب من جهة أخرى الالتزام بالسرية التامة خشية تسرب الأمر للزبون، فيقتصر على جهات محددة أو مختصة، وهو ما يترتب عليه إلزام آخر بعدم الإفصاح للزبون أو المستفيد من العملية المالية، أو من له علاقة بها.

في المرحلة الثانية تقوم المؤسسة بدراسة العملية المالية التي يحتمل أنها تنطوي على شبهة، وذلك من خلال تحديد مؤشر الشبهة، وهذا يستوجب التزام الحذر للتأكد من سلامة العملية من عدمه، فوجود مؤشر واحد أو أكثر قد لا يكفي بالضرورة للجزم بعدم شرعية العملية، بعد ذلك تقوم المؤسسة المصرفية بجمع البيانات والأدلة الأولية من المعلومات المتوافرة لديها، والتي تتم في العادة من خلال استفسار الزبون عن ذلك ( كالبحت في مصدر الأموال ، سبب العملية، الغرض منها، المستفيد منها ...)، ويتم الاستعلام عن الزبون في حالة عدم وجود مستندات تجيب على استفسارات

<sup>1</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 17/16 و حسب الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (<http://www.mf-ctrf.gov.dz>)، ص 16.

المؤسسة، وذلك من خلال الاستعانة بملفه أو ملفات العمليات السابقة له والتي أجراها مع البنك، كما يحصل على معلومات من العمليات المماثلة التي سبق الاشتباه فيها، بعد ذلك يتم دراسة وتحليل العمليات المشبوهة من خلال المعطيات المتوافرة، و التركيز على ارتباط العملية بنشاط الزبون من عدمه، مع البحث في الشبهات المثارة حول أطراف العملية، و هل سبق للزبون تكرار هذه العملية مع مقارنتها بالعمليات السابقة له.

هذا يساهم بشكل بارز في استخلاص الشبهة والأدلة المصرفية، إذ أن المسؤول عن المطابقة بعد تحديد مؤشرات الشبهة و الربط بين المعلومات المتوافرة و المتحصل عليها و فحصها و تحليلها للبحث في وجود رابطة بين العملية و بين الجريمة المصدر، حتى و إن لم تكتشف هذه الأخيرة و لأن المتابعة فيها تهدف للحصول على القرائن، كون الموضوع يتطلب توافر قرائن جديّة لا أدلة دامغة، فهذا من شأنه توسيع دائرة الاشتباه و الشك في العملية، و يحاصر عملية الاشتباه بتوافر ما يدعمها، و ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة، خاصة إذا استدعى الأمر تدخل الجهات المختصة. إلا أن المسؤول عن المطابقة إذا تبين له أن المعلومات و المعطيات غير كافية فله أن يطلب الحصول على معلومات إضافية تساعده في تعزيز الاشتباه، إذ بناء على ذلك قد يتخذ قرار الإخطار بالعملية المشبوهة أو التأكد من عدم وجود الشبهة في العملية موضوع الدراسة، و أن الشبهات التي دارت حولها زائفة.

بالتالي اتخاذ القرار بشأن هذه العمليات مع بيان الأسباب المسندة إليها.

في المرحلة الثالثة و بعد التحقيق في حالة الاشتباه يتخذ المدير المسؤول عن المطابقة بالمؤسسة المصرفية قرار الإخطار عن العملية المشتبه فيها، و يرسل الإخطار إلى خلية الاستعلام المالي وفق الشروط المحددة قانونا سواء من حيث الشكل أو الأجل، مع مراعاة التزام السرية، فالمصرفي يحظر عليه الإفصاح للزبون أو المستفيد أو السلطات غير المختصة، و هو ذات الالتزام الذي أقره المشرع الفرنسي في القانون المالي و النقدي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمار مصطفى، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 7

## الفرع الثاني: بنك الجزائر ملزم برفع تقرير سري:

إن المصارف المركزية ذات علاقة وطيدة بوحدة التحري المالي وذلك واضح في العديد من التشريعات الوطنية، بل إن هذه الأخيرة قد تكون ذات تبعية للمصارف المركزية، حيث أشار التشريع السوري إلى أن مصرف سورية المركزي هو من يحدث الهيئة تحت مسمى "هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وهي تتمتع بصفة قضائية وكذا الشخصية الاعتبارية، ولجنة إدارة الهيئة يرأسها حاكم المصرف المركزي وينوبه النائب الأول للمصرف حال غيابه، ويتولى الحاكم بصفته رئيس لجنة إدارة الهيئة بتعيين عدد العاملين لوحدة جمع المعلومات المالية للهيئة وذلك بموجب قرار صادر عنه، ويتمتع الحاكم بالحصانة ولا يجوز الإدعاء عليه أو ملاحقته بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامه بمهامه المنصوص عليها<sup>1</sup>.

أما التشريع السوداني الصادر في جوان 2014 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والملغي لأحكام القانون السابق لسنة 2010 أشار إلى أن المدير العام للوحدة يعينه محافظ البنك المركزي بناء على توصية اللجنة الوطنية، وتتكون الموارد المالية للوحدة مما يخصصه لها البنك المركزي من اعتمادات، وحتى أموالها تودعها بالبنك المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزي<sup>1</sup>.

بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر نستنتج من خلال النصوص القانونية المنظمة لها أنها لا تخضع لبنك الجزائر فالعلاقة بينهما ليست تبعية، لكن هذا لا ينفي العلاقة بينهما إذ في إطار الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد خصوصا وتبييض الأموال عموما ألزم المشرع الجزائري بنك الجزائر باعتباره من السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف والرقابة التي تتبعها المؤسسات المصرفية، كونها من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة كما سبق الإشارة إلى ذلك، بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافه خلال قيامه بمهامه الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل

<sup>1</sup> حسين شحادة الحسين، التشريعات المصرفية، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2006 م، ص 173 إلى ص 191.

<sup>1</sup> وهيبه عثمان يوسف إسحاق، دور البنوك المركزية في مكافحة غسل الأموال (دراسة حالة بنك السودان المركزي خلال الفترة 2010 - 2015)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2018 م، ص 92 إلى ص 94.

الإرهاب<sup>1</sup>، وهو ملزم في هذا السياق بتبليغ المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب ما أشارت له الفقرة -و- من المادة (10 مكرر 02) من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

بالتالي فآلية اتصال بنك الجزائر بالخلية تختلف عن البنوك والمؤسسات المالية التي ألزمتها المشرع الجزائري بالإخطار بالشبهة، و الذي نظم أحكامه بموجب نصوصه القانونية، فضلا عن نصوص التنظيم، فكيف نظم الأحكام المتعلقة بالتقرير السري ؟

بالرجوع للقانون الجزائري سواء التشريع أو التنظيم نجد أنه لم يعرف التقرير السري ولم يحدد نموذج معين له، أو البيانات التي يجب أن تتوافر فيه، مع أن النص (21) من القانون 01-05 المعدل والمتمم أشار إلى أن كفاءات تطبيق نص المادة يحدد عن طريق التنظيم، وهذا فضلا عن التقرير السري الذي ترسله المفتشية العامة للمالية، ومصالح الضرائب فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، وذلك خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة.

هذه الجهات هي مكلفة برفع تقرير سري إلى الخلية إلى جانب بنك الجزائر، فضلا عن مصالح أملاك الدولة والخزينة العمومية، حيث صدر قرار وزاري يحدد شروط تطبيق نص المادة (21) من القانون 01-05 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، وأشارت المادة الأولى من هذا الأخير إلى الهدف من القرار وهو تحديد الكفاءات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح الضرائب و مصالح الجمارك إلى الهيئة المتخصصة عند اكتشاف حركية الأموال و صفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة (21) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل والمتمم.  
<sup>1</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429، الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 25 الصادر بتاريخ: 12 جمادى الأولى عام 1429، الموافق 18 مايو سنة 2008 م، ص 13.

<sup>2</sup> المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429، الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل والمتمم.

قد فصل هذا القرار في البيانات التي يشير إليها التقرير السري سواء بالنسبة لمصالح الجمارك أو مصالح الضرائب، فالنسبة لهذه الأخيرة أوجبت المادة (03) أن يتضمن التقرير السري البيانات التالية:

- ✓ التحقق من الهوية والانتساب و عنوان المقر أو المقرات.
  - ✓ مكان وطبيعة النشاط و النشاطات الممارسة.
  - ✓ طبيعة و مبلغ الدخل المصرح به خلال فترة المراقبة .
  - ✓ طبيعة و مبلغ الدخل المصرح به موضوع تذكير بالحقوق الرسوم .
  - ✓ الممتلكات العقارية و/أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية .
  - ✓ كشف الحسابات البنكية و حسابات التوفير و الحسابات الجارية البريدية أو غيرها التي يحوزها الشخص المراقب و الأشخاص الذين ينتمون إلى وعائنه الضريبي.
  - ✓ المساهمات في الشركات التجارية، الصناعية أو المقدمة للخدمات.
  - ✓ المظاهر الخارجية للثراء و عوامل الحياة اليومية الملاحظة خلال فترة المراقبة .
- أما البيانات الواجب توافرها في التقرير المرسل من طرف إدارة الجمارك، فتتعلق ب<sup>1</sup>:

- ✓ النظام الجمركي المتعلق بالبضائع،
- ✓ العناصر النوعية المحددة للرسم على البضاعة ( النوع/ المصدر/ القيمة/ الوزن/ أو الحجم عند الاقتضاء )،
- ✓ الرقم البياني الجبائي ،
- ✓ الإطار المالي و طبيعة العملية،
- ✓ الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل ( الفاتورة النهائية الموطنة، سند الشحن، وثيقة النقل الجوي، ورقة الطريق أو أي سند نقل ملائم آخر، و كل وثيقة مطلوبة وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما).
- ✓ نتيجة التحقق و المراقبة بين ما هو مصرح به، و ما اكتشف من طرف مصالح الجمارك.

---

<sup>1</sup> المادة (04) من القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429، الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

- ✓ الصلة بين المخالفة الجمركية و تلك المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ( وصف مفصل للوسائل المستعملة).
- ✓ النصوص القانونية التي تم خرقها أو مخالفتها والتي تكيف الفعل وتعاقب عليه.
- ✓ المصحح الجمركي (تم الاعتماد، خط الفهرس، رقم القرض).
- ✓ العلاقة عند الاقتضاء بين الممون والزيون .

بالنسبة لتسليم بنك الجزائر التقرير السري للهيئة المختصة فلم يشر القانون و لا التنظيم إلى كيفية ذلك، وإنما اكتفى فقط بأن يسلم بصفة عاجلة و فور اكتشافه خلال قيامه بمهامه الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، أما بالنسبة لمصالح الضرائب و الجمارك فيكون التسليم حسب الحالة بواسطة عون مؤهل أو ضابط اتصال، و يتم ذلك مقابل وصل استلام<sup>1</sup>. فلماذا لم ينظم القانون الجزائري مسألة التقرير السري الذي يرسله بنك الجزائر إلى الهيئة المتخصصة كما فعل ذلك مع مصالح الضرائب و الجمارك ؟

الملاحظ أن نص المادة (21) تم تعديله بعد القرار الوزاري و ذلك بموجب الأمر 03-12، إذ قبل التعديل كان ينص فقط على مصالح الضرائب و الجمارك دون بنك الجزائر و الهيئات الأخرى، و ذلك فور اكتشاف هذه الأخيرة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو التي يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، و بالتالي كان من الضروري إصدار قرار وزاري آخر يلغي أحكام هذا الأخير و يتوافق مع تعديل نص المادة (21) التي أشارت إلى هيئات أخرى إلى جانب مصالح الضرائب و الجمارك بما فيها بنك الجزائر.

من جهة أخرى قد يتصل بنك الجزائر بخلية معالجة الاستعلام المالي بطريقة غير مباشرة، و ذلك عن طريق المراقبة التي ينظمها لصالح اللجنة المصرفية، أين ألزمت المادة (11) من القانون 01-05

---

<sup>1</sup> المادة (05) من القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429، الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم.

المعدل و المتمم مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من القانون 01-05 المعدل و المتمم، وهذا ما أكدته المادة (24) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

القانون هنا لم ينظم الأحكام الخاصة بهذا التقرير السري، وإن كان هنا قد حدد الجهة التي ترسل التقرير وهي مفتشو بنك الجزائر، وذلك عن طريق التسلسل الهرمي، فهو لم يبين البيانات الواردة في التقرير، وإذا كان يتبعه وصل استلام، لذا كان يفترض بالمشرع أو حتى المنظم الفصل في هذه المسألة شأنه شأن الإخطار بالشبهة أو التقرير السري المرسل من طرف مصالح الضرائب والجمارك.

كخلاصة يمكن القول أن التقرير السري المرسل من طرف بنك الجزائر هو نتيجة لعملية المراقبة والتحقيق التي يمارسها، يرسل بصفة عاجلة فورية و حصرية إلى الهيئة المتخصصة، موضوع هذا التقرير هو اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، لذا يفترض تحديد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال هذا التقرير.

حسب ما ورد في تقرير تقييم المتابعة السابع للجزائر لسنة 2016 فإن الجزائر قدمت إحصائيات تتعلق بالإخطارات بالشبهة الواردة للخلية من طرف البنوك فقد دون المؤسسات المالية الأخرى، إلى جانب التقارير السرية المرسله من طرف بنك الجزائر، و الجدول التالي يبين ذلك في الفترة من 2005 إلى 2018 م:

السنة	إخطارات بالشبهة من البنوك	تقارير سرية من بنك الجزائر
2005	08	0
2006	30	0
2007	58	0
2008	127	0
2009	303	0
2010	741	2553
2011	590	355
2012	558	4
2013	582	5
2014	661	0
2015	1290	31
2016	1240	168 (تقرير سري مشترك بين بنك الجزائر ومصالح الجمارك)
2017	1239	184
2018	1353	221
المجموع	4948	2948

جدول يوضح عدد الإخطارات بالشبهة و التقارير السرية الواردة للخلية من طرف البنوك و بنك الجزائر في الفترة من 2005 إلى 2015م، المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أفريل 2016 م، ص: 17/16 و حسب

الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (<http://www.mf->)

:[ctrf.gov.dz/ardocuments.html#stati](http://ctrf.gov.dz/ardocuments.html#stati)



أما فيما يخص التقارير السرية فهي ترد مشفوعة بمحاضر معاينة لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المحررة من طرف أعوان مؤهلين في هذا الخصوص طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

من جهة أخرى يعكس انخفاض عدد الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها الخلية إلى أعمال تدابير اليقظة وكذا إجراءات الرقابة التي اتخذتها البنوك من أجل مراقبة العمليات والتي تمكنها بالخصوص من كشف العمليات المشبوهة، وكذا إتباع منهج قائم على المخاطر في إطار أفضل الممارسات الدولية، وبالفعل تم تكييف العناية الواجبة على أساس المخاطر المتعلقة بطبيعة كل عميل، و عليه فالعناية المشددة المطبقة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ضرورية ، في حين تعتمد إجراءات العناية المبسطة على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة.

في هذا الصدد تمت توعية الكيانات المصروفة من خلال برامج التكوين و أيام الإعلام بغرض الإرسال المستهدف للإخطارات بالشبهة لإخضاعها لخلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من خلال منح الأفضلية للنوعية ( ثبوت الشبهة ) بدل العدد، وهذا ما يستبعد كنتيجة لذلك العمليات التي لا علاقة لها بتبييض الأموال، و هو ما أشارت إليه المعطيات الإحصائية لخلية معالجة الاستعلام المالي (السداسي الأول لسنة 2017 م )، و إن كان تقرير التقييم المتبادل سالف الذكر أشار إلى الشكوك حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية إلى جانب عدم فعالية الخلية في معالجة هذه الإخطارات كإحدى أوجه القصور المتعلقة بالتوصية (13) حيث أكد أن السلطات الجزائرية لم تشر إلى الإجراءات المتخذة في رفع مستوى الوعي لدى الجهات المبلغة حول طبيعة الإخطارات المرفوعة للهيئة من قبل المؤسسات المصرفية بما يعزز فعالية معالجة الإخطارات من طرف الخلية<sup>1</sup>.

كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول أن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المصرفية جاءت في سياق حماية هذه الأخيرة من الفساد الذي يستهدفها في صورة تبييض الأموال، خاصة في ظل تعدد العوامل الميسرة لذلك و خطورتها التي وصلت عموما إلى حد هيمنة أصحاب النفوذ على القطاع

<sup>1</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 17/16 و حسب الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/ardocuments.html#stati>)، ص 17.

المصرفي سواء من خلال امتلاك رجال المافيا للبنوك أو من خلال وصول كبار مبيضي الأموال إلى مراكز القرار السياسي والمالي .

في روسيا مثلا تسيطر العصابات وحدها على (400) مصرف و (44) مؤسسة مالية للصرافة، حيث شهدت الفترة من 1994 إلى 1995 حوالي 16 محاولة اغتيال ضد مسؤولين في المصارف، وهذه المحاولات تعد مؤشرا على الجهود التي تبذلها عصابات الجريمة المنظمة لاختراق النظام المصرفي الدولي، وهذا الاختراق يعطي الإجرام المنظم فرصة تسهيل عمليات تبييض الأموال لمنظمات الجريمة الدولية والأجنبية، من جهة أخرى وصول مبيضي الأموال إلى مراكز القرار المالي والسياسي يدعم عمليات التبييض، إذ في 20 كانون الثاني 1989 بعد ساعات من خلع الجنرال نوريفا تم تعيين (Guillermo endear) رئيسا لجمهورية بنما وهو إداري لبنك (Bank interoceanic) الذي أدرج منذ العام 1984 على لائحة المبيضين لاتحاد الميديلين وتم تعيين رئيس اللجنة المصرفية نائبا له وهو يساهم في (Laid bank of Florida) الذي يعتبر أهم المؤسسات المالية التي يستعملها مبيض اتحاد مدلين (Gonzalez Mora) أما المدعي العام (Rogelio guy) فكان مديرا عاما لـ (Inter Americas First Bank) الذي يملكه زعيم كارتل كالي والذي سجل مع الإدارة الجديدة ازدهارا كبيرا لتجارة الكوكايين وتبييض الأموال الناتجة عنها، وهكذا يكون الرئيس بوش اعتقل شريك كارتل مدلين - مانويل نورينغا - ليحل محله مصرفي كارتل وميديلين المحترفين<sup>1</sup>.

لذا حاولت الجهود الدولية والوطنية حماية هذا القطاع و منع مساهمته في منع تبييض الأموال من خلال التزاماته التي تدعم دور الوحدات الاستخباراتية وهذا ما أخذت به التشريعات الوطنية بما في ذلك التشريع الجزائري كما سبق الإشارة إلى ذلك، والذي لم يكتف فقط بإقرار الالتزام بل ربط مخالفته بقيام مسؤولية قانونية بحق المؤسسة المصرفية المخالفة لذلك ، وهذا ما يؤكد فعالية هذه الإجراءات في تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد والذي سيكون موضوع الدراسة في المبحث الموالي.

---

<sup>1</sup> مشعل عبد الرحمان علي إبراهيم، دور بنك السودان المركزي في مكافحة عمليات غسل الأموال (2002-2014)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (عام)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ: نوفمبر 2014 م، ص 42، ص 43.

## المبحث الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد :

تجدر الإشارة أن اتصال المؤسسات المصرفية بخلية معالجة الاستعلام المالي هو بمثابة إشارة انطلاقاً لهذه الأخيرة حتى تقوم بالإجراءات المخولة لها قانوناً بموجب نصوص التشريع و التنظيم، والتي تساهم بشكل كبير في تفعيل دورها في سياق مواجهة الفساد فهي تعد جزءاً هاماً من الشبكة العملية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب سواء من خلال استقبال المراسلات أو تبادل المعلومات، ما يساعد السلطات المختصة في أداء مهامها.

الخلية ليست وحدة فقط لتلقي المعلومات وهذا ما نستشفه من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، وكذا التقارير الصادرة عنها والتي وضحت فيها دورها ميدانياً استجابة لمتطلبات القانون، حيث أكدت هذه الأخيرة أنها لا تعمل تلقائياً، ولا تعالج البلاغات المجهولة، و بالنسبة للمعلومات التي تصلها بالطرق القانونية فهي تخضعها أو لا للمعالجة الإدارية وهي قبل ذلك تبحث معلومات تكميلية حول الشخص الطبيعي أو المعنوي والعمليات أو عناصر أخرى.

تتمثل أهم مصادر المعلومات التكميلية في: المعطيات الخاصة بخلية الاستعلام المالي، قواعد المعلومات للإدارات العمومية، المعلومات التكميلية الواردة من المؤسسات القائمة بالإخطار الأصلي، معلومات من كيانات أخرى، المصادر ذات المجال العمومي، وحدات المعلومات الأجنبية<sup>1</sup>. ثم يتم بعدها إدخال التصاريح بالشبهة و المعلومات المتلقاة إلى قاعدة بيانات الخلية بعد التحقيق في نوعية المعطيات و تأكيدها ( التحقيق في نوعية المعطيات يتم برقابة رسمية للمعلومات الواردة، ويمكن في بعض الأحيان الإقرار بعدم صحة و مقبولية التصاريح بالشبهة إذا كانت شروط و كفاءات إرسالها غير محترمة، و لا يشمل إجراء عدم المقبولية العناصر الموضوعية للتصريح كنوعية المعلومات أو تحليل الشبهة، و إنما العناصر الشكلية فقط)، ليسجل بعد ذلك تحليل و معالجة هذه المعلومات و تخضع لتحقيق أولي على مستوى الخلية من خلال مراسلة المؤسسات الوطنية المعنية في إطار تبادل المعلومات و التنسيق الوطني و ربما الأجنبي في إطار طلبات المساعدة.

في حالة ثبوت الشبهة تخضع المعلومات إلى معالجة قضائية بإرسال الملف إلى السلطات القضائية المعنية و ذلك استناداً على العناصر الواردة من الجهات المعنية قانوناً، أما المعلومات التي لم

<sup>1</sup> تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2018، متوافر على الموقع الإلكتروني (<http://www.mf->) <http://www.mf-> (ctrf.gov.dz/arcoopartion.html)، ص 01.

ترسل إلى السلطات القضائية باعتبار أنها لم تفضي معالجتها إلى إثبات الشبهة تبقى محل انتظار، فهي تزود قاعدة معطيات الخلية بغرض استغلالها المحتمل أو لتلبية طلبات المساعدة وطنية كانت أو دولية<sup>1</sup>.

بالتالي يمكن القول أن أول آليات الهيئة المتخصصة في مكافحة الفساد تتجسد في كشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد و تبادل المعلومات، لكنها ليست الآلية الوحيدة ، حيث تساهم هذه الأخيرة من جهة أخرى في دعم استراتيجية الوقاية من ذلك، وهو ما تؤكدُه النصوص المنظمة لها.

أهمية هذا الدور الفعال للخلية جعل القانون الجزائري يربط مسؤولية قانونية في حق المؤسسات المصرفية التي تخالف التزاماتها تجاه الهيئة المتخصصة، لأنها ستمنع و تعرقل تصديها للفساد، وهو ما سنتطرق له من خلال المطلب الثاني، بعد دراسة آليات مساهمة خلية الاستعلام المالي في مواجهة الفساد في المطلب الأول:

### **المطلب الأول: آليات مساهمة خلية الاستعلام المالي في مواجهة الفساد:**

سيتم دراسة ذلك من خلال فرعين الأول تحت تسمية كشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد و تبادل المعلومات، و الثاني بعنوان تعزيز إستراتيجية الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد و مكافحتها:

### **الفرع الأول: كشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد و تبادل المعلومات:**

سبق الإشارة في المطلب السابق إلى آليات اتصال المؤسسات المصرفية بخلية الاستعلام المالي من خلال تصريحات الاشتباه<sup>1</sup> سواء الإخطار بالشبهة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، أو رفع التقارير السرية من طرف بنك الجزائر، وهذا ما يجعل الخلية بمثابة قاعدة بيانات للمعلومات المالية التي ترفع إليها من طرف الجهات المختصة، عن كافة الأنشطة المشبوهة من جهة ، و يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد، ما يسهل عملية تجهيزها بصورة متسقة من جهة أخرى ،

<sup>1</sup> تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2017، متوافر على الموقع الإلكتروني (http://www.mf-) http://www.mf- (ctrf.gov.dz/arcoopartion.html)، ص 07.

<sup>1</sup> المادة (04) من المرسوم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

فصفة المركزية للخلية في تلقي المعلومات المشتبه فيها أمر ضروري حتى يكون لها إطار فعال في مكافحة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد ، خاصة و أن هذا يسهل فحص المعلومات بصورة منتظمة وفعالة ، كما يضمن لها زيادة كفاءة عملية في جمع المعلومات لكشف العمليات المشبوهة و إيقافها في الوقت المناسب<sup>1</sup> ، وهذا ما يجعلها تشكل جزءا هاما من الشبكة العملية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تلعب دورا فعالا.

لذا خول القانون الجزائري للخلية أن تطلب أي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون<sup>2</sup> ، وهو ما أكدته المادة (15) من القانون 01-05 المعدل و المتمم، و يتعين على هذه الهيئات و الأشخاص الاستجابة لهذه الطلبات في غضون آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز بأي حال (30) يوما من أيام العمل، بل و يحق لها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، و التكفل بملف محدد يكلفه به رئيس الخلية بعد رأي المجلس<sup>1</sup>.

هدف الخلية الأول من هذه التحريات هو تحديد تحركات الأموال و تتبعها و توثيقها ، مع تحديد الأصول الخاضعة لإجراءات تنفيذ قوانين مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد ، و معرفة مواقعها و مساندة الملاحقة القضائية للأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية ، كما تهدف إلى اكتشاف المسار المالي الذي يتبعه المجرمون لتحريك أموالهم ، و ذلك لكشف و إيقاف عملية التبييض في الوقت المناسب<sup>2</sup>.

فعالية الدور الذي تلعبه الخلية في مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد يستند أساسا على الوظائف الأساسية للخلية بما فيها تلقي تصريحات الاشتباه، و هذا ما يتوافق مع الأسس و المفاهيم المستخدمة و المعتمدة من طرف مجموعة العمل المالي (FATF) و المتعلقة أساسا بمنع و كشف تبييض الأموال.

<sup>1</sup> ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 204، ص 205.

<sup>2</sup> المادة (05) من المرسوم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

<sup>2</sup> عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - ، ط 1 ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2008 م ، ص 427.

لأن خلية معالجة الاستعلام المالي ليست فقط مستودعا للتلقي أو مجرد قاعدة للبيانات والمعلومات المالية التي ترد من السلطات المختصة ، أو تطلبها سلطات إنفاذ القوانين الوطنية ، بل يجب أن تتوافر لديها القدرة على تحليل البيانات التي تتلقاها فكثير من تقارير المعاملات المالية المشتبه فيها و الكشوفات المالية المرتبطة بالمعاملات قد تبدو مشروعة، في حين أنها يمكن أن تكون أجزاء من معلومات هامة لاكتشاف و ملاحقة جريمة تبييض عائدات الفساد<sup>1</sup>.

تحليل المعلومات أو معالجة تصريحات الاشتباه كما أشارت لها المادة 04 من المرسوم 22-36، وكذا المادة 15 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها يتم بكافة الطرق و الوسائل المناسبة بغرض تحديد مصدر الأموال و وجهتها<sup>2</sup> و الطبيعة الحقيقية للعملية محل الإخطار<sup>1</sup>، وهذا ما يعزز شفافية العمليات المصرفية التي تتم على مستوى المؤسسات المصرفية.

لذا فإن وظيفة التحليل تتم بواسطة عمليات متناسقة، تنطلق من فحص الحالات التي يتم الإبلاغ عنها لتحديد المشبوهة منها كخطوة أولية نحو توجيهها للسلطات المختصة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية ، و من ذلك تقديم المساعدة في التحقيقات من خلال إجراء تحليل مالي عند الطلب في إطار مساندة تحقيق جنائي ، لتنتهي بإجراء تحليل استراتيجي لتحسين فهم آليات عملية التبييض والمساعدة في استنباط طرق جديدة لمنع حدوثها<sup>2</sup>.

إضافة إلى استخدام هذه البيانات و المعلومات في إطار تبيان الصلة بين العميل و المؤسسة المالية التي تمت من خلالها العملية المالية محل الاشتباه ، و ذلك لإثبات القصد الجنائي في جريمة التبييض ، و الذي يتمثل في علم الجاني بطبيعة الأموال محل الجريمة ، وكذا تحديد دوره في العمل

<sup>1</sup> عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 428.

<sup>2</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 19.

<sup>1</sup> المادة (16) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> ليلي بن قلة، المرجع السابق ، ص 204.

الإجرامي الذي يمثل الجريمة الأصلية<sup>1</sup>، فإنه يتم البحث فيما إذا كانت المؤسسة المصرفية متواطئة مع عميلها و البحث في علمها بطبيعة الأموال ومصدرها من عدمه .

بالتالي وظيفة التحليل الأساسية هي تحديد ما إذا كانت المعلومات المتحصل عليها تكشف فعلا عن عمليات مالية إجرامية ترتبط بتبييض عائدات جرائم الفساد أولا، وذلك يتم بناء على الفحص الدقيق والمعمق، ولأجل هذا الغرض يتم التحليل بناء على ثلاث مراحل: التحليل التكتيكي للمعلومات، التحليل العملي للمعلومات، التحليل الاستراتيجي للمعلومات<sup>2</sup>.

بعد انقضاء عملية تحليل المعلومات والبيانات الناتجة عن التصريحات بالاشتباه، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بعملية توزيع المعلومات، ويتم ذلك على الصعيد المحلي والدولي، وللإشارة فإن الخلية تقوم بإرسال المعلومات ونتائج التحليل إما تلقائيا (إرسال فوري) بعد ثبوت الشبهة، أو بعد الطلب.

### أولا: على الصعيد المحلي:

#### 1/ إحالة التقارير قصد التحقيق والمتابعة: هنا نكون أمام حالتين:

أ/ **الحالة الأولى:** إذا لم يسفر تحليل المعلومات الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي على قيام أدلة بشأن ارتكاب جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، تقوم الهيئة المتخصصة بإصدار قرار بحفظ الإخطار الذي تلقته و المعلومات التي حصلت عليها، كما يتم إلغاء التدابير التحفظية المتخذة، لأن المشرع خول لخلية الاستعلام المالي بموجب القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال أن تعترض بصفة تحفظية لمدة أقصاها (72 ساعة) على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب<sup>1</sup>.

ب/ **الحالة الثانية:** إذا أسفرت أعمال التحري و التحليل عن وجود ارتباط بجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، و كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية تبلغ المعلومات المالية

<sup>1</sup> ليلي بن قلة المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 230.

<sup>1</sup> المواد 17 و 18 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

للسلطات الأمنية والقضائية<sup>1</sup>، حيث ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للقانون وهذا ما وضحته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36، و أكد عليه المشرع في نص المادة 16 من القانون 01-05 المعدل والمتمم .

للإشارة فقد ذكر تقرير الخلية لسنة 2016 أن الخلية أحالت (154) ملف إلى السلطة القضائية المختصة إلى غاية 31 ديسمبر 2016<sup>2</sup>، أما تقرير 2017 فقد أشار إلى عدد الملفات التي تمت إحالتها و الذي بلغ (170) قضية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 و هي تشمل قضايا تعلقت أساسا بالتحويلات غير الشرعية للعملة ( تضخيم الفواتير، عمليات الاستيراد الوهمية ...) بالتعاون مع المصالح المعنية للجمارك و بنك الجزائر و البنوك.

بالنسبة لتقرير سنة 2018 فهو لم يحدد عدد الملفات التي تمت إحالتها على الجهات القضائية، بل اكتفى بالإشارة إلى أن القضايا التي أرسلتها الخلية هي الأخرى تعلقت بالتحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة ( تضخيم الفواتير، الاستيراد دون قيمة تجارية، تحويلات بنكية للعملة الصعبة دون تفرغ شحن مقابلة من البضائع...) بالتعاون مع المصالح المعنية للجمارك و بنك الجزائر على أساس محاضر معاينة المخالفات و كذا بنوك التوطين<sup>1</sup>. في حين يغيب تقرير سنة 2019 و 2020 في موقع الخلية فهي لم تقم بنشرهما.

**2/ التعاون مع السلطات المختصة:** و هي السلطات الإدارية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة<sup>2</sup>.

يعتبر تنسيق و تعاون الخلية مع الهيئات المختصة أمرا بالغ الأهمية في سياق مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد ، سواء من خلال منعها أو كشفها ، فهذا يمكنها من تبادل المعلومات المتعلقة

---

<sup>1</sup> المادة (15 مكرر) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> تقرير الخلية لسنة 2016 .

<sup>1</sup> تقرير الخلية لسنة 2018.

<sup>2</sup> المادة (04) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل والمتمم.

بتصريحات الاشتباه مع السلطات المعنية ، حتى تتمكن من سرعة التحقيق فيها ، واتخاذ تدابير فعالة بصددتها<sup>1</sup> ، سواء كان ذلك بمبادرة من خلية معالجة الاستعلام المالي أو بناء على طلب من هذه الهيئات.

تجدر الإشارة إلى أن التوقيت المحكم لتبادل هذه المعلومات مع السلطات المختصة يعد أمرا بالغ الأهمية لتفعيل إجراءات مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد ، ذلك أن الخلية تتولى تزويد السلطات بالمعلومات المالية بأسرع وقت ممكن حتى تتمكن من متابعة التحريات، وقد يتبع تبادل المعلومات عادة قيام الخلية بإجراء فحص وتحليل لتصريحات الاشتباه ، وذلك عند الطلب أو حسب الحاجة في وقت لاحق<sup>2</sup> .

بالتالي فخلية معالجة الاستعلام المالي تحظى بدور فعال في التنسيق بين السلطات المعنية ودعم الجهود المحلية المبذولة في سياق مكافحة جريمة التبييض ، وبناء على هذا الأساس خولها القانون الجزائري صلاحية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، وذلك بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-36.

خلية معالجة الاستعلام المالي أشارت في تقريرها لسنة 2016 أنها تنظر خلال 2017 إلى إبرام مذكرات تفاهم وتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة في إطار التنسيق الوطني، فيما أشار تقرير التقييم المتبادل لسنة 2016 إلى أنه و حسب المعلومات التي قدمتها السلطات الجزائرية فقد قامت الخلية بإرسال 1500 بلاغ إلى مختلف السلطات الوطنية المعنية منذ سنة 2015 م، حيث تهدف طلبات المعلومات الموجهة إلى البنوك لتوفير معلومات إضافية للإخطارات بالشبهة المرسله من طرفهم، و من جانب آخر تهدف طلبات المعلومات الموجهة للهيئات الوطنية الأخرى الحصول على المزيد المعلومات الإضافية الأخرى ( مثل السوابق القضائية، الجبائية، التجارية، العقارية، و الجمركية ) بغرض تمكين مصلحة التحقيقات و التحريات التابعة لخلية معالجة الاستعلام المالي من المقارنة بالمعلومات المتحصل عليها سابقا والمعطيات المستلمة من البنوك<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 432 .

<sup>2</sup> عادل محمد السيوى ، المرجع السابق ، ص 432 .

<sup>1</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 20، ص 21.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ تفعيل دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

الجدول التالي هو بمثابة إحصائية للطلبات الصادرة من الهيئة المتخصصة والموجهة للإدارات

الأخرى:

المجموع	الطلبات الصادرة إلى غاية 30 نوفمبر 2015	الطلبات الصادرة سنة 2014	الطلبات الصادرة سنة 2013	الهيئة
531	131	223	177	المديرية العامة للضرائب
274	31	106	137	المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري
427	144	128	115	المديرية العامة للأمن الوطني
328	193	77	58	المديرية العامة للجمارك
61	13	30	18	المديرية العامة لأملاك الدولة
104	48	23	33	بنك الجزائر
1	1	0	0	المديرية العامة للمحاسبة

\*جدول يوضح إحصائية طلبات المعلومات الصادرة من خلية معالجة الاستعلام المالي الموجهة إلى الإدارات الأخرى خلال سنة: 2013/2014/2015 م، المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص: 44/43.

في حين أشارت التقارير الإحصائية لخلية الاستعلام المالي لسنة 2016/2017/2018 و المتوافرة على الموقع الرسمي للخلية<sup>1</sup> إلى المعطيات بصفة إجمالية لا على سبيل التفصيل كما وردت في تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة)، وذلك كما يلي بيانه:

\*\*تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016 أشار إلى أن عدد المراسلات التي أرسلتها الخلية إلى الشركاء المحليين بلغ (2746) إلى غاية 2016 ( التقرير صدر بتاريخ جويلية 2016)، وقد استجابت الخلية مع كل طلبات المساعدة الصادرة عن الجهات الأمنية و القضائية المعنية و التي بلغ عددها (83) طلب، في حين بلغ عدد طلبات المعلومات الإضافية المرسلة إلى البنوك (721) طلب إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

\*\*تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2017 أشار إلى أن عدد مراسلات الخلية إلى شركائها على المستوى المحلي بلغ (3230) مراسلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ( إرسال تلقائي للمعلومات و طلبات المعلومات)، حيث أرسلت إلى السلطات المختصة (484) ، و استجابت لطلبات المساعدة الصادرة عن

<sup>1</sup>). <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperation.html>

الجهات القضائية والأمنية (124) طلب إلى غاية 31 ديسمبر 2017 أي (41) طلب سنة 2017 فقط، في حين بلغ عدد طلبات المعلومات الإضافية المرسلة إلى البنوك (771) طلبا، (50) طلب سنة 2017 م.

\*تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2018 أشار إلى أن عدد مراسلات الخلية إلى شركائها على المستوى المحلي بلغ (3535) مراسلة إلى غاية سنة 2018 أي (181) مراسلة خلال سنة 2018 فقط، حيث استجابت لطلبات المساعدة الصادرة عن الجهات القضائية والأمنية (173) طلب إلى غاية سنة 2018 أي (49) طلب سنة 2018 فقط، ولم يذكر التقرير عدد طلبات المعلومات الإضافية المرسلة للبنوك لسنة 2018 م.

2/ **على الصعيد الدولي** : إن تبادل المعلومات لا يقتصر على المستوى المحلي بل قد يمتد حتى إلى المستوى الدولي، حيث خول القانون للخلية تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، و ذلك حسب ما جاء في نص المادة (10) من المرسوم 22-36، ويأتي هذا في إطار تعزيز أشكال التعاون الدولي بعد أن صنف ذلك على أساس أنه وجه من أوجه القصور المتعلقة بالتوصية (40) حسب تقرير مجموعة العمل المالي، و المتمثل في عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب خصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي و سلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب.

من جهة أخرى خول القانون للخلية صلاحية الحصول على المعلومات من الخاضعين و من السلطات المختصة بعد أن تتلقى طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة<sup>1</sup>.

لضمان فعالية هذا التعاون الدولي تمت الإشارة إلى ضرورة إحاطته بجملة من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم استعمال المعلومات المتبادلة إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات المانحة للمعلومة، و هو ما اعتبر سابقا حسب تقرير مجموعة العمل المالي إحدى أوجه القصور المتعلقة بالتوصية (40)<sup>2</sup>، لذا نص القانون 05-01 بعد التعديل على أن الهيئة المتخصصة تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات المتوافرة لديها حول العمليات التي يبدو

<sup>1</sup> المادة (25) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 24.

أنها تهدف إلى تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم استعمال هذه المعلومات غير المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

مع ذلك لم تحدد التدابير التشريعية أو التنظيمية ماهية الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات، كما يجب أن يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السرازمهي مثل الخلية<sup>2</sup>.

كما اشترط القانون عدم إمكانية تبادل المعلومات إذا ما تم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر<sup>3</sup>.

الجزائر و في إطار الالتزام بالتوصيات الدولية اتخذت عدة خطوات من أجل رفع مستوى الالتزام بهذه التوصية، فقامت الخلية بتوقيع اتفاقيات التعاون الدولي مع عدد محدد من الوحدات المالية حول العالم، مع الانضمام إلى المجموعات المالية التي تسمح بتبادل المعلومات والتعاون في مجال المراقبة<sup>1</sup> ( انضمت إلى مجموعة ايجمونت بتاريخ 2013/07/03 م )<sup>2</sup>، وأفادت السلطات الجزائرية بقيامها بإمضاء (17) مذكرة تفاهم وتعاون متعلقة بتبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية المماثلة، كما قامت بتقديم (45) طلب مساعدة لمثيلاتها في الفترة من 2011/01/01 م إلى سبتمبر 2013 م، في حين تسلمت (61) طلب مساعدة في نفس الفترة<sup>3</sup>، و الإحصائيات التالية توضح المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها الخلية :

<sup>1</sup> المادة (25) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة (26) من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة (28) من القانون 01-05 المعدل والمتمم .

<sup>1</sup> المادة (10) من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

<sup>2</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 22.

<sup>3</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 22.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ تفعيل دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

الرقم	الدولة	اسم الخلية	تاريخ الإمضاء
1	السنغال	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية .	2007/12/4 م.
2	بلجيكا	خلية معالجة المعلومات المالية مملكة	2010/04/27 م.
3	الإمارات العربية المتحدة	وحدة مواجهة غسل الأموال و الحالات المشبوهة .	2010/05/19 م.
4	موريتانيا	لجنة تحليل المعلومات المالية	2010 م .
5	المملكة الأردنية الهاشمية	وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب	2011/5/5 م.
6	تونس	اللجنة التونسية للتحليل المالية	2011/11/28 م.
7	البحرين	إدارة التحريات المالية مملكة البحرين	2011/11/29 م.
8	السودان	وحدة التحريات المالية السودانية	2011/11/29 م.
9	اليمن	وحدة جمع المعلومات المالية	2011/11/29 م.
10	المغرب	وحدة معالجة المعلومات المالية.	2011/11/30 م.
11	بولندا	المفتشية العامة للمعلومات المالية لجمهورية بولندا	2011/5/26 م.
12	فرنسا	خلية معالجة الاستعلام المالي و مكافحة الدورات المالية غير الشرعية	2012/3/28 م.
13	مصر	وحدة مكافحة تبييض الأموال المصرية	2012/4/29 م.
14	سلطنة عمان	وحدة التحريات المالية سلطنة عمان	2012/4/3 م.
15	لبنان	هيئة التحقيق الخاصة	2012/9/12 م.
16	المملكة العربية السعودية	وحدة التحريات المالية المملكة العربية السعودية	2013/7/4 م.
17	بوركينافاسو	خلية معالجة المعلومات المالية	2013/7/5 م.
18	اليابان	مركز المخبرات الياباني	2014/2/5 م.
19	التشاد	الوكالة الوطنية للتحريات المالية	2015/03/12 م.
20	الفيدرالية الروسية	المصلحة الفيدرالية للرقابة المالية الوكالة الوطنية للجريمة	2015/06/25 م .
21	بريطانيا العظمى		2016 م <sup>1</sup> .

جدول يوضح إحصائية المعامدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها خلية معالجة الاستعلام المالي مع نظرائها الأجانب. المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص:

.24/23

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي. (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html>)

أما تقارير الهيئة المتخصصة لسنة 2016/2017/2018 أشارت إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي تلقت (79) طلب مساعدة في حين أرسلت (129) وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2016، وارتفعت نسبة الطلبات إلى غاية 31 ديسمبر 2017 حيث تلقت (180) أي (101) طلب خلال سنة 2017 فقط) في حين أرسلت (166) طلب مساعدة ( أي 37 طلب لسنة 2017 فقط)، وإلى غاية 2018 أرسلت الخلية (213) طلب مساعدة وتلقت (172) أي ( في سنة 2018 فقط 11 طلب وارد و 36 طلب صادر). وإلى غاية 31 ديسمبر 2017 أبرمت الخلية 21 مذكرة تفاهم وتبادل معلومات مع خلايا نظيرة في إفريقيا، الشرق الأوسط، أوروبا، آسيا ( حسب تقرير الخلية لسنة 2017).

الملاحظ أن الإحصائيات الواردة في الجدولين السابقين سواء المتعلق بالتعاون المحلي أو الدولي ، وكذا الإحصائيات الواردة في تقارير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016/2017/2018 تعكس وبشكل واضح الجهود التي بذلتها الخلية في إطار الالتزام و مراعاة أوجه القصور الوارد ذكرها في تقرير التقييم لمجموعة العمل المالي ( سنة 2010 ) و كذا عمل الجزائر على سحبها من قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات المختلفة على المستوى التشريعي و التنظيمي لتكثيف منظومتها وفق المعايير الدولية، ناهيك عن خروجها من عملية المتابعة العادية لمجموعة العمل المالي، و هذا ما أكدته هذه الأخيرة ، حيث رحبت بالتقدم الذي أحرزته الجزائر في إطار تحسين منظومتها لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، خلال اجتماعها في فرنسا من 15 إلى 19 فبراير 2016، وصادقت مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و إفريقيا التي تعتبر فيها الجزائر عضوا مؤسسا منذ سنة 2004 في اجتماع العام الأخير الذي انعقد في 23 إلى 28 أبريل 2016 في الدوحة (قطر) على تقرير المتابعة للجزائر.

عليه لم تعد الجزائر خاضعة لعملية المتابعة العادية لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا كل (06) أشهر، و هو أشارت إليه الخلية في تقريرها لسنة 2016/2017 م. فهل كان هذا هو الهدف المرجو من الجهود المبذولة أم أن ذلك يعكس الإرادة الصارمة للسلطات في مكافحة الاجرام المالي و تعزيز رؤى الدولة لمنح الجزائر نظام مالي سليم، حديث، قوي و تنافسي يعمل وفقا لأفضل الممارسات الدولية و هو ما أشارت إليه الخلية خاصة بعدما أكدت أن هذه النتائج إجمالا تأتي في إطار المشاركة و المساهمة من طرف كل المؤسسات المعنية، و للإشارة فإن الخلية:

- طورت تطبيقا لتسيير ملفات الشبهة (كوليمات)، وذلك لمعالجة المعلومات المالية، يستجيب لاحتياجات محلليها في البحث ومتابعة الملفات<sup>1</sup>،
- أنشأت موقع الكتروني عرف إعادة صياغة من خلال هيكل مبسط ومنهجي في خدمة الكيانات المصرحة و الشركاء و عامة الناس على المستوى المحلي و الدولي، و ذلك من أجل تبسيط نشاطات الخلية<sup>2</sup>،
- استفادت الخلية من خبرة و مساعدة مؤسسة وطنية من أجل وضع نظام للتصريح بالشبهة عن بعد يتكيف مع التطورات التكنولوجية الأخيرة وفقا لأفضل الممارسات الدولية يمكن لهذه الوسيلة أن تكون بمثابة نموذج للمؤسسات المالية و الوطنية الأخرى لوضع نظام مماثل للتصريح بالشبهة<sup>3</sup>، لكن الخلية لم تعطي معلومات تفصيلية في هذا السياق.

## الفرع الثاني: تعزيز إستراتيجية الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد ومكافحتها:

إلى جانب الكشف عن عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد و تبادل المعلومات فإن الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي تدعم و تعزز إعداد و تنفيذ إستراتيجية الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد، سواء من خلال منع عمليات التبييض و التصدي لها و إيقافها، أو التعاون مع الهيئات الأخرى، فضلا عن دعم المنظومة القانونية في هذا السياق، حيث حولها القانون اقتراح أي نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي) في سياق مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد إلى جانب وضع إجراءات الوقاية من ذلك و كشفها<sup>1</sup>، و ذلك بالنظر للخبرة في مجال العمل، فهي تعد أكثر دراية بالعمليات المشبوهة و إستراتيجيات تنفيذها و التقنيات المستعملة فيها، مع مواكبة تطور هذه الأنشطة<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> تقرير الخلية لسنة 2016، ص 01 متوافر على الموقع الرسمي للخلية (<http://www.mf-ctrf.gov.dz>).

<sup>2</sup> <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>

<sup>3</sup> تقرير الخلية لسنة 2017، ص: 03 متوافر على الموقع الرسمي للخلية (<http://www.mf-ctrf.gov.dz>)

<sup>1</sup> المادة (04) من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

<sup>2</sup> ليلى بن قلة، المرجع السابق، ص 256، ص 257.

## أولاً: من خلال إيقاف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد و منعها و استرداد

**العائدات الإجرامية:** لا يقتصر دور الهيئة المتخصصة على تبادل المعلومات مع الجهات القضائية والمختصة فقط، وإحالة الملفات إلى القضاء، بل هي تملك حق القيام بتدابير تحفظية في سياق منع إتمام عمليات التبييض المشتبهة أو تحويل الأموال، إذ يحق لها بموجب القانون الاعتراض وبصفة تحفظية ولمدة (72) ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليها شهادات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة<sup>1</sup>، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء (72) ساعة إلا بقرار قضائي.

بل إنه إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الذي يجري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للخاضعين أو المفتشية العامة للمالية، ومصالح الضرائب والجمارك وأمالك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر في أجل أقصاه (72) ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار<sup>2</sup>.

من جهة أخرى خول القانون للهيئة المتخصصة حق طلب التمديد، وبناء على هذا الأساس يمكن رئيس محكمة الجزائر بناء على هذا الطلب، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن:

➤ تمديد الأجل المحدد،

➤ الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

وقد يقدم وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر عريضة لذات الغرض. والأمر الذي يستجيب لهذا الطلب ينفذ بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (17) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> المادة (18) من القانون 01-05 المعدل و المتمم.

<sup>1</sup> المادة (18) من القانون 01-05 المعدل و المتمم.

فهذه الإجراءات التحفظية تدعم دور الخلية في استرداد العائدات الإجرامية و ذلك في إطار مكافحة الفساد<sup>1</sup>، باعتبارها تشكل حظرا مؤقتا على الأموال أو استبدالها و التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدتها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري<sup>2</sup>.

**ثانيا: من خلال إصدار خطوط توجيهية و خطوط سلوكية:** في إطار دعم و تعزيز إعداد و تنفيذ إستراتيجية الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد و كذا التعاون مع السلطات المختصة و التنسيق لذلك فالهيئة المتخصصة تقوم بإصدار خطوط توجيهية و تعليمات و خطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط و المراقبة، أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد<sup>3</sup>، و تنفيذنا لمتطلبات القانون أصدرت الخلية خطوط توجيهية بتاريخ: 2015/04/23 حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، و كذا الخطوط التوجيهية بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و تمويل الإرهاب<sup>4</sup>.

**ثالثا: من خلال تنظيم ورشات العمل، مؤتمرات تدريبية و منتديات على المستويين الدولي والوطني:** من جهة أخرى فالخلية تدعم إستراتيجية مكافحة تبييض الأموال من خلال ورشات العمل والدورات التدريبية و المنتديات. و الجدولين التاليين بمثابة إحصائية لما قامت به الهيئة في هذا السياق:

---

<sup>1</sup> ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018 م، ص 255.

<sup>2</sup> المادة (04) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (06) من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

<sup>4</sup> الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي. (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcoopartion.html>)

على المستوى الوطني:

أيام	يوم	مؤتمرات	منتدى	منتدى	منتدى	منتدى	ورشة عمل	مؤتمر
تحسيسية	تحسيني	لفائدة	نظمته	نظمته	تكويني	نظمته	لإطلاق	نظمته
لفائدة	لفائدة	المديرية	المديرية	المديرية	حول	مديرية	برنامج "	المدرسة
القطاع	قطاع	العامة	العامة	العامة	النظام	الموارد	سبرينغ "	العليا
البنكي	التأمينات	للأمن	للسياسات	للمجمازك	المالي	البشرية	لدعم	للقضاء
وبنك	الوطني	في وهران	و التقدير	و التقدير	والمحاس	حول	الحكم	حول
الجزائر	والدرك	حول	لوزارة	لوزارة	بي	مقاربة	السياسي	مكافحة
	الوطني	القانون	المالية	المالية		الرقابة	والاقتصادي	الجرائم
		التأسيسي	حول نظام	حول نظام		واكتشاف	في الجزائر	المالية.
		للمتعامل	الإعلام	الإعلام		مخاطر	نظمت من	
		المعتمد				الفساد	قبل الاتحاد	
						وجنح	الأوروبي.	
						أخرى .		

\*جدول يوضح ورشات العمل ومؤتمرات تدريبية و منتديات نظمتها خلية معالجة الاستعلام المالي

على المستوى الوطني (2011 إلى 2015 م)، المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص: 37.

على المستوى الدولي:							
منتدى حول تبييض الأموال. التحريات المالية و الاستعلام نظمته الولايات المتحدة مع وزارة الشؤون الخارجية. الشؤون الخارجية.	ورشة عمل نظمتها سفارة الولايات المتحدة مع وزارة الشؤون الخارجية.	منتدى تكويني نظمته شبكة الجرائم المالية فانسان/ال.وم.أ.	ملتقى نظمته المفوضية الأوروبية (تايكس) مكرسة لتنظيم و تشغيل المؤسسات المسؤولة عن الاستعلام المالي حاضر فيه خبراء من فرنسا و إسبانيا.	منتدى نظمته المفوضية الأوروبية (تايكس) مكرسة للتصاريح بالشبهة حاضر فيها خبراء من ألمانيا، البرتغال، إسبانيا، بلجيكا، بمشاركة مستخدمي خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر و مسؤولي مكافحة تبييض الأموال لدى البنوك.	منتدى نظمته المفوضية الأوروبية (تايكس) مكرسة للتحليل التقني لتبييض الأموال حاضر فيها خبير من بلجيكا بمشاركة مستخدمي خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر و مسؤولي مكافحة تبييض الأموال لدى البنوك.	منتدى تكويني لفائدة المكونين في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نظمه المركز الاقتصادي و المالي لصندوق النقد الدولي.	منتدى تكويني لفائدة المكونين في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نظمته المجموعة الحكومية الدولية للعمل ضد تبييض الأموال في غرب إفريقيا و آسيا.
المشاركة في الأفضية التفاعلية للتعليم عبر الأنترنت لمكافحة الإرهاب التي طورتها مصلحة الوقاية من الإرهاب بمكاتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة لفائدة مصالح الاستعلامات المالية.	ورشة عمل نظمتها منظمة التعاون و الأمن في أوروبا مع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.	ورشة عمل نظمتها المركز الأفريقي للدراسات و البحث مع وزارة الشؤون الخارجية.	ورشة عمل نظمتها الملتقى الشامل لمكافحة الإرهاب مع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.	ورشة عمل حول الآليات القضائية الدولية للتعاون في المجال الجزائري في مكافح الإرهاب نظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة مع وزارة الشؤون الخارجية حول تجميد الأصول.	ورشة عمل مع المديرية التنفيذية ضد الإرهاب للأمم المتحدة مع وزارة الشؤون الخارجية حول تجميد الأصول.	ورشة عمل نظمتها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة مع وزارة الشؤون الخارجية.	منتدى حول التحليل المالي نظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة لفائدة مصالح الاستعلامات المالية.

\*جدول يوضح ورشات العمل مؤتمرات تدريبية و منتديات نظمتها خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي (2011 إلى 2015 م)، المصدر: تقرير

التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ:

27 أبريل 2016 م، ص: 38/37.

الملاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدولين أن مذكرات التفاهم فضلا عن تبادل المعلومات هي بمثابة تبادل خبرات من خلال ورشات العمل و الملتقيات الأخرى وهو ما أكدته الخلية في تقريرها لسنة 2016، من جهة أخرى تأتي هذه الإحصائيات في إطار القصور الذي أخذ على الجزائر بشأن التوصية (26) والمتعلقة بعدم توفير التدريب و الموارد البشرية التقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية، حيث أن الميزانية المخصصة للمؤتمرات و التدريب لم تبلغ سوى 800 د.ج أي 1.5 % من إجمالي الميزانية المخصصة للخلية لسنة 2009 م، المقدرة بـ (48.5 مليون د.ج) حسب تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لسنة 2010م.

بالتالي يمكن القول أنه بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الخلية في مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد لابد من تعزيزه و تفعيله، وذلك من خلال توفير الآليات التي تدعمها و تدعم عملها، و من ذلك نذكر:

\*\*\*توافر الشروط اللازمة في الكادر البشري: إذ فضلا عن الشروط المتعلقة بنزاهة العاملين في الخلية باعتبارهم يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، فإن عمل الخلية و الهدف المرجو منها يعتمد على كفاية و كفاءة و خبرة موظفيها و تنوع اختصاصهم، كون العمل فيها يعتمد على الفحص و التدقيق و التحليل، و ذلك باستخدام أساليب جمع البيانات المتطورة من طرف خبراء المجال المالي و المصرفي، الذين يتسمون بدرجة كبيرة من الدقة و الكفاءة.

لذا يفترض في اختيار موظفي الخلية الاعتماد على التنوع في الاختصاص، و توفر الخبرة في الأداء، فهذا يساعد بشكل كبير في أداء مهام هذا الجهاز<sup>1</sup>، بل إن غياب الخبرات المطلوبة في موظفي الخلية يؤدي إلى تعيين خبراء بعد أو مؤهلين عن طريق الانتداب من هيئات أخرى، خاصة في ظل عدم كفاية الموظفين، و هو ما أثبتته التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (2010)، حيث أشار أن عدد العاملين فعليا في الخلية لغاية جوان (2010) لا يتعدى 14 شخص بالرغم من أن عدد الوظائف المحددة هو 30، منهم سبعة يتولون أعمالا ليس لها علاقة بمهام

<sup>1</sup> ليلى بن قلة، المرجع السابق، ص 122، ص 123.

الخلية كالسائق، الإداريون، المترجم، فيما اقتصر عدد المحللين على 02 حديثي العمل في الخلية و كانوا محل تدريب آنذاك<sup>1</sup>، وهذا بطبيعة الحال من شأنه أن يؤثر على استقلالية الجهاز ويضعف عمله.

من جهة أخرى يعد تدريب موظفي الخلية في العديد من المجالات أحد أهم عوامل توفير الخبرة لديهم، كونه يأتي بعد التأهيل فيزيد من القدرة العامة أو التخصصية لدى الموظف، سواء كان التدريب على التحري و جمع المعلومات، أو التدريب على فحص المعلومات أو التدريب على أعمال الخبرة التقنية والالكترونية وغيرها.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ذلك في نص المادة (74) منها، و في هذا السياق أنشأت الأمم المتحدة عددا من المعاهد المعنية بأبحاث الجريمة و أساليب مواجهتها بما فيها جرائم الفساد (معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة )، فضلا عن بعض المعاهد الإقليمية المتخصصة في هذا المجال ( أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية )<sup>2</sup>، و قد كان عدم توفير التدريب و الموارد البشرية التقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية أحد أوجه القصور في درجة التزام الجزائر بالتوصية (26) حسب ما جاء في تقرير التقييم سالف الذكر لسنة 2010 م، بل إن الميزانية المخصصة للمؤتمرات و التدريب لم تبلغ سوى 800 د.ج أي 1.5 % من إجمالي الميزانية المخصصة للخلية لسنة 2009 م، المقدره بـ (48.5 مليون د.ج) كما سبق الإشارة إلى ذلك، و أثبت التقرير أنه بعد إنشاء الخلية اقتصر العمل فيها على أعضاء مجلسها، و لم يتم تعيين محللين إلا سنة 2009، فقد أشارت السلطات الجزائرية آنذاك إلى أن المحللين يخضعان لعملية تدريب، إلا أن التدريب اقتصر على ورشة عمل واحدة تم تنفيذها من قبل وزارة الخزانة الأمريكية في إطار مذكرة تفاهم في مجال المساعدة التقنية بين الخلية و وزارة الخزانة الأمريكية، على أمل أن يكون بعدها إجراء ثلاث دورات تدريبية في واشنطن في وحدة المعلومات المالية، و الثانية في نامبيا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة، فيما كانت الثالثة في جنوب إفريقيا.

<sup>1</sup> مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب - الجزائر -، 1 ديسمبر 2010 م، انظر الموقع الإلكتروني (http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications)، ص 47.

<sup>2</sup>: ليلى بن قلة، المرجع السابق، ص 124.

لذا أوصت مجموعة العمل المالي على توفير التدريب و الموارد البشرية و التقنية الملائمة والكافية للخلية حتى تكون قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها<sup>1</sup>، و بناء على هذا الأساس أشار تقرير تقييم المتابعة السابع للجزائر-2016 – إلى أن السلطات الجزائرية أفادت بأنه تم إيلاء أهمية كبيرة للتدريب، أين تم رفع الميزانية للسنوات 2010، 2011، 2012، كما تم تنظيم عدة دورات تدريبية داخل و خارج الجزائر لموظفي الخلية، كما أفادت السلطات بأنها قامت بتعيين (06) محللين و دعم الإدارة بموظفين جدد، إلا أن السلطات الجزائرية حسب التقرير لم توفر عدد أو طبيعة أو مواضيع الدورات التدريبية التي خضع لها العاملون لدى الخلية<sup>2</sup>.

**\*\*\*ضرورة الربط بين الخصوصية و الكفاءة: الخصوصية التي تحظى بها خلية الاستعلام المالي تتجسد في سرعة حصولها على المعلومات المالية الكافية، و اللازمة للتحريات، لذا يجب عليها أن تتخذ إجراءات وقائية صارمة بشأن وظيفتي جمع المعلومات الهامة و تبادلها، لما تثيره شدة حساسية هذه المعلومات المالية عن الأفراد من قلق مشروع يرتبط باحتمال إساءة استخدام هذه المعلومات، و هذا يتطلب توافر الكفاءة الصارمة حتى لا تحبط جهود التحقيقات الهادفة إلى الحصول على المعلومات المالية اللازمة لكشف عمليات التبييض، و تتابع الأصول تمهيدا لمصادرتها.**

لذا عملت الدول على اتخاذ إجراءات تعمل على عدم التعارض بين خصوصية عمل الوحدة و شدة حساسية المعلومات المالية للأشخاص التي تحمها السرية المصرفية، و التوفيق بينهما<sup>3</sup>، و هذا ما حاولت التشريعات الوطنية تجسيده من خلال القوانين المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، حيث أشار المشرع الجزائري في القانون 01-05 المعدل و المتمم إلى أنه لا يمكن الاعتماد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة<sup>1</sup>، و هو ما أكدته نظام بنك الجزائر 03-12 في المادة (15) منه .

**\*\*\*مبدأ التخصص: و مفاد هذا الأخير أن لا تستعمل المعلومات المبلغة للخلية لغير الأغراض التي خصصت لها أي مكافحة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فاستخدام المعلومات المتحصل**

<sup>1</sup> مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تقرير التقييم لسنة 2010 م، ص 48 إلى ص 50.

<sup>2</sup> مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب – الجزائر، - 27 أفريل 2016 م، ص 21.

<sup>3</sup> عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 437 إلى ص 439.

<sup>1</sup> المادة (22) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

عليها في الغرض الذي طلبت من أجله تحديدا من شأنه تعزيز الثقة بين هذه الوحدات و المؤسسات التي ترفع تقارير الاشتباه إلى الخلية<sup>1</sup>، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا في نص المادة (15) من القانون 01-05 " ... تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا و لا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون "، وكذا المادة (09) من المرسوم التنفيذي 36-22.

إلا أن مجموعة ايجمونت أوجبت وضع مبدأ التخصص بما لا يعرقل عمل وحدات التحريات المالية وتنفيذ القوانين و اللوائح التنظيمية المتممة لعملها في مكافحة عمليات تبييض الأموال من جهة، و من جهة أخرى أن لا يؤثر هذا على كفاءة التعاون الدولي بين الوحدات، و ذلك حال قيامها بتبادل المعلومات بشأن العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم تبييض الأموال و الأشخاص القائمين بها<sup>2</sup>، و تشتط مجموعة ايجمونت على الوحدة الطالبة للمعلومة الإفصاح بكل واقعية للوحدة المطلوب منها ذات المعلومة عن الغرض منها أي من المعلومة المطلوبة، سبل استخدامها، هدفها و ذلك حتى يتسنى للوحدة متلقية الطلب النظر في تلبيته وفقا لتشريعاتها الوطنية<sup>3</sup>.

\*\*\*مبدأ السرية: و مفاد هذا المبدأ أن وحدات التحري المالية ملزمة بالسرية عند تحليل المعلومات ومعالجتها و التي تردها، و يأتي هذا المبدأ في إطار حماية هذه الأخيرة من سوء استخدامها<sup>4</sup>، و كذا المحافظة على الثقة بين وحدات التحري و مصادر الاستعلامات و هذا يساعدها على القيام بوظائفها باعتبارها الوسيط بين المؤسسات المبلغة و القضاء، لذا كان من الضروري النص على المبدأ و تنظيم شروطه، حتى لا يؤثر بطريقة عكسية على أداء الوحدة، كأن يؤدي إلى التقييد الذي يتنافى مع إمكانية إتاحة المعلومات، أو الأخذ به على مطلقته فيعرقل عمل هذا الجهاز و يؤثر بالأخص على التعاون الدولي بين مختلف وحدات المخابرات المالية، مع الإشارة إلى العقوبات و المسؤولية في حالة عدم تقييد هذه الأخيرة بمبدأ السرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ليلي بن قلة. المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 440.

<sup>3</sup> ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 439.

<sup>1</sup> ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 127، ص 128.

أشار تقرير الخلية الصادر سنة 2016 إلى أن تبادل المعلومات مع خلايا الاستعلام المالي النظرية في إطار طلبات المساعدة الدولية يتم عبر شبكة الكترونية مؤمنة (Egmont secure Web).

المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في إطار حماية المعلومات لدى خلية الاستعلام المالي، وتبناه بموجب المادة (15) من القانون 01-05 المعدل و المتمم، كما ألزم المرسوم التنفيذي 22-36 أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية، وكذا احترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به<sup>1</sup>.

\*\*\*مبدأ الاستقلالية و المساءلة: إن الاستقلالية في عمل وحدات التحريات المالية تتحقق من خلال استقلالية موازنتها و جهازها الوظيفي، و جعلها غير خاضعة للمساءلة أمام أية هيئة أخرى معينة بمكافحة تبييض الأموال، و هذه الاستقلالية تتحقق بجعل الهيئة بمنأى عن الضغوطات السياسية، ما يوفر الثقة بين هذه الوحدات و المؤسسات المالية، كما تتيح نوع من السرية و الحماية بالنسبة للمعلومات الواردة أو الصادرة، ما يزيد من كفاءة فاعليتها، و إن كان وضع خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر يوحى بأنها تحظى باستقلالية نسبية تعرف حدودا تتعلق بعدم الانسحاب الكلي للدولة من تأطير نشاطها، و رغبتها بالتواجد على مستوى هذه السلطة بشكل أو بآخر من خلال آليات رقابية عضوية و أخرى وظيفية<sup>1</sup>، و هذا واضح من خلال النصوص القانونية المنظمة لها فالسلطة التنفيذية هي من تملك صلاحية إنشائها.

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن تقرير مجموعة العمل المالي الخاص بالجزائر لسنة 2010 أشار فيما يخص العنصر المتعلق بحماية المعلومات الموجودة لدى وحدة المعلومات المالية إلى أن فريق التقييم لاحظ أن ( للخلية مبنى مستقل من طابقين يقع داخل حرم وزارة المالية، يتم الدخول إليه و إلى غرفه بواسطة البصمات الإلكترونية مما يوفر خصوصية لعملها، و حماية معلوماتها. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الخلية لا تملك نظاما إلكترونيا لإدارة معلوماتها، حيث يتم تخزين المعلومات ورقيا، ( أنظر التقرير، ص: <http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/>).

<sup>1</sup> دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2012/2011 م، ص 269.

كذلك بالنسبة لرئيس الخلية بالرغم من أهمية صلاحياته إلا أن المشرع لم يضبط تخصصه أو القطاع الذي ينتهي إليه، ما يجعل الأمر سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية الذي قد يختاره حتى وإن لم تتوافر فيه الكفاءة أو التخصص المطلوب .

بالنظر أيضا للمجلس بالرغم من تعدد جهات التعيين إلا أنها لم تخرج من قبضة السلطة التنفيذية وهذا يتنافى مع مبدأ الاستقلالية، فمن يملك سلطة التعيين يحوز سلطة التوجيه، الرقابة، إنهاء المهام، والأمانة العامة هي الأخرى لا يختلف وضعها فرئيسها الأمين العام يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية، هذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، و بالتالي الأمين العام سيخضع للسلطة الرئاسية لرئيس الخلية أي سلطة رئيس الجمهورية في نهاية المطاف، بما تمليه هذه السلطة من رقابة سابقة ولاحقة على أعمال المرؤوس كنتيجة مترتبة على علاقة التعدي.

كذلك بالنسبة لمبدأ نظام العهدة، فالمشرع اعتمد العهدة قصيرة الأجل القابلة للتجديد فيما يتعلق بالأعضاء في حين أن العهدة غير القابلة للتجديد تتركس استقلالية أكبر للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، لأن قصيرة الأجل القابلة للتجديد قد يسعى الأعضاء من خلالها إلى إرضاء جهة التعيين بغرض تجديدها أي رئيس الجمهورية ورئيس الخلية.

من جهة أخرى فالجانب الوظيفي و المالي لا يختلف عن الجانب العضوي، فالخلية تحت وصاية السلطة التنفيذية إذ حسب المرسوم 22-36 فهي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية مع أن ذات المرسوم يؤكد أنها سلطة إدارية مستقلة، و في هذا تناقض قد يفهم منه أن المشرع مضطر لتغيير الطبيعة القانونية للخلية مستجيبا في ذلك للنقد الذي وجهته مجموعة العمل المالي لسنة 2010 حول غموض الطبيعة القانونية للخلية كما سبق الإشارة إلى ذلك.

أما من ناحية الاستقلال المالي فالخلية تعتمد على إعانات الدولة في باب الإيرادات وهذا قد يكون ذريعة للدولة حتى تمارس الرقابة على الخلية من طرف أجهزتها الرقابية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، بالرغم من أن المرسوم يشير إلى أن رئيس الخلية هو الأمر بصرف الميزانية<sup>1</sup>، فهذه إحدى المظاهر التي تؤكد أن الخلية لا تحظى بالاستقلالية الكافية لممارسة مهامها، ما يؤثر سلبا على عملها لذا يفترض بالمشرع توفير ضمانات استقلالية أكبر للخلية تعزز دورها و تدعم عملها في

<sup>1</sup> سامية نويري، " ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2020، م، ص 197 إلى ص 212.

سياق مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كونها برج مراقبة لحركة الأموال<sup>1</sup>، و بالتالي تتبع مصدرها والإطاحة بكبار مبيضي الأموال غير المشروعة بما فيها عائدات جرائم الفساد.

## **المطلب الثاني: إخلال المؤسسات المصرفية بالتزاماتها تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي:**

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى إخلال البنوك و المؤسسات المالية بالتزام الإخطار بالشبهة، وإخلال بنك الجزائر بالتزام رفع التقرير السري، وذلك كما يلي بيانه:

### **الفرع الأول: إخلال البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة:**

الإخطار بالشبهة التزم يتعين على المؤسسات المصرفية - البنوك و المؤسسات المالية - الامتثال لأحكامه التي وضعتها نصوص التشريع و التنظيم، إلا أن المؤسسة قد تخل بأحكام هذا الواجب و ذلك من خلال أفعال جرمها المشرع الجزائري في إطار حماية هذا الالتزام و التي تسمى بالجرائم المرتبطة بجريمة تبييض الأموال و تعرف هذه الأخيرة على أنها الجرائم ذات الصلة بغسيل الأموال، و التي تتجسد في الإخلال بأحد الالتزامات القانونية التي فرضها قانون مكافحة غسل الأموال على الجهات المختصة، سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي أو سلب<sup>2</sup>.

لذا سنحاول أولا التطرق للجرائم المتعلقة بواجب الإخطار بالشبهة من طرف المؤسسات المصرفية، ثم نعالج مسألة المسؤولية القانونية للمؤسسات المصرفية عن ذلك، و هذا كما يلي بيانه:

**أولا: الجرائم المتعلقة بواجب الإخطار بالشبهة من طرف المؤسسات المصرفية:** ويتعلق الأمر هنا ب:

1/ **جريمة الامتناع العمدي عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة:** مخالفة نص المواد المتعلقة بالإخطار بالشبهة من القانون 05-01 المعدل و المتمم و النظام 12-03:

<sup>1</sup> عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 م، ص 36.

<sup>2</sup> محمود أحمد طه، شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 4 2002، د.ط، د.د.ن، 2019 م، ص 47.

أ/ **الركن الشرعي**: نص المادة (32) من القانون 01-05 المعدل والمتمم .

ب/ **الركن المفترض**: الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة بمفهوم المادة (04) من القانون 01-05 بما في ذلك البنوك و المؤسسات المالية.

ج/ **الركن المادي**: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الامتناع عن الإخطار بالشبهة سواء من خلال:

➤ الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة.

➤ الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي.

د/ **الركن المعنوي**: يتحقق متى اتجهت إرادة الفاعل إلى الامتناع عن الإخطار، مع توافر عنصر العلم بهذه العمليات المشبوهة من خلال ممارسة نشاطه، فلا يحزر الإخطار ولا يرسله، وقد اشترط المشرع الجزائي عنصر العمد في الفعل، إذ هي جريمة عمدية .

هـ/ **العقوبة**: وهي غرامة مالية من 1.00.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج، دون الإخلال بعقوبات أشد، أو بأية عقوبة تأديبية .

الملاحظ على نص المادة (32) أنها استخدمت عبارة يعاقب كل خاضع، و استعمال هذا اللفظ يجعلنا نقف أمام احتمالين:

➤ الاحتمال الأول: الخاضع كشخص معنوي : بمعنى أن المؤسسة المصرفية إذا أخلت بالالتزام

فهي شخص معنوي فاعل، و حضور ممثلها القانوني أمام المحكمة سيكون فقط بصفته صاحب الأهلية الإجرائية للتقاضي، و العقوبة المقررة هنا هي الغرامة.

لكن بالرجوع إلى الفعل المرتكب أي الامتناع العمدي عن التحرير و الإرسال نجد أنه من اختصاص المسؤول عن المطابقة بصفته مراسل للخلية<sup>1</sup>، و هذا ما يثير إشكال مساواة العقوبة بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و في هذا إخلال بأحكام قانون العقوبات، و هو ما تؤكد المادة (34) من القانون 01-05 التي ميزت بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

<sup>1</sup> المادة (19) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

الاحتمال الثاني: الخاضع كشخص طبيعي: إذا أخذنا بهذا المفهوم نجد أن المشرع أقر فقط العقوبة للشخص الطبيعي دون المعنوي، ما يجعل نص المادة (32) ناقصاً، وبالتالي يفترض إعادة النظر في صياغة هذه الأخيرة.

فالمادة (19) من النظام 03-12 أوجبت تعيين إطار سامي مسؤول عن مراسلة الخلية كما سبق الإشارة إلى ذلك، يرأسها في حالات الاشتباه، لذا يشترط أولاً لإثبات قيام مسؤوليته عن الفعل أن يكون مخاطباً بأحكام تكليفه بالعمل الذي امتنع عنه.

كما يشترط توافر الصفة وقت ارتكاب فعل الامتناع عن القيام بواجب الإخطار، فالعبرة هنا بوقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>، وبالتالي متى علم المسؤول عن المطابقة بالعملية المشتبه فيها عن طريق موظفي المؤسسة المصرفية يتعين عليه القيام بالإخطار بالمشبهة، علماً أن العقوبة المقررة على الشخص المعنوي أي المؤسسة المصرفية لا تمنع من إقرار العقوبة على موظفي المؤسسة الذين يدخل في اختصاصهم واجب الإخطار بالمشبهة أو الأمر بتنفيذه.

بل وقد ذهب البعض إلى أنه يتحقق السلوك الإجرامي إذا ما تم إخطار الخلية بعد فوات الأوان أي في وقت ينعدم فيه الأثر المرجو من الإخطار، وهو اكتشاف الجريمة والمعاقبة عليها، حيث يفسر هذا التراخي على أنه تواطؤ مع صاحب العملية المشتبه فيها<sup>2</sup>.

## 2/ جريمة الإفصاح عن وجود الإخطار بالمشبهة:

أ/ **الركن الشرعي**: نص المادة (33) من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

ب/ **الركن المفترض**: مسيروا وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون.

يعود التوسيع من دائرة الفاعل هنا كشخص طبيعي للإحاطة بسرية الاشتباه، لذا قد يمتد إلى العاملين العاديين بالمؤسسات المصرفية والموظفين، أي كان اختصاصهم، حتى ولو لم يكن القائم

<sup>1</sup> عمار مصطفىاوي، التزام البنك بالإخطار بالمشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> بن شهرة شول، سلسبيل بن إسماعيل " المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالمشبهة "، مجلة آفاق علمية، العدد: 02، أبريل 2021 م، ص 620.

بالإفصاح مختصاً بذلك، بمعنى قد تقع الجريمة من موظف الأمن الذي علم أثناء أداء مهامه بأن إحدى عمليات الزبون محل شبهة، وأفصح بذلك للزبون، بالرغم من أنه غير مختص بالعملية<sup>1</sup>.

هذا بالنسبة للمفصح، أما المفصح له فقد حصر المشرع الفعل في صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري، فقد يفصح للغير ذوي العلاقة بصاحب المال والعمليات، وهذا الأخير يقوم بتبليغ صاحب الأموال بوجود إجراء الإخطار والمعلومات المتعلقة به، لأن العلة من تجريم الفعل ككل تكمن في عدم استغلال الشخص لوظيفته بإفشاء معلومات تتعلق بالجريمة، وما ينجم عن ذلك الإفشاء من احتمالات هروب العميل أو قيامه بالتمويه أو التحايل على السلطات للإفلات من العقاب<sup>2</sup>.

**ج/ الركن المادي:** ويتمثل السلوك الإجرامي لهذا الفعل في:

➤ إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار.

➤ إطلاع صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار على المعلومات حول النتائج التي تخصه.

**د/ الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصر العلم ( أي علم الفاعل بوجود إخطار بالشبهة )، و تتجه إرادته للإفصاح عنها، إذ يستبعد الخطأ أو الإهمال في هذا الفعل.

**ه/ العقوبة:** وهي الغرامة من 2.000.000 د.ج إلى 20.000.000 د.ج دون الإخلال بالعقوبات الأشد أو العقوبات التأديبية.

تطرح هذه المادة ذات الإشكال المتعلق بنص المادة (32)، فإذا أخذنا بلفظ الخاضعون في نص المادة على أساس أنه المؤسسة كشخص معنوي، خاصة وأنه استهل المادة بالمسيرين و أعوان المؤسسات المالية كأشخاص طبيعيين، نرى أنه وحد في العقوبة، وهذا إخلال بأحكام قانون العقوبات كما سبق الإشارة إلى ذلك .

<sup>1</sup> عمار مصطفى، التزام البنك بالإفصاح بالشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 132، ص 133.

<sup>2</sup> عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009م، ص 87.

## ثانيا: طبيعة المسؤولية القانونية القائمة بحق المؤسسة المصرفية ( البنوك

**والمؤسسات المالية ):** حماية لواجب الإخطار بالشبهة و لما له من تأثير في تفعيل دور الخلية في التصدي لعمليات تبييض عائدات جرائم الفساد جرم القانون الجزائري الأفعال التي تمس بهذا الالتزام و أقر عقوبات ردعية في سياق ذلك، ضف إلى ذلك إقرار المسؤولية القانونية بحق المؤسسة المصرفية التي تقوم بذلك، بصورها الجزائية، المدنية، التأديبية.

1/ **المسؤولية الجزائية:** يتطلب هذا النوع من المسؤولية توافر شروط و أركان لقيامها، و بالنسبة للشروط فقد حددها قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>، و هي تتعلق ب:

أ/ **ارتكاب الجريمة لصالح المؤسسة المصرفية:** يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة وقعت لحسابه، بمعنى ارتكبت بهدف تحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر بالشخص، و هنا يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، بمعنى أنه يكفي أن تكون الأفعال المرتكبة تهدف إلى ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه حتى و لو لم يحصل الشخص المعنوي على فائدة<sup>2</sup>.

أي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب من ممثليه أو أحد العاملين لديه لحسابه الخاص، بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالشخص المعنوي، و إن كانت بعض التشريعات في هذا السياق تكتفي باشتراط أن يكون التصرف باسم الشخص المعنوي دون شرط لحسابه، أي لا تجمع بين الشرطين كما فعل المشرع العراقي أو المصري، إذ لا فرق بين ذلك، فالتصرف باسمه مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي، و هذا ما أخذ به المشرع اللبناني، السوري، الأردني، في حين تكتفي تشريعات أخرى بوقوع الفعل لحساب الشخص المعنوي فقط دون اشتراط اسمه كما فعل ذلك المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2008 م، ص 291.

<sup>1</sup> قادة محمودي، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2014/2015 م، ص 480، ص 481.

المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية لا تستبعد قيام مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال، وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة (51) مكرر من قانون العقوبات، في حين لا تعد متابعة الشخص الطبيعي شرطا ضروريا لمسائلة الشخص المعنوي.

**ب/ ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل المؤسسة المصرفية:** لا تكون المؤسسة المصرفية مسؤولة جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أحد أعضائها أو ممثلها الشرعيين<sup>1</sup>، و بالتالي فالمؤسسة المصرفية لا تكون مسؤولة عن الأفعال التي يرتكها أحد مستخدميها بمناسبة أو أثناء ممارسة وظيفته بمبادرة عنه باعتباره تابعا أو أجيرا للمؤسسة.

هذا فيما يتعلق بالشروط، أما الأركان فهي ترتبط بالخطأ والضرر والعلاقة السببية:

- **الخطأ:** ويقوم متى امتنعت المؤسسة المصرفية عن تحرير وإرسال الإخطار إلى الخلية، أو في حالة اتخاذها قرار الإخطار عن الشبهة لكن تقوم بتبليغ صاحب الأموال و العمليات بمضمون الإخطار وبالنتائج التي تسفر عن ذلك.

- **الضرر:** وهو الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في سمعته و ماله، و يشترط أن يكون محققا، إذ لا يصح التعويض عن الضرر المحتمل أو المتوقع وقوعه، و أن يكون شخصا بمعنى أن يصيب طالب التعويض نفسه، و أن يصيب حقا مكتسبا للمتضرر.

- **العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:** و تتحدد بأن واقعة الامتناع عن الإخطار بالشبهة هي نتيجة قيام ممثل المؤسسة المصرفية و أجهزته باتخاذ موقف سلبي، أي أن فعل الامتناع هو العامل الرئيسي و المباشر المؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، غير أنه قد توجد عوامل بين فعل المتهم و النتيجة الإجرامية من شأنها قطع علاقة السببية بينهما، و بالتالي عدم إمكانية معاقبة الفاعل<sup>1</sup>.

2/ **المسؤولية المدنية:** مختلف التشريعات أقرت بالمسؤولية المدنية للمؤسسة المصرفية عن العمليات المالية و المصرفية التي تقوم بها سواء تجاه الزبون أو تجاه الغير بصدد اشتباهاه أن الأموال

<sup>1</sup> المادة (65 مكرر 02) من ق.إ.ج الجزائري.

<sup>1</sup> عمار مصطفى، ، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 139، ص 140.

متحصلة من جريمة أو شبهة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و مع ذلك اختلف الفقه حول أساس المسؤولية المدنية، وتعددت جهات النظر بين المسؤولية الشخصية، و مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع و المسؤولية المهنية.

أما عن أنواع المسؤولية المدنية للمؤسسة المصرفية فهي إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، وتساءل المؤسسة المصرفية عن إخلالها بواجب الإخطار بالشبهة باعتباره مسؤولية في مواجهة الزبون عن الأضرار التي لحقت به سواء من طرف الموظف بالمؤسسة الذي كان سيء النية و قام بالإخطار، بالرغم من أن العملية سليمة أو في حالة قيامه بالإخطار عن تسرع و سوء تقدير لحالة الاشتباه، ويلاحظ أن التزام المؤسسة بالإخطار بالشبهة يأتي في درجة ثانية بعد الالتزام بحفظ أسرار الزبون كأصل عام، و هو التزام ضمني يتطلب أن يكون تنفيذه قد تم بطريقة وفق ما يقتضيه حسن النية.

بالرجوع إلى القانون 05-01<sup>1</sup>، فإن المشرع الجزائري قد أعفى البنك من قيام المسؤولية عن المعلومات والإخطارات التي قام بها متى كان حسن النية، و بمفهوم المخالفة المؤسسة المصرفية لا تعفى من المسؤولية المدنية متى كانت سيئة النية، و تقوم مسؤوليتها المدنية متى تحققت أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

أ/ **الخطأ:** الخطأ العقدي هنا يتجسد في عدم تنفيذ المؤسسة المصرفية لأحد التزاماتها الواردة في العقد المبرم بينها و بين الزبون، كالخطأ في التدقيق في الوثائق التي تثبت مصدر الأموال المودعة لدى المؤسسة، و من ثمة التبليغ عن الأموال المشبوهة، و يستوي أن يكون هذا الخطأ ناشئاً عن عمد أو إهمال و الأصل أن تقوم المؤسسة المصرفية بتنفيذ التزاماتها تجاه الزبون، و هذا هو الوضع العادي والمألوف، فإذا ادعى الزبون خلاف هذا الأصل وقع على عاتقه إثبات الخطأ العقدي من جانب المؤسسة المصرفية، أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بواجب قانوني يفرضه نص معين في القانون، ومنها حالة تبليغ المؤسسة بوجود شبهة حول مصدر الأموال، ثم يتبين بعد ذلك أن الأموال مشروعة، أو يترأى للمؤسسة المصرفية أن العملية تمت في ظروف معقدة و الأموال المطلوب إيداعها أو سحبها كثيرة.

غير أنه لم يتم التدقيق في الحسابات و الوثائق و تسرع المخطر في إبلاغ الخلية، هنا تقوم المسؤولية التقصيرية على عاتق المؤسسة المصرفية عن تسببها في ضرر الزبون نتيجة تأخير العملية

<sup>1</sup> المادة (24) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

المالية، وكذا الإساءة إلى سمعته المالية وأساس هذا الإخلال ينظر فيه إلى مسلك المؤسسة المصرفية العادي المماثل، و القاعدة التي تسير عليها معظم التشريعات العربية المدنية هي أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض<sup>1</sup>.

**ب/ الضرر:** وقد يكون ماديا يصيب الزبون نتيجة عدم مراعاة المؤسسة المصرفية للالتزامات المتعلقة بتحقيق الاشتباه المصرفي، و يتبين ذلك من خلال قيام المؤسسة بإخطار الهيئة المتخصصة بوجود شبهة عن سوء نية أو الإساءة لسمعة المضرور نتيجة إجراءات الإخطار التي قامت بها المؤسسة المصرفية ثم توصل بعد تحقيق الاشتباه أن حالة الشبهة غير ثابتة أو لا توجد أسباب معقولة تبررها.

**ج/ العلاقة السببية:** يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الزبون ترتب مباشرة عن الخطأ الذي قامت به المؤسسة المصرفية، ولا بد أن يكون الخطأ المرتكب هو السبب المباشر في الضرر الذي أصاب الزبون في كلتا المسؤوليتين – العقدية و التقصيرية – وهو ما يعرف بالعلاقة السببية .

إذ يتعين على الزبون الذي تضرر من فعل المؤسسة المصرفية أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ترتبه المؤسسة و الضرر الذي أصابه مثل حالة خطأ البنك في مواجه الزبون و إلحاق الضرر به نتيجة سوء تقدير ودراسة احتمال وجود الشبهة حول مصدر هذه الأموال ووجهتها، و بالتالي تقوم المسؤولية المدنية إذا تبين أن البنك أخطر عن الشبهة دون التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تبين إجراءات و حالات الإخطار عن الشبهة، و هنا يتقرر الزبون حق المطالبة بالتعويض.

جدير بالذكر أن ظروف ممارسة المهنة المصرفية أدخلت المؤسسة المصرفية في دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية أي مسؤولية المحترفين، فالقضاء ينظر للبنك بوصفه محترفا و هذا الوصف يشدد عليه في التزاماته و في معيار مساءلته، و نظرا للدور الذي تقوم به البنوك في الاقتصاد الوطني فقد أفرزت تطبيقات عديدة لعل أهمها فكرة مخاطر المهنة التي تلزم البنوك بالمسؤولية دون حاجة إلى إثبات خطأ المسؤول، بل ولو ثبت تجنبه عن كل خطأ، و تبعا لذلك فإن مسؤولية البنك هي مسؤولية مهنية بالأساس لأنه يمارس نشاطه بدرجة عالية من الاحتراف، و يسأل أمام الزبون المتضرر نتيجة خطئه التقصيري المتمثل في أن الإخطار قد تم بسوء نية، كما قد يسأل البنك عن أفعال موظفيه إذا

<sup>1</sup> عمار مصطفىاوي، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، ص 143.

ثبت أن موظف البنك أي المسؤول عن المطابقة فيه، قد أخل بالأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإخطار متى كان الضرر المتسبب فيه موظفه في إطار علاقة التبعية و أثناء تأدية وظيفته<sup>1</sup>.

على هذا الأساس فإن المشرع المصري قد كان واضحا في ترسيخ أحكام المدنية للبنك بالنص على أنه إذا لم يكن الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة، أو أن القائم بالإخطار قد كان سيء النية فإن الزبون له الحق في مطالبة البنك بتعويض الضرر، يكون البنك متضامنا مع المدير المسؤول في دفع هذا التعويض. فإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية، تحققت المسؤولية و ترتبت آثارها وأصبح للزبون الحق في التعويض، وهذا التعويض يستمد أساسه من أحكام المادة (124) من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا من حدوثه بالتعويض ".

3/ **المسؤولية التأديبية:** تقوم متى تبين أن المؤسسة المصرفية أو مسؤول المطابقة في المؤسسة المصرفية لم يقوم بتحرير الإخطار بالشبهة و إرساله، و أنه قام بالإفصاح لصاحب العملية المالية المشبوهة عن وجود هذا الإخطار و أبلغه به.

الأساس القانوني لإعمال قواعد المسؤولية التأديبية في هذا السياق هو ما ورد في نصوص المواد (32) و(33) من القانون 01-05 المعدل و المتمم، و شرط إخلال المسؤول عن المطابقة بواجبات وظيفته شرط مفترض، و لضمان التزام المؤسسة المصرفية بهذه الالتزامات أعطى القانون للجنة المصرفية باعتبارها جهة رقابية، سلطة مراقبة امتلاك المؤسسات المصرفية و ضمان امتلاكها سياسات و تدابير مناسبة خاصة فيما يتعلق بالمعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن و عملياتهم بما يضمن مستوى عال من الاحترافية، و خولها الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم سلطة توقيع عقوبات ذات طبيعة تأديبية كلما أخلت المؤسسة المصرفية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، و التي تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة النشاط... الخ.

<sup>1</sup> عمار مصطفى، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، ص 140 إلى ص 146.

<sup>2</sup> الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد: 78، بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

### ثالثا: الإغفاء من المتابعة و المسؤولية: في إطار منح المؤسسات المصرفية حصانة عند الإبلاغ

بحسن نية عن العمليات المشبوهة كحل لمشكلة البلاغ الخاطئ الذي قد يعرض هذه الأخيرة إلى مسؤولية مدنية بالنسبة للقضايا التي يرفعها العملاء الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ، وكذا إمكانية مقاضاة العملاء للبنوك عن إفشاء معلومات مالية خاصة كاختراق لالتزام السرية المصرفية<sup>1</sup>، أقر المشرع الجزائري بموجب المادتين (23) و (24) من القانون 01-05 إعفاء المكلفين بالإخطار بالمشبهة من المتابعة و المسؤولية عند الإخطار بحسن نية، وهذا يأتي أيضا في إطار تشجيع المؤسسات المصرفية على القيام بواجبها، خاصة و أنها قد تمتنع عن ذلك خشية متابعتها عن جريمة إفشاء السر البنكي:

1/ **حسن نية المُخطَر يعفي من المتابعة:** لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالمشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون 01-05 المعدل و المتمم.

يمكن استخلاص حسن النية في انصراف نية الخاضع لتحقيق الغاية التي من أجلها أوجب القانون الإخطار، و هي تشجيع الخاضعين على التعاون مع جهود مكافحة تبييض الأموال و ضبط مرتكبها، فلا يشترط هنا صحة الواقعة بل يكفي حسن النية. فحسن النية مع عدم صحة الواقعة يؤكد إخلاص المصرفي للمصلحة العامة و إن لم يوفق في تحقيقها.

أما في حالة سوء النية مع ثبوت عدم صحة الواقعة، هنا يقع على المبلغ عنه عبء إثبات سوء نية المخطر، و ذلك من خلال تقديم دليل، على أن هذا الأخير يعلم سابقا بعدم صحة الواقع، و مع ذلك أخطر، ما قد يجعله هنا يتابع على أساس جريمة البلاغ الكيدي المنصوص عليها في القانون 06-01<sup>1</sup>، رغم صعوبة إثبات سوء نية الخاضع نظرا لظروف الاشتباه التي تبرر الإخطار.

2/ **حسن النية يعفي من صور المسؤولية:** ليس من عناصر حسن النية التثبت و التحري، لذا توافر حسن النية ولو كان البلاغ يستند إلى الخفة و التسرع نظرا لما يقتضيه الإخطار من سرعة لاتخاذ التدابير و الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، ما ينجم عنه عدم المساءلة الجنائية عن الإخطار الخطأ، جراء التسرع و الرعونة، و عدم التروي طالما كان المصرفي حسن النية بشأن ذلك، غير أن هذا

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني، الاستجابات الدولية و جهود مكافحة الإقليمية و الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004 م، ص 121، ص 122.

<sup>1</sup> المادة (46) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

يستوجب المساءلة المدنية، خاصة وأن خطأ البنوك هو خطأ مهني، و يعتبر في جميع الأحوال خطأ جسيماً، لذا أشار المشرع إلى إعفاء المخترين من صور المساءلة بما فيها المسؤولية المدنية، بل وأكد أن الإعفاء يبقى قائماً حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة، باعتبار أن تخوف البنوك من هذه الأخيرة نظراً لتعويض الضرر الذي يلحق بالعميل مادياً كان أو معنوياً بسبب الخطأ أثر سلباً على جهود مكافحة تبييض الأموال، وإن كان هذا إهدار لحق العملاء في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء عدم ثبوت صحة شبهة التبييض، لذا يفترض بالمشرع الجزائري أن يحدو حدو نظيره الفرنسي في تحمل مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب الإخطار الذي ثبت عدم صحته على أساس المسؤولية الاجتماعية للدولة، فهذا يعد بمثابة ضمانة للعملاء في استيفاء التعويض، و تشجيعاً للبنوك على التعاون الفعال في إطار مكافحة الإجرام المالي عن طريق البنوك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إخلال بنك الجزائر بالتزام رفع التقرير السري:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل عدم التزام بنك الجزائر برفع التقرير السري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي أو الأفعال المتعلقة به كما فعل مع واجب الإخطار بالشبهة الذي جرم الأفعال المرتبطة به مبيناً مسؤولية المؤسسات عن ذلك، باعتبار العلة من التجريم وإقرار المسؤولية هي حماية هذه الأخيرة من أن تكون شريكا في عمليات التبييض أو ملاذاً آمناً لها إلى جانب منع و كشف هذا النوع من الإجرام<sup>1</sup>، بل إنه لم يشر إلى المسؤولية القانونية لهذا الشخص المعنوي أي بنك الجزائر عن احتمالية عدم احترامه للضوابط القانونية لهذا الالتزام، كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل التمهيدي و الباب الأول من الدراسة .

ضف إلى ذلك أن القانون لم يحدد من يباشر التزام رفع التقرير السري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي كشخص طبيعي، أو إذا ما كان التقرير يرسل قبل الإخطار بالشبهة، فهو لم ينظم

---

<sup>1</sup> رقية أحمد داود، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية و جهود مكافحة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد: 02، سبتمبر 2019 م، ص 98 إلى ص 101.

<sup>1</sup> سمير الخطيب، مكافحة غسل الأموال – التعاون الدولي و دور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال عمليات مكافحة – الاتفاقيات الدولية و التشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال - ، د.ط، منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، 2007 م، ص 115.

أحكامه... الخ، إلا أنه بالرجوع للتقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2016 م، نجد أن مفتشوا بنك الجزائر هم المفوضون بهذا الالتزام، حيث ورد فيه: " ... خلال أعمال التحقق التي أجريت على العينات، تم اختيارها من طرف أعوان الرقابة، قام مفتشو بنك الجزائر لدى أحد المصارف بإعداد تقارير سرية موجهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، تخص تلك التقارير معاملات مشبوهة تمت معاينتها في حسابات بعض الزبائن..."<sup>1</sup>.

فما مدى مسؤولية مفتشي بنك الجزائر عن الإخلال بهذا الالتزام، و هل حدد القانون ذلك؟

بالرجوع إلى الأمر 11-03 نجد أن مجلس إدارة بنك الجزائر هو من يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر<sup>2</sup>، و محافظ بنك الجزائر هو من يتولى توظيف أعوان البنك وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا في القانون الأساسي للمستخدمين و يعينهم في مناصبهم ويرقمهم ويعزلهم<sup>3</sup>.

نستنتج مما سبق أن أعوان بنك الجزائر لهم قانون خاص يحكمهم يضعه مجلس إدارة بنك الجزائر يعرف بـ " القانون الأساسي للمستخدمين "، لكن بالرجوع إلى الموقع الرسمي لبنك الجزائر فإنه لا وجود لهذا القانون، ولم يتم نشره، وما نشر على الموقع هو (CODE DE DEONT

OLOGIE APPLICABLE AUX AGENTS DE LA BANQUE D'ALGERIE)<sup>1</sup> و هو مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بأعوان بنك الجزائر، الملاحظ أن هذه المدونة لا تتضمن تاريخ توقيع أو إصدار، أو المرجع القانوني الذي تم الرجوع إليه لتبرير وضع هذا النص، فلا يوجد نص قانوني في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بأعوان بنك الجزائر، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول:

<sup>1</sup> تقرير سنة 2016 لبنك الجزائر، متوافر على الموقع الإلكتروني: (<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba2016ar.pdf>) ص 120.

<sup>2</sup> المادة (19) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (16) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم.

<sup>1</sup> <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/lettrecommune253.pdf>.

- قانونية هذه المدونة، خاصة و أن الأمر 11-03 أشار فقط إلى أن بنك الجزائر يختص بوضع قواعد أخلاقيات المهنة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- وكذا التساؤل حول القانون الذي يحكم مفتشي بنك الجزائر باعتبارهم من أعوان بنك الجزائر في حالة مخالفة التزاماتهم في ظل غياب الأساسي للمستخدمين المشار له في الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

قبل صدور ق.ن.ق 10-90 كانت القوانين الأساسية الملحقة بالقانون رقم 62-144<sup>1</sup> تمنح مجلس الإدارة سلطة وضع قانون أساسي للمستخدمين بالإضافة إلى النظام الداخلي للبنك المركزي، و بعد صدوره ألغيت القوانين الأساسية الملحقة و أصبح مجلس النقد و القرض هو من يضع القانون الأساسي لمستخدمي البنك المركزي بالاتفاق مع المحافظ، و يصادق المجلس على نظام المستخدمين حسب المادة (43) منه.

بعد صدور الأمر 11-03 ألغيت أحكام القانون 10-90 و أصبح مجلس إدارة بنك الجزائر هو المختص بوضع قانون أساسي للمستخدمين و المحافظ هو من يوظف الأعوان وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، لكن في ظل غياب القانون و وجود المدونة فقط ما القانون الذي يحكمهم ؟

سابقا القانون 10-90 الملغى و المتعلق بالنقد و القرض هو من يضع القانون الأساسي الخاص بأعوان البنك المركزي "...وفقا لأحكام القانون ساري المفعول .."<sup>1</sup>، فأى القوانين كان يقصد المشرع الجزائري قانون الوظيف العمومي، القانون الأساسي للعامل أو قانون علاقات العمل أو ثمة قانون آخر ؟

\*\*بالنسبة لقانون الوظيف العمومي لا يمكن تطبيقه، لأن نطاقه هو موظفي الدولة، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، و بنك الجزائر لا ينتمي لأي منها، من جهة أخرى لم يدرج قانون الوظيف العمومي في تأشيرات ق.ن.ق، فضلا على أن المشرع استخدم لفظ أعوان للدلالة على المستخدمين في بنك الجزائر لا الموظفين.

<sup>1</sup> Loi n=0 62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la banque central d'Algérie , JO du 28 décembre 1962.

<sup>1</sup> نص المادة (28) من القانون 10-90 الملغى.

\*\*بالنسبة للقانون الأساسي للعامل أو قانون علاقات العمل يمكن القول أن المشرع اتجهت إرادته لإخضاع أعوان البنك المركزي إلى قانون علاقات العمل إذ بعد تعديل قانون علاقات العمل سنة 1996 تم ذكر القانون 90-10 ضمن تأشيريات الأمر 96-21<sup>1</sup>، و بطبيعة الحال مع مراعاة خصوصية نشاط البنك المركزي وأعوانه.

لكن المشرع في الأمر 03-11 نص على اختصاص مجلس الإدارة في وضع قانون أساسي للمستخدمين في بنك الجزائر لكنه حذف عبارة " وفقا لأحكام القانون ساري المفعول "، وبالتالي السلطة هنا واسعة في وضع القانون مع مراعاة خصوصية بنك الجزائر، و دون الأخذ بعين الاعتبار قانون علاقات العمل خاصة وأنه لم يرد ذكره في تأشيريات الأمر 03-11، و هو ما قد يوحي بأن إرادة المشرع اتجهت إلى تطبيق قواعد القانون الإداري، أي يصبح القضاء الإداري مختصا بالفصل في المنازعات الخاصة بأعوان بنك الجزائر كما أخذ به المشرع الفرنسي حيث أخضع المنازعات التي تتعلق بأعوان بنك فرنسا إلى القاضي الإداري<sup>2</sup>. و مع ذلك في ظل غياب نص قانوني صريح يحدد طبيعة القواعد القانونية التي يخضع لها أعوان بنك الجزائر يصعب تحديد الجهة القضائية المختصة، خاصة وأن المشرع لم يدرج قانون علاقات العمل ضمن تأشيريات ق.ن.ق.

عليه و كخلاصة يمكن القول أنه في ظل غياب نص قانوني صريح يخضع منازعات أعوان بنك الجزائر للقضاء الإداري فهم يخضعون لأحكام قانون علاقات العمل بما لا يتعارض مع قانونهم الأساسي، خاصة و أن تشريع العمل تضمن الأحكام العامة المتعلقة بتنظيم علاقات العمل بين المستخدمين و العمال، فبالرغم من خصوصية القانون الذي يحكم أعوان بنك الجزائر إلا أنه لا يتصور أن يخرج عن الأحكام الواردة في قانون علاقات العمل، هذا الأخير الذي لم يميز بين مستخدمي القطاع العام و القطاع الخاص، و في هذا الصدد سمح المشرع لكل هيئة مستخدمة بوضع نظام داخلي<sup>1</sup> يتضمن القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل، الوقاية الصحية، الأمن، الانضباط... تبعا لطبيعة كل هيئة مستخدمة، كما يحدد الأخطاء المهنية المرتكبة والعقوبات المناسبة لها.

<sup>1</sup> الأمر 96-21 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1996، يعدل القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد: 43، الصادر بتاريخ: 10 يوليو سنة 1996 م.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>1</sup> المادة (23) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

كما أن نص المادة (03) من القانون 90-11<sup>1</sup> استثنى المشرع المستخدمين المنتمين التابعين للدفاع الوطني، القضاة، الموظفين و الأعوان المتعاقدين في الهيئات و الإدارات العمومية في الدولة والولايات و البلديات، والمستخدمين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تطبيق أحكام قانون علاقات العمل، لكنه لم يستثنى الأشخاص المعنوية التي جاءت تحت مسمى المؤسسات الوطنية كبنك الجزائر الذي اعتبره المشرع مؤسسة وطنية، تطبيقا للنص المادة (09) من الأمر 03-11، و عليه يمكن القول أن أعوان بنك الجزائر يخضعون لأحكام قانون علاقات العمل كقاعدة عامة، و ذلك في ظل غياب نص قانوني صريح، يحدد طبيعة القواعد القانونية التي تطبق على هؤلاء الأعوان.<sup>2</sup>

من جهة أخرى يمكن القول أن بنك الجزائر يدخل ضمن المؤسسات المستخدمة التي تخضع لرقابة مفتشية العمل الفردية و الجماعية، ظروف العمل، الوقاية الصحية و أمن العمال، إلا إذا كان هناك نص صريح يخضع أعوان بنك الجزائر لأحكام خاصة تتماشى و طبيعة البنك، أما بالنسبة للحقوق و الواجبات فنلاحظ أن مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بأعوان بنك الجزائر قررت التزامات للأعوان خاصة الذين يمارسون نشاط سلطة أو مراقبة، و هم المستخدمين من ذوي الرتب، المديرين المركزيين، نواب المديرين، المفتشين.<sup>3</sup>

فهل ورد في مدونة أخلاقيات المهنة مسؤولية المفتشين عند إخلالهم بالتزاماتهم أو مخالفتها، و هل يمكن إسقاط ذلك على مخالفة التزام رفع التقرير السري للخلية في إطار تحديد المسؤولية القانونية للشخص الطبيعي؟

بالرجوع إلى النصوص الواردة في المدونة نجدها ألزمت أعوان بنك الجزائر بالامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية، و كذلك الإجراءات و المبادئ التوجيهية الداخلية التي تنطبق على وظائفهم وأنشطتهم، بل ويتعين على جميع أعوان بنك الجزائر أداء واجباتهم بإخلاص و أمانة و استقلالية و حيادية و تقدير و نزاهة، و ذلك دون السماح لأنفسهم بالتأثر باعتبارات أو مصالح أو علاقات ذات طبيعة شخصية أو اعتبارات خارجة عن بنك الجزائر، و هو ما نص عليه المحور الثاني من المدونة:

<sup>1</sup> القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد: 17، بتاريخ: 25 أفريل سنة 1990 م، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 140 إلى ص 142.

## 2. OBLIGATIONS GENERALES:

" Les agents de la banque d'Algérie doivent se conformer aux dispositions légales et réglementaires, ainsi qu'aux procédures internes et orientations, applicables à leur fonction et à leurs activités.

Tous les agents de la Banque d'Algérie sont tenus de s'acquitter de leurs tâches avec loyauté, honnêteté, indépendance, impartialité, discrétion, intégrité et sans se laisser influencer par des considérations, intérêts ou relations d'ordre personnel ni par des considérations extérieures à la Banque d'Algérie.

Les agents de la Banque d'Algérie sont affectés à des structures dont les missions et attributions sont clairement définies par les textes régissant l'organisation et le fonctionnement de la Banque d'Algérie.

Tout responsable de la Banque d'Algérie, quelque soit son rang ou son grade, qui laisserait un collaborateur sans tâches effectives et/ou sans informations utiles est responsable d'une faute lourde. "

كما ألزمتهم المدونة أيضا أن يادوا دائما واجباتهم و مسؤولياتهم باجتهد و كفاءة ، و بأفضل القدرات و يظلون منتبهين لأهمية واجباتهم و مسؤولياتهم<sup>1</sup>:

" Les agents de la Banque d'Algérie s'acquittent toujours de leurs devoirs et responsabilités avec diligence, efficacité et suivant le meilleur de leurs capacités.

Ils restent attentifs en permanence à l'importance de leurs devoirs et responsabilités " .

من جهة أخرى و في إطار الالتزام بالسرية المهنية ألزمت المدونة أعوان بنك الجزائر بالسري المهني تحت طائلة المساءلة و هو ما سنراه في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

أما في إطار التحقق من التزام أعوان بنك الجزائر بالتزاماتهم الوظيفية و الالتزام بأحكام المدونة، فأمين سر اللجنة يشرف على تطبيق أحكام المدونة نيابة عن لجنة الأخلاقيات و السلوك المهني، و يقوم بإجراء عمليات التحقق اللازمة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام المدونة من قبل أعوان

---

<sup>1</sup> CODE DE DEONTOLOGIE APPLICABLE AUX AGENT DE LA BANQUE D'ALGERIE : <httpswww.bank-of-algeria.dzpdflettrecommune253.pdf>, page 03.

البنك ، و يخضع الموظف الذي يخالف هذا القانون للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة الموظفين، و مع ذلك لا يجوز أن يخضع أعوان بنك الجزائر لإجراءات تأديبية بسبب أفعالهم التي قاموا بها بحسن نية في ممارسة صلاحياتهم القانونية أو التنظيمية، وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها في بنك الجزائر، و تكون اللجنة التي تنشؤها لجنة الأخلاقيات و السلوك المهني داخلها مسؤولة عن إبداء رأيها بشأن استخدام الإجراءات التأديبية في حالة انتهاك أحكام المدونة:

### Composition :

Le secrétaire du Comité veille à l'application des dispositions du présent Code. Il effectue, pour le compte du Comité d'Ethique et de déontologie, les vérifications nécessaires quant au respect des dispositions du Code par les agents de la Banque.

L'agent qui contrevient aux dispositions du présent Code est passible des sanctions disciplinaires prévues par le Statut du Personnel.

Les agents de la Banque d'Algérie ne peuvent faire l'objet de poursuites disciplinaires pour leurs actions effectuées, de bonne foi dans l'exercice de leurs prérogatives légales ou réglementaires, dans le respect des règles et procédures en vigueur à la Banque d'Algérie.

### Comité ad-hoc

" Le Comité d'Ethique et de déontologie crée, en son sein, un Comité ad-hoc chargé de donner son avis sur le recours aux procédures disciplinaires en cas de manquements constatés aux dispositions du Code<sup>1</sup>. "

بالتالي يمكن القول أن مساءلة المفتشين عن رفع التقرير السري لخلية معالجة الاستعلام المالي قد تندرج ضمن أحكام مدونة أخلاقيات المهنة المتعلقة بأعوان بنك الجزائر، و ذلك في ظل غياب نص قانوني أو تنظيمي يحدد ذلك باعتبار هذا الالتزام أحد الواجبات التي تقع على عاتقهم و تندرج ضمن مسؤولياتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> CODE DE DEONTOLOGIE APPLICABLE AUX AGENT DE LA BANQUE D'ALGERIE, PAGE 02.

<sup>2</sup> نص المادة (24) في النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

من جهة أخرى بالرجوع لنص المادة (10 مكرر 02) أشار إلى أن السلطات التي لها صلاحيات الضبط أن الإشراف أو الرقابة على الخاضعين تتولى في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بكل المعلومات أو الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و بالتالي فهذا التزام يقع على عاتق بنك الجزائر في مواجهة الخلية باعتباره جهة إشراف تخضع لها المؤسسات المصرفية ( البنوك و المؤسسات المالية ) كونها من الخاضعين. فهل رتب القانون 01-05 مسؤوليته كشخص معنوي على مخالفة هذا الالتزام ؟

بالرجوع إلى القانون 01-05 فإن مخالفة نص المادة (10 مكرر 02) أدرجت ضمن المادة (34) التي أشارت إلى مخالفة أحكام المادة (10 مكرر 02) يعاقب عليها بالغرامة من 500.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي، و بغرامة من 10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي ، إلا أنه اشترط صفة الفاعل وهي مسيروا و أعوان المؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (10 مكرر 02)، مع أن هذه الالتزامات في الأصل تخص السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف و الرقابة على الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.

بالتالي لا محل لنص المادة (10 مكرر 02) في المادة (34) التي تقرر العقوبة فهي لا تصح لتطبيق المسؤولية القانونية على بنك الجزائر حال مخالفته لالتزاماته تجاه الخلية. لذا يتوجب على المشرع إدراج المسؤولية القانونية لبنك الجزائر حيال التزام رفع السر البنكي أمام الخلية أو تزويدها بالمعلومات الإضافية و المطلوبة، كما فعل ذلك مع الإخطار بالشبهة، بل و يتعين عليه أو يولي هذا الالتزام اهتماما و ينظمه بموجب نصوص قانونية تضبطه شكليا و موضوعيا نظرا لفعاليتها في دعم دور خلية معالجة الاستعلام المالي، باعتبارها من الأجهزة التي من شأنها التقليل من مظاهر الفساد المالي و الإداري، فغياب نصوص قانونية تحاسب على مخالفة الالتزام أو التهاون بشأنه يؤثر على عمل الهيئة، و التي قد تتأثر أيضا بالتأخر الكبير المسجل في بناء نظام معلوماتي مالي وطني، فهذا يقلل من

فرص نجاحها في تحقيق الأهداف المتوخاة من إيجادها ما يبقي عملها محدود رغم كثرة الإخطارات التي ترددها خاصة في ظل توسيع السوق المصرفي ودخول بنوك أجنبية<sup>1</sup>.

كخلاصة لما سبق ذكره في هذا الفصل يمكن القول أن خلية معالجة الاستعلام المالي وإن اختلفت نماذجها تبقى ركنا أساسيا من أركان مكافحة جريمة الفساد وتبييض الأموال، كونها تعمل على جمع المعلومات وتحليلها والتحقق منها، وبالتالي تزويد الهيئات المختصة بالمكافحة، ناهيك عن دعم التعاون الدولي في ذات السياق ودعم استراتيجية مكافحة الاجرام المالي والمساعدة على استرداد العائدات الإجرامية، ويتعزز ذلك بالمصادر التي تستسقي منها المعلومات فهي المفتاح المحرك لهذا الجهاز ونخص بالذكر المؤسسات المصرفية كما سبق الإشارة لذلك، وهذا ما يؤكد المسؤولية القانونية التي حملها المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية حال مخالفة الإخطار بالشبهة سواء بالامتناع أو الإفصاح للعميل، وإن كانت هذه الأخيرة تغيب في التزام التقرير السري فيما يخص بنك الجزائر إذا ما خالف الالتزام، بل اقتصر تنظيم مخالفاته على أحكام مدونة أخلاقيات المهنة لأعوان بنك الجزائر والتي أشارت إلى العقوبات التأديبية للأعوان، وهذا ما لا يتناسب مع حجم المصلحة المحققة من هذا الإجراء، ناهيك عن عرقلة أعمال الخلية التي تعد برج مراقبة لحركة الأموال كما سبق الإشارة إلى ذلك.

---

<sup>1</sup> صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، بتاريخ: 2017/2018، ص 334.

## الفصل الثاني: رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة

### الفساد:

سبق الإشارة إلى أن السرية المصرفية هي إحدى أهم مبادئ العمل المصرفي، وعامل الثقة في المؤسسات المصرفية، ما يوجب على هذه الأخيرة احترام المبدأ والالتزام به، بل ويؤدي الخروج عنه إلى حد اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون وترتب المساءلة الجزائية، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى الدور الذي يلعبه المبدأ في حماية المصالح بمختلف أنواعها، سواء مصلحة العميل أو المصرف أو المصلحة العامة، ما يجعل السر المصرفي بمثابة وسيلة إغراء لاستقطاب رؤوس الأموال و بالتالي تحسين الاستثمار.

إلا أن التوجه نحو استغلال المبدأ بطريقة سلبية للتغطية على مختلف صور الإجرام المالي وعائداتها، وكذا إدراج الأموال غير المشروعة في القناة المصرفية بكل سهولة، جعلت الدول تعيد النظر في مطلقة هذا المبدأ وذلك ضمانا لسلامة النشاط المصرفي خصوصا واقتصاد الدولة عموما، حيث اعتمدت أغلب التشريعات مبدأ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة سواء كانت جهات رقابية أو قضائية، بل وعلى المستوى الدولي أيضا، وذلك في إطار حماية المصالح وكشف الجرائم ومرتكبيها من جهة، ونظرا لمساهمة رفع السرية المصرفية في تدليل العقوبات عند ملاحقة الإجرام المالي بما في ذلك الفساد من جهة أخرى، وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (40) منها، ولعل هذا احدى الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يأخذ بالمفهوم الضيق للسرية المصرفية.

حيث أجاز رفع السر المصرفي أمام جهات حددها بموجب القانون، باعتبار أن ذلك يفعل دور هذه الجهات في مكافحة الفساد، سواء تعلق الأمر بالجهات المختصة بالمكافحة والمشار إليها في القانون 01-06، أو الجهات القضائية والرقابية وبالأخص جهات الرقابة على المال العام، وهو ما حاولنا التطرق إليه من خلال هذا الفصل، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان (السر المصرفي بين حماية المصلحة والتغطية على أفعال الفساد)، في حين جاء المبحث الثاني بعنوان (رفع السر المصرفي في مواجهة الفساد)، وذلك كما يلي بيانه:

### المبحث الأول: السر المصرفي بين حماية المصلحة والتغطية على أفعال الفساد:

يعد السر المصرفي احدى أهم مبادئ العمل المصرفي باعتبار أن هذا الأخير يحتل مركز الثقل في القطاع الاقتصادي، ومضمون السرية المصرفية بالنسبة للمؤسسات المصرفية عموما ينطوي و إن اختلفت مفاهيمه وتعددت زوايا النظر إليه على التزام موظفيها بالمحافظة على أسرار العملاء وعدم الإفشاء بها إلى الغير، كون المؤسسة المصرفية مؤتمنة عليها بحكم مهنتها، خاصة و أن علاقتها مع العملاء تقوم على الثقة التي عمادها كتمان أسرار العملاء و ذمتهم المالية، و بالتالي يمكن القول أن السر المصرفي هو جزء من السر المهني، فالشخص المهني يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل لمعرفته من معلومات وأخبار<sup>1</sup>.

تعددت الدراسات الفقهية و اختلفت في تناولها لموضوع السرية المصرفية انطلاقا من تأصيلها التاريخي إلى اعتماد هذا الالتزام أو المبدأ و تنظيمه وفق ضوابط قانونية، خاصة و أن هذا الأخير يطرح العديد من الإشكاليات منها ما تعلق بمفهومه في حد ذاته، و هل له خصوصية تميزه عن السر المهني بوجه عام، الأساس القانوني للالتزام به، الشروط المتطلبة للواقعة محل السر المصرفي، و معايير تحديدها، نطاقه، المصالح التي يحميها خاصة في ظل تأثره بالعمولة المصرفية، مزاياه، عيوبه، علاقته بالإجرام المالي...الخ.

لعل هذا الاهتمام الفقهي راجع إلى اعتماد أغلب الدول لهذا الالتزام نظرا لأهميته، والاعتبارات التي يقوم عليها، حيث أخذت به ضمن تشريعاتها. و إن كان الاتفاق هنا في تبني السرية المصرفية سواء كالتزام خاص أو تحت لواء سر المهنة، فإن الاختلاف يكمن في طبيعتها، إذ هناك من تبناها كنظام مطلق كسويسرا، لبنان، مصر، و هناك من أخذ بها كنظام مقيد أو نسبي كالقانون الجزائري، الفرنسي، الأمريكي<sup>2</sup>.

إلا أن هذا الاختلاف لا ينكر الدور الايجابي الذي تلعبه السرية المصرفية في حماية المصالح، و هذا ما يجعلها بمثابة وسيلة إغراء لجذب العملاء و رؤوس الأموال و تحسين الاستثمار، فألتمت بها

<sup>1</sup> عمر أبو الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي - دراسة مقارنة -، ط1، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 1999، ص 24.

<sup>2</sup> سعيدة بوزنون، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، بتاريخ: 2017/07/04 م، ص 33.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

المؤسسات المصرفية كمبدأ تحت طائلة المساءلة القانونية، و السبب الرئيسي لهذا الاختلاف يعود لاستغلال مبدأ السرية المطلقة بطريقة سلبية، و ذلك من خلال التغطية على الجرائم و عائداتها وإعاقة الجهود المبذولة في مكافحتها، حيث يرتكب تحت طائلة هذا المبدأ عشرات الجرائم المالية باعتبار أن هناك أنظمة مصرفية لا تسأل عن مصدر الأموال و لو كانت هناك شهادات تدور حولها، ما يتيح لمرتكبي الجرائم المالية الإفلات من العقوبة.

لهذا السبب اعتمدت أغلب التشريعات و تماشيا مع الالتزامات الدولية التي تعمل على ضبط النشاط المصرفي و حمايته مبدأ رفع السر المصرفي في إطار قانوني يحمي المصالح و يكشف الجرائم ومرتكبيها، و هذا أيضا تحت المساءلة القانونية، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، و لهذا علاقة وطيدة بالكشف عن الفساد، لأن السر المصرفي بمثابة تغطية على الجريمة.

بالتالي في ظل تعدد مزايا و عيوب السرية المصرفية بين وجه ايجابي يحمي المصالح و وجه سلبي يسمح بالتغطية على الجرائم عامة و الفساد بصورة خاصة باعتباره محل الدراسة ما يفرض على المؤسسات المصرفية رفعها، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة إلزامية المؤسسات المصرفية بالسر المصرفي في سياق حماية المصالح، و الزاميتها برفع السر المصرفي في سياق التصدي للفساد، و ذلك من خلال المطالبين التاليين:

### المطلب الأول: المؤسسات المصرفية ملزمة بالسر المصرفي (حماية المصالح):

تجدر الإشارة إلى أن المحافظة على الأسرار المالية لا تعد حماية للمصلحة الشخصية للعميل فقط، بل هي تمتد أيضا إلى حماية المصلحة العامة و المجتمع، فالإخلال بها هو بمثابة إخلال بالثقة العامة التي تستوجبها المهنة المصرفية، كما تمس في ذات الوقت بالمؤسسة المصرفية، لأنها تؤثر على ثقة العملاء فيها، و مدى قدرتها على حفظ أسرارهم، و بالتالي مدى إمكانية التعامل معها، خاصة و أن النشاط الاقتصادي اليوم بات يفرض ضرورة التعامل مع هذه المؤسسات<sup>1</sup>، و عامل الجاذبية في ذلك هو عامل الثقة و الحفاظ على السر المصرفي و حمايته.

<sup>1</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 29، ص 30.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بالتالي فالمصالح التي يحميها السر المصرفي تختلف بين عامة وخاصة سواء بالنسبة للعميل أو المؤسسة المصرفية في حد ذاتها، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري مبدأ السر المصرفي في الأمر 11-03، لكن قبل التطرق لذلك سنحاول بداية توضيح مفهوم السر المصرفي في الفرع الأول، ليكون الفرع الثاني تحت عنوان المصالح المحمية بموجب السر المصرفي:

### الفرع الأول: مفهوم السر المصرفي:

سنطرق لذلك في الفقه وفي التشريع الجزائري:

#### أولاً: مفهوم السر المصرفي في الفقه:

1/ **تعريفه:** اختلفت التعريفات الفقهية للسر المصرفي وتعددت بتعدد وجهات النظر، فهناك من يعرفه على أنه: " اقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناء على الثقة المفترضة بين العميل والبنك، حيث يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شأنه الخاصة"، والملاحظ على هذا المفهوم أنه يركز على الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية وهو كتمان العمليات المصرفية، حيث يعتمد عامل الثقة بين الطرفين كأساس لذلك، مع أن الأساس القانوني هو العقد المبرم بين الطرفين (العميل والبنك)<sup>1</sup>.

أما التعريف الثاني للسرية المصرفية فمفاده أن هذه الأخيرة تمثل " الواجب الملقى على المصارف و أجهزتها و مستخدميها و جميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتّم على كل المعلومات الاقتصادية و الشخصية المتعلقة بزبائنهم، التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة الحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون"<sup>2</sup>، فحسب هذا التعريف يكون السر المصرفي واجباً على المصارف وحقاً مضموناً للزبون، فهي ملزمة أمامهم بحفظ الصمت و عدم إفشاء الأسرار التي آلت إليهم إبان ممارسة الوظيفة، مساوياً في ذلك بين

<sup>1</sup> محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة -، د.ط، دار جليس الزمان، عمان، 2010 م، ص 14.

<sup>2</sup> نعيم مغبغب، السرية المصرفية - دراسة في القانون المقارن: بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا، لبنان، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1996 م، ص 11.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

المعلومات الاقتصادية والشخصية، وما يؤكد ذلك الحرص على تمديد نطاق السرية المصرفية إلى كل من له علاقة معينة بهذه المصارف<sup>1</sup>.

رأي فقهي آخر عرف السرية المصرفية على أنها: " أمر غير معروف وغير شائع، بحيث يؤثر إطلاع الغير عليه تأثيرا بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية"<sup>2</sup>، فهذا التعريف ركز على معيار تحديد الواقعة المصرفية المرتبط بعدم شيوع الواقعة المصرفية للكل، كما أخذ بنظرية الضرر، في حين هناك من ضيق من نطاق السرية المصرفية وأخذ بالمفهوم الضيق لها باعتبار أنها التزام قانوني وليس حق في علاقة العميل بالبنك، " الالتزام بالسرية الواقع على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه الذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف"<sup>3</sup>.

عموما يمكن القول أن السر المصرفي وإن اختلفت مفاهيمه فإن العامل المشترك هو أن هذا المبدأ التزام قانوني يقع على عاتق المصرف، مقتضاه الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء أثناء تأدية المهنة<sup>4</sup>.

2/ **شروط تحديد الواقعة محل السر المصرفي:** الملاحظ على التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت في وجهة النظر فهي تكاد تتفق في نقاط مشتركة تتعلق بالشروط المتطلبة للواقعة محل السرية المصرفية، بحيث يفترض في هذه الأخيرة وحتى تكون محل حماية قانونية أن :

### أ/ يتم العلم بها بحكم المهنة أو الوظيفة ( الحصول على المعلومات المصرفية من خلال

**ممارسة العمل المصرفي):** ومعنى ذلك أن يتم العلم بالمعلومة خلال ممارسة المهني لعمله الذي يلزم عليه الكتمان، إذ يتوجب وجود ارتباط بين الوقائع المصرفية وممارسة العمل، وبالتالي لا يندرج ضمن ذلك المعلومات التي يطلع عليها المصرفي بشكل خاص أو شخصي أي بصفته صديق أو ذي صلة

<sup>1</sup> محمد علي السرهيد، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> محمد عمر أبو الودود، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> محمد علي السرهيد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> Houda BERRABAH, LA PROBLEMATIQUE DU SECRET BANCAIRE LA REGLE ET LES DEROGATIONS, Mémoire pour obtenir le grade de magister en droit bancaire et financier international, Faculté de Droit, Université D'Oran, Année universitaire : 2012-2013, p 02.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

قربا أو عرفها الصبر في من الغير دون أن تكون مرتبطة بالعلاقات التي تربطه بالعميل<sup>1</sup>، في حين لا يمكن استثناء الموظف الذي يطلع على المعلومات من قبل زميله في المصرف، كأن يتم إجراء معاملة مالية بين العميل و الموظف المختص فيطلع موظف آخر على هذه العملية.

هذا الأخير وإن لم يكن الموظف المباشر فهو ملزم بكتمان السر المصرفي، وتجدد الإشارة إلى أن جميع المعلومات المقدمة للعميل في مرحلة التفاوض هي معلومات سرية يتوجب على المصرف الحفاظ عليها، حتى وإن لم يحصل اتفاق بناء على أن العميل لولا قناعته بأن هذه المعلومات سرية بطبيعتها، وأن المصرف يكتتم الأسرار المهنية، وعلى اعتبار أنه لو لم يكن مصرفا لما قدم له العميل هذه المعلومات، باعتبار أن الموظف في المصرف حصل عليها بحكم عمله<sup>2</sup>.

### ب/ يتم انتساب السر لشخص معين ( عدم شيوع الواقعة المصرفية للكل ): بمعنى هنا إذا

اقتصرت الإذاعة على الإفشاء دون نسبتها إلى شخص معين، لا نكون أمام حالة إفشاء سر مصرفي، فهذا الأخير يفترض أن يكون الأمر غير معروف و غير شائع و إطلاع الغير عليه يؤثر على العميل، وبالتالي إذا كان الأمر متعلقا بمجرد رأي المصرف حول العميل، وكان هذا رأيا قائما على أسس موضوعية عامة يمكن معرفتها باعتبارها شائعة و معروفة عن العميل في السوق، فالأمر لا يعد انتهاكا للسرية المصرفية.

لكن ماذا لو كانت الواقعة معروفة لدى العامة لكن غير مؤكدة و تقدم من أو تمن على السر و أفشاه مؤكدا المعلومة، فهل يعد انتهاكا للسر المصرفي؟ و مثال عن ذلك: تاجر يشيع بين الناس أنه في وضعية مالية سيئة و قد يفلس، و قام أحد موظفي البنك بتأكيد الخبر عن طريق إفشاء وضعية حساباته، هنا يمكن القول أن الموظف البنكي أخل بواجب السر المصرفي، و قام بإفشائه، فهو أكد الخبر و حمل المترددين على تصديقه، و بالتالي تنتفي السرية المصرفية متى كانت الواقعة معلومة للكثير من الناس كالتصرفات القانونية التي تخضع لإجراءات الشهر و غيرها، و التي يتم إعدادها في الأساس لإطلاع الغير عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خلف إبراهيم سليمان الكيكي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر (دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2020 م، (متوافر على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/>).

<sup>2</sup> محمد علي السرهيد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>1</sup> إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017 م، ص 31، ص 32.

الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

**ج/ يتعلق السر المصرفي بواقعة حقيقية لا باطلاة:** الاتفاق بين المصرف والعميل يتم بناء على المعلومات المقدمة، إلا أنه إذا كانت هذه المعلومات غير صحيحة لا يلزم المصرف بكتمانها، وإن كان هذا يشكل صعوبة بالنسبة له، فقد يتعذر عليه معرفة صحة المعلومات من عدمها، كما أنه قد تكون ضمن المراحل التمهيدية.

لكن الإشكال هنا ماذا لو كانت هذه المعلومات المتعلقة بالعميل تنطوي على مخالفة قانونية، فهل يلزم المصرف بكتمانها؟، وإن كان هذا أيضا صعب التحديد، إلا أنه إذا تأكد البنك أو ثارت لديه شكوك حول اعتماد الواقعة المصرفية على مخالفة قانونية فإنه يلتزم بإبلاغ السلطات المختصة، وبالتالي ينتفي الالتزام بالسرية في هذه الحالة، لكن ذلك يكون ضمن أطر قانونية وبضوابط محددة، وأمام جهات معينة، ويأتي ذلك في إطار حماية المصلحة والحفاظ على النظام العام، لكن دون تشهير بالعملاء والإضرار بمصالحهم<sup>1</sup>.

**د/ أن تكون هناك صلة بين الوقائع السرية والمهنة أو الوظيفة:** إن الصفة لا تنطبق فقط على الوقائع التي تم الإفشاء بها أو معاينتها، ولكنها قد تشمل أيضا ما تم معرفته من خلال ممارسة المهنة، مع العلم أن هناك وقائع قد يعرفها الأمناء خلال ممارستهم لمهنتهم ولا علاقة لها بالمهنة، وهذه لا تعتبر سرا يتوجب الالتزام بكتمانه، إذ لا يكفي أن تكون الوقائع المفشاة سرية بل يجب أن تكون لها علاقة وثيقة الصلة بممارسة البنك لمهنته، كأن يعلم المصرفي مثلا من الغير بوقائع تخص العميل دون أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بالعلاقة التي تربطه به.

من جهة أخرى لا يلزم البنك بالسر المهني بخصوص الوقائع التي عرفها خارج ممارسة المهنة، ومثال عن ذلك موظف فتح حساب لدى بنك و ارتكب أعمال غير سليمة هنا نفرق بين ما إذا كان البنك علم بالمخالفة من العميل بسبب أن هذه العمليات أدرجت في الحساب ( أي البنك علم بها ناشئا من فحصه للحساب و من طبيعة عملياته، و صفة الأمرين بها و الذين استفادوا منها ) فالبنك إذا اكتشف المخالفة يكون قد خالف التزامه بحفظ سر المهنة. أما إذا علم البنك بها بطريق غير مباشر وليس عن طريق العميل، كأن يعلمها من خلال تحقيقات أو تحريات قام بها قصد التأكد من سمعة

<sup>1</sup> محمد علي السرهيد، المرجع السابق، ص 19، ص 20.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

العميل فالكشف عنها ليس مخالفة لسر المهنة، لأن انتهاك السر المصرفي يفترض أن يصدر الإفشاء من شخص عهد إليه بالسر أو اطلع عليه أثناء ممارسة المهنة التي تجعله مؤتمنا على سر الغير<sup>1</sup>.

### ثانيا: مفهوم السر المصرفي في التشريع الجزائري:

1/ **تعريف السر المصرفي:** الأصل أن المشرع الجزائري اعتمد السر المهني عموما بموجب قانون العقوبات، إلا أنه لم يعرفه بل حدد العقوبات المقررة في حالة الكشف عنه، حيث ورد في نص المادة (301) من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.

مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها.

فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني ".<sup>1</sup>

من خلال قراءة هذا النص يمكن القول أن المشرع نهج نهج المشرع الفرنسي الذي أقر حماية السر المصرفي جنائيا من خلال نص عام وارد في قانون العقوبات، و متعلق بالسر المهني عموما، حيث لم يرد ذكر المصرفي ضمن أحكام هذه المادة بشكل صريح ضمن الملزمين بالسر المصرفي المشار إليهم سابقا.

من جهة أخرى أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ سرية الأعمال في نص المادة (302) من قانون العقوبات وهذا على غرار المشرع الفرنسي ، حيث ورد في هذا الأخير: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج.

<sup>1</sup> إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 32، ص 33.

الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

و يجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلق الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".

نستنتج من خلال النصين السابقين أن المشرع الجزائري قرر تطبيق القواعد المنظمة للسر المهني على المصارف، حتى وإن لم يشر إلى ذلك في قانون العقوبات، لكن وبما أن الاتجاه الدولي اعتمد تخصيص مبدأ السرية المصرفية في القوانين المصرفية فقد قام المشرع الجزائري بتبني ذلك في القانون المتعلق بالنقد والقرض، حيث حدد الأشخاص الملزمين بالسر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات، كما حدد الجهات التي لا يحتج أمامها بالسر المهني، ما يشير إلى أن الجزائر لم تأخذ السر المصرفي كنظام مستقل قائم بذاته كما فعلت سويسرا و لبنان، بل اعتبرته صورة من صور سر المهنة المصرفي كما فعلت ذلك فرنسا و المغرب، إذ أن هناك فرق بين النظامين سواء بالنظر إلى النطاق الموضوعي للسرية، مصدر الالتزام، الأسس التي يستند إليها النظام، الاحتجاج بالسر أمام السلطات العامة<sup>1</sup>.

**أ/ من حيث النطاق الموضوعي للسرية:** في نظام السر المصرفي يضيق النطاق حيث يقتصر على الوقائع التي تصل بحكم مهنة المصرفي إلى علمه، أما في نظام سر المهنة المصرفي يتسع النطاق ليشمل كل ما يتعلق بنشاط البنك من سياسة عمل و تنظيم، اختيار قطاعات النشاط...الخ.

**ب/ من حيث مصدر الالتزام:** في نظام السر المصرفي يخضع البنك لنصوص مستقلة خاصة بعيدة عن تلك المقررة للسر المهني كما هو معمول به في سويسرا و لبنان مثلا، أما في نظام سر المهنة المصرفي يخضع البنك إلى أحكام القانون العام أي ق.ع كما يعمل بذلك المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> ليلي بلواعر، " مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة و القانون "، العدد: 06، مجلة الشريعة و الاقتصاد، 2014 م، ص 435.

الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

**ج/ من حيث الأسس التي يستند إليها النظام:** في نظام السر المصرفي كتمان السر مظهر من مظاهر حماية الحياة الخاصة للأفراد، لذا يعمل هذا النظام على صيانة و حفظ الحقوق الشخصية والمصالح الفردية، أما نظام سر المهنة المصرفي فهو إلى جانب حماية المصالح الفردية يحمي أيضا الائتمان المصرفي، كونه دعامة وركيزة لتحقيق مصالح الدولة بما فيها المصالح الاقتصادية.

**د/ من حيث الاحتجاج بالسر أمام السلطات العامة:** نظام السر المصرفي شبه مطلق حيث تتسع دائرة الاحتجاج به حتى في مواجهة السلطات العامة و لا يتم الترخيص بالإفشاء إلا في حالات محددة وخاصة، في حين نظام سر المهنة المصرفي هو نظام نسبي حيث يتم رفعه في حالات حماية المصلحة العامة كونها أولى من المصلحة الفردية الخاصة، و لا يجوز الاحتجاج به أمام الهيئات المحددة قانونا، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري، و الذي يوضح أن الجزائر تأخذ بنظام سر المهنة المصرفي النسبي لا المطلق.

هذا الأخير يختلف أيضا بين ما هو ضيق و ما هو موسع يسمح برفع السر أمام الجهات القضائية، و كذا الهيئات الإدارية المالية والهيئات الرقابية المكلفة بمكافحة الإجرام المتعلق بنشاط البنوك كإدارة الضرائب، إدارة الجمارك، وحدات التحري المالية، أجهزة مكافحة الفساد...الخ، و هو ما نستشفه من خلال النصوص القانونية الجزائرية، كما أخذت بذلك كل من فرنسا و مصر ، أما سويسرا و لبنان فقد اعتمدت نظام السر المصرفي النسبي الضيق، هذا الأخير يمنح القضاء إمكانية كشف السر البنكي للتعامل و ذلك في إطار محاربة الجرائم المتعلقة بعمليات ونشاطات البنوك كالفساد، تبييض الأموال...الخ<sup>1</sup>.

**2/ الأساس القانوني لإلزامية المؤسسات المصرفية بالسر المصرفي في القانون الجزائري :**

**أ/ البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالسر المصرفي:** حسب المادة (117) سالف الذكر من الأمر 03-11 فإنه يخضع للسر المهني و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس إدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو

<sup>1</sup> أحمد البرج، أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، بتاريخ: 2018/2019 م، ص 81 إلى ص 83.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، و كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في الكتاب السادس من القانون المتعلق بالنقد و القرض.

**ب/ بنك الجزائر ملزم بالسر المصرفي:** بالرجوع إلى الأمر 11-03 المعدل و المتمم نجده يلزم مجلس إدارة بنك الجزائر بالسر المني حيث لا يجوز لأعضاء المجلس أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم<sup>1</sup>.

كما نستشف هذه الإلزامية أيضا من الأحكام الواردة في مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بأعوان بنك الجزائر، حيث:

### 3. SECRET PROFESSIONNEL:

"... Les agents sont liés, dans le cadre de leur fonction, par l'obligation de réserve et du secret professionnel. Il leur est interdit de divulguer ou de communiquer toute information et/ou fait confidentiels, relatifs à la Banque dont ils disposent ou auxquels ils ont eu accès dans l'exercice de leurs fonctions et ce, aussi bien à l'intérieur de l'institution qu'à l'extérieur..."

Les agents ne doivent pas utiliser à des fins personnelles, directes ou indirectes, ni communiquer à une personne tierce ou à un autre agent de la Banque non concerné, les informations sensibles dont ils ont connaissance dans l'exercice de leur fonction"<sup>2</sup>.

يقصد بالسرية بمفهوم هذه المدونة:

"...Au sens du présent Code, on entend par information ou fait confidentiel, toute information couverte par le secret professionnel et tous faits ou informations relatifs à la Banque qui n'ont pas été rendus publics par des responsables autorisés à le faire..."

و حقيقة أن أعوان بنك الجزائر يخضعون للسرية المهنية لا يخولهم طلب معلومات سرية لا علاقة لها بنشاطهم، و بالتالي يجب فقط إفشاء المعلومات السرية داخل البنك للأعوان الذين يتعين عليهم

<sup>1</sup> المادة (25) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> CODE DE DEONTOLOGIE APPLICABLE AUX AGENT DE LA BANQUE D'ALGERIE, page 05.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الإلمام بها في إطار واجباتهم المهنية، كما يمتنعون عن السماح لأطراف ثالثة أيا كانوا ولاسيما أعوانهم أو أفراد أسرهم أو من حولهم باستخدام المعلومات المذكورة<sup>1</sup>.

من جهة أخرى و بالرجوع للنظام 04-05 نجد أنه نص على تحمل بنك الجزائر المسؤولية في حالة مخالفة أعوانه لواجب السرية، وإن غابت هنا طبيعة هذه المسؤولية<sup>2</sup>، وهو ذات الأمر بالنسبة للنظام 06-05.

بالتالي يتضح أن المؤسسات المصرفية ملزمة بالسر المصرفي تحت المساءلة القانونية، وهذا يعود بالدرجة الأولى لطبيعة المصلحة المحمية بموجب هذا الالتزام وهو ما سنراه من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: المصالح المحمية بموجب السر المصرفي:

تختلف هذه الأخيرة بين المصلحة الخاصة سواء بالنسبة للعميل أو المصرف، و المصلحة العامة:

#### أولا: حماية المصلحة الخاصة:

1/ **حماية مصلحة العميل:** يعتبر الكتمان المصرفي مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة ممارسة نشاطهم الاقتصادي، فهي حماية تقوم على أسس قانونية و تملئها اعتبارات سياسية، اقتصادية و اجتماعية، فالفرد له مطلق الحرية و ضمن ضوابط قانونية في ممارسة نشاط اقتصادي مشروع، و الاحتفاظ بدمته المالية و تفاصيلها لنفسه دون أن ينتهك الغير ذلك، فالأساس القانوني للسر المصرفي هو حماية الحرية الشخصية، و بالتالي فأي خرق لذلك يعد تصرف لا قانوني<sup>3</sup>، و الذمة المالية هي أحد العناصر التي تتصل بالحياة الخاصة للعميل و حرته الشخصية، و التي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها، لأن ذلك قد يمس بكيانه المالي و التجاري و إخلال الثقة في النظام المالي

<sup>1</sup> CODE DE DEONTOLOGIE APPLICABLE AUX AGENT DE LA BANQUE D'ALGERIE, page 5/6.

<sup>2</sup> المادة (59) من النظام 04-05.

<sup>3</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 31.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الذي يمس من جهة أخرى المصلحة العامة، كون الائتمان من ركائز المصلحة الاقتصادية العليا في المجتمع<sup>1</sup>.

على سبيل المثال نذكر إذا كان للعميل منافس تجاري أو صناعي، فإنه قد يستغل علمه بأسرار العميل المالية لترويج الإشاعات عنه، خاصة متى كان هذا الأخير يعيش ضائقة مالية، و مدينا له، فالعلم بأسراره هنا قد يشكل وسيلة ضغط عليه و مطالبته بالدين الذي قد يسفر في النهاية إلى الإفلاس أو الحجز على الأموال<sup>2</sup>، فهذا يعد أحد صور المنافسة اللامشروعة.

ناهيك على أن البوح بالسر قد يمس بمكانة العميل الاجتماعية، و هذا يندرج ضمن حماية المصلحة الأدبية للعميل التي تعني تطابق الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه، كون البوح بالسر قد يتسبب له بحرج شديد، و قد يمس كما سلف الذكر باعتباره و بمكانته الاجتماعية، فالمصرف مثلا قد يعلم بعمل الزبون ونوعه و طبيعته، و كذا معلومات تتعلق بصدور أحكام قضائية بحقه، أو إفلاسه أو القضايا التي تمت متابعتها بشأنها، فإذا علم الغير بها قد يؤديه ذلك، و هذا ما يفسر إلحاق الشارع هذه الجرائم بتلك الماسة بالشرف أو الاعتبار<sup>3</sup>.

قضت المحكمة الانجليزية تطبيقا لذلك بوجوب التزام المصرف بالسر خوفا على مصالح العميل وذلك في قضية (Tournier) هذا الأخير الذي رفع دعوى يطالب فيها البنك بالتعويض عن التشهير به لدى المؤسسة التي يعمل فيها، بحيث سبب الكشف عن رصيده البنكي و كذا وصفه بعدم الوفاء بوعوده، فصله من العمل، فالبنك هنا أخل بالسر، إلا أن محكمة أول درجة قضت لصالح البنك، ما جعل المدعي يستأنف الحكم فقضت محكمة الاستئناف لصالحه، و جاء في أسباب الحكم ما يلي: " إن الالتزام بالسر البنكي يشمل ما إذا كان الحساب ذا رصيد مدين أو دائن و مقدار هذا الرصيد، و يمتد هذا الالتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب و إلى الضمانات المعطاة بخصوص هذا الحساب "

<sup>1</sup> إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 75، ص 76.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 76.

<sup>3</sup> سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 21.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

هذا الحكم حافظ على المصلحة المادية للعميل الذي تأثرت من جراء إفشاء السر البنكي من طرف البنك<sup>1</sup>، هذا الأخير الذي قام مديره بالاتصال بشركة العميل و جرى بينه وبين مدير الشركة محادثة كشف من خلالها عن حقيقة رصيد المدين مضيئا إلى أنه لا يفي بوعوده وأنه يراهن بكثرة، هذه المحادثة كانت سببا في فصل العميل كما سبق الإشارة إلى ذلك، علما أن العميل وقع مستندا مع البنك وافق فيه على دفع الدين، بعد أن أصبح مدينا بمبلغ تسعة جنيمات تقريبا، موضحا في المستند اسم و عنوان الشركة التي يعمل فيها، وهي شركة "كيفيون"<sup>2</sup>.

2/ **حماية مصلحة المصرف:** بما أن البنك هدفه الربح فإنه من دعائم الحصول على الربح رفع عدد العملاء، وبالتالي رفع رقم أعمال البنك واستقطاب رؤوس أموال ضخمة، وهذا لا يتم إلا بتسمية عامل الثقة بينه وبين العميل، هذه الأخيرة لا تتأتى إلا إذا وجد العميل سرية تامة لحسابه ومعلوماته، بمعنى بالمفهوم المخالف تساهل البنك في كشف الأسرار سيؤدي بطبيعة الحال إلى فقدان ثقة العملاء، لأن هدفهم من ذلك حماية مبدأ المنافسة الاقتصادية المشروعة. وفي سياق آخر يعرض كشف السر المصرفي دون الضوابط القانونية البنك إلى خسارة مالية كبيرة نتيجة التعويض عن الضرر الذي يلحق بالعميل إذا أفشى سره البنكي<sup>3</sup>.

من جهة أخرى يكفل السر المصرفي ممارسة سليمة للنشاط المصرفي، ناهيك عن المحافظة على كرامة وشرف المهنة، فالهدف الرئيسي من عمل البنوك هو تنظيم خدمة الائتمان وتقديم أفضل الخدمات للجمهور، خاصة بعد أن أصبح اللجوء إلى البنك عاما وليس حكرا على الطبقة الغنية فقط، ما يجعل البنوك تتنافس على استقطاب العملاء ورؤوس الأموال، وهذا بطبيعة الحال يدعمه عامل الثقة والأمان الذي يبحثه العميل في المؤسسات المصرفية التي يختار التعامل معها، لأن المصرف بحكم هذه العلاقة سيتعرف على العديد من الأسرار المختلفة الخاصة بالعميل وبشخصه، بل إنه يسعى إلى الإحاطة بكم وفيه من المعلومات يسمح له بتكوين صورة متكاملة أو شبه متكاملة لمعرفة أفضل بهذا الأخير، ناهيك عن دراسة أوضاعه المالية، والاستعلام عنه لتفادي المخاطر.

<sup>1</sup> عبد القادر السيتي، " السر البنكي بين المصلحة الخاصة ومقتضيات المصلحة العامة في التشريع الجزائري "، مجلة

الدراسات القانونية، العدد: 01، جامعة يحيى فارس المدية، بتاريخ: 2017/01/01 م، ص 4، ص 5.

<sup>2</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 31، ص 32.

<sup>3</sup> أحمد البرج، المرجع السابق، ص 95، ص 96.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

طبيعة العمل بين المصارف تفرض تبادل المعلومات فيما بينها فهي سبيل للاستعلام المصرفي الذي يساعد على تبصر قدرات الزبون المالية، كما أنها تدعم وتيسر المعاملات التجارية، لكن لا يعني هذا خروجها عن أطرها القانونية، فبالرغم من هذا يبقى السر المصرفي إحدى أهم الالتزامات المهنية التي تعكس نزاهة وأمانة المصرف في أداء العمل، فهذا الواجب يقتضي المحافظة على الثقة والالتزام بالأنظمة المعمول بها في هذه المهنة، لأن حماية العميل من حماية المصرف<sup>1</sup>. فقطاع المصارف يتوقف بالدرجة الأولى على عدد الزبائن ويعتمد عليهم بصفة كلية، وبالتالي فالحفاظ على السر المصرفي هنا لا يندرج فقط ضمن الحماية القانونية للواجب، بل يأتي أيضا في سياق الحفاظ على المصلحة ودعم الثقة، فهو شرط لا غنى عنه، خاصة وأن التقصير في حفظ أسرار العملاء يمس بسمعة المصرف.<sup>2</sup>

**ثانيا: حماية المصلحة العامة:** تعد المصلحة العامة هي الأخرى أحد الاعتبارات التي تكمن خلف التزام السرية المصرفية، وذلك لأن مصلحة الفرد من مصلحة الجماعة والعكس صحيح، هذه الأخيرة يصعب وضع تعريف دقيق واضح ومحدد لها، نظرا لكونها تختلف وتتغير بتغير الظروف، وقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي على أنها " يقصد بالمصلحة العامة ليس فقط ما يتعلق بأمن الدولة، ولكن كل ما يمكن أن يضر بالسياسة الخارجية و طوائف الدولة و التحقيقات الحكومية و السياسة التجارية، و بحقوق و امتيازات البرلمان و المشرع وكل ما يمكن أن يضر بالاتفاق بين طوائف المجتمع المختلفة"<sup>3</sup>.

بالتالي يمكن القول أنها تمثل الاتجاهات العليا سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وما تسعى الجماعة لتحقيقه من أهداف. و المصلحة العامة ترتبط بالسر المصرفي بحيث تتأثر به وتؤثر فيه، وهذا يتعلق بصورة أكبر بنظام الدولة، بمعنى:

\*\*في الدول الدكتاتورية مثلا يتضاءل السر المصرفي نظرا لنفوذ السلطة العامة، و تعدد القيود التي ترد على الحرية الشخصية خاصة ما هو مرتبط بجانبها المالي، هنا تزداد الاستثناءات على السر المصرفي و يضيق نطاق التحجج به، لذا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يؤثر على هذا المبدأ، ما يؤدي إلى

<sup>1</sup> سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 21 إلى ص 23.

<sup>2</sup> محمد عمر أبو عبد الودود، المرجع السابق، ص 33، ص 34.

<sup>3</sup> محمد عمر أبو الودود، المرجع السابق، ص 34.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

نفور رؤوس الأموال خاصة الأجنبي منها، لأن أصحابها يبحثون عن الأمان، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر على عامل الثقة في الجهاز المصرفي و ينعكس سلبا على الاستثمار في هذا القطاع، ما يمس باقتصاد الدولة، باعتبار أنه سيكون حائلا أمام استقطاب رأس المال الأجنبي<sup>1</sup>.

\*\*أما في الدول الديمقراطية فيعتبر السر المصرفي مرآة عاكسة لسياسة الحرية التي تنتهجها تلك الدول إزاء الأفراد، فالقيود تكون مخففة على هذا الالتزام في مواجهة السلطة العامة، و يضمن عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والذي سيسفر بطبيعة الحال عن دعم الثقة في الجهاز البنكي وبالتالي جذب رؤوس الأموال و دعم الاستثمار، فهذا من شأنه المحافظة على رأس المال المحلي من المغادرة إلى الخارج بحثا عن الأمان و الاستثمار فيه، فضلا عن زيادة الاستثمارات الأجنبية داخل الدولة<sup>2</sup>.

الكتمان المصرفي يساهم في زيادة حجم الادخار الوطني و استقطاب المال الخارجي، لأن الدول التي تبنت هذا النظام تحررت من سيطرة الاقتصاد الأجنبي أو ما يعرف بفخ المديونية و إتباع الشروط المفروضة من طرف المؤسسات النقدية العالمية " صندوق النقد الدولي " و " البنك الدولي "، إذ توفرت لديها سيولة نقدية لتحقيق المشاريع الاقتصادية و التنموية، و تفادت بذلك اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي<sup>3</sup>.

تعد سويسرا أبرز الأمثلة عن النظم الديمقراطية، فبالرغم من أن السرية المطلقة التي تأخذ بها قد تنتقد نظرا لسلبياتها، لكن هذا لا يخفي ايجابياتها و مظاهر الحرية التي تعكسها خاصة فيما يتعلق بحماية مصالح الأفراد و أمنها و خصوصيتها، و هذا أثر إيجابا على اقتصادها الوطني، واستقطابها لرؤوس الأموال المحلية و الأجنبية، حتى باتت ذات رخاء و قوة اقتصاد و نشاط تجاري و مكانة دولية، و هو الأمر الذي جعلها تتمسك أكثر بنظام السر المصرفي المطلق و الصارم، و أبرز دليل على ذلك مقاومة البنوك السويسرية أثناء الحرب العالمية الثانية كافة محاولات الرايخ النازية التي

<sup>1</sup> عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup> مريم مسرودة، " السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي "، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، العدد: 01، بتاريخ: 2018/09/14، ص 15.

<sup>3</sup> مريم مسرودة، المرجع السابق، ص 09.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

قررت عقوبة الإعدام على عدم الإبلاغ عن الأموال المودعة في الخارج للكشف عن حسابات بعض الرعايا غير الموالين لها<sup>1</sup>.

حيث أصدرت تعليمات إلى مستخدميها بعدم الاستجابة إلى طلب الرعايا الألمان إذا كان يرافق العميل شخص غير معروف للبنك، وزيادة على ذلك كانت البنوك تطلب من الملحق التجاري في برلين التحري عما إذا كان طلب استرداد الوديعة صادر عن رضا العملاء أو تحت تأثير تهديد السلطات النازية.

الألمان لم يكن الضغط الوحيد على البنوك السويسرية، فالو.م.أ و دول الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية طالبت بالكشف عن أموال الأعداء المودعة في هذه البنوك التي رفضت إلى جانب حكومتها الإدلاء بأية بيانات تتعلق بحسابات هؤلاء الأشخاص، بل وصل الأمر إلى تهديد الو.م.أ بتجميد الحسابات، ملوحة باستخدام أساليب الضغط الاقتصادي، ومع هذا رفضت سويسرا ذلك، ووقعت اتفاقية تعهدت فيها بدفع مبلغ 100 مليون دولار ممثلة الأموال المطلوبة وهذا دون أن تكشف عن أسماء أو حسابات هؤلاء الأشخاص<sup>2</sup>.

الدول العربية تأثرت بموقف سويسرا و من ذلك لبنان التي أقرت قانون السرية المصرفية بتاريخ: 1956/09/03 لضمان العائد المرتفع، ما ينعكس إيجاباً على اقتصاد الدولة و بالتالي مصلحتها العامة، و هو ذات الأمر بالنسبة للجمهورية العربية المصرية التي تحولت من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وفي هذا السياق أشارت مصر إلى ضرورة الالتزام بالسرية المصرفية في قانون المصرف العربي الدولي لسنة 1971، ثم أصدرت قانون السرية المصرفية الذي أكدت فيه على ذلك<sup>3</sup>، أما بالنسبة للجزائر فهي الأخرى بخروجها من النظام الاشتراكي و دخولها إلى مرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق، قامت بالعديد من التعديلات على القوانين بما في ذلك تلك المتعلقة بالقطاع البنكي، وأشار المشرع الجزائري إلى السرية المصرفية بمفهومها الضيق و ضمن سياق سر الهنة المصرفي كما سبق الإشارة إلى ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 98.

<sup>3</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup> إلياس بوزيدي، نفس المرجع السابق، ص 92.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

أما من الناحية الاجتماعية، يعكس الارتياح الاقتصادي و الذي تكون السرية المصرفية أحد أسبابه في دولة ما الاستقرار الاجتماعي، إذ مثلا في دولة الباهاما التي تعتمد بنوكها على سرية مشددة قد يصل فيها معدل الدخل السنوي للأفراد إلى أكثر من 25 ألف دولار سنويا، كما تحفظ السرية المصرفية السلم الأسري وتحد الصراعات الداخلية باعتبارها تخفي حقيقة ثروات الأشخاص وتخفف من أطماع الورثة في الاستيلاء عليها<sup>1</sup>، هذا من جهة، من جهة أخرى قد تكون الثروات سببا في الطبقة حيث تؤدي بأصحابها إلى التنازع والصراعات بين الطبقات، لذا تكون سرية الحسابات مساعدة لهم في إخفاء الثروة وتلافي الصراع.

هذا و يأتي التكتم المصرفي لاعتبارات سياسية و ذلك لحماية أنفسهم من النفوذ المتزايد للسلطات العامة في كثير من الدول، و خوفا من مصادرة ثرواتهم كما حصل في العديد من الدول الاشتراكية من حركات التأميم والقضاء على الإقطاعيين و مصادرة ثرواتهم. و من هذا نستنتج أن المصلحة العامة هي احدى أهم الاعتبارات التي يقوم على حمايتها السر المصرفي<sup>2</sup>.

مع ذلك يمكن القول أن التكتم المصرفي و إن كان حصنا يحمي المصالح باختلاف أنواعها فهو أيضا ستار يخفي و يتستر على العديد من أشكال و صور الإجرام المالي فهي بمثابة حماية لتداول الأموال غير المشروعة خاصة تلك المتعلقة بكبرى المشاريع التجارية، حيث قد يتم استقبال كم هائل من رؤوس الأموال القذرة تحت مسمى السرية المصرفية و يتم تبييضه ما يسفر عن إتمام الفعل وإفلات صاحبه من العقاب، و هذا أكبر الدوافع و أحد أفضل الإجراءات التي تضمنها الملاذات الضريبية<sup>3</sup>، لذا يكون التوازن في الأخذ بالسر المصرفي حماية للمصالح من جهة و تصدي للإجرام المالي من جهة أخرى برفعه أمام الجهات المختصة، حتى لا تكون بمثابة تغطية على الفساد كما سنرى ذلك في المطلب الموالي.

<sup>1</sup> مريم مسرودة، المرجع السابق، ص 299، ص 300.

<sup>2</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، ص 37، ص 38.

<sup>3</sup>: Amine MOKHEFI, LA DIFFICILE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT D'ARGENT: L'ALGERIE AU-DEVANT DE LA SCENE, مجلة الإستراتيجية، Université Abdelhamid Ibn Badis de Mostaganem, 01/07 /2011, page 06.

### المطلب الثاني: المؤسسات المصرفية ملزمة برفع السر المصرفي (التصدي للفساد):

تعود حماية مبدأ السر المصرفي فضلا عن تحقيقه لحماية المصالح العامة والخاصة ومصصلحة المصارف إلى مساهمته في جذب رؤوس الأموال و دعم الاستثمار، ما ينعكس إيجابا على اقتصاد الدول، فبقدر ما تحافظ المؤسسات المصرفية على أسرار العملاء بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم معاملاتها، بما يعود بالمنفعة العامة على الحياة الاقتصادية ككل، فضلا عن أن كتمان المعاملات المصرفية فيه مردود إيجابي على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة<sup>1</sup>، إلا أن المردود الإيجابي لمبدأ السر المصرفي لم يستطع تفنيد عيوب هذا الأخير، خاصة بعد أن أصبح ستارا تختبئ وراءه أغلب صور الإجرام المالي وأصحابها وعائدها، حيث بات حصانة للأموال القذرة، وملاذا آمنا لرؤوس الأموال الضخمة.

لأن هذا قد يساهم في خلق ازدهار اقتصادي مصطنع كما يعيق الاستثمار ويحد من تطور صناعة الخدمات المصرفية<sup>2</sup>، عمدت أغلب التشريعات إلى تبني مبدأ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة وذلك لدعم استراتيجية مكافحة الإجرام المالي، وهذا ما يؤكد خطورة السرية المصرفية خاصة في سياق مكافحة تبييض الأموال، وإن لم تكن هذه العقبة الوحيدة، وما يؤكد ذلك أن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من ناحية غسل الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، والدليل على ذلك الو.م.أ التي كان فيها حجم التبييض أكبر من سويسرا، فهناك عقبات أخرى كعدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي، عدم وجود نظام معلوماتية للرقابة، ضعف بعض أجهزة الرقابة، عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي... الخ<sup>3</sup>.

مع ذلك تم اعتماد رفع السر المصرفي بموجب نصوص قانونية تأتي تنفيذا للالتزامات الدولية، الدافع ورائها خطورة ما يحدث خلف ستار السر المصرفي من مظاهر الفساد، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يلزم المؤسسات المصرفية برفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة وذلك تحت طائلة

<sup>1</sup> سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 م، ص 13.

<sup>2</sup> سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup> نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط2، مكتبة زين الحقوقية، د.ب.ن، 2009 م، ص 195 إلى

الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

المساءلة القانونية حال الإخلال بالالتزام، نظرا لما يحدثه المبدأ من عوائق في مكافحة الجريمة أيضا، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب كما يلي:

### الفرع الأول: السر المصرفي تغطية على أفعال الفساد:

الفساد في طبيعته سري تغذى في ظل الغموض و التعتيم، بعيدا عن الشفافية و الرقابة التي تعد بمثابة ضوء الشمس الذي يحول دون ذلك والمطهر من هذا الوباء<sup>1</sup>، باعتبار أنها تبني الثقة في المؤسسات المصرفية خاصة من طرف الجمهور الذي يعد العمود الفقري لأية دولة ديمقراطية، أي بالمفهوم المعاكس غياب الشفافية هو تشكيك في النزاهة والمصداقية<sup>2</sup>.

لذا فإن الفساد يتكيف مع السر المصرفي كغيره من صور الاجرام المالي، إن لم نقل أن هذا الأخير بات يعتمد كمنط لتبييض عائدات هذه الجرائم حتى تدخل عجلة الاقتصاد، والأخطر من ذلك أنه لم يعد يساهم في إخفاء و إتمام الجريمة فقط، بل أصبح يشكل عائقا أمام السلطات الأمنية والقضائية في مواجهة الإجرام، وبالأخص الإجرام المالي، كما يمنع تبادل المعلومات سواء على المستوى المحلي أو الدولي في مجال التحريات الجنائية.

الفساد أيضا قد يجد مأربه في ظل تشديد السرية المصرفية خاصة ما يتعلق بتبييض عائداته وتبييض الأموال بشكل عام ، و إن كانت هذه هي الصورة الأبرز فليست الوحيدة، بل إن السر المصرفي يحمي رؤوس الأموال الهاربة من الدول الأخرى، و يسمح بتهريب أموال الدولة في حد ذاتها من خلال تيسير حركة رؤوس الأموال، ناهيك عن تشجيعه للتهرب الضريبي الذي يضر بالدول و يسفر عن فقدانها لمواردها التمويلية، و ما يضرها أكثر التغطية على الفساد و كبار المفسدين... الخ، و هي من المظاهر التي أكدت خطورة السر المصرفي، و إن كان إقراره حماية للمصالح و دعما للاستثمار.

---

<sup>1</sup> Inam Karimov, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe, THÈSE pour obtenir le grade de Docteur en droit présentée et soutenue publiquement le 04 juillet 2013, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne École doctorale de droit international et européen, page 24.

<sup>2</sup> Inam Karimov, *op, cit.*, page 13.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

يعد رفع السر المصرفي أهم المطالب في لبنان حالياً و هذا ما أكده الإعلام اللبناني نظراً لخطورة علاقته بالفساد<sup>1</sup>، بل إن هذه المظاهر جعلت البعض يعتبرون الأخذ بمبدأ السر المصرفي بمثابة ذريعة يرمى منها إتمام وإخفاء الجريمة بكل أريحية، ما جعل المؤسسات المصرفية ملاذاً آمناً للعائدات الإجرامية، كونها تضمن إخفاء الأموال المشروعة خاصة في ظل عوامة الخدمات المالية.

هذا يصعب الرقابة والكشف عن الأموال، وبالتالي إفلات المجرم من العقاب، خاصة متى تم التحجج بها في سياق تبادل المعلومات مع الدول الأخرى أو التعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء، ما يعيق تحديد وتعقب العائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها<sup>2</sup>.

بالتالي نستنتج أن السرية المصرفية فضلاً عن كونها حماية للمصالح، فهي قد تكون حصانة للفساد بموجب القانون، سواء من خلال المساهمة في إتمام هذه الجرائم وإخفاء عائداتها، أو من خلال إعاقه جهود مكافحة هذه الجرائم، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع الذي ستضمن علاقة مبدأ السرية المصرفية بالفساد (السرية المصرفية تغطية على الفساد) وذلك كما يلي بيانه:

**أولاً: السرية المصرفية تدعم ارتكاب الفساد:** السرية المصرفية هي بمثابة تقييد للشفافية المصرفية التي تقتضيها العمليات المالية والتثبت من شرعيتها بغية الحد من تدفق العائدات الإجرامية والحيلولة دون تحويل هذه المؤسسات إلى قنوات آمنة للإجرام المالي<sup>3</sup>، ولعل أبرز عمليات الفساد التي تختبئ وراء مبدأ السرية تتمثل في:

**1/ تبييض العائدات الإجرامية للفساد:** فهذا الأخير يعتبر بمثابة آلية لتشجيع عمليات التبييض سواء من خلال زيادة الأموال غير المشروعة التي تسفر عنها تزايد الأنشطة المشبوهة والإجرامية، أو من خلال المساعدة على ارتكاب هذه الجريمة، فكما سبق الذكر السرية المصرفية تسعى لجذب أكبر قدر من رؤوس الأموال، والضمانات المقدمة في هذا السياق ترتبط بعامل الثقة في هذه العلاقة والحفاظ

<sup>1</sup> السرية المصرفية شماعة تعيق مكافحة الفساد. ورفعها ضرورة وطنية

(<https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=25279&cid=125>)، الفساد و معركة

السرية المصرفية (<https://www.alaraby.co.uk/economy>)، السرية المصرفية في لبنان حماية للمودعين

أم تغطية للفساد؟ (<https://www.independentarabia.com>)

<sup>2</sup> سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 25 إلى ص 27.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 25 إلى ص 27.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

على مصلحة العملاء من خلال الالتزام بالسرية و الكتمان، فإن كان هذا الجانب الايجابي فالجانب السلبي هو زيادة تدفق الأموال القذرة غير المشروعة و التغطية عليها باعتبارها تدعم عمل المؤسسة المصرفية المتواطئة، التي قد لا يهتمها زيادة الأنشطة الإجرامية كونها مرتبطة بزيادة الأموال غير المشروعة، و هي من هذا المنطلق تحمي تجار المخدرات، المضاربين، مرتكبي الجرائم الأصلية و تستر عليهم و على عائلاتهم حتى تدمج في دائرة الأموال النظيفة و تظهر بمظهر شرعي.

بالتالي فالسرية المصرفية بمثابة ستار يرافق العملية الإجرامية و يحميها من بدايتها حتى غاية الاستفادة منها، فتزيج التخوف من مصير تلك الأموال التي يسعى أصحابها لمضاعفتها نظرا للمأمن الذي يحميها، و هذا بطبيعة الحال يتم من خلال مضاعفة الأنشطة الإجرامية و تعددها. من جهة أخرى تشجع السرية المصرفية على تكديس الأموال غير المشروعة، فمصير هذه الأخيرة هو الهاجس الوحيد الذي يؤرق مرتكب الجريمة الأصلية، فطالما هي بحوزته فهي دليل إدانته.

لذا يسعى جاهدا إلى التصرف فيها بطريقة تفند ذلك إلى حين الاستفادة منها، فتسمح السرية المصرفية هنا و بسرعة بتكديس الأموال غير المشروعة لمدة أطول إلى حين دمجها في عمل المؤسسة المصرفية و إتمام عملية التبييض، و هي بهذا تعد بمثابة عامل مساعد في ارتكاب الجريمة، فمرتكب الجريمة الأصلية أو حائز المال غير المشروع سيلجأ إلى أمن محل لإخفاء عائداته، و السرية المصرفية طلبه و حله الأنجع، فهو سيدخل الأموال أولا، ثم يتم بعد ذلك مراحل العملية.

للإشارة فإن أخطر مرحلة هي مرحلة الإيداع كونها تقتضي الفصل بين مرتكب الجريمة الأولية و الأموال المتحصل عليها<sup>1</sup>، أي التخلص المادي من المال القذرو إدخاله إلى القطاع المصرفي و ضمان مكان آمن لسيولة نقدية كبيرة غير مشروعة<sup>2</sup>، و هنا يبدأ توطين عمليات التبييض، سواء من خلال جعل الأموال القذرة في حالة سكون أو في حالة حركة مستمرة، فتكون ساكنة من خلال إيداعها بأسماء وهمية أو مستعارة، و لا تخضع للسحب أو التحويل لأطول فترة ممكنة، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأموال تكون في حالة سكون بالنسبة لصاحبها، لكن بالنسبة للمؤسسة المصرفية فهي في حالة حركة مستمرة.

<sup>1</sup> حكيمة دموش، المرجع السابق، ص 162 إلى ص 171.

<sup>2</sup> G.HOTTE David, HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, 2004, p 114.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الإيداع ليس الطريقة الوحيدة بل قد يتم الاستفادة من خدمات البنك كتأجير الخزائن، أين يتم الاحتفاظ بسرية وسلامة محتوى الخزينة حتى لا يصل إليها شخص باستثناء العميل أو وكيله، لأن الإطلاع أصلاً لا يتم إلا بعد تحديد موعد بين طرفين لضمان الإطلاع المنفرد على ما بداخلها، فضلاً عن كون عقد تأجير الخزائن لا يشترط التصريح بالمحتوى.

مع ذلك يشترط عدم تجاوز المحتويات لحد معين، بغرض تجنب البنك المسؤولية في حالة السرقة أو الضياع، هذا الأخير يحتفظ بنسخة من المفتاح لا يستخدمها إلا بعد إخطار العميل والحصول على إذن من القضاء، ولا يتم الفتح إلا بحضور ممثل قانوني كالمحضر القضائي، ولا يعفى البنك من هذه الالتزامات إلا في حالة الخطر الحال<sup>1</sup>، مع الإشارة أن المشرع لم يحدد حالات الخطر وإذا كان يعتبر عمليات التبييض أحدها، كما يطرح هنا تساؤل يتعلق بإمكانية معرفة البنك إذا كان العميل قد تجاوز الحد المسموح به في محتوى الخزانة، ما دام لا يحق له معرفة ما فيها ؟

أما من ناحية جعل الأموال في حالة حركة مستمرة فقد يتم إنشاء شبكة من العمليات البنكية وتوسيعها بغرض تسهيل عمليات التحويل، لذا تفتح العديد من الحسابات بأسماء مختلفة، ويسهل ذلك فروع البنوك الأجنبية، خاصة في ظل غياب معلومات عن هوية الزبون أو المستفيد، إذ في بعض الدول تقبل الفروع الودائع لتقوم بتحويلها إلى حسابات لدى البنوك المحلية للدول المقام بها تلك الفروع، دون أن توضح هوية المودع أو المستفيد<sup>2</sup>.

ما يخدم هذه العمليات هو تطور التحويل الإلكتروني خاصة إذا كانت المبالغ التي تم تحويلها ضخمة، فيتخوف أصحابها من مصادرتها، ما يدفعهم إلى تبييضها عن طريق أحدث التقنيات، خاصة بعد أن ظهرت مجموعة من المتخصصين في التبييض على مواقع الأنترنت فهذا يضمن التنقل السريع للأموال بين الدول، ويقلل نسب المخاطر التي تصاحب عمليات التبييض<sup>3</sup>.

التكنولوجيا في القطاع المصرفي تخدم المبيض بشكل كبير خاصة في ظل السرية المطلقة لضمان أمن الأموال و التصرف فيها على أنها مال مشروع، وهو لا يلجأ لطريقة واحدة، بل يختار

<sup>1</sup> نذير أرتباس، المرجع السابق، ص 124، ص 125.

<sup>2</sup> عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، ص 34.

<sup>3</sup> عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سابق، ص 34 إلى ص 39.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الطرق التي تتلاءم مع الظروف المحيطة به، كما قد يمزج عدة طرق عديدة في سبيل تحقيق الهدف<sup>1</sup>، وهذا يؤكد تأثير العولمة ودعمها لعمليات التبييض، في ظل اختفاء الحدود المالية التقليدية و تسهيل حركة الأموال مصرفياً<sup>2</sup>.

للإشارة فإن الإيداع ليس نتيجة بالنسبة للمبييض بقدر ما هو وسيلة لتحقيق غاية و هي الإخفاء والدمج، فناهيك عن السرية المحققة بموجب مبدأ السر المصرفي، تسمح المؤسسات المصرفية بفتح حسابات سرية يتم فيها إخفاء اسم وهوية العميل وراء رقم أو رمز لا يظهر هويته أي ما يعرف (بالحسابات المرقمة)<sup>3</sup>، كما قد تكون الحسابات بأسماء مستعارة أو غير مسماة، أو حسابات عبور... وغيرها من أنواع الحسابات التي تحجب هوية العميل ولا يعرفها إلا المسؤولين في البنك، والتي تعتمد كتقنيات للتبييض كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل التمهيدي من الدراسة، ناهيك عن تقنيات أخرى كتأجير الخزائن المشار إليها سلفاً، و التي تضمن إخفاء الأموال حتى نهاية التحقيقات تحت مظلة السرية المصرفية<sup>4</sup>.

ليس هذا فحسب فالأخطر من الإيداع والإخفاء هو التمويه عن العمليات المشبوهة أين يسعى المجرمون إلى جانب الفصل بين المصدر والعائد إلى استخدام وثائق مزورة تظلل السلطات القانونية وتحمي المبييض في ذات الوقت، ناهيك عن الصفة الشرعية التي تمنحها للأموال، وهذا يتحقق بشكل أكبر متى كان للمجرمين علاقة بمسؤولين كبار يسمحون بتسهيل الحصول على هذه الوثائق، بل ويدعمون النفوذ المالي لأصحاب الأموال المبيضة، في ظل ما تحققه السرية المصرفية لهذه الوثائق التي تسهل السفر وفتح حسابات مصرفية، الحصول على تسهيلات مصرفية، إجراء تحويلات مصرفية لهذه الأموال... الخ<sup>5</sup>.

للإشارة فإن بنك التجارة والاعتماد الدولي قد أنشأ قسم للخدمات الخاصة، حيث يقدم خدمات بالجملة من أجل تسهيل عمليات تزيف الفواتير و توفير الأموال اللازمة لرشاوى الموظفين

<sup>1</sup> نذير أرتباس، المرجع السابق، ص: 124.

<sup>2</sup> Sabrina Susec, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, *op, cit.*, page : 56/57.

<sup>3</sup> Houda BERRABAH, *op, cit.*, page : 105.

<sup>4</sup> حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 165 إلى ص 175.

<sup>5</sup> نذير أرتباس، مرجع سابق، ص 125، ص 126.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الرسميين، و تنظيم عمليات تبيض الأموال و تسهيل عمليات نقل الأموال عبر الحدود، و إنشاء بنك في جزر كايمان ( بنك داخل بنك )، و الذي مكن منظمات المخابرات و منظمات الجريمة من تحويل الأموال القدرة عبر دول العالم بسهولة<sup>1</sup>.

بالتالي يمكن القول أن السرية المصرفية ترافق تبيض عائدات جرائم الفساد و تشجع غسل الأموال الملوثة من بدايتها لنهايتها، فهي بمثابة عائق أمام الرقابة اللازمة على شركات الأموال والصفقات المالية المشبوهة، و مصادر الحصول على الأموال و تحويلاتها و تحركها.

بالتالي هي منفذ أمام المجرمين كونهم يرونها مرتعا خصبا لعقد و إتمام عمليات الغسيل، و هذا ما كان يميز سويسرا التي كانت تأخذ بالسرية المطلقة، ثم أصبحت تتجه نحو السرية النسبية لكثرة أموال المخدرات و ثروات الشعوب المنهوبة لديها، و قد قام أحد أعضاء البرلمان السويسري عن جنيف و يدعى ( جان زيجلر ) بنشر كتاب بعنوان " **سويسرا تجعل البياض ناصعا أفضل من غيرها** "، يقول فيه نقلا عن الشرق الأوسط في عددها بتاريخ: 1990/02/07: أن سويسرا هي الدولة الوحيدة التي تنظف أموال المخدرات التي يقدرها الأنتربول بما يتراوح ما بين 300 إلى 500 مليار دولار سنويا، و قد سبب هذا الكتاب حساسية كبيرة لدى الحكومة السويسرية خاصة إزاء الضغوطات الأمريكية التي تتعرض لها سويسرا لإجبارها على تخفيف السرية المصرفية بما يساعد على مكافحة المخدرات في أضعف حلقاتها و هي استثمار الأموال الناجمة عنها<sup>2</sup>.

**2/ السرية المصرفية حماية لكبار المفسدين والسياسيين:** كبار السياسيين قد يستغلون مناصبهم بطرق غير شرعية، حيث يعتمدون إلى استغلال السلطة لتحقيق المآرب الشخصية، و هذا جوهر الفساد الذي يقتضي إساءة استخدام الخدمة العامة لتحقيق مكاسب خاصة<sup>3</sup>، أي جريمة المسؤول الذي يتاجر بسلطته<sup>1</sup>، حيث يجمعون ثروات طائلة تهرب عبر المصارف إلى الخارج ليتم

<sup>1</sup> عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> محمد عبده حسن، جريمة غسل الأموال، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 م، ص 61 إلى ص 65.

<sup>3</sup> Clara Delavallade , Corruption publique : facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, Economies et finances, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2007, France, Page 13.

<sup>1</sup> Sabrina Susec, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, op, cit., page 39.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

تبييضها ثم تعود إلى الدول في صورة مال مشروع مملوك لصاحبه، والأمثلة كثيرة عن ذلك في مختلف دول العالم، كتورط رئيس جمهورية هاييتي (جون كلوردو فالبييه) في تهريب مبالغ مالية ضخمة تخص الحكومة و أخرى تخصه شخصيا، ناتجة عن عمليات اختلاس من خلال السحب المصرفي بواسطة دفتر شيكات أبيض من الحسابات الخاصة بالحكومة، وهذا حتى يتسنى له تبييضها في البنوك الأجنبية مستغلا في ذلك موقعه كرئيس للبلاد<sup>1</sup>، والأمر لا يختلف بالنسبة لرئيس وزراء فرنسا الأسبق ( بيير يغوفروا ) الذي حصل على قرض دون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بتهمة الفساد<sup>2</sup>، وعديدة هي الأمثلة المتعلقة بتورط كبار السياسيين في الفساد تحت مظلة السرية المصرفية.

من ناحية أخرى فإن هذه الحماية قد تطل أيضا الأشخاص ذوي المكانة العالية في المجتمع إلى جانب السياسيين، وهم يعرفون "بأصحاب الياقات البيضاء" الذين يرتكبون جرائمهم من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، حيث يستغلونها للحصول على منافع شخصية يصعب اكتشافها من طرف السلطات المختصة بسبب مقدرتهم على إخفاء الأموال المتحصل و تمويله مصدرها و المداخيل الناتجة عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك السرية المصرفية.

قضية الملياردير الروسي ( فلاديمير جوسينيسكي ) و السفير الإسرائيلي في بريطانيا ( تسفي جيفتس ) خير دليل على ذلك، حيث كشفت الشرطة الإسرائيلية بتاريخ: 2006/01/13 عن تورط هذا الأخير في فضيحة كبيرة في أكبر بنوك إسرائيل، أين قام باستغلال مركزه، ودعم الملياردير الروسي من خلال فتح حساب خاص به، ليتسنى ( لفلاديمير ) تبييض الأموال فيه بالاشتراك مع أصدقائه من أصحاب المليارات، حيث ثبت أن هذا الأخير كان يتولى منصب مدير أعمال الملياردير خلال الفترة التي كان يساعده فيها على تبييض الأموال القذرة مستغلا بذلك اسمه و منصبه<sup>3</sup>.

### 3/ السرية المصرفية تساعد على تهريب الأموال و تساهم في حماية الأموال الهاربة

**من الدول الأخرى:** التهريب عموما جريمة تقع إضرارا بمصلحة أساسية في الدولة، وهي لا ترد على السلع فقط بل قد يكون محلها الأموال أيضا، ولذلك علاقة وطيدة بالسر المصرفي، خاصة متى كانت هذه الأموال ذات مصدر غير مشروع، فعائدات جرائم الفساد قد يضطر أصحابها إلى تهريبها عن طريق

<sup>1</sup> نذير أرتباس، (نقلا عن محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال)، ص 138.

<sup>2</sup> نذير أرتباس، (نقلا عن محمد عمر حاجي، جريمة تبييض الأموال)، ص 138.

<sup>3</sup> نذير أرتباس، (نقلا عن محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال)، ص 136.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

المؤسسات المصرفية حيث يتم إيداعها في أحد المؤسسات التي تتمتع بالسرية المصرفية المطلقة أو المشددة والتي تزاوّل مثل هذه الأعمال، ليطم بعد ذلك نقلها بكل حرية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء العملية يصبح من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة التي كانت مودعة سابقاً أو جرى تحويلها إليه، وبين الأموال القذرة التي أضيفت للحساب<sup>1</sup>.

تهريب الأموال هو إحدى آليات تبييض الأموال، وقد اهتمت الدول النامية بهذا الأسلوب في محاولة منها للتأقلم مع النظام الاقتصادي والعالمي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لغايات استثمارية وهذا للنهوض بالاقتصاد، حيث تضعف سياسة الرقابة على حركة رؤوس الأموال في قوانينها وأنظمتها حتى تسهل ذلك، وما ضمن النتيجة هو ستار السرية المصرفية، فالمهربون يتجهون إلى إيداع الأرباح في المصارف لتكون بعيدة عن العيون، وبالتالي تصعب عملية ملاحقتها وتجريمها.

للإشارة فإن هناك جانب من الفقه يرى أن تهريب الأموال قد تكون له مبررات شرعية تختلف بين أسباب طائفية، إنسانية، سياسية، اقتصادية، ضريبية<sup>2</sup>، ولعل الأسباب الطائفية هي الأكثر إقناعاً كونها تحفظ الأرواح الإنسانية، فتهريب الأموال من دولة إلى أخرى تحت حماية السر المصرفي نظراً لأن إفشاء مصدرها قد يتسبب في زهق الأرواح وعمليات التنكيل، وكذا المضايقات وسوء المعاملة، سواء في الحروب العادية أو الطائفية أين تكون أموال الأشخاص مستهدفة<sup>3</sup>، لذا فتهريبها يضمن لهم الشعور بالأمان خاصة نحو المستقبل، وهنا يجد التهريب شرعيته نظراً لهذا السبب<sup>4</sup>.

**4/ السرية المصرفية تشجع على التهرب الضريبي:** تعد متحصلات الضرائب مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومي للدولة ورغم ذلك يجب عدم المبالغة في فرضها على المواطنين دون مبرر بما يثقل على كاهلهم بأعباء لا يتحملونها، فذلك قد يدفع بالكثير منهم إلى التهرب من دفعها، عن طريق

<sup>1</sup> نذير أرتباس، المرجع السابق، ص 178.

<sup>2</sup> نذير أرتباس، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> نعيم مغيب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 م، ص 414، ص 415.

<sup>4</sup> نذير أرتباس، المرجع السابق، ص 184.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

إخفاء بعض الإيرادات أو المبالغة في التكاليف لخصمها من حقيقة الدخل القومي، أو بأية طريقة أخرى تحقق هذا الغاية<sup>1</sup>.

لكن هناك أيضا من يرى أن الضريبة التي يدفعها لا يقابلها خدمات و أن آثارها قد تذهب لجيوب النافذين في الدولة، فيسعى بصفته مكلفا وتتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة إلى عدم دفع ما هو مستحق عليه سواء بصفة كلية أو جزئية من خلال نقل العبء الضريبي، التجنب الضريبي (التجنب المشروع)، أو من خلال التهرب غير المشروع أي الغش الضريبي.

هنا قد يتم الاستناد إلى السرية المصرفية لإخفاء حقيقة الأرباح أو قسم منها أو من خلال التغطية على التصريحات الكاذبة أو الناقصة، أو من خلال إعداد سجلات و قيود مزيفة، و المتهرب من دفع الضريبة قد يلجأ إلى دفع الرشاوى أو استغلال النفوذ لتحقيق ذلك، ناهيك عن استغلاله للثغرات القانونية الموجودة في النصوص المتعلقة بهذا السياق، و هذا يكلف الدولة الكثير سواء من حيث الجانب المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي... الخ.

حيث قد يؤدي إلى عجز الدولة أو السلطة عن القيام بمواصلة الإنفاق على مختلف المرافق الضرورية للمجتمع فضلا عن إخلالها في توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين وتحقيق العدالة الاجتماعية، ناهيك عن خلق الطبقة<sup>2</sup>، و هذا يعد أخطر الآثار الاجتماعية التي تنجم عن التهرب الضريبي و السرية المصرفية على حد سواء، باعتبار أن حماية أموال المتهربين من الضرائب وغيرهم يؤدي إلى خلق فجوات في المجتمع بين طبقة غنية تخزن الأموال و لا توجهها إلى النشاط الإنتاجي، و طبقة فقيرة تدفع ثمن هذه الممارسات، و هذا لوحده سبب كافى لتفشي الفساد و تنامي مظاهره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تريكي مصلح مصالحة، " تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 17، العدد: 01، جوان 2020 م، ص 37.

<sup>2</sup> الهادي خضراوي، محمد السعيد سعيداني، " الرقابة الجبائية و دورها في محاربة الغش و التهرب الضريبي "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد: 02، جوان 2015 م، ص 43 إلى ص 46.

<sup>3</sup> سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 168.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بالتالي فالفساد و التهرب الضريبي بالرغم من كونهما شكلان متميزان إلا أن العلاقة بينهما تكاملية، إذ كلما زاد التهرب الضريبي تنامى الفساد ، و كلما استشرى الفساد تزايد التهرب الضريبي، وهذا تحت ستار السرية المصرفية<sup>1</sup>.

**ثانيا: السرية المصرفية تعيق مكافحة الفساد:** و يتجلى ذلك من خلال إعاقه عمل المؤسسات المصرفية في شأن التزامها بما هو ملقى عليها من واجبات تملها ضرورات البحث و التقصي عن الجريمة والمجرم، و التي تحمل طابعا وقائيا يهدف إلى كشف الجريمة قبل وقوعها أو على الأقل ببذل واجب اليقظة لعدم استغلال القطاع المصرفي في مجال التبييض، خاصة في ظل ما تقتضيه العولمة، فهذا من شأنه تسيير إجراءات التحري و ضبط و مصادرة العائدات الإجرامية و دحض العراقيل و التعقيدات في سبيل تطبيق القانون، إلا أن المصرفي قد يتحجج بالسرية المصرفية أمام هذه الالتزامات، و قد يعود ذلك لعدة أسباب ترتبط إجمالاً ب:

- ✓ تشجيع المودع على الإيداع، فهو الممول الرئيسي للمصرف،
- ✓ عدم تحمل المسؤولية عن الأموال غير النظيفة التي تدخل القطاع المصرفي، و إن كان ذلك بحسن نية،
- ✓ الأخذ بإجراءات مكافحة تبييض الأموال قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات المصرفية، وذلك على خلاف السرية المصرفية التي تدعم الثقة<sup>2</sup>.

هذه الذرائع تعد بمثابة عائق أمام السلطات القضائية و الأمنية في مواجهة عائدات جرائم الفساد، كما أنها تيسر حركة رؤوس الأموال فيصعب تحديد و تعقب العائدات و تجميدها و مصادرتها ما يسهل هروبها، والعرقلة في المكافحة ليست حكرا على المستوى الوطني فقط بل قد تمتد إلى المستوى الدولي أيضا، هذا الأخير يقوم على تبادل المعلومات بين الهيئات و الدول خاصة في مجال التحري و المتابعة.

---

<sup>1</sup> Gbewopo Attila, Corruption, fiscalité et croissance économique dans les pays en développement, THESE NOUVEAU REGIME Présentée et soutenue publiquement le 17 Décembre 2007 Pour l'obtention du titre de Docteur ès Sciences économiques, Université d'Auvergne, Clermont-Ferrand I Faculté des Sciences Economiques et de Gestion Centre d'Etudes et de Recherches sur le Développement International (CERDI), page : 155/156.

<sup>2</sup> سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 25 إلى ص 27.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

لذا السرية المصرفية قد تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الذين يلوذون بالفرار إلى الدول الآمنة و المطبقة للسرية المصرفية المشددة، وهذا يتم وبصورة أكبر في الدول التي ترفع السر المصرفي إلا في حالات ضيقة جدا، فيعرقل كما سلف الذكر ملاحقة و تتبع الأموال غير المشروعة، حيث تتذرع المؤسسات المصرفية بها أو تمتنع عن الإبلاغ حالة الاشتباه كحجة للمحافظة عليها، أو لا تكثر بمبدأ التحقق من العملاء خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها مقدره بملايين الدولارات، ما يدفعها إلى استقطاب و استقبال الودائع على الربح و السعة لتحقيق مصالحها الخاصة دون اهتمام بالمصلحة العامة، و الحجة في ذلك السرية المصرفية.

قد أخذ على لبنان بسبب تمسكها بالسرية المصرفية عدم مشاركتها في عمليات التحري عن القائمين بتبييض الأموال، ما جعلها تخسر مساعدات موعودة و استثمارات مرتقبة مرهونة باعتبارات سياسية، قانونية، و اقتصادية، فأخذ عليها ذلك باعتبار أنه من غير المعقول أن تخسر الدولة من خلال تمنعها عن رفع السر المصرفي ما يعادل أو يفوق ما تحاول ربحه من خلال إبقاء السر المصرفي بطريقة مشددة<sup>1</sup>.

بالتالي و نظرا لخطورة السرية المصرفية تضافرت الجهود الدولية و المحلية للحد من السرية المصرفية التي تعيق مكافحة الفساد و تبييض عائداته و تبييض الأموال عموما، و ذلك من خلال الاتفاقيات و المواثيق الدولية، توصيات لمجموعة العمل المالي، و كذا التشريعات الداخلية التي أباحت رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة سواء الرقابية أو القضائية، بل و حتى رفع السر المصرفي في إطار التعاون الدولي، و باتخاذ الإجراءات الرقابية الاحترازية كالاستعلام عن الزبون، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الإجراءات التي تضمن شفافية العمل المصرفي مع التقيد بالنظام القانوني للسرية المصرفية دون المساس بالمصالح المحمية.

لأن الهدف هو الحد من استعمال السرية كغطية للجرائم، و ذلك لا يتوقف على الجريمة المتستر عنها فقط بل يمتد الأثر إلى أبعد من ذلك أين تدفع الدولة ضريبة هذا الإجرام، و على مختلف القطاعات، فمثلا استقبال رؤوس الأموال المشبوهة من قبل النظام المصرفي يضعف الثقة في الأسواق النقدية الداخلية، ما يؤثر سلبا على أسعار صرف العملة و أسعار الفائدة، فضلا عن ارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التي تديرها المؤسسات المالية.

<sup>1</sup> نصر شومان، المرجع السابق، ص 195 إلى ص 203.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بالتالي التأثير على المتغيرات النقدية، فمببضي الأموال لا تعنيهم أسعار السوق كونهم يبيعون ويشترون سواء بالربح أو بالخسارة، فهدفهم الأول تبييض المال، من جهة أخرى الأرباح التي يحققها المبيضون و ما ينجم عنها من أرباح غير رأسمالية تستفيد منها هذه المؤسسات في إنشاء بنوك جديدة، هذه الأخيرة قد تنشأ خصيصاً لغسل الأموال<sup>1</sup>، إذ في جزيرة ناورو مثلاً يوجد ما يقارب 1000 إلى 2000 بنك أجنبي يتعامل بالسرية المصرفية و يقوم بعمليات غسيل الأموال مقابل عمولات تحصل عليها، ومنه يعد دخلاً قوياً يعيش عليه سكان الجزيرة<sup>2</sup>.

من هذا المنطلق عملت الجهود الدولية و المحلية على التخفيف من حدة السرية المصرفية باعتبارها حجة غير مقبولة في سياق التعاون في مكافحة الفساد، ففي تعرقل ذلك<sup>3</sup>، كما أنها تصعب من تحديد حجم الفساد ما يجعل الأرقام المقدمة بشأنه مشكوك في أمرها<sup>4</sup>، وعلى هذا الأساس أقرت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الحد من السرية المصرفية على المستوى المحلي، وذلك برفعها أمام الجهات المختصة خاصة في إطار مكافحة الإجرام المالي، وهو ما يتضح جلياً من خلال الأمر 03-11، القانون 05-01 المعدل و المتمم، و كذا القانون 06-01 المعدل و المتمم، باعتبار أن التزام رفع السر المصرفي تفعيل لدور الجهات المختصة في مكافحة ظاهرة الفساد، وهو ما سنراه من خلال المبحث الأخير من هذه الدراسة بعد التطرق إلى إلزامية المؤسسات المصرفية برفع السر المصرفي من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية ملزمة برفع السر المصرفي:

سنبين من خلال هذا الفرع الأساس القانوني لرفع السر المصرفي، إلى جانب مخالفة المؤسسة المصرفية لهذا الالتزام:

<sup>1</sup> سعيدة بوزنون، ص 168.

<sup>2</sup> محمد محمود سعيقان، مرجع سابق، ص 127.

<sup>3</sup> Philip Fitzgerald, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, Thèse pour le doctorat en droit public Présentée et soutenue publiquement, En novembre 2011, Université du Sud Toulon-Var UFR Faculté de droit, page 308/310.

<sup>4</sup> Sabrina Susec, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, *op, cit.*, page 44.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

**أولاً: الأساس القانوني لرفع السر المصرفي:** بالرجوع لنص المادة (25) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم نجد أنها ألزمت بنك الجزائر بالسر المصرفي، و مع ذلك أجازت لأعضاء مجلس الإدارة رفعه حيث أن التزامه بالسر البنكي يقوم دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية.

بالتالي استبعد المشرع رفع السر أمام القضاء المدني، من جهة أخرى أشار القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم إلى أن بنك الجزائر يرفع السر المصرفي في إطار التعاون الدولي و ذلك في سياق مكافحة تبييض عائدات جرائم الفساد، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة (117)، كون المشرع أجازه ضمن شروط قانونية محددة<sup>1</sup>، وهو أيضا ما أكدته المادة (10 مكرر 02) من ذات القانون حيث أشارت الفقرة – د – منها إلى أن بنك الجزائر باعتباره أحد السلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف و الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية التعاون مع السلطات المختصة و تبادل المعلومات و إيها و تقديم العون في التحقيقات والمتابعات، مع تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب<sup>2</sup>.

لكن القانون لم يتخذ التدابير اللازمة لضمان الضوابط و الضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات، وهذا ما اعتبره تقرير مجموعة العمل المالي لسنة 2016 م، أحد أوجه القصور المتعلقة بتوصية التعاون الدولي، ما يحمل على الاعتقاد أن الجزائر اعتمدت هذا التعاون بعد أن أخذ عليها عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب خصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي و سلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب حسب ما ورد في تقرير مجموعة العمل المالي لسنة 2010 م<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة (28) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المطلة – و – المادة (10 مكرر 02) من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، ص 22 إلى ص 24.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

من جهة أخرى فقد أشارت مدونة أخلاقيات المهنة لأعوان بنك الجزائر إلى جواز رفع السر المصرفي من قبل الأعوان في إطار تأدية الوظائف عن طريق التسلسل الهرمي لكيانات البنك الأخرى وذلك للحاجة الصارمة للخدمة فيرفع السر أمام هيئات الرقابة الداخلية أو السلطات الإدارية والهيئات القضائية التي تتمتع بحق الاتصال بهذه المعلومات وفق التشريع المعمول به<sup>1</sup>.

هذا بالنسبة لبنك الجزائر، أما فيما يتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية فقد أجازت المادة (117) من الأمر 11-03 المعدل و المتمم رفع السر البنكي أمام:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة (108) من الأمر 11-03.

من جهة أخرى أجاز الأمر 11-03 للبنوك و المؤسسات المالية رفع السر المصرفي أمام اللجنة المصرفية كجهة رقابية بموجب نص المادة (109) منه حيث أشار هذا النص في فقرته الأخيرة إلى أنه لا يحتج بالسر البنكي أمام اللجنة المصرفية، و يرفع أيضا أمام مركزية المخاطر<sup>2</sup>.

أما المادة (14) من القانون 01-05 و التي تناولت حفظ الوثائق و المستندات فقد ألزمت البنوك و المؤسسات المالية بجعلها في متناول السلطات المختصة، و هو ما أكده النظام 03-12 في المادة (08)

---

<sup>1</sup> CODE DE DEONTOLOGIE APPLICABLE AUX AGENT DE LA BANQUE D'ALGERIE :

### 3. SECRET PROFESSIONNEL :

« Cette interdiction ne s'applique pas à la communication d'informations confidentielles par les agents, dans l'exercice de leurs fonctions, à leur hiérarchie, aux autres entités de la Banque pour le strict besoin de service, aux organes internes de contrôle et, éventuellement, aux autorités administratives et judiciaires bénéficiant d'un droit de communication conformément à la législation en vigueur. », page 05.

<sup>2</sup> المادة (98) من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

منه، الذي ألزمها أيضا بعدم التحجج بالسر البنكي لخلية معالجة الاستعلام المالي<sup>1</sup> و ذلك تماشيا مع ما ورد في نص المادة (22) من القانون 01-05 و الذي أشار إلى عدم الاعتداد بالسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

**ثانيا: مخالفة المؤسسات المصرفية لالتزام رفع السر المصرفي:** المادة (117) أشارت صراحة إلى أن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالسر المهني تحت طائلة المساءلة الجزائية و العقوبات المنصوص عليها في ق.ع الجزائري.

من جهة أخرى فقد أشارت المادة (136) من ذات القانون إلى أن كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يلبي بعد إعدار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهامها الرقابية، و بالتالي قد يعد التحجج بالسر البنكي أمام هذه اللجنة من قبيل عرقلة مهامها الرقابية.

كما أن المادة (114) من الأمر 11-03 المشار إليها سلفا تطبق على كل بنك أو مؤسسة مالية أخل بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير.

أما بالرجوع إلى القانون 01-05 المعدل و المتمم، فقد أشار إلى أن السلطات الرقابية (بما في ذلك اللجنة المصرفية) تتولى في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون 01-05 بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان، و ذلك تحت المساءلة التأديبية<sup>2</sup>.

بالنسبة للمسؤولية القانونية لبنك الجزائر في حال مخالفته لالتزام رفع السر المصرفي فلم ينص عليها الأمر 11-03 صراحة، لكن بالرجوع لأحكام مدونة أخلاقيات المهنة و التي ألزمت أعوان بنك الجزائر بالسر المصرفي و كذا رفعه فإنه و في إطار التحقق من التزام أعوان بنك الجزائر بالتزاماتهم الوظيفية و الالتزام بأحكام المدونة ، فأمين سر اللجنة يشرف على تطبيق أحكام المدونة نيابة عن لجنة

<sup>1</sup> المادة (15) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

<sup>2</sup> نص المادة (10 مكرر 02) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الأخلاقيات و السلوك المهني، و يقوم بإجراء عمليات التحقق اللازمة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام المدونة من قبل أعوان البنك ، ويخضع الموظف الذي يخالف هذا القانون للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة الموظفين.

مع ذلك لا يجوز أن يخضع أعوان بنك الجزائر لإجراءات تأديبية بسبب أفعالهم التي قاموا بها بحسن نية في ممارسة صلاحياتهم القانونية أو التنظيمية، وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها في بنك الجزائر، و تكون اللجنة التي تنشؤها لجنة الأخلاقيات و السلوك المهني داخلها مسؤولة عن إبداء رأيها بشأن استخدام الإجراءات التأديبية في حالة انتهاك أحكام المدونة:

### " Composition:

...Le secrétaire du Comité veille à l'application des dispositions du présent Code. Il effectue, pour le compte du Comité d'Ethique et de déontologie, les vérifications nécessaires quant au respect des dispositions du Code par les agents de la Banque.

L'agent qui contrevient aux dispositions du présent Code est passible des sanctions disciplinaires prévues par le Statut du Personnel.

Les agents de la Banque d'Algérie ne peuvent faire l'objet de poursuites disciplinaires pour leurs actions effectuées, de bonne foi dans l'exercice de leurs prérogatives légales ou réglementaires, dans le respect des règles et procédures en vigueur à la Banque d'Algérie.

### " Comité ad-hoc:

...Le Comité d'Ethique et de déontologie crée, en son sein, un Comité ad-hoc chargé de donner son avis sur le recours aux procédures disciplinaires en cas de manquements constatés aux dispositions du Code. <sup>1</sup> "

بالتالي يمكن القول أن مساءلة أعوان بنك الجزائر عن مخالفة التزام رفع السر المصرفي قد تندرج ضمن أحكام مدونة أخلاقيات المهنة المتعلقة بأعوان بنك الجزائر، و ذلك في ظل غياب نص قانوني أو تنظيمي يحدد ذلك باعتبار هذا الالتزام أحد الواجبات التي تقع على عاتقهم و تندرج ضمن مسؤولياتهم.

<sup>1</sup> CODE DE DEONTOLOGIE APPLICABLE AUX AGENT DE LA BANQUE D'ALGERIE, PAGE 02.

### المبحث الثاني: رفع السر المصرفي في مواجهة الفساد:

سبق الإشارة إلى أن السر المصرفي هو أحد أهم مبادئ العمل المصرفي التي تم إقرارها لحماية المصالح سواء العامة أو الخاصة، لكن هذا الأخير أصبح بمثابة ستار للتغطية على العديد من الجرائم و عائداتها بما فيها جرائم الفساد، بل و عائقا أمام جهود مكافحة تبييض الأموال و عائدات جرائم الفساد.

لذا تم قانونا رفع السر المصرفي و ذلك ضمن أطر قانونية وأمام جهات محددة قانونا بغرض تفعيل دورها، و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي في إطار احداث توازن عادل بين الحاجة إلى حماية المصلحة و رفع العقوبات أمام مكافحة الفساد، خاصة متى تعلق الأمر بحسابات السياسيين نظرا للحصانة التي يمنحها القانون و يحميها<sup>1</sup>، و هو ما نلمسه بوضوح في نصوص القانون المتعلق بالنقد والقرض و كذا القوانين و الأنظمة المعمول بها، و التي يستشف منها أن السر البنكي يرفع أمام الجهات القضائية و كذا الجهات الرقابية بما فيها الجهات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته المشار إليها في القانون 01-06 و المتمثلة في الهيئة الوطنية و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد، و ذلك في سياق تفعيل دورها في مكافحة الفساد، و هو المبتغى المرجو من خلال هذا المبحث، و الذي سنتطرق إليه في مطلبين الأول بعنوان تفعيل دور الجهات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته في القانون 01-06، أما الثاني فتتم دراسته تحت عنوان تفعيل دور الجهات القضائية و الرقابية في مكافحة الفساد:

### المطلب الأول: تفعيل دور الجهات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته في القانون

:01-06

يتعلق الأمر هنا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد:

### الفرع الأول: رفع السر المصرفي أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

ناهيك عن انتشار الفساد في الجزائر الذي كان سببا بارزا في وضع استراتيجية تدعم سياسة الوقاية من الظاهرة و مكافحتها، فإن استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جاء

<sup>1</sup> Sabrina Susec, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, op, cit., page 206/208.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

دعما لهذه الجهود، واستجابة وتنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، حيث بدأت العمل من أجل وضع آليات تسمح لها بالتصدي للفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على الآفة، خاصة في ظل غياب تشريع قانوني يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم<sup>1</sup>.

الاتفاقية الدولية ألزمت في المادة (06) منها كل دولة طرف بإنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد، بل وأوجبت ضرورة منح هذه الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، استجابت الجزائر لذلك واستحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01-06 المعدل والمتمم، بل وكان استحداثها ضرورة فرضتها عدم فاعلية المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الذي سعت الجزائر من خلال إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي 233-96<sup>2</sup> إلى محاربة الرشوة وإضفاء النزاهة والشفافية في المعاملات الإدارية خاصة المالية منها، وترسيخ ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة<sup>3</sup>.

إلا أنه وبالنظر لعدم فعاليته تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 114-2000<sup>4</sup>، طبقا لقواعد توازي الأشكال والاختصاص، وأوكلت تلك المهام للهيئة.

---

<sup>1</sup> إبراهيم بوخضرة، " دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، العدد: 04، جوان 2013 م، ص 148، ص 149.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 233-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417، الموافق 02 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، العدد: 41، الصادر بتاريخ: 17 صفر 1417، الموافق 03 جويلية 1996، ص 08.

<sup>3</sup> جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و حماية الأموال والأملك العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2021/2020 م، ص 17.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 114-2000 المؤرخ في 07 صفر عام 1421، الموافق 11 ماي 2000، المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، العدد: 28، الصادر بتاريخ: 10 صفر عام 1421، الموافق 14 ماي 2000، ص 05.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

**أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تجدر الإشارة إلى أن إنشاء الهيئة عرف نوع من المرحلية القانونية ، حيث بدأ بموجب نص قانوني و هي المواد التي تندرج ضمن الباب الثالث من القانون 01-06 الذي حدد طبيعتها القانونية، نظامها، أحكامها، مهامها وعلاقتها بالسلطة القضائية والتنفيذية، مشيراً في نص المادة (18) منه إلى أن التنظيم هو من يحدد تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها.

استجابة لذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي تم تعديله بموجب المرسوم 64/12<sup>1</sup>، إلا أن تنصيب الهيئة جاء متأخراً وذلك بتاريخ 2010/01/03 م، أي بعد مرور 04 سنوات من تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي<sup>2</sup>، ما يدفع إلى التساؤل عن السبب في ذلك.

في سنة 2016 تم دسترة الهيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016، و الذي أشار في المادة (202) منه إلى الهيئة كسلطة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، محددًا في المادة التي تليها مهامها، ومؤكداً على علاقتها بالسلطة التنفيذية من خلال التقرير الذي ترفعه لرئيس الجمهورية.

إلا أن دستور الجزائر لسنة 2020 م<sup>3</sup>، و في إطار النص على مؤسسات الرقابة أدرج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين (204) و (205) مؤكداً على استقلالية هذه السلطة و محددًا لمهامها في إشارة إلى أن القانون هو من يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحيتها، فهل هذه السلطة هي نفسها الهيئة، خاصة وأن الدستور أشار إليها كسلطة، و هل يقصد بالقانون المنظم القانون 01-06 و المراسيم المنظمة لها؟، مع الإشارة إلى أن الحكومة درست خلال اجتماع لها بتاريخ 2021/12/1 م، مشروعاً تمهيدياً لقانون

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، بتاريخ: 22 نوفمبر 2006، العدد: 74، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 م، ج.ر، بتاريخ: 15 فبراير 2012 م، العدد: 08، ص 17.

<sup>2</sup> مسعودة عمارة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات "، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد: 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 409، ص 110.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020 م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى، الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى، الموافق 30 ديسمبر 2020 م.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

يتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، وذكر بيان للوزارة الأولى بأن المشروع التمهيدي لهذا القانون في إطار تنفيذ الأحكام الجديدة المنبثقة عن المراجعة الدستورية التي جرت في الفاتح نوفمبر 2020 (المادتان 204 و 205) والتي تم بموجبها إنشاء المؤسسة المستقلة سالفة الذكر، المزودة بأوسع الصلاحيات وآليات التدخل الفعالة والمعززة، من أجل إعداد الاستراتيجية الوطنية وعمل الدولة في هذا المجال، وتنفيذها ومتابعتها.

إنشاء هذه الهيئة العليا يشكل في واقع الأمر مرحلة هامة في تجسيد التزام رئيس الجمهورية بأخلاق الحياة العامة والسياسية وتعزيز الحوكمة، من خلال مكافحة حازمة ضد الفساد، وتعزيز المراقبة وضمان نزاهة المسؤولين العموميين، والتسيير السليم للأموال العمومية وتكريس الشفافية في انتظار أن يعرض مشروع هذا النص للدراسة في اجتماع قادم للوزراء حسب ذات المصدر<sup>1</sup>، فهل هذا المشروع التمهيدي تعديل للقانون 01-06 كونه المنظم للهيئة أم هو مشروع جديد يتضمن أحكام جديدة خاصة بهذه السلطة كجهاز مستقل و مختلف عن الهيئة ؟ خاصة وأن أغلب الدراسات الأكاديمية تشير إلى أن الهيئة والسلطة العليا للشفافية جهاز واحد، مع أن ما يفهم من نصوص الدستور هو خلاف ذلك.

إلا أن وزير العدل حافظ الأختام " عبد الرشيد طبي " فصل في هذا الاختلاف بتاريخ: 2022/02/17 م، حين عرض مشروع القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني مؤكداً أن هذا المشروع يندرج في إطار تكييف المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته مع أحكام الدستور الذي استحدث في مادته (204) مؤسسة وقائية جديدة مكلفة بالشفافية والوقاية من

<sup>1</sup> الحكومة تدرس مشروع تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد راجع المواقع الالكترونية التالية:

<https://www.aps.dz/ar/economie/117265-2021-12-01-18-50-51>

الموقع:

و

<https://www.ennaharonline.com>،

<https://www.sabqpress.dz/economics/>

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الفساد ومكافحته و تحل محل الهيئة الوطنية الحالية، و للإشارة فإن مشروع القانون تضمن (40) مادة<sup>1</sup>، وبهذا يمكن التأكيد أن الجهازين مختلفين، و لا يتعلق الاختلاف بالتسمية فقط.

1/ **الطبيعة القانونية للهيئة:** بالرجوع للمادة (17) و (18) من القانون 01-06 المعدل و المتمم، نجد أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تنشأ بغرض تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى رئيس الجمهورية:

أ/ **الهيئة سلطة إدارية مستقلة:** أي تتمتع بالطابع الإداري و السلطوي، فهي من ناحية اعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، و من ناحية الاستقلالية فتتجسد من خلال عدم خضوعها لرقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية، و إن كان في هذا ما يقال سواء من الناحية العضوية أو المالية أو الوظيفية للهيئة.

ب/ **الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:** أي لها حق التقاضي، و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها<sup>2</sup>، و إن كان استقلالها المالي محدود كون ميزانيتها تندرج ضمن الميزانية العامة للدولة و تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يتولى وزير المالية تعيينه<sup>3</sup>، و بالتالي فهي من الناحية المالية تعتمد على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية كذلك.

ج/ **التبعية لرئيس الجمهورية:** وهو ما يؤكد القانون 01-06 في المادة (18)، ما يعني أنها تابعة للسلطة التنفيذية، و هذا يتناقض مع مبدأ الاستقلالية، و لعل السبب في ذلك يعود إلى الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، و جعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية هو دليل على عدم توافر إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الظاهرة، فالمفروض هو عدم تبعية الهيئة لأي سلطة و ذلك حتى تضمن استقلالها في مواجهة السلطة

<sup>1</sup> المجلس الشعبي الوطني: عرض مشروع القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد، راجع الموقع الإلكتروني: (<https://www.entv.dz>).

<sup>2</sup> المادة (09) من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم 64/12 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

<sup>3</sup> المادة (21) و (24) من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم 64/12 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

التنفيذية، وهذا ما أخذ به المشرع اليمني، فقد يغطي رئيس السلطة التنفيذية على بعض الوزراء في حالة ارتكابهم لجرائم الفساد، وهذا يتعارض مع سياسة مكافحة الفساد<sup>1</sup>، وإن كان المشرع أشار في المادة (19) من القانون 06-01 إلى ضمانات استقلالية الهيئة، والذي يتم بوجه خاص عن طريق اتخاذ تدابير تتعلق بـ:

❖ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ( صيغة اليمين تحدد عن طريق التنظيم).

❖ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

❖ التكوين المناسب وعالي المستوى لمستخدميها.

❖ ضمان أمن و حماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

2/ **تنظيم وسير الهيئة:** تتشكل الهيئة حسب المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 12-64 من: مجلس اليقظة و التقييم و الهياكل الإدارية.

أ/ **مجلس اليقظة و التقييم:** حسب المادة (05) من المرسوم سالف الذكر، فإن المجلس يتشكل من رئيس و ستة أعضاء:

❖ الرئيس: وهو نفسه رئيس الهيئة، حسب المواد (05) و (10) منه، يتم تعيين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتمتع بالاستقلالية في اختيار الإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد

---

<sup>1</sup> جميلة فار ، " واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016 م، ص 462.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

ومكافحته، وقد حدد المرسوم مهامه<sup>1</sup>، يساعده مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجالات الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.

❖ الأعضاء: يتم تعيينهم أيضا بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامهم حسب الأشكال نفسها، و يكون اختيارهم من بين شخصيات مستقلة تمثل المجتمع المدني معروفة بنزاهتها<sup>2</sup>.

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويحرر محضر عن أشغال الهيئة<sup>3</sup>، أما عن مهامه فقد حددتها المادة (11) من المرسوم .

### ب/ الهياكل الإدارية: لتمكين الهيئة من تنفيذ مهامها تم تزويدها بالهيكل الإدارية التالية:

❖ أمانة عامة: هذه الأخيرة توضع تحت سلطة رئيس الهيئة.

❖ قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس،

❖ قسم مكلف بمعالجة التصريحات والممتلكات،

---

<sup>1</sup> المادة (09) من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم 64/12 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.


<sup>2</sup> راجع الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (<https://onplc.org.dz/>).

<sup>3</sup> المادة (15) من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم 64/12 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

❖ قسم التنسيق و التعاون الدولي: تم استحداثه بموجب المرسوم 06-12، و نظمت أحكامه بموجب المادتين (06) و (13 مكرر).

يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات و يساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات<sup>1</sup>، و المخطط التالي يوضح هيكله الهيئة:



مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر: الموقع الرسمي للهيئة: (<https://onplc.org.dz/>):

<sup>1</sup> المادة (13 مكرر 01) من المرسوم من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم 64/12 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

عموما فإن وظائف الأمين العام، رئيس قسم، مدير دراسات، رئيس دراسات، نائب مدير هي وظائف عليا في الدولة، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الهيئة<sup>1</sup>، ويلزم جميع أعضاء و موظفي الهيئة بحفظ السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني في قانون العقوبات، بل ويلزم بها كل شخص انتهت علاقته المهنية بالهيئة<sup>2</sup>.

### ثانيا: الأساس القانوني لرفع السر المصرفي أمام الهيئة و مساهمته في تفعيل

**دورها:** فضلا عن المادة (117) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن المادة (21) خولت للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، بل و ذات المادة في فقرتها الثانية أكدت أن كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بمفهوم المادة (44) من القانون 01-06 المعدل و المتمم.

يأتي ذلك في إطار ما تقدمه هذه الآلية من دعم للهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، و الذي يتضح جليا من خلال مهامها المنصوص عليها في المادة (20) من القانون 01-06 المعدل و المتمم، و المفصلة في المرسوم سالف الذكر، سواء من خلال دعم دورها الرقابي أو دورها التوجيهي و التحسيبي خاصة في مجال التصريح بالممتلكات:

### 1/ السر المصرفي يدعم دور الهيئة في إطار إثبات مصداقية التصريح بالممتلكات: فهي

مخولة قانونا بتلقي التصريحات الخاصة من الموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة (06) من القانون 01-06 المعدل و المتمم، و إن كان الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و رئيس مجلس المحاسبة و القضاة يصرحون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>3</sup>، وللإشارة فإن هنا المشرع هنا لم يشر إلى الإجراء الذي

<sup>1</sup> المادة (14) من المرسوم من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم 64/12 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

<sup>2</sup> المادة (23) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (06) من القانون 01-06 المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

يتخذ رئيس المحكمة العليا حال اكتشاف حالات الإثراء غير المشروعة أو التصريحات الكاذبة بالملكيات، خاصة في ظل غياب الإشارة للأموال التي تحوزها زوجات المسؤولين في سياق التصريح بالملكيات<sup>1</sup>.

الهيئة لها سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في تصريحات أعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين، وإذا ما اكتشفت أن هناك تضخم غير مبرر في الأموال (إثراء غير مشروع<sup>2</sup>)، فمن حقها تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك د.ع عند الاقتضاء، وهو ذات الشأن بالنسبة للتصريح الكاذب بالملكيات<sup>3</sup>.

هنا رفع السر البنكي يدعم وصولها إلى اكتشاف هذه الحالات خاصة من خلال الحسابات المصرفية كما يسهل عمل الجهات القضائية من خلال ما توفره الهيئة من معلومات، لكن الملاحظ هنا أن الهيئة غير مخولة قانونا بتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، بل ألزمها المشرع بإحالة الملف إلى وزير العدل مع إعطاء هذا الأخير سلطة تقديرية في إخطار النائب العام، فماذا يقصد المشرع من خلال ذلك، علما أن السلطة التقديرية قد تكون سبيلا في التستر على ملفات الفساد.

هذا من جهة، من جهة أخرى يشير نص المادة (22) إلى أنه "...عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي.."، وهذا ما يتناقض مع صفتها الإدارية، فسلطة التكييف تكون للقضاء، بل يتناقض أيضا مع طبيعتها الإدارية ما ورد في نص المادة (20) التي أشارت أن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد مع العلم أن التحري من أعمال الضبطية القضائية.

## 2/ رفع السر المصرفي يدعم عمل الهيئة في الكشف عن عمليات الفساد ويعزز التعاون

**الدولي:** فالهيئة مكلفة قانونا بجمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أفعال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل

<sup>1</sup> جميلة فار، المرجع السابق، ص 467.

<sup>2</sup> المادة (37) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة (36) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، ناهيك عن مساعدتها في ضمان تنسيق و متابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، و التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.

من ذلك نجد مثلا مصالح الضرائب والجمارك التي تقوم بإرسال تقارير سرية إلى الهيئة تنصب على العديد من الأمور و العناصر، فهي تكشف عن الحسابات البنكية و حسابات التوفير و الحسابات الجارية البريدية أو أي حساب آخر يحوزه الشخص محل الرقابة أو الأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي، فضلا على أن هذا الحق قد يستند إلى أساس أكبر منه هو الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية المشار إليها في المادة (13) من القانون 01-06 المعدل و المتمم.

لذلك لابد لمؤسسات الدولة و إدارتها اعتماد مبدأ الشفافية و توفير المعلومات بشكل واضح لإمكانية دراسة ذلك و توظيف النتائج، كإمكانية أن تكون المعلومات دقيقة وواضحة و صحيحة وشاملة لا يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة<sup>1</sup>، فتلقي الهيئة للمعلومات و تبادلها يدعم دورها في إطار التعاون الوطني الدولي باعتبارها مكلفة بالسهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.

لكن بالرغم من ذلك فإنه يغلب الطابع الاستشاري و التحسيني على عمل الهيئة و عموما الطابع الوقائي، بالرغم من أن تسميتها تنطوي على الوقاية و المكافحة، و مع ذلك نجد أغلب مهامها تتعلق بـ:

❖ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية،

❖ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

<sup>1</sup> نذير أرتباس، المرجع السابق، ص 307 ن ص 308.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

- ❖ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- ❖ التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- ❖ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته وتقييمها.

هذه المهام لا تخرج عن كونها وقائية، فلا نجد لها مثالا تبادريا يفتح قضايا الفساد، وإن كانت الهيئة تسعى من خلال تصريحاتها للإعلام الجزائري إلى تسويق صورة ايجابية عن مدى انخراطها في مكافحة الظاهرة، غير أنه في المقابل يبدو عمليا دورها سلبي في هذا السياق، خاصة و أن أغلب القضايا التي تقوم الهيئة بدراستها ليست من اكتشافها هي، و إنما تعود لتدخلات مؤسسات أخرى و أجهزة حكومية<sup>1</sup>.

لعل غلبة الطابع الوقائي على الهيئة كانت أبرز الدوافع وراء استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، فهذا الأخير سيدعم دورها بشكل فعال، خاصة إذا ما حظيت الهيئة باستقلالية حقيقية تتماشى مع ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأن ما يوجد في القانون 01-06 و المراسيم التي تنظمها يحد من هذه الاستقلالية و يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية، أو الإدارية أو المالية أو الوظيفية، من بداية عملها إلى غاية التقرير الذي يختم عملها سنويا، و يرفع إلى رئيس الجمهورية متضمنا تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا النقائص المعينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء، فالمرشح لم ينص على إظهار و نشر التقرير المرفوع من رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام كما فعل المشرع الفرنسي حتى تخضع للرقابة الشرعية.

لماذا إذا لا تحذو الهيئة حذو خلية معالجة الاستعلام المالي في نشر تقاريرها على موقعها الرسمي و إحصائيات عملها لتحظى بشفافية أكبر، لأن عدم النشر مخالف لمبدأ الشفافية الذي تقوم عليه سياسة مكافحة الفساد، فعادة ما يتم التستر على ممارسات الفساد بحجة السرية، فالكثير من

<sup>1</sup> جميلة فار، المرجع السابق، ص 467.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

فضائح الفساد كفضيحة سونطراك وفضيحة الخليفة بنك وغيرها... الخ كان سببها عدم الشفافية والتقييم، وهذا يجعل أغلب قطاعات ومؤسسات الدولة متورطة في ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: رفع السر المصرفي أمام الديوان المركزي لقمع الفساد:

يمكن القول أن استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر جاء تنفيذًا للالتزامات دولية وأخرى وطنية، تتعلق أبرزها بخطورة الفساد وارتباطه بالجريمة المنظمة كون هذا الأخير أضحى من التهديدات العابرة للحدود الوطنية، فضلا عن الظروف الأمنية التي مست بالاستقرار السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي للبلاد، ناهيك عن سعي الجزائر إلى تكريس محتوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكافح الفساد والتي صادقت عليها الجزائر، مع تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 م، خاصة وأن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته انطوى على العديد من نقاط الضعف، ما أضعف الهدف المرجو من وجودها، وكبح نشاطها والانتقاص من فعاليتها<sup>2</sup>، نظرا لغلبة الطابع الوقائي عليها، لذا كان لابد من استحداث جهاز قمعي يهدف إلى التصدي للفساد، وكان ذلك بتعديل قانون الفساد لسنة 2010 بموجب الأمر 05-10<sup>3</sup>، أين استحدثت المشرع الباب الثالث مكرر تحت مسمى "الديوان المركزي لقمع الفساد"<sup>4</sup>.

**أولا: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:** تم استحداث هذا الأخير بغرض تكليفه بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وقد أحالنا القانون فيما يتعلق بتشكيلته وتنظيمه

<sup>1</sup> جميلة فار، المرجع السابق، ص 466.

<sup>2</sup> نادية تياب، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 58، العدد: الأول، بتاريخ: مارس 2021 م، ص 114، ص 115.

<sup>3</sup> الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد: 50، الصادر بتاريخ 22 رمضان 1431، الموافق أول سبتمبر سنة 2010 م، ص 16.

<sup>4</sup> المواد (24 مكرر) و(24 مكرر 1) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

وكيفية سيره إلى التنظيم، وفي هذا السياق تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>1</sup> يحدد تشكيلة الديوان، والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209<sup>2</sup>، وتم تنظيم الديوان فيه على أساس أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، مقره الجزائر، يتمتع الديوان بالاستقلال في العمل والتسيير، وهو يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام<sup>3</sup> الذي يحدد نظامه الداخلي بموجب قرار منه<sup>4</sup>.

للإشارة فقد تم تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 2013 م<sup>5</sup>.

1/ **تنظيم وسير الديوان:** تتمثل هيكلية الديوان حسب المخطط التالي فيما يلي : المدير العام، رئيس الديوان ومديرتا التحريات والإدارة العامة :

---


<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر، عدد صادر بتاريخ 19 محرم عام 1433، الموافق 14 ديسمبر 2011، ص 10.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435، الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد صادر بتاريخ: 04 شوال 1435، الموافق 31 يوليو سنة 2014، ص 08.

<sup>3</sup>: المواد (02، 03، 04) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم بالمرسوم 14-209.

<sup>4</sup> المادة (18) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>5</sup> قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد: 32، بتاريخ: 23 يونيو 2013 م، ص 20/19.



مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري، المصدر: الموقع

الرسمي للديوان (<https://www.ocrc.gov.dz/ar/>):

أ/ **المدير العام:** حسب المادة (10) من المرسوم فإنه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهى مهامه بذات الشكل، يتولى هذا الأخير تسيير الديوان، و يكلف في ذات السياق بما يلي:

- ❖ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
- ❖ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- ❖ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،
- ❖ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- ❖ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (14) من المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل و المتمم بالمرسوم 209-14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

- ❖ إعداد ميزانية الديوان وعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام<sup>1</sup>.
- ❖ هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان<sup>2</sup>.

**ب/ رئيس الديوان:** ويكلف حسب المادة (15) من المرسوم تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتة، و يساعده في ذلك خمس مديري دراسات، كم هو موضح في المخطط السابق.

**ج/ المديريات:** وهما مديرتان توضعان تحت سلطة المدير العام:

- ❖ مديرية التحريات: وتكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.
  - ❖ مديرية الإدارة العامة: وتكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.
- أما مديريات الديوان فهي تنظم في شكل مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>3</sup>، و هي حسب الموقع الرسمي للديوان تتمثل فيما يلي:

- ❖ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث،
- ❖ المديرية الفرعية للتحقيقات والأبحاث،
- ❖ المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق،
- ❖ المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- ❖ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

**2/ تشكيلة الديوان:** يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد :

- ❖ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

---

<sup>1</sup> المادة (23) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>2</sup> المادة (24) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>3</sup> المادة (11) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

❖ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،

❖ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،

يظل هؤلاء خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم، إضافة إلى ذلك للديوان مستخدمين للدعم التقني و الإداري<sup>1</sup>، و هم يستفيدون من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدد بموجب نص خاص، إضافة إلى رواتبهم التي يتقاضونها من مؤسساتهم أو إداراتهم الأصلية، ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المعني<sup>2</sup>، أما وظائف المدير العام، رئيس الديوان، مديري الدراسات، المديرين، نواب المديرين فهي وظائف عليا في الدولة، لذا تصنف و تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة للأمين العام و المدير العام و المديرين، نواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة<sup>3</sup>.

3/ **الطبيعة القانونية للديوان:** من خلال النصوص القانونية المنظمة للديوان المركزي لقمع الفساد، نجد أن هذا الأخير:

أ/ **ليس سلطة إدارية:** و هذا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بل هو جهاز بحث و تحري عن الجرائم مع إحالتها على القضاء، لذا عزز المشرع عمله من خلال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة به إلى كامل التراب الإقليمي الوطني<sup>4</sup>، مع إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع حسب القانون 01-06، و كذا ق.إ.ج<sup>5</sup>، و هو ما أدى إلى انفراد مصالح الشرطة القضائية التابعة للديوان المركزي بالتحقيق في الرشاوى التي دفعت في انجاز الطريق السريع شرق، غرب

<sup>1</sup> المادة (06) و (07) من المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل و المتمم بالمرسوم 209-14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>2</sup> المادة (08) من المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل و المتمم بالمرسوم 209-14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>3</sup> المادة (13) من المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل و المتمم بالمرسوم 209-14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>4</sup> المادة (24 مكرر 01، الفقرة الأخيرة) من القانون 01-06 المعدل و المتمم.

<sup>5</sup> المواد (40 مكرر 01، مكرر 02، مكرر 03) من الأمر 04-20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020، العدد 50.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

والصفقات المشبوهة التي تمت في سونطراك، و قد أفضت أولى التحريات إلى توجيه تهمة الرشوة لمسؤولين مدنيين و عسكريين يتمتعون بمناصب هامة في الدولة<sup>1</sup>.

**ب/ لا يتمتع بالشخصية المعنوية:** وهذا أيضا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما يمس باستقلاله المالية و يحرمه حق التقاضي، فالوزير هو من يمثله أمام القضاء.

### ثانيا: الأساس القانوني لرفع السر المصرفي أمام الديوان و مساهمته في تفعيل دوره:

ويجد أساسه في نص المادة (117) سالفه الذكر من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث يرفع أمام الجهات القضائية التي تعمل في إطار جزائي، و كذا السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و إن كان قانون مكافحة الفساد لم يشر صراحة إلى عدم التذرع بالسر المصرفي أمام الديوان و اعتباره من قبيل إعاقة السير الحسن للعدالة كما فعل ذلك مع الهيئة، أو كما فعل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته المعدل و المتمم مع خلية معالجة الاستعلام المالي إلا أنه سمح لضباط و أعوان الشرطة القضائية باعتبارهم يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا لق.إ.ج، و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بإمكانية اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم<sup>2</sup>.

الديوان لا يمكنه تأدية الدور المنوط به إلا في حالة تمكنه من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم و المتواجدة في مختلف القطاعات، و التي قد تكون لها علاقة بالمؤسسات المصرفية، حيث قد تصطدم بعائق السرية المصرفية.

من جهة أخرى يأتي رفع السر المصرفي أيضا التزاما لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة التي تشكل في حد ذاتها حافزا لدفع الدول الموقعة عليها إلى مضاعفة قدراتها في شتى المجالات حتى تتمكن عند التصديق على الاتفاقية من الالتزام بموجباتها، فالمادة (40) منها تنص على " تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق السرية المصرفية "

<sup>1</sup> جميلة فار، المرجع السابق، ص 461.

<sup>2</sup> المادة (20) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

فالاتفاقية تدعو إلى تذليل العقبات التي قد تواجه تدابير مكافحة الفساد خاصة متى ارتبطت بالسر المهي المصري.

بالتالي لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي أمام الديوان أو رفض تقديم معلومات عن الزبائن والعملاء لأن رفع السر المصرفي:

### 1/ يدعم دور الديوان في تعقب الفساد وبالتالي تجميد الأموال الناتجة عنه من طرف

**الجهات القضائية:** وذلك لأن الديوان مكلف بجمع كل المعلومات التي تسمح له بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته، وكذا مركزة هذه المعلومات بغرض استغلالها، لذا يحق له من هذا المنطلق تقديم طلب لأي شخص طبيعي أو معنوي بغرض الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي يراها مناسبة من أجل تعقب الفساد، وينطبق ذلك على المؤسسات المصرفية عندما تكون مخاطبة بطلب المعلومات عن حركة الحسابات مثلا، أو أي عملية مصرفية تقوم بها، لذا هي تتمكن من الإطلاع على الوثائق والمعلومات دون الاحتجاج بالسر المصرفي<sup>1</sup>، خاصة وأن ذلك يساهم في تجميد الأموال و يحول دون تهريبها إلى الخارج مع منع تبييضها من طرف الجهات القضائية.

بل وفي هذا السياق يملك الديوان المركزي الحق في أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي محل شبهة. في وقائع تتعلق بالفساد، ويتم ذلك بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً<sup>2</sup>.

### 2/ يدعم دور الديوان في توفير الأدلة التي تثبت جرائم الفساد: وذلك لأن الديوان

مختص بجمع الأدلة و التحقيق في وقائع الفساد، الذي ينتهي بإحالتها للجهات القضائية المختصة، وبالتالي فرجع السر المصرفي يساهم في متابعة مرتكبي الفساد أمام القضاء و يحول دون هروبهم.

### 3/ تعزيز التعاون مع هيئات مكافحة الفساد والتعاون القضائي والدولي: فالديوان مكلف

بتطوير التعاون و التساند مع هيئات الفساد و تبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية، و هو ما أكده المشرع في الباب الخامس من القانون 01-06 المتعلق بالتعاون الدولي و استرداد الموجودات

<sup>1</sup> نذير أرتباس، المرجع السابق، ص 302 إلى ص 312.

<sup>2</sup> المادة (22) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

خاصة نص المادة (57) و الذي سنتطرق إليه في الفرع المتعلق برفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية.

التعاون على النطاق الدولي يسمح بتتبع المجرمين و يمنع تهريب العائدات الإجرامية، و إن كان التساؤل هنا بشأن أجهزة الديوان التي تنسق و تطور التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد فهل هذا أيضا يوكل إلى مديرية التحريات؟، خاصة و أن ذلك يتطلب تنظيما و أجهزة متخصصة نظرا للطبيعة الخاصة للمهمة، كما فعل ذلك مع الهيئة أين خصص قسم للتنسيق و التعاون الدولي.

مع هذا لم يتم الإشارة في القانون 01-06 أو المرسوم الرئاسي إلى سرية المعلومات التي يتم تبليغها و ذلك في إطار حماية المعلومات و ضمان سريتها، كما فعل ذلك مع الهيئة، التي ألزم أعضائها أيضا بالسر المهني، و هذا يعود لخضوعهم لـ.إ.ج، بما في ذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية والقانونية المطبقة عليهم.

من جهة أخرى الديوان من حقه اقتراح كل ما من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة<sup>1</sup>، و يدعم ذلك الخبراء و المؤسسات ذات الكفاءة و الخبرة في مكافحة الفساد و كذا المستخدمين الذين يستعين بهم.

بالتالي فإنه نظرا للدور الذي يلعبه الديوان المركزي لقمع الفساد خوله القانون الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية، فإذا تمت المشاركة في نفس التحقيق من طرف ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى فإنه يتعين عليهم أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة و الموضوعات تحت تصرفهم، على أن يتم:

❖ الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق

❖ إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في اختصاصه.

---

<sup>1</sup> المادة (05) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بل ودعماً لعمل الديوان خوله القانون الاستعانة بكل خير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>1</sup>، ولكن مع ذلك قد يتأثر دور الديوان نظراً لاستقلالته المحدودة، وتبعيته الواضحة للسلطة التنفيذية، والذي يتجلى من خلال العديد من المظاهر، إذ:

❖ من الناحية الإدارية الديوان المركزي يوضع لدى وزير العدل، وبالتالي هو تابع للسلطة التنفيذية وهذا يتناقض مع استقلالته الذي أكدها المرسوم المنظم لأحكامه.

❖ بالنسبة لمديرياته فمركزها ضعيف إذ أن تقسيمه لمديريتين فقط يضعف دوره، خاصة وأنه لم يتم دعمه بالهيكل اللازمة، من جهة أخرى حصر أغلب وأهم الصلاحيات في مديرية واحدة يثقل على كاهلها ما يؤثر سلباً على مستوى عملها، فمديرية التحريات تجمع بين الرقابة والاقتراح والقمع، مع أن هذه المهام ستكون أكثر فائدة وتحقيق للغاية المرجوة إذا تم تقسيمها على مصالح متعددة<sup>2</sup>.

❖ تعيين المدير العام الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وإنهاء المهام أيضاً يكون بنفس الشكل، وهذا ما يؤكد تبعيته للسلطة التنفيذية، ناهيك عن غياب تحديد عهدة الأعضاء أو مدى قابليتها للتجديد، مع أن ذلك من معايير الاستقلالية العضوية، فهذا يسمح للجهة المحتركة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء بعزلهم في أي وقت حالة عدم الاستجابة لرغباتها<sup>3</sup>، من جهة أخرى فإن مستخدمي الديوان تابعين لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية، وبالتالي التبعية للسلطة التنفيذية، كما أن عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني، وكلهم تابعين لوزارة المالية حسب القرار 2020، الذي أكد ذلك في نص المادة (02) منه إذ بلغ عدد الموظفين 15 موظفاً (5 موظفين عن المفتشية العامة للمالية، 2 عن المديرية العامة للملاك الدولة، 2 عن المديرية العامة للخزينة، 2 عن المديرية العامة للمحاسبة، 2 عن المديرية العامة للجمارك، 2 عن المديرية العامة للضرائب) فالملحوظ أنهم تابعين لوزارة المالية وبالتالي خضوع للسلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> المادة (09) من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم بالمرسوم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>2</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 119.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

- ❖ بالنسبة لتنظيمه الداخلي يحدده وزير العدل، فهو لا يسن النظام الداخلي أو يصادق عليه<sup>1</sup>.
- ❖ تقرير العمل يتم توجيهه إلى وزير العدل حافظ الأختام، و هنا أيضا تغيب إجراءات نشره وإشهاره شأنه شأن الهيئة، وهذا يتناقض مع مبدأ الشفافية<sup>2</sup>.
- ❖ من الناحية المالية المدير العام للديوان يعد الميزانية ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام، الذي قد لا يوافق عليها إذا لم يستجب الديوان لضغط السلطة التنفيذية، كما أن المدير العام هو أمر ثانوي بصرف الميزانية، بمعنى أن وزير العدل هو الأمر الرئيسي.

هذه التبعية و الخضوع لادواجية رقابة القضاء و السلطة التنفيذية تؤثر على استقلاليته و قد تجعل عمله إداري بحت لا يختلف عن عمل مختلف الهيئات و المؤسسات الرقابية الأخرى، و هذا يتعارض مع تكييفه القانوني بحكم أنه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية<sup>3</sup>، كما يجعل مساهمته محتشمة في مجال تفكيك خلايا الفساد و اقتصار دوره على جمع ملفات الفساد<sup>4</sup>، مع أن وزير المالية سابقا ( كريم جودي ) عند تدشينه للديوان أكد أن دخول هذا الأخير حيز الخدمة يثبت للرأي العام الوطني و الدولي أن الجزائر مصممة على محاربة الظاهرة، معربا عن ثقته الكاملة في الديوان للعمل بكل صرامة مهنية من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها و العمل باستمرار من أجل القيام بإجراءات تصحيحية و تحديد الإجراءات الصحيح واجب التطبيق<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> القرار الوزاري الصادر بتاريخ 26 مارس سنة 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، العدد: 26، بتاريخ: 03 ماي 2020 م.

<sup>2</sup> فاطمة عثمانى، نبيل بورماني " الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد: 05، جوان 2018 م، ص 295.

<sup>3</sup> الويزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013 م، ص 253.

<sup>4</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 125.

<sup>5</sup> نبيلة بن عائشة، " الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري (Route Educational & Social Science Journal)، المجلد الخامس، العدد: 11، سبتمبر 2018م، ص 314، ص 315.

### المطلب الثاني: تفعيل دور الجهات القضائية والرقابية:

تلعب الجهات القضائية دورا بارزا في متابعة قضايا الفساد بدء من مرحلة التحري والتحقيق فيها و ملاحقة المجرمين إلى حين ثبوت الفعل وصدور الحكم، هذا فضلا عن إبطال أثر الفساد حسب ما أشار إليه القانون 01-06، وكذا تجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية للجريمة، ولا يقتصر دور الجهات القضائية على المستوى الوطني فقط، بل إنه يمتد أيضا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي في هذا السياق، خاصة متى تعلق الأمر باسترداد العائدات الإجرامية، ولعل هذا ما جعل رفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية ضرورة ملحة، حتى لا يكون التدرع بها عرقلة للمتابعة القضائية في قضايا الفساد.

دور الجهات الرقابية لا يقل أهمية عن الجهات القضائية و بالأخص تلك التي تمارس رقابة بعدية على المال العام، كونها تساهم في ضمان ترشيد النفقات العمومية من جهة وعدم تبديد المال العام من جهة أخرى، ما يسفر عنه بطبيعة الحال ضبط وكشف حالات الفساد التي تمس بالمال العام، وهو ما جعل البعض يطلقون عليها اصطلاح هيئات التحقيق المالي<sup>1</sup>، و عديدة هي الجهات الرقابية التي يرفع أمامها السر المصرفي، إلا أن الدراسة في هذا المطلب ستقتصر على مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية كنموذج عن هاته الهيئات التي يساهم رفع السر المصرفي أمامها في تفعيل دورها في مكافحة الفساد، وهو ما سنراه في الفرع الثاني، بعد أن نتطرق لرفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية، في الفرع الأول:

### الفرع الأول: رفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية:

سننترق من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني لرفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية، ثم مساهمة رفع السر المصرفي في تفعيل دور هذه في مكافحة الفساد سواء من خلال الكشف عن جرائم الفساد و متابعتها و ملاحقة مرتكبيها أو من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا السياق:

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد: 02، مارس 2016، ص 02.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

**أولاً: الأساس القانوني لرفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية:** سبق الإشارة إلى أن الأخذ بالسرية المصرفية المشددة أو المطلقة يهدد الكثير من المصالح تحت ستار السرية ما يحول دون الكشف عن الحقيقة، بل إنها تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق العدالة ومتابعة الجرائم المرتكبة، لذا توجب التخفيف من حدة السرية المصرفية في مواجهة السلطة القضائية، لأن هذه الأخيرة تجد نفسها بحاجة إلى طلب المعلومات من المؤسسات المصرفية، ذلك لإبراز الحقيقة الشرعية وإرضاء العدالة<sup>1</sup>، سواء في الإجراء بشكل عام أو جرائم الفساد بشكل خاص، وهو ما يتضح جلياً من خلال نص المادة (117) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم، الذي أشار إلى أن السر المني يرفع أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي، بمعنى يرفع أمام الضبطية القضائية، النيابة العامة، قضاء التحقيق، وقضاء الحكم.

هذا فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، أما بالنسبة لبنك الجزائر فمجلس الإدارة لهذا الأخير يرفع السر المصرفي في حالة الإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية<sup>2</sup>.

يأتي رفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية عموماً نظراً لمساهمة هذا الأخير في سياق تفعيل دورها في التوصل إلى الحقائق المرتبطة بالجريمة ومكافحتها، والدليل على ذلك أنه حتى الدول التي تأخذ بالسرية المشددة كلبنان مثلاً تنازلت عن المبدأ في الحالة المتعلقة بالإثراء غير المشروع أو في حالة النزاع القضائي مع البنك بمناسبة الروابط المصرفية، بخلاف سويسرا التي أعطت الحق للبنوك بالتمسك بالسري في مواجهة السلطات القضائية، إلا أنه قد يجوز خرقها بحكم قضائي، وهذا راجع للضغط الدولي على هذه الأخيرة، خاصة بعد اعتبارها ملاذاً آمناً للمتهربين من الضرائب ومباضي الأموال، وإن كان نطاق رفعه ضيقاً هنا إذ يتعلق باسم العميل فقط، وذلك مشروط بأن يبرر بوجود شكوك قوية و متماسكة، حيث يكون استجواب البنك حول نقطة واحدة فقط " هل للشخص حساب لديكم " لتحديد موطن الحساب، ثم اللجوء إلى تجميده وفقاً لإجراءات الحراسة.

لعل هذه الصعوبات جعلت البعض يميل إلى إنشاء محاكم خاصة بقضايا البنوك، تفصل فيها في آجال قصيرة، تتسم بالسرية التامة في إجراءاتها، فلا تكون جلساتها علنية، ويختص بإعلاناتها محضرين محددين يلتزمون بسر المهنة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص: 313، ص 314.

<sup>2</sup> المادة (25) من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

حالات رفع السر المهني عموما أمام السلطات القضائية عديدة سواء من خلال الإبلاغ عن الجرائم، أو من خلال الإثبات عن طريق الشهادة أمام القضاء الجزائي أو المدني، أو بتقديم أدلة الإثبات في النزاعات القضائية، أو من خلال تنفيذ أحكام القضاء...الخ.

من هذا المنطلق يمكن القول أن رفع السر المصرفي أمام السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي في إطار مكافحة الفساد قد يكون للإبلاغ عن جرائم الفساد<sup>2</sup>، أو الإثبات في هذه الأخيرة وهو ما أكدته نص المادة (25) من الأمر 11-03 سالف الذكر وكذا نصوص ق.إ.ج في سياق الإدلاء بالشهادة. وبالتالي نتساءل هنا هل ذكر القانون الجزائري على سبيل التحديد رفع السر المصرفي للإبلاغ أو الشهادة في جرائم الفساد؟

المشرع الجزائري وفقا لنص المادة (301) من ق.ع أشار في الفقرة (02) منه أنه يجوز الإبلاغ عن حالات الإجهاض من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى من ذات النص، بناء على ما يصل إلى علمهم بمناسبة مهنتهم.

الملاحظ هنا أن هذا النص اقتصر فقط على رفع السر المهني في حالات الإجهاض، فهل يمكن تطبيق هذا المبدأ إذا ما توصل إلى علم المؤسسة المصرفية حالة من حالات الفساد؟. وهل هي ملزمة بالإبلاغ؟، وهل تسأل قانونيا متى خالفت ذلك؟

يتفق الفقه وخاصة الفقه المصري منه على وجوب أن يكون الإبلاغ سابقا لوقوع الجريمة، فإن هي وقعت فعلا، هل يتم الإبلاغ عنها، أم أن الأمين على السريكتفي فقط بواجب الشهادة أمام القضاء إذا ما تم استدعاؤه<sup>3</sup>؟

---

<sup>1</sup> سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أن التعلية الرئاسية رقم (05) التي أصدرها رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون " بتاريخ: 19 أوت 2020 م، أشارت إلى عدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار، كون هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة، و بات من الضروري التقدم إلى الجهات المعنية للتبليغ وفقا للإجراءات القانونية أو عن طريق الإعلام، وبالتالي كشف هوية المبلغ، وهذا قد يؤدي إلى عزوف المبلغين وتخوفهم .

<sup>3</sup> سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص 89.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بالرجوع إلى ق.إ.ج الجزائية، وبالتحديد نص المادة (32) منه فقد أوجبت على كل سلطة نظامية وكل ضابط وكل موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تون، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها، أما القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فلم يحدد جهات محددة معنية بالإبلاغ عن جرائم الفساد، بل ألزم كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع أحد الجرائم الواردة في هذا القانون بالإبلاغ عنها إلى السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم، وذلك تحت طائلة المساءلة الجزائية، حيث أقر عقوبة مقدرة بالحبس من (06) أشهر إلى (05) سنوات، وغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج بحق من يخالف ذلك<sup>1</sup>، وهي ذات العقوبة المقررة في إطار حماية المبلغين.

تمتد هذه الحماية أيضا لأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، إذا لجأ شخص ضدهم إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال<sup>2</sup>.

أقر ق.إ.ج الجزائي أيضا هذه الحماية<sup>3</sup>، من جهة أخرى فقد سبق الإشارة في المطلب السابق إلى رفع السر المصرفي أمام الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، فهذه النصوص السابقة تؤكد أنه وإن لم يتم الإشارة في الأمر 11-03 إلى رفع السر المصرفي للإبلاغ عن جرائم الفساد إلا أن المؤسسات المصرفية ملزمة بذلك، وهذا يأتي أيضا تطبيقا للقواعد العامة في الفقه المقارن الذي يجيز الإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى البنك أو الموظف<sup>4</sup>.

إلا أنه وفي إطار حماية المبلغ ضدهم أقر المشرع بالعقوبة المقررة في نصوص المواد (47/45) من القانون 01-06 المعدل والمتمم بحق كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون ضد شخص أو أكثر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة (47) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة (45) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة (65 مكرر 19) من ق.إ.ج الجزائي.

<sup>4</sup> سعيدة زنون، مرجع سابق، ص 89.

<sup>5</sup> المادة (46) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

هذا فيما يتعلق بالإبلاغ عن جرائم الفساد، أما عن الإدلاء بالشهادة سواء أمام الضبطية القضائية، قضاء التحقيق أو قضاء الحكم كما سبق الإشارة إلى ذلك فإن المصرفي ملزم بالإدلاء بها، فإذا دعي إلى ذلك عليه الحضور و حلف اليمين والإدلاء بكافة المعلومات المتوافرة لديه، والإجابة عن الأسئلة دون التذرع بالسر المصرفي، وهذا ما تؤكدته نصوص قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك مسلك الوسط حيث لم يجز للمؤسسات المصرفية الاحتجاج بالسر المصرفي والامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء الجزائري على أساس أن إظهار الحقيقة أمام القضاء أمر تمليه مصلحة العميل في كتمان أسرارها، بينما أجاز للمصرف الاحتجاج بالسر المصرفي أمام القضاء المدني على أساس أن مصلحة العميل في كتمان أسرارها أجدر بالرعاية من غيرها من المصالح عند تعارضها، وهذا على خلاف القانون الأمريكي الذي ألزم المصارف بأداء الشهادة أمام القضاء المدني والجزائي وعدم الاحتجاج بالسر المصرفي للامتناع عنها<sup>2</sup>.

### ثانياً: مساهمة رفع السر المصرفي في تفعيل دور الجهات القضائية في مكافحة

**الفساد:** ويأتي رفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية نظراً لتفعيل دورها في هذا السياق، ويتجلى ذلك من خلال العديد من المظاهر من ذلك نذكر:

### 1/ رفع السر المصرفي يساهم في الكشف عن جرائم الفساد و متابعتها و ملاحقة

**مرتكبيها:** الملاحقة القضائية هي سلسلة الإجراءات الواجب إتباعها عند حدوث جريمة معينة، وهذه الإجراءات يكون منصوص عليها في القانون سلفاً حتى تكتسب الشرعية الإجرائية، تبدأ هذه المرحلة من لحظة اكتشاف الجريمة سواء كان الاكتشاف عرضياً أو كان بعد بحث و تحري أو بعد تبليغ عن الجريمة، وكذا مختلف الإجراءات التي تليها من تحقيق ابتدائي، وإحالة الملف على النيابة العامة

<sup>1</sup> أنظر المواد (36)، (68)، (79 إلى 108)، (84)، (88)، (97)، (104)، (222) من ق.إ.ج الجزائري

<sup>2</sup> عبد الكريم عمري، مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2017/2016 م، ص 145.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

لطرحة على التحقيق أو رفعه لجهات الحكم، و غيرها من الإجراءات على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي<sup>1</sup>.

جنح الفساد كغيرها من الجرائم التي لا تخرج عن المسار المألوف حيث تمر بإجراءات المتابعة القضائية التي تجد أساسها في القانون 01-06 و ق.إ.ج.ج بدء من مرحلة الاستدلال والاثهام والمتابعة وصولاً إلى اكتشاف الجريمة وإصدار الحكم، وفي هذا السياق يدعم رفع السر المصرفي عمل الجهات القضائية في مكافحة الفساد خاصة في ظل تمديد الاختصاص المحلي لض.ش.ق التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في هذه الجرائم و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني<sup>2</sup>، هذا بعد أن استثنى المشرع الجزائي جرائم الفساد من تمديد الاختصاص المحلي لض.ش.ق في ق.إ.ج<sup>3</sup>، بالرغم من أنها لا تقل خطورة عن الجرائم المحددة فهي قد تندرج ضمن الإجرام المنظم، فضلاً عن علاقتها بتبييض الأموال.

لذا كان على المشرع استبعاد هذا التمييز بين ض.ش.ق التابعين للديوان، و ض.ش.ق التابعين للهيئات الأخرى خاصة بعد أن أجاز لض.ش.ق التابعين للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية كما سبق الإشارة إلى ذلك، وهذا حتى لا يؤدي هذا التمييز إلى نفاذ و خروج بعض أفعال الفساد و تهرّبها من المتابعة الجزائية نظراً للقيود الواردة على الاختصاص المحلي<sup>4</sup>، خاصة و أنها تندرج ضمن الاختصاص النوعي لض.ش.ق<sup>5</sup>.

تمديد الاختصاص لم يقتصر فقط على الضبطية القضائية بل امتد أيضاً لجهات الحكم، وهذا ما أكدته المادة (24 مكرر 1) من القانون 01-06 المعدل و المتمم و التي جاء فيها: " تخضع

---

<sup>1</sup> نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، التخصص: حقوق، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، بتاريخ: 2019/2018 م، ص 210.

<sup>2</sup> المادة (24 مكرر 01) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة (16) من ق.إ.ج الجزائي.

<sup>4</sup> سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، بتاريخ: 2019/2018 م، ص 427، ص 428.

<sup>5</sup> نص المادة (7/16) من ق.إ.ج.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية"، بعد أن كانت جرائم الفساد مستثناة من اختصاص الأقطاب المتخصصة بموجب ق.إ.ج، ولا تندرج ضمن الجرائم التي يتم فيها تمديد اختصاص وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق<sup>1</sup>.

تدرك المشرع الجزائري لذلك في القانون 01-06 يعود للطبيعة التي تتسم بها جرائم الفساد نظرا لخطورتها وتعقيدها خاصة متى ارتكبت في عدة مناطق مختلفة من الوطن، وقد أكد ذلك في الأمر 04/20 المعدل و المتمم لق.إ.ج<sup>2</sup> حيث اعتبر الفساد من الجرائم الاقتصادية المالية المتميزة بالتعقيد، و أدرجها ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث بموجب الأمر سالف الذكر، وذلك في نص المادة (211مكرر 02) منه و التي جاء فيها: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي وكذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه و المرتبطة بها:....

➤ الجرائم المنصوص عليها في القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته...".

ما يدعم دور الجهات القضائية في الوصول إلى أدلة جرائم الفساد هو إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في هذه الجرائم، و هو ما أشارت إليه المادة (56) من القانون 01-06 و كذا المادة (65 مكرر 05) من ق.إ.ج، و ذلك متى اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة على سبيل الحصر، و التي من بينها جرائم الفساد.

بل و أكد القانون 01-06 على حجية الدليل المتوصل إليه في الإثبات من خلال أسلوب التسليم المراقب، الترصّد الالكتروني، الاختراق متى ثبتت شرعية هذه الإجراءات و كانت بإذن من

<sup>1</sup> نص المادة (37) و (40) من ق.إ.ج الجزائري.

<sup>2</sup> الأمر 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت سنة 2020، يعد و يتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن ق.إ.ج، ج.ر، العدد: 51، الصادر في 31 غشت سنة 2020 م، ص 09.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

السلطة القضائية، وهذا نظرا للاختلاف الفقهي بشأن تقدير مشروعيتها و حجيتها<sup>1</sup>، فبموجب هذه الأساليب تتمكن الجهات القضائية من متابعة قضايا الفساد و منع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، خاصة و أن ق.إ.ج خول لوكيل الجمهورية سلطة منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جنحة الفساد من مغادرة التراب الوطني، و يتم تمديد الأجل إلى حين الانتهاء من التحريات<sup>2</sup>، و تمديد الأجل لا يخص فقط المنع من المغادرة بل إن التحري في جرائم الفساد يتم فيه تمديد التوقيف للنظر إلى (03) مرات أمام ض.ش.ق.<sup>3</sup>

في سياق آخر فإن رفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية يسمح أيضا بتجميد و حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، حيث يمكن ذلك بناء على قرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، كما تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، و للجهة القضائية أن تأمر برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى<sup>4</sup>.

الجهات القضائية تبطل أيضا كل أثر للفساد، و هذا ما أكدته المادة (55) التي جاء فيها " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه و انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

بل و حرصا من المشرع على استرداد العائدات الإجرامية أكد أن د.ع و كذا العقوبة لا تتقادم في جرائم الفساد، خاصة متى تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، إلا أنه في الجريمة المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي تكون مدة تقادم د.ع مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة، و في غير ذلك تطبق أحكام ق.إ.ج، هذا الأخير الذي أكد أن د.ع

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 م، ص 94، ص 95.

<sup>2</sup> المادة (36 مكرر 01) من ق.إ.ج الجزائري.

<sup>3</sup> المادة (65) من ق.إ.ج الجزائري.

<sup>4</sup> المادة (51) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

لا تتقادم في جرائم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية، بل و لا تتقادم الدعوة المدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جنحة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية، كما لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في جرائم الرشوة<sup>1</sup>.

2/ **تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد:** لم يعد الفساد مسألة محلية، وإنما بات ظاهرة تتخطى الحدود القومية و تؤثر على جميع المجتمعات و الاقتصاديات، ما فرض ضرورة التعاون الدولي لمنعها والسيطرة عليها<sup>2</sup>، و بالتالي فجرائم الفساد قد تتعدى إقليم دولة واحدة و تأخذ طابع عبر الوطني، و هذا يصعب أمر اكتشافها و إثبات ارتكابها و متابعتها و ملاحقة الفاعل، سواء بالنظر للبعد الجغرافي بين الدول كأمر بديهي، أو بالنظر لحالات رفض طلبات المساعدة القضائية أو رفض تسليم المجرمين أو عدم الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية.

لذا كان رفع السرية المصرفية في إطار التعاون القضائي بين الدول ضرورة ملحة يفرضها طابع الجريمة من جهة، و متابعة مرتكبيها و تسليمهم للعدالة من جهة أخرى، و هذا أحد الأهداف التي تصبو إليها الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، حتى لا يكون أي بلد ملاذاً آمناً لمرتكبي جرائم الفساد<sup>3</sup>.

ندكر في هذا السياق اتفاقية الأمم المتحدة التي أباحث الخروج عن مبدأ السرية المصرفية من خلال تقديم معلومات متعلقة في جريمة الفساد، حيث كان ذلك واضحاً في نص المادة (7/31) التي مثلت خروجاً صريحاً عن المبدأ، و كذا نص المادة (40) الذي أجاز فقط تطويع السرية المصرفية لمتطلبات التحقيق الجنائي في إحدى جرائم الفساد، أما نص المادة (8/46) فلم يقيد الخروج عن مبدأ السرية المصرفية بسبق إجراء قضائي أو توجيه إدعاء و ذلك في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، الملاحظ أن النص الأول يجيز صراحة الخروج على عن واجب السرية المصرفية، وكأنه يقرر سبباً من أسباب إباحة الإفشاء، في حين النص الثاني يفرض واجبا إجرائيا بإنشاء آليات مناسبة لتطويع العقوبات الناشئة عن التطبيق المطلق والصارم لقوانين السرية المصرفية، لكن ذلك يبقى مرتبطاً في كافة الأحوال بوجود تحقيقات جنائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

<sup>1</sup> نصوص المواد (08 مكرر) و (612 مكرر) ن.ق.إ.ج الجزائري.

<sup>2</sup> أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> سارة سلطاني، مرجع سابق، ص 477.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بالتالي فالاتفاقية لم تضع ما يكفي من شروط وقيود لإباحة هذا الخروج، فهي وإن أشارت إلى وجود تحقيقات جنائية داخلية حتى تقوم الدولة الطرف بتذليل العقبات الناشئة عن طريق تطبيق قوانين السرية، فإنها لم تشترط سبق إجراء تحقيق جنائي حتى تتيح دولة طرف سجلاتها المصرفية لصالح دولة أخرى دون أن يكون لها أتند تتذرع بواجب السرية المصرفية وهو ذات الشأن بالنسبة للنص الأخير ( الم 8/46)، و لعل مثل هذه المغايرة في الحكم تنطوي على شبهة المساس بالسيادة الوطنية القضائية الوطنية، وقد يقال تبريرا لذلك أن إتاحة السجلات المصرفية بموجب نص المادة (31) أمر يقتصر على التعاون الدولي في مجال التجميد و المصادرة الذين صدر بهما حكم قضائي من محكمة دولة أجنبية.

إلا أن هذا القول مردود بأمرين: الأول أن هذه المادة لم ترد ضمن أولهما أن المادة (31) لم ترد ضمن الفصل المخصص للتعاون الدولي، فالفقرة (07) تتضمن بالإضافة إلى الإحالة للمادة (55) فرضا آخر استوعبته عبارتها الاستفتاحية " لأغراض هذه المادة "، أما الأمر الثاني و الأكثر خطورة هو أن المادة الثانية التي تتضمن تعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، قد أجازت في فقرتها (و)، (ز) التجميد و الحجز والمصادرة ليس فقط بناء على أمر قضائي صادر من محكمة، بل أيضا على أمر صادر من سلطة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة تستوعب العديد من الفروض، كأن يكون من بينها مجرد الأمر الصادر من جهة أمنية أو إدارية ما بتجميد أو مصادرة أموال مودعة في دول أخرى دون أن يستند ذلك إلى حكم قضائي أو حتى يعززه إجراء تحقيق جنائي أو صدور قرار اتهام<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق يمكن القول أن رفع السر المصرفي يدعم التعاون الدولي بمختلف صوره وآلياته سواء كان ذلك في سياق المساعد القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في هذا السياق.

---

<sup>1</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع المصري (الجوانب الإجرائية و التعاون الدولي)، الجزء الثالث، ط2، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2015 م، راجع الموقع الإلكتروني: (<https://books.google.dz/books>).

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بالنسبة لإجراء المساعدة القانونية المتبادلة فهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي حيث تقوم على الوسائل التي يتم بها التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود بصفة عامة و الفساد بصفة خاصة وملاحقة مرتكبيه في مراحل الاستدلال، التحقيق والمحاكمة<sup>1</sup>.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة هذه المساعدة في المادة (46) منها سواء كانت هذه الأخيرة تلقائية أو بناء على طلب، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة (69) من القانون 01-06، على أن يتم هذا الإجراء وفقا للشروط القانونية المنظمة له و تماشيا مع الضمانات والضوابط التي تحكمه سواء كان ذلك في حالة الطلب أو الرد أو التنفيذ أو الرفض.

هذا و يبرز دور الجهات القضائية أيضا من خلال الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، حيث يعترف بحجية هذه الأحكام و هذا ما تضمنته المادة (41) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و الأحكام الصادرة بشأن المصادرة أبرز مثال على ذلك، و للإشارة فإن الاعتراف بحجية الحكم لا يعني تنفيذ الحكم<sup>2</sup>، وقد اعترف المشرع الجزائري بذلك سواء من خلال الأحكام العامة في ق.إ.ج أو من خلال القانون 01-06<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لنظام تسليم المجرمين فهو يعد من أهم مجالات و سبل التعاون الدولي، حيث أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم، فضلا عن حرمانهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، فهذه الآلية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم و المحكوم عليهم بالإدانة الذين قد يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة أو التي قضت محاكمها بإدانتهم، أو بصفة عامة الدول صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الحكيم مولاي إبراهيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، بتاريخ: 2018/2017 م. ص 173.

<sup>2</sup> سارة سلطاني، مرجع سابق، ص 490.

<sup>3</sup> المادة (63) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> عبد الحكيم مولاي إبراهيم، مرجع سابق، ص 162.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

المشرع الجزائري نظم نظام تسليم المجرمين بموجب ق.إ.ج<sup>1</sup>، الذي يتم وفقا لشروط سواء تعلقت بالجريمة أو الشخص المطلوب تسليمه أو بالاختصاص القضائي، وبناء على إجراءات تؤكد صحته من بطلانه، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على فعالية هذا الإجراء في سياق مكافحة الجريمة ومنع إفلات مرتكبيها، وأشارت إليه بموجب المادة (44) منها.

المتابعة في جرائم الفساد وحرص على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب ليس الهدف الوحيد من صور التعاون القضائي الدولي، بل إن الهدف يمتد أيضا إلى استرداد العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد، فذلك يصلح الضرر ويساهم في التنمية والنمو الاقتصاديين ويحقق التوازن من خلال استرجاعه ما تم نهبه من دولة ما وتحويله واستثماره في دولة أخرى.

هذا بطبيعة الحال يتجسد متى كان هناك وجود تعاون قضائي دولي حقيقي وفعال بين الدول<sup>2</sup>، فرفع السرية المصرفية هنا يساهم بشكل كبير في التحري عن العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، كما يمنع تحويلها وتبييضها عن طريق المؤسسات المصرفية وهو ما تؤكد بوضوح نصوص المواد (57) إلى (61) من القانون 01-06، والتي أشرنا إليها سابقا في هذه الدراسة، أما من ناحية الحماية القضائية لهذه العائدات واسترجاعها فيحق لكل دولة طرف في الاتفاقية بموجب القانون 06-01 أن ترفع دعوى مدنية بغرض تتبع واسترداد عائدات جرائم الفساد التي ارتكبت على إقليمها أمام الجهات القضائية المختصة في الجزائر من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد، وهذه الجهات تختص بقبول الدعوى، وقد تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة.

في جميع الحالات التي تتخذ فيها الجهات القضائية قرارا بالمصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية<sup>3</sup>، وقد نظم المشرع مسألة التعاون الدولي في المصادرة بموجب المواد (63) و (66) من القانون 01-06 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> المواد من (694) إلى (720) من ق.إ.ج الجزائري.

<sup>2</sup> سارة سلطاني، مرجع سابق، ص 508، ص 509.

<sup>3</sup> المادة (62) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

استرداد و مصادرة العائدات قد يستغرق وقتا طويلا، فقد أشار المشرع الجزائري إلى أن الجهات القضائية و السلطات المختصة وفقا للإجراءات المقررة يمكنها و بناء على طلب احدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن تلك الممتلكات مآلها المصادرة.

هذا و بإمكان الجهات القضائية اتخاذ هذه الإجراءات على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، مع جوازية رفض طلب التعاون الرامي إلى المصادرة في قانون مكافحة الفساد و رفع التدابير التحفظية إذا:

✓ إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول.

✓ إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.

و قبل رفع التدابير التحفظية يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه قد صدر مرسوم تنفيذي سنة 2021 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/152 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة و المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد<sup>2</sup>، حيث يتم فتح هذا الحساب في كتابات الخزينة و يكون الأمر الرئيسي بصرفه هو الوزير المكلف بالمالية حسب المواد (02) و (03) منه.

<sup>1</sup> المواد (64)، (65) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 354/21 المؤرخ في 9 صفر 1443، الموافق 16 سبتمبر 2021، يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/152 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة و المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد ج.ر، بتاريخ: 13 صفر 1443، الموافق 20 سبتمبر 2021 م، ص 11.

## الفرع الثاني: رفع السر المصرفي أمام الجهات الرقابية (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية):

لا يخفى عن الجميع أن الفساد هو أحد أسباب استنزاف الأموال العامة المعدة لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية، و خروج هذه الأموال عن الأغراض التي خصصت لها، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري وضع أجهزة رقابية سواء كانت قبلية أو بعدية تسعى لحماية هذه الأموال، وتدعم استراتيجية مكافحة الفساد من جهة أخرى، فهذه الأجهزة من شأنها محاصرة الفساد ومقاومته وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة، وكذا المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، مع دعم تدابير الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمساءلة، ما يجعلها بمثابة صمام الأمان، حيث تساهم في كشف الفساد وتحديد حجمه والحيلولة دون وقوعه مستقبلاً<sup>1</sup>.

من ذلك نذكر مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية باعتبار أن المؤسسات المصرفية ملزمة برفع السر المصرفي أمام هذه الأخيرة، كهيئات رقابية، وللإشارة فإن رفع السر المصرفي لا يقتصر فقط على الهيئتين السابقتين، بل تتعدد هذه الأخيرة نظرا لعلاقتها بالقطاع البنكي كإدارة الضرائب، إدارة الجمارك، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها... الخ<sup>2</sup>، لكن سنكتفي من خلال هذا الفرع بالتطرق فقط لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، كهيئات رقابة لاحقة :

**أولاً: رفع السر المصرفي أمام مجلس المحاسبة:** مجلس المحاسبة هو إحدى أهم الأجهزة الرقابية التي تمارس رقابة بعدية، ويعد هذا الأخير مؤسسة دستورية تجد أساسها الدستوري في نص المادة (199) من دستور الجزائر لسنة 2020، وللإشارة فإن دسترة هذا الأخير انطلقت منذ سنة 1979 إلى غاية الدستور الحالي، مع وجود ترسانة قانونية اختلف في تبيان طبيعتها هذه المؤسسة، طريقة سيرها، صلاحياتها، تنظيم عملها، نظامها الداخلي... الخ، حيث تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون 05-80<sup>3</sup>، لتتوالى بعدها النصوص القانونية وذلك بصدور القانون 32/90<sup>1</sup>، ثم الأمر 20/95 المعدل

<sup>1</sup> فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد: 04، ديسمبر 2017، ص 01.

<sup>2</sup> فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 160 إلى ص 163.

<sup>3</sup> القانون رقم 05-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400، الموافق أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، بتاريخ: 17 ربيع الثاني عام 1400، ص 338.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

والمتمم بأحكام الأمر 02/10 والمتعلق بمجلس المحاسبة<sup>2</sup>، في حين حدد المرسوم الرئاسي 377/95 والذي جاء ملغيا لأحكام المرسوم 72/91 التنظيم الداخلي لمجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يتمتع بالاستقلال الضروري، وذلك ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، و ما يميز هذه المؤسسة أنها تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليها، وهو ما يؤكد الأمر 20/95 المعدل والمتمم في المادة (03) منه.

لأن المؤسسات المصرفية من الهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية و رقابة مجلس المحاسبة، كونه مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>، بطبيعة الحال باستثناء بنك الجزائر حسب ما أشار إليه الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، وكذا الأمر 20/95 في المادة (08) منه و التي جاء فيها: " ... بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة "، فإن المؤسسات المصرفية ملزمة برفع سر المهنة المصرفي أمام مجلس المحاسبة.

**1/ الأساس القانوني لرفع السر المصرفي أمام مجلس المحاسبة:** يجد ذلك أساسه القانوني في الأمر 20/95، حيث يخول هذا الأخير الإطلاع على الوثائق و المعلومات الضرورية في إطار ممارسة مهامه، فمجلس المحاسبة يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و يحق له سلطة الاستماع إلى أي عون فيها، كما يستفيد من حق الإطلاع و سلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة، و ذلك في إطار ممارسة مهامه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 90-32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج.ر. بتاريخ: 18 جمادى الأولى 1411هـ، العدد: 53، ص 1690.

<sup>2</sup> الأمر 20/59 المؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 م.

<sup>3</sup> نص المادة (07) و (08) من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> المادة (55) من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

بل و أكد المشرع في نص المادة (59) منه على أنه " بغض النظر عن الأحكام المخالفة يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة، و كذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية، من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المني تجاه مجلس المحاسبة ..."، وهذا يؤكد أن المؤسسات المصرفية لا تحتج بالسر المصرفي أمام هذه المؤسسة.

بل حتى بنك الجزائر مع أنه لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة إلا أنه قد يرفع السر المصرفي أمامه متى طلب ذلك و هذا ما أكد عليه الأمر 20/95 في المادة (57) منه حيث أشار إلى أنه يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها، و المؤسسات المصرفية هي خاضعة لرقابة بنك الجزائر كهيئة رقابة خارجية، و في هذا السياق فإن حق مجلس المحاسبة في الإطلاع يلزمه باتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية و الصناعية للمؤسسات و الهيئات الخاضعة للرقابة<sup>1</sup>.

### 2/ مساهمة رفع السر المصرفي في تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد: يمكن

القول أن الدور الذي يمارسه مجلس المحاسبة في سياق مكافحة الفساد يتعلق أساسا و جوهرًا باختصاصه الرقابي سواء كانت هذه الرقابة مستندية أي بناء على وثائق أو ميدانية في عين المكان التي تتم بصفة فجائية أو بعد التبليغ<sup>2</sup>، فهذا الأخير يتم من خلال العديد من الآليات التي تعكس بطبيعة الحال شفافية استعمال الموارد والأموال العامة، و يكشف في نهاية المطاف عن حالات الفساد. والرقابة البعدية تتيح للمجلس ذلك، ما يشير إلى أن رقابته ليست مانعة لوقوع الفساد، و إن كان هناك ما يجعلها كذلك من خلال دوره الاستشاري في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية، و كذا من خلال التوصيات التي يقدمها في سياق النقص الذي يلاحظه في النصوص المطبقة على المؤسسات محل الرقابة.

هذه التوصيات من شأنها أن تدعم مستقبلا آليات حماية الأموال و الأملاك العامة و مكافحة أشكال الغش و الضرر الذي يلحق بالخزينة العمومية والهيئات محل الرقابة. هذا حسب ما أشارت إليه

<sup>1</sup> المادة (59) الفقرة (02) من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة (14) من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

أحكام الأمر 20-95 المعدل و المتمم، ما قد يجعلها آلية سابقة و مانعة للفساد، و مع ذلك تبقى رقابته البعدية ذات علاقة أبرز بكشف حالات الفساد، و ذلك من خلال :

### أ/ تتبع حركة الأموال العامة لضمان شفافيتها و كشف حالات الفساد: و يتجلى ذلك من

خلال الصلاحيات المخول له بموجب الأمر 20/95 المعدل و المتمم، حيث يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية و العمومية، كما يراقب تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق و الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، ناهيك عن مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، و كل هيئة أخرى خاضعة لرقابته، خاصة في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم جبائية مهما كان المستفيد منها و يعمل على تقييمها، و مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية والعلمية و التربوية و الثقافية على الخصوص و كذلك حملات التضامن الوطني.

بل إنه حتى و إن أسندت مراقبة الحسابات و مراقبة تسيير بعض المصالح و الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة إلى أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة، فإن هذه الرقابة تمارس تحت رقابة مجلس المحاسبة و هو ما أده نص المادة (13) من ذات الأمر، فدوره الرقابي هنا سيوضح إذا ما تم استعمال هذه الموارد و الأموال العامة للغرض الذي خصصت له، أم أنها خرجت عن ذلك مخالفة للقانون و محققة لمصالح خاصة، فهذا سيبين حالات استغلال الموارد العامة للمنفعة الخاصة و هو جوهر الفساد.

ما يدعم عمل مجلس المحاسبة هنا هو تمتعه بسلطة الاطلاع و التحري كما سبق الإشارة إلى ذلك حيث لا يحتج أمامه بالسر المهني، بل و يحق له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة و ذلك بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به، و يحق لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

للإشارة فإن رقابة مجلس المحاسبة لا تقتصر فقط على حسن استعمال الموارد وتسيير الأسهم و نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، بل هي تمتد أيضا للرقابة على نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية، و الرقابة على الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، ففي مجال رقابة التسيير يقيم مجلس المحاسبة شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة، كما يقيم قواعد تنظيم و عمل الهيئات الخاضعة لرقابته، و يتأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثوقة، و يقدم كل التوصيات التي يراها مناسبة لتحسين الفعالية.

كما يراقب شروط منح و استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، فهذه الرقابة تهدف إلى التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات و مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها، كما تهدف إلى الرقابة على الموارد التي تم جمعها إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات المالية<sup>1</sup>.

أما في سياق رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية فهو يتأكد من ذلك و يختص في هذا السياق بتحميل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات محل المراقبة حالة ارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لهذه القواعد التي قد تلحق الخزينة العمومية، و قد عددها الأمر 20-95<sup>2</sup>، و التي من بينها نذكر استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها من أجلها صراحة، خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا لما في الاعتمادات، و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة، عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات و سجلات الجرد، و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية، التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة، أعمال التسيير التي تتم باختراق و قواعد إبرام الصفقات العمومية... الخ.

بل و يقر عقوبة الغرامة على هذه المخالفات وفقا للشروط القانونية، على أن لا تتعارض الغرامات التي يصدرها المجلس مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية، و في هذا السياق خصص الأمر 02-10 المعدل و المتمم للأمر 20-95 غرفة متخصصة للتكفل بملفات الانضباط في مجال

<sup>1</sup> المواد من (69) إلى (73) من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> نص المادة (88) من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

تسيير الميزانية و المالية في المادة (30) منه، هذه الأخيرة تقوم في إطار التحقيق في الملفات التي تخطر بها بكل الأعمال التي تراها ضرورية، وقد بين المرسوم الرئاسي 95-377 الأحكام المتعلقة بهذه الغرفة<sup>1</sup>.

ولأن حسابات التسيير و المستندات الثبوتية لها، و حسابات التسيير و التقارير و المحاضر و كل وثيقة ضرورية تدعم العمل الرقابي لمجلس المحاسبة و قد تكون عامل إثبات في حالات الفساد، فإن المحاسب العمومي ملزم بأن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، حيث يحفظ المستندات الثبوتية لحسابات التسيير و يضعها تحت تصرف المجلس، هذا الأخير الذي يحق له الزام المحاسبين العموميين بإرسال هذه المستندات وفق الطرق القانونية و ضمن الآجال المحددة المشار إليها في المادة (الم60) من الأمر سالف الذكر.

يحق للمجلس أيضا إصدار عقوبة مالية حال التأخر في إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال أو تقديم المستندات الثبوتية، حيث يرسل مجلس المحاسبة أمرا بتقديم الحساب في أجل محدد، ويسفر عن مخالفة ذلك الأجل تطبيق إكراه مالي يطبق على المحاسب، فتأخره قد يعرقل عملية التدقيق التي يجريها المجلس، و الأمر 95-20 أشار في المادة (68) أن كل عرقلة متكررة تعد مشابهة للعرقلة سير العدالة قد يتعرض فيها المتسبب إلى العقوبات المشار إليها في المادة (43) من ق.إ.ج، بل وقد يتم تعيين محاسب جديد إذا انقضى الأجل في حالة تطبيق الإكراه المالي، و يكون ذلك من السلطة الإدارية المؤهلة قانونا بناء على طلب مجلس المحاسبة، و يكلف هذا المحاسب بإعداد الحسابات و تقديمها إلى المجلس في الآجال التي يحددها<sup>2</sup>.

مجلس المحاسبة عند تلقيه الحسابات يراجع و يصدر أحكاما بشأنها، حيث يدقق من خلال هذه المراجعة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها و مدى مطابقتها للقانون، (المواد 74 و 75) و يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن لهذا الأخير أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي إهمال أو خطأ في ممارسة وظيفته و يمكن في هذا السياق أن يتحمل المسؤولية الشخصية و المالية الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني وفقا

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416، الموافق 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر، بتاريخ: 03 رجب 1416، العدد: 72، ص 05.

<sup>2</sup> المادة (62) من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

للقانون، و في حالة إذا سجل مجلس المحاسبة على ذمة المحاسب نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل فإنه يضعه في حالة مدين<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالأميرين بالصرف لصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، و التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، فهم ملزمون بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات و الشروط التي يحددها القانون و تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على المحاسبين العموميين الواردة في نص المادة (61) من الأمر رقم 20/95.

كما يتعين على الهيئات المذكورة في المواد (08) و (10)، و كذا مسؤولي المصالح و الجماعات والهيئات العمومية المسيرة للأسهم العمومية المذكورة في المادة (09)، و الهيئات المذكورة في المادة (11) و (12) إرسال الحسابات و الوثائق الضرورية و التقارير و المحاضر و كافة المستندات الثبوتية التي تدعم دور مجلس المحاسبة الرقابي و ذلك في الآجال التي يحددها، و كل رفض يعرض مرتكبه إلى غرامة مالية، أو من لا يقدم المعلومات الضرورية أو من يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها مجلس المحاسبة، بل و تعد كل عرقلة متكررة مشابهة لعرقلة سير العدالة و تعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في ق.إ.ج.

هذه الرقابة تعزز شفافية عمل و حسابات الهيئات المراقبة و تكشف حالات الفساد فيها، ناهيك عن إحالة قضايا الفساد على القضاء كدور آخر لهذا المجلس في مكافحة.

**ب/ إحالة قضايا الفساد على القضاء:** الأمر 20-95 أشار في مواده (24)، (25)، (27)، (27 مكرر) إلى أن مجلس المحاسبة إذا :

➤ عاين أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية، و كذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليماً.

<sup>1</sup> المواد (82) و (83) من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

- أثبت أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.
- لاحظ أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استناداً إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.
- لاحظ أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر بذلك الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها،

بالتالي فإنه إلى جانب دوره الرقابي لكشف الفساد سواء رقابة التدقيق، رقابة الأداء، رقابة المطابقة أو الرقابة على الحسابات فهو يحيل القضايا المتعلقة بالفساد على القضاء شأنه شأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يعني اختصاصه القضائي أو العقابي التكفل بمتابعة هذه القضايا، أو إصدار عقوبات بشأنها، وإن قرر عقوبات فهي لا تمس بالمتابعات الجزائية في هذا السياق، وهذا ما أكدته نص المادة (91) الذي جاء فيه: " دون المساس بالمتابعات الجزائية، يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكماً من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية .

وفي هذه الحالة، يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من هذا الأمر".

تعتبر سلطة إخطار النيابة العامة إحدى أهم المميزات التي منحها المشرع لهذه الهيئة الرقابية مقارنة بالهيئات الأخرى، فهذا من شأنه دعم عمله الرقابي، وهو ذات الشأن بالنسبة لصلاحيات تحريك

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته إذا لاحظ أثناء عمله الرقابي وقائع من شأنها أن تبرر قيام هذه الدعوى<sup>1</sup>.

حسنا فعل المشرع عندما دعم المجلس بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب للمخالفة التأديبية، فهذا يفعل دوره في مكافحة الفساد كون المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية لا تأخذ جميعها وصف جزائي، فالكثير منها لا يحمل هذا التكييف، ولكن يمكن أن تدرج ضمن الأخطاء أو المخالفات التي تمهد للفساد كالفساد الإداري مثلا<sup>2</sup>.

للإشارة فإن دستور الجزائر لسنة 2020 م، أشار إلى علاقة مجلس المحاسبة بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش و مكافحة الفساد، ما يعني أنه لا يكتفي فقط بالرقابة لكشف الفساد أو إحالته على القضاء، بل إنه قد يدعم دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات و صور التعاون التي سيوضحها قانون عضوي ينظم علاقة المجلس بهذه الهيئات حسب الفقرة الأخيرة من المادة (199) من الدستور، و يدعم هذا القول ما ورد في المادة (205) التي بينت مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، أين أُلزمتها بإخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية، فهذا من شأنه أن يدعم دور المجلس في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال و إيداع الحسابات حسب ما أكدته الدستور الجزائري.

مع ذلك بالرغم من دور مجلس المحاسبة سواء في الرقابة على المال العام عموما أو مكافحة الفساد بصفة خاصة، إلا أن تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية و عدم استقلاليتها عنها قد تكون حائلا أمام الدور المرتقب منه في ظل الشفافية و النزاهة و الحياد، ناهيك عن غياب آليات رادعة حال اكتشافه للانحرافات المالية، إذ أقصى ما يمكن أن يقوم به هو فرض غرامات مالية أي إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون مرتكب المخالفة<sup>3</sup>، و يزداد الدور ضعفا وقصورا أمام غياب إلزامية التوصيات التي يضعها المجلس في إطار رقابته كونها تقوم على مدى قبول

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 م، ص 109.

<sup>2</sup> فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> نص المادة (89) من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة هذا الأخير<sup>1</sup>، ناهيك عن عدم كفاية الآليات والوسائل التي تسمح له بممارسة مهامه ومحاصرة الفساد والإيقاع بمرتكبيه، ما يستوجب إعادة النظر في ذلك والعمل على تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

**ثانياً: رفع السر المصرفي أمام المفتشية العامة للمالية:** تعد المفتشية العامة للمالية إحدى هيئات الرقابة المالية اللاحقة التي تأتي في إطار التأكد من أن طرق التنفيذ أو التصرف متفقة مع القوانين والتعليمات، وأن معدلات الإنتاج والأداء تتفق مع المعايير والمعدلات الموضوعية، ويتحقق ذلك من خلال الإطلاع على السجلات والمستندات القانونية وإعداد التقارير الدورية، ومتابعة البيانات الإحصائية والتحقيق في الشكاوى المرفوعة إليها، فهي رقابة لاحقة على عملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة<sup>2</sup>، وتعرف على أنها "هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية"<sup>3</sup>.

تعتبر المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية وذلك باعتبارها من الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا ما أكدته المادة (02) من المرسوم التنفيذي 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>4</sup>، حيث أشارت إلى أن المفتشية تمارس الرقابة على كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني، لذا لا يحتج أمام هذه الأخيرة بالسر المصرفي.

---

<sup>1</sup> كتيبة طوبال، "مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد: 02، بتاريخ: 2020/06/01 م، ص 549.

<sup>2</sup> سارة سلطاني، مرجع سابق، ص: 391.

<sup>3</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 53/80 الملغى بالمرسوم التنفيذي 78-92 باستثناء المادة الأولى، هذا الأخير ألغيت أحكامه بالمرسوم التنفيذي 08-272، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، مؤرخ في 01 مارس 1980 م، ج.ر، العدد: 10، سنة 1980.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 272/08 ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 78-92 و المرسوم التنفيذي 53-80، يتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد: 50، بتاريخ: 07 سبتمبر 2008 م.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

### 1/ الأساس القانوني لرفع السر المصرفي أمام المفتشية العامة للمالية: يجد ذلك أساسه

القانوني في المرسوم 272-08 ، ويتضح جليا في نصوص المواد (06)، (10)، (17)، (18)، (19) منه، وكذا المرسوم التنفيذي 96/09<sup>1</sup>.

إذ يحق لهذه الأخيرة أن تحصل على أي مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصها، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابة وأية خبرة خارجية، كما يمكنها تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي مع إمكانية الإطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها، و البحث في صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات أيا كان شكلها، و المعلومات الأخرى المبلغة، بل حتى الأعوان المؤهلين الذين تستعين بهم المفتشية العامة للمالية من قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية يمكنهم في إطار المهام الموكلة إليهم من طرف المفتشية الحصول على المستندات و المعلومات .

أكد المرسوم أن الوحدات العملية للمفتشية حتى تتمكن من إنهاء مهامها يتعين على مسؤولي المصالح و الهيئات المراقبة تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة، مع الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة، و لا يمكنهم الاحتجاج بالسر المهني و كذا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقبتهما<sup>2</sup>، و هذا ما أكدته المادة (18) والتي جاء فيها " في إطار التحقق، يمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية التقرب من مسؤولي الإدارات و الهيئات العمومية و الجهات الأخرى، و كذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل الإطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل "

كل رفض لطلبات التقديم و الإطلاع السابق ذكرها يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، و عند عدم الرد بعد (08) أيام من الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، و يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 96/09 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2009 المتضمن شروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة

للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، بتاريخ 04 مارس 2009 م، العدد 14.

<sup>2</sup> المادة (17) من المرسوم التنفيذي 272-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

<sup>3</sup> المادة (19) من المرسوم التنفيذي 272-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

## 2/ مساهمة رفع السر المصرفي في تفعيل دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة

**الفساد:** المفتشية العامة للمالية يمكن أن تلعب دورا بارزا في حماية الأموال العامة واكتشاف حالات التلاعب المالي والاختلاسات و صور الفساد التي تتم على مستوى الهيئات محل المراقبة، وذلك من خلال دورها الرقابي، فهي تمارس الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، و كذا الأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ناهيك عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام لعام والإجباري، و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، و كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني<sup>1</sup>.

كما أنها تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، و التي تطلب الهبة العمومية و خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية، كما تراقب كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هبة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان<sup>2</sup>، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أخضعها القانون لرقابة المفتشية بموجب المرسوم 96/09 سالف الذكر، و هي في إطار تنفيذ دورها الرقابي تتعلق تداخلاتها بسير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي وتسيير الأملاك، إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها، دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها، مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد المالية، تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير، شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية، تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية، و هي في هذا الإطار تراقب الصناديق وفحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع، و التي تكون بحيازة المسيرين أو المحاسبين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة (02) من المرسوم التنفيذي 272-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

<sup>2</sup> المادة (03) من المرسوم التنفيذي 272-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

<sup>3</sup> المادة (05) من المرسوم التنفيذي 272-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

هذه الرقابة من شأنها كما سلف الذكر أن تكشف عن حالات الفساد المالي المرتكبة، التي تعكسها عدم مصداقية وشفافية الحسابات، و مع ذلك يعيب هذه الرقابة أنها رقابة حسابات أو مراجعة حسابات فهي تهدف إلى التأكد من أن المبلغ قد تم صرفه على الوجه المخصص له.

بالتالي لا يمكن معرفة إذا ما كانت هذه الموارد حققت الهدف المرجو منها أو لا<sup>1</sup>.

لا تقتصر رقابة المفتشية على الحسابات فقط بل هي تراقب القروض و الهبات الممنوحة للجزائر و الموجهة لتمويل المشاريع من قبل المؤسسات الدولية كالبنك العالمي، البنك الإفريقي للتنمية...الخ.

رقابتها هنا تتعلق بالتصديق على الحسابات المتعلقة بالقروض، و إثبات أن الأموال قد تم استعمالها لتمويل المشروع موضوع إنفاق القرض و الهبة<sup>2</sup>، و يعد تدقيق القروض الخارجية من المهام المخولة لمراقب عام للمالية مكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الكيانات التابعة لقطاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية المالية و كذا تدقيق القروض الخارجية<sup>3</sup>.

من جهة أخرى الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية هي حماية لمصالح المؤسسة، فهي عند معابقتها لقصور أو ضرر جسيم تعلم فوراً السلطة السلمية أو الوصية لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية المصالح<sup>4</sup>، بل و تقترح التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم المؤسسات و الهيئات المراقبة وتسييرها ونتائجها من خلال تقاريرها، بل و يمكن أن يكون تحسن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم المؤسسة محل المراقبة ضمن هذه المقترحات<sup>5</sup>.

في سياق آخر فإن موظفو المفتشية العامة للمالية يملكون صلاحيات الشرطة القضائية للبحث والمعينة بناء على محاضر مخالفات التشريع الخاص بالصرف<sup>6</sup>، و قد بين المرسوم التنفيذي 256/97 شروط

<sup>1</sup> سارة سلطاني، مرجع سابق، ص 394.

<sup>2</sup> سارة سلطاني، نفس المرجع السابق، ص 397.

<sup>3</sup> المواد (05) و (06) من المرسوم التنفيذي 273-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

<sup>4</sup> المادة (09) من المرسوم التنفيذي 272-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

<sup>5</sup> المادة (21) من المرسوم التنفيذي 272-08 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

<sup>6</sup> المادة (07) من الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

وكيفيات تعيين الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث جاء في المادة (02) منه " علاوة على ضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك يؤهل لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج: موظفو المفتشية العامة للمالية ...".

يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفون الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، و لهم (03) سنوات كحد أدنى ممن الممارسة الفعلية بهذه الصفة<sup>1</sup>، كما أن المفتشية عضو في اللجنة الوطنية للمصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

بالرجوع إلى القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم و بالتحديد نص المادة (21) نجد أن المفتشية العامة للمالية ملزمة برفع تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بصفة عاجلة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق و جود أموال و عمليات يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، لكن هذا التقرير شأنه شأن التقرير الذي يرفعه بنك الجزائر لم يحدد شكله أو إجراءاته و لا مرسله، و هذا راجع لتعديل نص المادة (21) كما سبق الإشارة إلى ذلك، إضافة بنك الجزائر و المفتشية العامة للمالية. هذا بخصوص تبييض الأموال، لكن لو أن المفتشية اكتشفت حالة فساد في المؤسسة محل المراقبة هل لها صلاحية إحالة الأمر إلى الجهات القضائية ؟

المشرع الجزائري اكتفى فقط بالإشارة إلى حالة تبييض الأموال و علاقة المفتشية بالخلية، و لم يشر إلى حالات الفساد، بل ما جاء في المرسومين التنفيذيين 272-08 و 96-09 أنه في حالة معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة تعلم المفتشية العامة للمالية السلطة السلمية أو الوصية لتتخذ في الحين تدابير الحماية، على أن يتم إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد<sup>2</sup>، ما

<sup>1</sup>: المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، المتضمن شروط تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر. العدد: 47، الصادر بتاريخ: 16 جويلية 1997 م.

<sup>2</sup>: المادة (09) من المرسوم التنفيذي 08-272 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، و المادة (13) من المرسوم التنفيذي 09 96 المتضمن شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

## الفصل الثاني — رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

يشير إلى المفتشية ذات دور رقابي يقتصر فقط على إعداد التقارير و المعايينات، و عدم القدرة على إصدار القرارات أو الإحالة على القضاء كمجلس المحاسبة.

إذ تقوم بتقديم اقتراحات و تدابير غير ملزمة حسب نصوص القانون للهيئات محل المراقبة، وهذا يؤثر على الدور الذي تلعبه في سياق مكافحة الفساد، ناهيك عن خضوعها للسلطة التنفيذية فهي كما بين المرسوم تخضع للوزير المكلف بالمالية، فيفترض أن لا تكتفي المفتشية العامة للمالية بإعداد التقارير و تقديم المقترحات فقط، بل لا بد من ربط عملها بالقضاء فهي قادرة على اكتشاف حالات الفساد خاصة أنها تمارس رقابة و تفتيش فجائي، فهذا يسهل محاصرة الفساد و الإطاحة به من جهة و يضمن التخوف الدائم عند الموظف من وقوع التفتيش ما يؤدي إلى حرص المسيرين، المحاسبين بشكل دائم للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقهم<sup>1</sup>.

بالتالي نستنتج مما سبق ذكره أن رفع السر المصرفي أمام الجهات الرقابية يفعل دورها في مكافحة الفساد سواء كان ذلك مرتبطا بعلاقتها بالمؤسسات المصرفية في حد ذاتها، أو مرتبطا بعملها ككل، و لا يعد مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية هي الهيئات الرقابية الوحيدة التي يرفع أمامها السر المصرفي بل تتعدد الجهات و تختلف بين هيئات مالية كإدارة الضرائب، إدارة الجمارك، وكذا سلطات الضبط الاقتصادي كمجلس المنافسة، لجنة تنظيم البورصة، اللجنة المصرفية، ناهيك عن هيئات الرقابة الأخرى كبنك الجزائر محافظ الحسابات... الخ.

إلا أنه تم اختيار الهيئات السابقة على سبيل المثال لكونها ذات علاقة أكبر بمكافحة الفساد و الرقابة على الأموال العامة، بل إن رفع السر المصرفي يدعم استراتيجية مكافحة الفساد حتى على المستوى الدولي، وهو ما أكدته نص المادة (117) من الأمر 03-11 حيث يمكن لبنك الجزائر إلى جانب اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، بشرط أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، وهو ما أكدته المادة (27) من القانون 05-01 المعدل و المتمم، إلا أنه لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا

---

<sup>1</sup> رقية جبار، أمال بن بريح، " دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد الأول، بتاريخ: 2019/12/27، ص 180.

الفصل الثاني \_\_\_\_\_ رفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد

كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر<sup>1</sup>.

كما يمكن رفعه في حالة تصفية البنوك و المؤسسات المالية، وهذا من حق المصفي الذي يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

---

<sup>1</sup> المادة (28) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل المتمم.

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في هذا الباب يمكن القول أن الدور التفعيلي الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد يرتبط بالتزامات هذه الأخيرة تجاه الهيئات المختصة بالوقاية والمكافحة، ويتعلق الأمر هنا أساسا بالتزام رفع السر المصرفي أمامها، فبالرغم من أن مبدأ السرية المصرفية تم إقراره في سياق حماية المصلحة وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، إلا أنه بات يستعمل كستار لتغطية الاجرام المالي و الفساد، و حماية الفاسدين، ناهيك عن عرقلة الجهات القضائية في مكافحة الجريمة تذرعا بهذا المبدأ، لذا كان رفعه ضرورة تقرها آثار الفساد ووجوب مكافحته، توصلنا من خلال هذا الباب إلى أن رفع السر المصرفي يحظى بخصوصية أمام خلية معالجة الاستعلام المالي التي تلزم أمامها المؤسسات المصرفية بتصاريح الاشتباه سواء تعلق الأمر بالإخطار بالشبهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أو رفع التقارير السرية من طرف بنك الجزائر، هذه الالتزامات حلقة الوصل بين الاشتباه في الفعل و التأكد منه، و بالتالي هي تفعل دور الهيئة المتخصصة في كشف الفساد و دعم استراتيجية الوقاية منه و مكافحته، و هو ذات الشأن بالنسبة للهيئات الأخرى سواء الرقابية أو القضائية، فرفع السر المصرفي يساهم في الملاحقة القضائية و عدم إفلات مرتكبي الفساد من العقاب، مع استرداد العائدات الإجرامية، ناهيك عن دعم التعاون الدولي في هذا السياق، وهذا ما يؤكد قانون النقد والقرض المعدل و المتمم و القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، الذي خول بنك الجزائر كهيئة رقابة وإشراف رفع السر المصرفي في سياق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المالي.

الخاتمة

## التذكير بمحتوى الدراسة:

خلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن هذه الدراسة شملت مدخل تمهيدي بين طبيعة العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري، أين تكون هذه الأخيرة مستهدفة بالظاهرة أو طرفا مساهما فيها من خلال الفساد المستشري داخلها، وذلك بناء على توافر أسباب عامة وأخرى خاصة بالقطاع المصرفي، هذه الأسباب فضلا عن الآثار السلبية التي تعكسها على هذه المؤسسات فهي تساهم في تعدد وتطور تقنيات تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريقها سواء التقليدية أو الحديثة، وتفاديا لذلك ألزمها القانون ببعض الالتزامات ومنحها جملة من الآليات والتدابير التي تساعد في التصدي للفساد، وتخولها دورا في ذات السياق، هذه التدابير جاءت مواكبة لما تنص عليه النصوص القانونية الدولية، وفي إطار دعم مجهوداتها الساعية إلى ذلك من جهة، وأكدت أن المؤسسات المصرفية تلعب دورا وقائيا في مكافحة الفساد من جهة أخرى أين ينقسم هذا الدور بين رقابي وآخر تفعيلي للجهات المختصة في هذا المجال.

## الإجابة عن الإشكالية:

بعد التطرق للعلاقة بين المؤسسات المصرفية و الفساد في القانون الجزائري يمكن القول كإجابة عن إشكالية الدراسة المطروحة أن طبيعة هذه العلاقة تخول لهذه المؤسسات دورا وقائيا فعلا في مكافحة الظاهرة من خلال الآليات المخولة لها قانونا والالتزامات المفروضة عليها، مع الإشارة إلى أن هناك عوائق قد تحد من هذا الدور، وتوجب العمل على توفير آليات تعمل على تعزيزه وتفعيله.

## النتائج المتوصل إليها:

من خلال الخوض في هذه الدراسة القانونية، فقد توصلنا إلى نتائج بارزة تكمن أهميتها فيما يلي:

➤ يمكن أن يكون الفساد داخل المؤسسات المصرفية أو مستهدفا لها، وفي كلتا الحالتين هناك أسباب لهذا الأخير تختلف بين عامة ومشاركة في جميع القطاعات، وأخرى خاصة بالقطاع المصرفي هذه الأسباب خلفت العديد من الآثار حيث جعلت المؤسسات المصرفية تغرق في الفساد الذي يعد أحد أسباب انهيارها، وهذا نتيجة فقدان الثقة فيها ونهب الأموال واختلاسها وتهريبها، ناهيك عن المساس بالاقتصاد ككل، إلا أن هذه الأسباب وإن حظيت بخصوصية نظرا لطبيعة القطاع المصرفي فهي لم تسفر عن خلق صور جديدة للفساد في هذا القطاع أي - ما يعرف بالفساد المصرفي -، وما أشار إليه القانون المتعلق بالنقد والقرض من صور يعود لطبيعة المسؤول عن الفعل وطبيعة العقوبة المقررة والتي أشار فيها لعقوبة الشخص الطبيعي دون المعنوي، حيث غاب في الأمر 03-11 مساءلة هذه الأخيرة أي المؤسسات المصرفية عن أفعال الفساد الواردة فيه.

- الدور الرقابي الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في سياق مكافحة الفساد يختلف بين ذلك الذي يمارسه بنك الجزائر، وبين الذي تمارسه البنوك و المؤسسات المالية، فهذه الأخيرة بالرغم من خضوعها لجهات الرقابة إلا أن القانون الجزائري حولها آليات رقابية تساعدها في القيام بدورها في مكافحة الفساد سواء من خلال منعه أو كشفه، وكان وضع جهاز الرقابة الداخلي وكذا تعيين محافظ الحسابات أبرز الآليات في هذا السياق.
- جهاز الرقابة نظمه القانون بموجب نصوص التشريع والتنظيم، حيث فصل في ضوابطه وأحكامه و الهدف منه، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن القانون لم يشر بوجه الدقة وعلى سبيل التحديد إلى دور الجهاز في مكافحة الفساد بصفة مباشرة، بالرغم من أنه ذكر أن الأخير يهدف إلى التأكد من ضمان شفافية العمليات المصرفية و مصادرها و تتبعها، والاستعمال الفعال لموارد المؤسسة، مع التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات و احترام الإجراءات، و في هذا تصدي للفساد بمختلف صورته، وهذا على خلاف تبييض الأموال الذي حظي بخصوصية بشأن علاقته بجهاز الرقابة الداخلية، وهو ما أكدته القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، التزاما بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بناء على ذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث في آليات الجهاز في التصدي للفساد.
- بالرغم من فعالية جهاز الرقابة الداخلية للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد، إلا أنه هناك العديد من المعوقات التي تؤثر على دوره سواء ارتبطت هذه العوائق بالقانون، أو بالمؤسسة أو بالجهاز في حد ذاته، هذه الأخيرة حاول القانون الجزائري الحد منها، و مع ذلك يشوب هذا الجهاز العديد من النقائص التي قد تؤثر على دوره في سياق التصدي للفساد.
- يعد تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة المصرفية آلية الرقابة الثانية التي تدعم دورها في مكافحة الفساد، حيث يكون هذا الأخير بمثابة الترياق المضاد للظاهرة و بالأخص الفساد المالي، و نظرا لذلك جعل القانون الجزائري وجوده ضرورة حتمية لا تغني عنها الهياكل الأخرى للمراجعة، فهو مسؤول قانونا عن اكتشاف الفساد في المؤسسة المصرفية و التصدي له من خلال العديد من الآليات. و بالرغم من فعالية هذا الدور إلا أن محافظ الحسابات للمؤسسات المصرفية قد يصطدم بالعديد من العوائق التي تعيق دوره في هذا السياق .
- الدور الرقابي الذي يلعبه بنك الجزائر في سياق مكافحة الفساد لا يقتصر فقط على كشف الفساد من خلال الرقابة على النشاط المصرفي للبنوك و المؤسسات المالية ، بل إنه ينطلق من مرحلة الإنشاء، أي أن الرقابة لا تكون بعدية فحسب، وهذا ما تبين من خلال هذه الدراسة، حيث تجسدت هذه الرقابة في العديد من المظاهر بدء من إصدار الأنظمة و التعليمات التي يتوجب على المؤسسات المصرفية التقيد بأحكامها، إلى غاية دراسة مدى التطابق و استيفاء الشروط و يتجسد هذا بالأخص عند مرحلة الإنشاء، أين اتضح أن هذا النوع من الرقابة

بمختلف آلياتها سواء الترخيص أو الاعتماد يساهم بشكل كبير في منع بداية الفساد في القطاع المصرفي ككل.

➤ رقابة بنك الجزائر على نشاط المؤسسات المصرفية بعد التأسيس و الاعتماد تساهم بشكل واضح و فعال في مكافحة الفساد سواء من خلال الرقابة التي ينظمها لصالح سلطات الضبط المستقلة أي اللجنة المصرفية باعتبار أنها الجهاز المكلف بالرقابة الميدانية و المستندية على المؤسسات المصرفية، و التي تسهر على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية و كذا حسن سير المهنة، و تقرر العقوبات التأديبية حال المخالفة دون مساس بالمتابعات الجزائية والمدنية، خاصة و أنه لا يحتج بسر المهنة المصرفي أمامها، أو من خلال الرقابة التي يمارسها كجهاز مستقل. حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن التقارير الصادرة عن بنك الجزائر و كذا الأنظمة و التعليمات عكست مظاهر عديدة لدوره الرقابي، و يسفر عن هذا بطبيعة الحال تعدد صور المساهمة في مكافحة الفساد من خلال هذه الآلية أي الرقابة، إلا أن هذا الدور الرقابي لا يخلو من أوجه القصور، وهذا ما توصلنا إليه في هذه الدراسة .

➤ بالرغم من أهمية الدور الرقابي لبنك الجزائر إلا أن القانون الجزائري لم يرتب المسؤولية القانونية لهذا الأخير إذا ما أخل بالتزاماته، و حتى حين أخضعه إلى هيئة مراقبة إلى جانب رقابة السلطة التشريعية و التنفيذية كأصل عام، فقد تبين أنها مجرد هيئة تابعة إلى بنك الجزائر خاضعة للسلطة التنفيذية، و هي لا تمارس رقابة مستقلة على بنك الجزائر و مدى مراعاته للالتزامات المفروضة عليه قانونا بما فيها الالتزام الرقابي على البنوك و المؤسسات المالية و تفعيله في إطار مكافحة الفساد، و إن كان هذا الأخير ملزم برفع تقارير الإشراف المصرفي ونشاط البنوك و المؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية، فالمهام المخولة له تفرض ضرورة الرقابة عليه.

➤ إلى جانب الدور الرقابي الذي تقوم به المؤسسات المصرفية، فهي تساهم أيضا في تفعيل دور الجهات المختصة في مكافحة الفساد خصوصا و الإجرام المالي عموما، و ذلك من خلال الالتزامات المقررة عليهما في هذا السياق، و التي يتعلق أبرزها برفع السر المصرفي أمام الجهات المختصة، هذا الأخير تبين من خلال هذه الدراسة أنه يحظى بخصوصية إجرائية متى ارتبط الأمر بخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تلزم تجاهها المؤسسات المصرفية بتصريح الاشتباه و تبليغ المعلومات الضرورية لها متى طلبت ذلك، و لأن بنك الجزائر يختلف عن البنوك و المؤسسات المالية، التي ألزمها القانون بالإخطار بالشبهة وفقا للإجراءات القانونية. فالتزامه تجاه الهيئة يختلف أيضا، حيث ألزمه القانون برفع تقرير سري بصفة فورية إليها حالة اكتشافه وجود أموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال.

و قد تبين من خلال هذه الدراسة أن القانون الجزائري لم ينظم أحكام هذا التقرير كما فعل مع واجب الإخطار بالشبهة بالرغم من أن القانون 05-01 أشار إلى أن تطبيق نص المادة (21)

منه يحدد عن طريق التنظيم، فهذا قد يؤثر على المساءلة القانونية للجهة التي تلزم بإرساله متى أخلت به أو امتنعت عنه، هذا من جهة، من جهة أخرى قد تؤثر على دور الخلية، على اعتبار أنها حلقة الوصل بين الفعل الجرمي واكتشافه، لكن هذا لا يعني المبالغة في الإخطارات بالشبهة التي قد تضطر فيها المؤسسات المصرفية لذلك في سبيل تفادي المساءلة القانونية دون النظر إلى جدوى الإخطار أو ثبوته، خاصة في ظل غياب التكوين والتدريب في هذا السياق، إلى جانب ضعف الإجراءات التي تعمل على رفع مستوى الوعي لدى الجهات المبلغة حول هذه الإخطارات، وهذا ما أكدته مجموعة العمل المالي في تقرير المتابعة لسنة 2016 م، فهذا قد يحولها بدلا من التزام مساعد ومفعل إلى عبء يثقل على كاهل الخلية ويعرقل عملها نظرا للاهتمام بالعدد بدل المحتوى، ولعل هذا أحد الأسباب التي جعلت الهيئة المتخصصة تعمل على وضع نظام للتصريح بالشبهة عن بعد يتكيف مع التطورات التكنولوجية الأخيرة وفقا لأفضل الممارسات الدولية حيث استفادت من خبرة و مساعدة مؤسسة وطنية في هذا السياق، وهو ما أشارت إليه في تقرير عملها السنوي، ومع ذلك لم تعطي معلومات تفصيلية في هذا السياق ولا عن هذه المؤسسة الوطنية، خاصة وأن ذلك يساعد المؤسسات المصرفية بالنظر لعملها المتشعب والتقني، إذ يعد هذا مواكبة للتطورات التكنولوجية الجديدة.

تعد السرية المصرفية أحد أهم مبادئ العمل المصرفي نظرا لمساهمتها في حماية المصالح وتعزيز الثقة في المؤسسة والقطاع، ما يعزز استقطاب رؤوس الأموال، وبالتالي تشجيع الاستثمار، ولعل هذا أحد الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يعتمد هذا المبدأ تحت مسمى السريته أو سر المهنة المصرفي، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن السر المصرفي في القانون لا يحظى بخصوصية تميزه عن السريته أو وجود قانون ينظم السرية المصرفية في الجزائر، مع أن هذه الأخيرة باتت تستعمل كوسيلة للتغطية على أفعال الفساد بمختلف صوره سواء من خلال دعمها لارتكاب جرائم الفساد، أو حمايتها لكبار الفساد والمفسدين وبالأخص ذوي الحصانة، بل والأخطر من ذلك أنها تشكل عقبة في مكافحة الجريمة عموما والفساد خصوصا أو تؤثر على التعاون الدولي في هذا السياق، لذا أقر المشرع بضرورة رفع السريته من طرف المؤسسات المصرفية في مواجهة الجهات المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر، وكذا الجهات الرقابية والقضائية، فذلك من شأنه تفعيل الدور المنوط هذه الهيئات في مكافحة الفساد سواء على المستوى المحلي أو الدولي، خاصة فيما يتعلق بملاحقة المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية، ومع ذلك يتأثر دور هذه الهيئات نظرا لتبعيةها للسلطة التنفيذية، ونخص بالذكر هنا هيئات مكافحة الفساد في الجزائر- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد -، والأمر لا يختلف بالنسبة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ناهيك عن غياب آلية نشر تقارير العمل لهذه الهيئات، وهو ما تبين من خلال هذه الدراسة، فهذه العوائق تجعل مساهمتها محتشمة في مكافحة الفساد والأخص

الفساد في القطاع المصرفي، ما يفرض تفويضها صلاحيات أوسع و أكثر فاعلية تعكس مصداقية حجم الفساد في الجزائر من جهة، و الجدوى من وجود هذه الأجهزة في الوقاية والمكافحة من جهة أخرى ، تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك يرفع سر المهنة المصرفي في سياق التعاون الدولي، و مع ذلك تغيب الإشارة إلى الضمانات الكافية في هذا السياق و هذا ما أكدته مجموعة العمل في تقارير المتابعة الخاصة بالجزائر.

### التوصيات والاقتراحات:

من منطلق هاته النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات و التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- تحديد جرائم الفساد بموجب القانون 06-01 على سبيل الحصر يجعل الصور الأخرى له كالمحسوبة، المحاباة، وغيرها من الصور التي قد تستحدث بمنأى عن التجريم و العقاب، كما يسمح لمرتكبيها الإفلات من ذلك في ظل عدم تجريمها، خاصة و أن رقمنة العالم اليوم فرضت أنماط مستحدثة للجريمة يطغى عليها الطابع التكنولوجي، بما في ذلك الفساد الرقمي، فهذا يوجب تعديل القوانين و الخروج على النمط التقليدي في التجريم و العقاب، و في الوصف أيضا، فسياسة التجنيح للفساد في الجزائر لا تتلاءم مع آثاره و أضراره.
- علاقة الفساد بالمؤسسات المصرفية تفرض تعزيز الدور الوقائي و بالأخص الرقابي لهذه الأخيرة بما يتلاءم و المخاطر الجديدة في ظل استحداث التكنولوجيات الحديثة، و هذا يتطلب تحيين المنظومة القانونية المصرفية بما يتماشى و التطور الذي يشهده مجال المعاملات المصرفية التي أصبح يغلب عليها الجانب التقني في ظل الصيرفة الالكترونية.
- جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية يلعب دورا بارزا في مكافحة ظاهرة الفساد بما في ذلك تبييض عائداته، إلا أن إمكانية الفساد تبقى موجودة داخل هذه المؤسسات طالما بقي عمل برنامج الرقابة الداخلي مجرد حبر على الورق، و مجرد أنظمة متخذة من قبل بنك الجزائر بضعف لا يضمن التزام الأفراد بالإجراءات الرقابية الموضوعية، بل إن فاعليته هي مسؤولية الإدارة، و سيكون أكثر فعالية أيضا في مكافحة ظاهرة الفساد متى توافرت المتطلبات الضرورية لنجاحه في ذلك سواء من خلال التفويضات الواضحة، الحماية القانونية، سلطة التحقيق، آليات تشارك المعلومة و المساندة من الجهات المعنية بتحقيق المساءلة، أو من خلال مقوماته الأساسية المتعلقة بالهيكل التنظيمي و توصيف وظيفي، وجود معايير قياس و تقويم الأداء، سياسة اختيار الموظفين، نظام محاسبي، مراجعة داخلية ، و متى أدرك كل مستخدم دوره في هذا الجهاز و شارك فيه بفعالية، بالإضافة إلى استقلالية هذا الجهاز و التي تكون أقوى بمدى و نوعية و وضوح التفويضات الممنوحة، كما يجب أن تكون واسعة بما فيها الكفاية

لتمكين الجهاز من تنفيذ عمله بشكل فعال بناء على أساس قانوني وبشكل محدد، كمشاركته في مراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بالفساد و تبييض الأموال و حالات الغش والتجاوزات، فهو الأكثر دراية بمواطن الضعف والثغرات التي تسمح بارتكاب هذا النوع من الجرائم، كونه يطبق على كافة عمل المؤسسة ، ناهيك عن الإلمام بالتغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عمليات المؤسسات المصرفية، فهذا من شأنه أن يحد من العوائق التي تعترضه، خاصة لو أن المشرع الجزائري يقر بالمسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية التأديبية في حق المؤسسة المصرفية التي لا تلتزم بذلك، كما فعل مع جهاز الرقابة الداخلي في سياق تبييض الأموال المشار له في القانون 01-05 المعدل و المتمم، و القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، هذا فضلا عن ضرورة نشر الجهاز لتقاريره، فهذا يعزز شفافية و مصداقية عمله، و سيكون إصدار نظام متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من طرف بنك الجزائر خادما و ميسرا للمقترحات سالفة الذكر.

- وضع نص قانوني يحمل محافظي الحسابات مسؤولية إعداد تقارير حول جرائم الفساد و تبييض الأموال إلى جانب التقارير التي يعدها، خاصة في ظل وجود قصور في المعايير والإرشادات التي يعتمدونها المحافظون في الكشف عن جرائم تبييض الأموال و غياب الاستفادة من دورات تدريبية و تكوينية فيما يتعلق بهذا النوع من الإجرام، ما يفرض العمل على وضع هذه المعايير و الإرشادات و دعم التكوين و التدريب في هذا السياق، و هذا في إطار التخفيف من العوائق التي تؤثر على محافظي الحسابات للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد.
- ضرورة إدراج العمل الرقابي لبنك الجزائر على قضايا الفساد في القطاع المصرفي شأنه شأن تبييض الأموال ومخالفات الصرف في التقارير السنوية التي يرفعها هذا الأخير لرئيس الجمهورية، و تبيان أكثر العمليات علاقة بهذا النوع من الاجرام ، فذلك يدعم دور الجهات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته بمختلف أنواعها، خاصة في ظل استحداث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد.
- تخويل اللجنة المصرفية صلاحية إحالة القضايا ذات الطابع الجزائي عموما و قضايا الفساد خصوصا إلى القضاء، لضمان الملاحقة القضائية و إقرار العقوبة.
- يفترض بالمشرع الجزائري تنظيم المسؤولية القانونية لبنك الجزائر و لو ضمن نصوص خاصة تتلاءم مع خصوصيته، فإخلاله بالرقابة لا يتوقف فقط على وجود الفساد في المؤسسات المصرفية التي يشرف على رقابتها كفعل قائم بذاته و تنامي أسبابه، بل إن أثره يمتد إلى ما هو أسوأ كالتعثر المصرفي مثلا الذي يكون الفساد أحد أبرز أسبابه، فإن غابت مسؤولية البنك المركزي عن الفعل فهي لا تغيب عن آثاره كونه المكلف قانونا بضبط النشاط المصرفي، وبالتالي فهو قد يكون مسؤولا عن هذه الآثار الوخيمة، و هو ما ثبت واقعا بعد زلزال البنوك الخاصة

- في الجزائر. هذا يوجب من جهة أخرى إعادة النظر في عمل هيئة المراقبة على بنك الجزائر، مع تعزيز آليات الرقابة على هذا الأخير، فذلك سيكشف تقصيره وإخلاله بالتزاماته.
- توحيد الأحكام بين الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر ونصوص القانون لتفادي التضارب بينها، والتحجج بعدم قانونيتها خاصة بالنسبة للمسائل التي لا يفصل فيها القانون بموجب نصوص خاصة و صريحة، مع ضرورة ضبط الألفاظ وتوحيدها بين النصوص حتى لا تثير لبسا عند التطبيق العملي.
  - العمل على معالجة أوجه القصور المشار إليها سلفا في هذه الدراسة و المتعلقة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها في المؤسسات المصرفية، خاصة تلك المتعلقة بجهاز المراسلة مع خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا الإخطار بالشبهة، مع ضرورة توفير تكوين مناسب للمستخدمين يتواءم مع ما تفرضه العولمة اليوم من تقنيات مستحدثة، والعمل على اتخاذ إجراءات ترفع من مستوى الوعي لدى الجهات المخطرة حول الإخطارات المرفوعة لتعزيز عمل الخلية بدلا من عرقلتها وإثارة الشكوك بشأنها.
  - إعادة النظر في أحكام المواد (32) و (33) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بشأن توحيد العقوبة بين الخاضعين، باعتبار أن المصطلح يندرج ضمنه الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فهذا يخالف الأحكام العامة في قانون العقوبات.
  - إقرار عقوبات بشأن الإخطارات التي ترفع بعد فوات الأوان لخلية معالجة الاستعلام المالي بسبب انعدام الأثر المرجو منها، والتي يتبين بعد البحث فيها تواطؤ المخطر مع صاحب العملية.
  - تحمل الدولة مسؤولية تعويض الضرر بالنسبة للشخص المخطئ ضده بالشبهة، متى تبين عدم صحة الإخطار وحسن نية المخطر.
  - تنظيم أحكام التقرير السري الذي يرفعه بنك الجزائر إلى الهيئة المتخصصة ( خلية معالجة الاستعلام المالي )، وتجريم الأفعال المخلة بهذا الالتزام، و ذلك من خلال إصدار قرار وزاري يوضح كيفية تطبيق نص المادة (21) من القانون 01-05 المعدل و المتمم .
  - وضع قانون خاص ينظم السرية المصرفية و أحكامها، بعيدا عن الأحكام العامة المتعلقة بالسر المهني، للفصل في اللبس و الغموض الذي تثيره حالات رفع هذا المبدأ سواء على المستوى الدولي أو الوطني، و حتى لا يبقى التذرع به عذبة في سبيل المكافحة.
  - العمل على توفير ضمانات الاستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية أو المالية للهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته وكذا الهيئات الرقابية بما في ذلك اللجنة المصرفية، حتى لا تبقى مساهماتها محتشمة في سياق مكافحة الفساد.
  - بالرغم من الإدراك الدولي و الوطني لتفاقم حجم الفساد، و سعي الجزائر إلى تدارك الوضع على المستوى التشريعي و التنظيمي في محاولة منها لمحاصرة الظاهرة من خلال الأجهزة

المختصة و المختلفة، لا يمكن إنكار أرقام الفساد في الدولة و استشرائه في جميع القطاعات على حد سواء، و لو كان في صورة الفساد الصغير، و هذا إن دل على شيء فهو يدل على ضعف الرقابة من طرف الجهات المختصة بها، و التي تبين من خلال هذه الدراسة أنها تشكل ضرورة أولوية و ملحة تمنع بداية الفساد خاصة من خلال تحديد أسبابه و ذلك لتفاديها وبالتالي تلافي آثاره، كما أنها تكشف حالاته، لتساهم بعد ذلك في تعزيز دور الجهات المختصة بالمكافحة من خلال التزاماتها تجاه هذه الأخيرة، ما يؤكد أن التصدي للفساد حلقة تكاملية مترابطة بين جميع هذه الهيئات و المؤسسات، ناهيك عن أن الرقابة الصارمة من شأنها أن تجنب ارتكاب الفعل و تحقق الغاية من سياسة الوقاية و بالتالي تفادي الآثار الوخيمة للفساد، خاصة بعدما تبين عدم التوافق بين العقوبة المقررة للفساد و عائداته بالنسبة للفاعل و المتضرر منها، في ظل سياسة تجنيح الفساد في الجزائر.

ملخص الموضوع

## الملخص:

عالجنا من خلال موضوع دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في القانون الجزائري العلاقة بين متغيري الدراسة من حيث إمكانية تفشي الظاهرة داخل المؤسسة أو استهدافها من خلال عمليات تبييض عائدات الفساد، وذلك بناء على توافر العديد من الأسباب إلى جانب ذلك فهي تسفر عن تعدد صور الفساد في القطاع المصرفي.

طبيعة العلاقة جعلت القانون الجزائري يزود المؤسسات المصرفية بجملة من الآليات ويفرض عليها العديد من الالتزامات التي مكنتها من القيام بدور وقائي في سياق منع وكشف أفعال الفساد، وإن اختلف بين دور رقابي وآخر تفعيلي. وهو ما تم التطرق إليه من خلال باين تعلق الأول بالدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد.

وخلصنا من خلاله إلى أن هذا الدور يختلف بين البنوك والمؤسسات المالية وبين بنك الجزائر كمؤسسة مصرفية تحظى باختلاف عن باقي المؤسسات وتترجع على قمة الهرم المصرفي، حيث تمت معالجة آليات الرقابة وأوجه القصور فيها وكيفية تفعيلها، مع الإشارة إلى المسؤولية القانونية لهذه المؤسسات حال إخلالها بهذا الالتزام.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لدراسة الدور التفعيلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد والتي تبين من خلالها أن تفعيل دور الجهات المختصة يتعلق بصورة أكبر بالالتزام رفع السر البنكي الذي يحظى بخصوصية أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، كونه يندرج ضمن تصريحات الاشتباه، أين تكون المؤسسات المصرفية ملزمة بالإخطار بالشبهة ورفع التقارير السرية من طرف بنك الجزائر، في حين يكون تفعيل دور الجهات الرقابية الأخرى بما فيها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، والجهات القضائية والرقابية برفع السر البنكي كخروج عن مبدأ العمل المصرفي العام - السرية المصرفية -، وذلك لتفعيل دورها في مكافحة ظاهرة الفساد دون أن ننسى ما يلعبه بنك الجزائر في سياق تفعيل التعاون الدولي من خلال هذا الالتزام.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد - المؤسسات المصرفية - تبييض عائدات الفساد - بنك الجزائر - الرقابة المصرفية .

## Résumé:

A travers le thème du rôle des institutions bancaires dans la lutte contre le phénomène de la corruption en droit algérien, nous avons traité la relation entre les deux variables de l'étude en termes de possibilité que le phénomène se propage au sein de l'institution ou la cible à travers le blanchiment des produits

de la corruption et ce, par l'existence de nombreuses causes de corruption dans le secteur bancaire.

De ce faite, le législateur algérien a doté les établissements bancaires d'un ensemble de mécanismes et leur imposait de nombreuses obligations leur permettant de jouer un rôle préventif dans le cadre de la prévention et de la détection des actes de corruption, même s'il différait entre un rôle de surveillance et un rôle de mise en œuvre afin d'en assurer l'efficacité. Ce qui a été abordé à travers deux parties, la première est relative au rôle de surveillance des établissements bancaires dans la lutte contre le phénomène de la corruption, et nous avons conclu que ce rôle diffère entre les banques et les établissements financiers et la Banque d'Algérie en tant qu'établissement bancaire occupant le sommet de la pyramide bancaire, où les mécanismes de surveillance, leurs mise en œuvre et leurs lacunes ont été abordés, en mettant en exergue la responsabilité juridique de ces institutions en cas de manquement à cet engagement.

Quant à la deuxième partie, nous l'avons consacré à l'étude de l'efficacité des établissements bancaires dans la lutte contre le phénomène de la corruption, à travers laquelle il a été constaté que l'efficacité du rôle des autorités compétentes est liée principalement à l'obligation de la levée du secret bancaire, qui a une spécificité devant la Cellule de Traitement des Renseignements Financiers, car elle relève des déclarations suspectes, dont les établissements bancaires doivent accomplir leurs obligations à cet égard.

Quant à l'efficacité des autres organisme, notamment l'Autorité nationale de prévention et de lutte contre la corruption, ainsi que l'Office central de répression de la corruption, et les autorités judiciaires et de contrôle en levant le secret bancaire en dérogation au principe général de l'activité bancaire -Secret bancaire- afin d'assurer efficacement son rôle dans la lutte contre le phénomène de la corruption, sans oublier le rôle assigné à la Banque d'Algérie dans le cadre de de la coopération internationale à travers cet engagement.

**Mots clés :** Corruption - établissements bancaires - blanchiment des produits de la corruption - Banque d'Algérie – contrôle bancaire.

**Abstract :**

Through the theme of the role of banking institutions in the fight against the phenomenon of corruption in Algerian law,

we treated the relationship between the two variables of the study in terms of the possibility that the phenomenon spreads within the institution. or the target through the laundering of the proceeds of corruption and this, by the existence of many causes of corruption in the banking sector.

As a result, the Algerian legislator has provided banking establishments with a set of mechanisms and imposed on them numerous obligations allowing them to play a preventive role in the context of the prevention and detection of acts of corruption, even if it differed between a monitoring role and an implementation role in order to ensure its effectiveness. What has been discussed through two parts, the first relates to the supervisory role of banking institutions in the fight against the phenomenon of corruption, and we have concluded that this role differs between banks and financial institutions and the Bank of Algeria as a banking institution occupying the top of the banking pyramid, where the monitoring mechanisms, their implementation and their shortcomings were discussed, highlighting the legal responsibility of these institutions in the event of a breach of this commitment .

As for the second part, we devoted it to the study of the effectiveness of banking institutions in the fight against the phenomenon of corruption, through which it was found that the effectiveness of the role of the competent authorities is linked mainly to the obligation to lift bank secrecy, which has a specificity before the Financial Information Processing Unit, because it concerns suspicious declarations, which banking establishments must fulfill their obligations in this respect.

As for the effectiveness of other bodies, in particular the National Authority for the Prevention and Fight against Corruption, as well as the Central Office for the Suppression of Corruption, and the judicial and control authorities in lifting banking secrecy in derogation of the general principle of banking activity - Banking secrecy - in order to effectively ensure its role in the fight against the phenomenon of corruption, without forgetting the role assigned to the Bank of Algeria within the framework of international cooperation through this commitment.

**Keywords:** Corruption - banking institutions - laundering of proceeds of corruption - Bank of Algeria - banking supervision.

**قائمة المصادر**

**والمراجع**

**أولاً: قائمة المصادر:**

1/ القرآن الكريم:

2/ النصوص الرسمية ( باللغة العربية):

أ/ التشريع الأساسي:

✓ **الديساتير:**

✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 م، حسب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر سنة 2020 م.

✓ **الاتفاقيات الدولية:**

01/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر، العدد: 07، بتاريخ: في 15 فبراير 1995 م.

02/ الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر، العدد: 01، بتاريخ: 03 جانفي 2001 م.

03/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 م، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002 م، ج.ر، العدد: 09، صادر في: 10 فبراير 2002 م.

04/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، تم إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 31 تشرين الأول 2003، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 2005/12/14 م.

ب/ التشريع العادي:

✓ **القوانين:**

01/ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400، الموافق أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، بتاريخ: 17 ربيع الثاني عام 1400، ص: 338.

- 02/ القانون رقم 12/86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ، يتعلق بنظام البنوك والقرض ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة عام 1406 ، الموافق 20 غشت سنة 1986 ، ص: 16/9 ملغى بأحكام القانون 10/90.
- 03/ القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 21 جانفي 1988 المعدل والمتمم .
- 04/ القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد: 17، بتاريخ: 25 أفريل سنة 1990 م، المعدل والمتمم.
- 05/ القانون رقم 32-90 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، بتاريخ: 18 جمادى الأولى 1411هـ، العدد: 53، ص: 1690.
- 06/ القانون 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423، الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 شوال عام 1423، الموافق 25 ديسمبر سنة 2002، العدد: 86، ص: 39./38.
- 07/ القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.
- 08/ القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.
- 09/ القانون 01-07 المؤرخ في 9 صفر عام 1428، الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 صفر عام 1428 الموافق 28 فبراير سنة 2007، العدد 15، ص: 11./3.
- 10/ القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر، العدد: 42، 2010م.
- 11/ القانون رقم 17 -11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 ،الصادر في 28 ديسمبر 2017.

### ✓ الأوامر:

- 01/ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 02/ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- 03/ الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ : 13 جمادى الأولى عام 1391 هـ ، الموافق 6 يوليو سنة 1971 م ، العدد 55 ، ص : 917/915.

04/ الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد: 78، بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

05/ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج.ر، العدد: 100، بتاريخ: 19 ديسمبر 1975 م، المعدل و المتمم.

06/ الأمر 95/ 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 م.

07/ الأمر 09-96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن الاعتماد الإجاري، ج.ر، العدد: 03، الصادرة بتاريخ: 14 يناير سنة 1996 م.

08/ الأمر 21-96 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1996، يعدل القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد: 43، الصادرة بتاريخ: 10 يوليو سنة 1996 م..

09/ الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بتاريخ: 09 جويلية 1996، العدد: 43، بتاريخ: 10 جويلية 1996 م، المعدل و المتمم.

10/ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق 20 يونيو سنة 2003 ، ص : 33/25 .

11/ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 ، الموافق 27 غشت سنة 2003 ، العدد : 52 ، ص : 21/3 المعدل و المتمم.

12/ الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، بتاريخ: 01 مارس 2007، ج.ر، العدد: 16، بتاريخ: 07 مارس 2007 م.

13/ الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، ج.ر، العدد: 44، الصادرة بتاريخ: 26 جويلية 2009 م.

✓ **المراسيم التشريعية:**

01/ المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.العدد: 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993 م. ص: 57/03.

### ج/التشريع الفرعي:

#### ✓ المراسيم التنظيمية (مراسيم/مراسيم رئاسية/مراسيم تنفيذية):

##### ➤ مراسيم:

01/ المرسوم رقم 191/71 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ : 13 جمادى الأولى عام 1391 ، الموافق 6 يوليو سنة 1971 ، العدد 55 ، ص : 927 .

02/ المرسوم 05-06 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426، الموافق 9 يناير سنة 2006م، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، العدد: 02، (سنة 2006).

##### ➤ مراسيم رئاسية:

01/ مرسوم رئاسي رقم 377-95 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416، الموافق 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر، بتاريخ: 03 رجب 1416، العدد: 72، ص: 05.

02/ المرسوم الرئاسي رقم 233-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417، الموافق 02 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، العدد: 41، الصادرة بتاريخ: 17 صفر 1417، الموافق 03 جويلية 1996 ، ص: 08.

03/ المرسوم الرئاسي رقم 114-2000 المؤرخ في 07 صفر عام 1421، الموافق 11 ماي 2000، المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر، العدد: 28، الصادرة بتاريخ: 10 صفر عام 1421، الموافق 14 ماي 2000، ص: 05.

04/ مرسوم رئاسي رقم 2000- 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: 09/12/1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 شوال 1421، الموافق: 03 يناير 2001 م، العدد: 01، ص: 20/10 .

05/ المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05/02/2002، و المتضمن المصادقة على اتفاقية باليرمو، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة في 10/02/2002 م .

06/ المرسوم الرئاسي رقم 184-04 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 م ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أبريل 2004 م .

07/ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، بتاريخ: 22 نوفمبر 2006، العدد: 74، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 م، ج.ر، بتاريخ: 15 فبراير 2012 م، العدد: 08، ص: 17.

08/ المرسوم الرئاسي رقم 426-11 مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر، صادرة بتاريخ 19 محرم عام 1433، الموافق 14 ديسمبر 2011، ص: 10.

09/ المرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435، الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر الصادرة بتاريخ: 04 شوال 1435، الموافق 31 يوليو سنة 2014، ص: 08.

### ➤ مراسيم تنفيذية:

01/ المرسوم التنفيذي 53/80 الملغى بالمرسوم التنفيذي 78-92 باستثناء المادة الأولى، هذا الأخير ألغيت أحكامه بالمرسوم التنفيذي 272-08، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، مؤرخ في 01 مارس 1980 م، ج.ر، العدد: 10، سنة 1980.

02/ المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر، بتاريخ: 28 جويلية 1990، العدد: 32، ص: 1023.

03/ المرسوم التنفيذي 227-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية، ج.ر، العدد: 31، صادرة بتاريخ: 28 جويلية 1990 م.

04/ المرسوم التنفيذي رقم 256-97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، المتضمن شروط تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 16 جويلية 1997 م.

05/ مرسوم تنفيذي رقم 442-05 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر، العدد: 75 (سنة 2005)، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 181-10 مؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن

تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، العدد: 43 (سنة 2010)، الملغى بالمرسوم رقم 153-15 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، العدد: 33 (سنة 2015).

06/ المرسوم التنفيذي 272/08 أُلغى أحكام المرسوم التنفيذي 78-92 و المرسوم التنفيذي 53-80، يتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد: 50، بتاريخ: 07 سبتمبر 2008 م.  
07/ المرسوم التنفيذي 96/09 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2009 المتضمن شروط و كفاءات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، بتاريخ 04 مارس 2009 م، العدد: 14.

08/ المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج.ر، العدد: 07، 2011 م.

09/ المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كفاءات إعدادها، المعدل و المتمم، ج.ر، العدد: 08، الصادرة بتاريخ: 06 فبراير 2011.

10/ مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 ماي سنة 2015، يحدد كفاءات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، العدد: 24، بتاريخ: 13 ماي سنة 2015 م.

11/ المرسوم التنفيذي رقم 21/354 المؤرخ في 9 صفر 1443، الموافق 16 سبتمبر 2021، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152/302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة و المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد ج.ر، بتاريخ: 13 صفر 1443، الموافق 20 سبتمبر 2021 م.

12/ مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، ج.ر بتاريخ: 09 جانفي سنة 2022 م، العدد: 03، ص: 12 إلى 16. المرسوم التنفيذي رقم 13/157 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1434 ، الموافق 28 أبريل 2013 م ، العدد 23 ، ص: 06.

### ✓ قرارات وزارية:

01/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1488 الموافق 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1428 هـ ،

الموافق 13 يونيو سنة 2007 م ، العدد 39 ، ص: 28/27، الملغي لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425، الموافق أول فبراير سنة 2005، يتضمن المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر، بتاريخ: 26 ذي الحجة 1425، الموافق: 06 فبراير 2005 م، ص: 22.

02/ القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429، الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 12 جمادى الأولى عام 1429، الموافق 18 مايو سنة 2008 م، العدد: 25.

03/ قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد: 32، بتاريخ: 23 يونيو 2013 م، ص: 20./19

04/ القرار الوزاري المؤرخ في 12 يناير 2014 يحدد كفاءات تسليم تقارير محافظي الحسابات، ج.ر، العدد: 24، 2014م.

05/ القرار الوزاري المؤرخ في 24 يونيو 2013 يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج.ر، العدد: 24، 2014م.

06/ القرار الوزاري الصادر بتاريخ 26 مارس سنة 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، العدد: 26، بتاريخ: 03 ماي 2020 م.

### ✓ أنظمة بنك الجزائر:

01/ النظام 01-90 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الملغى بالنظام 03-18.

02/ النظام 10-91، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

03/ النظام 01-92 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها.

04/ النظام 02-92 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها.

05/ النظام 05-92 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرتها و ممثليها.

06/ النظام 18-94 المتعلق بقيد العمليات بالعملة الصعبة.

07/ النظام 01-95 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية المعدل و المتمم بالنظام 02-05 .

08/ النظام 06-96 يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها.

09/ النظام 07-96 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها.

10/ النظام 02-97 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أفريل سنة 1997 ، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك و المؤسسات المالية ، المعدل و المتمم بالنظام 05-02 المؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 م.

11/ النظام 04-04 يحدد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة " .

12/ النظام 03-05 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

13/ النظام 04-05 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل.

14/ النظام 06-05 يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى .

15/ النظام 07-05 يتعلق بأمن أنظمة الدفع، ج.ر، العدد: 37، بتاريخ: 04 جوان 2006 م.

16/ النظام 02-06 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد شروط

تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية . ألغى النظام رقم 93-

01 المؤرخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة

مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية المعدل بالنظام 02-2000 المؤرخ في 27 ذي

الحجة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000 .

17/ النظام 01-07 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة

الصعبة الملغى لأحكام النظام 04-92 و المعدل بالأنظمة المعدل بأحكام الأنظمة 01-16، 04-16، 17-

01، 01-21.

18/ النظام 01-08 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد، معدل بالنظام 07-11

المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد و مكافحتها.

19/ النظام 02-08 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار و القرض.

20/ النظام 03-08، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض و اعتمادها .

21/ النظام 01-09 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية

أجنبية، المقيمين و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين.

22/ النظام 04-09 المتعلق بمخطط الحسابات و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات

المالية.

23/ النظام 05-09 المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها.

24/ النظام 08-09 المتعلق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و

المؤسسات المالية.

25/ النظام 04-11 يتضمن تعريف و قياس و تسيير خطر السيولة .

26/ النظام 05-11 المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة .

- 27/ النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .
- 28/ النظام 01-12 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها.
- 29/ النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- 30/ النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات .
- 31/ النظام 02-16 يحدد سقف التصريح باستيراد و تصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين أُلغى جزئيا النظام 01/07 و معدل بالأنظمة 04-16، 02-17
- 32/ النظام 04-16 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملية الصعبة.
- 33/ النظام 03-18 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- 34/ النظام 03-20 يتعلق بنظام ضمان و دائع المصرف، الملغي لأحكام النظام 03-04.
- 35/ النظام 04-20 الملغي لأحكام النظام 01-17 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف و بعمليات الخزينة بالعملية الصعبة و بأدوات تغطية خطر الصرف.
- ✓ تعليمات:**
- ✓ تعليمات رئاسية:**
- 01/ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 م.
- 02/ التعليمة الرئاسية رقم (05) التي أصدرها رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون " متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، بتاريخ: 19 أوت 2020 م.
- ✓ تعليمات بنك الجزائر باللغة العربية:**
- 01/ التعليمة 17-06 تتضمن تنظيم و تسيير سوق الصرف بين المصارف.
- 02/ التعليمة 20-04 تتضمن تعريفات العملات المقتطعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخل.
- 03/ التعليمة رقم 20-13 تتضمن تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهم في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

✓ مقررات بنك الجزائر:

01/ مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 ، الموافق 2 جانفي 2020 ، يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 رجب عام 1441 ، الموافق 21 مارس سنة 2020 م ، العدد : 15 ، ص : 32/31 .

د/ الاجتهادات القضائية:

✓ قرارات المحكمة العليا:

01/ قرار المحكمة العليا رقم 36473 الصادر بتاريخ 7 جانفي 1984، المجلة القضائية، العدد: 04، 1989 م.

✓ قرارات مجلس الدولة:

01/ قرار مجلس الدولة رقم 002138 المؤرخ في 08/05/2000 م، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد: 06 لسنة 2005 م، ص: 75.  
02/ قرار مجلس الدولة رقم 112111 المؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد: 06، 2005 م، ص: 69.

03/ مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 6614 بتاريخ 12/11/2001، مجلة مجلس الدولة، العدد: 06، 2005، ص: 61 إلى 63، متوفرة على الموقع الإلكتروني:  
[https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines\\_file/Revue%20N%C2%B06-\(A.pdf](https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/Revue%20N%C2%B06-(A.pdf)

04/ قرار مجلس الدولة رقم 597216 الصادر في 23/10/2014 م، متوفر على الموقع الإلكتروني:  
(<https://droit.mjustice.dz/ar/>)

05/ قرار مجلس الدولة رقم 1296286 الصادر في 19/09/2018 م، متوفر على الموقع الإلكتروني:  
(<https://droit.mjustice.dz/ar/>)

2/ النصوص الرسمية باللغة الأجنبية (الفرنسية):

**A. Lois :**

01- Loi n<sup>o</sup> 62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la banque central d'Algérie , JO du 28 décembre 1962.

## **B. instructions :**

01- Instruction N°07-96 du 22 Octobre 1996 relative aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et aux conditions de leur agrément.

02- Instruction n°04-2000 du 30 avril 2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

03- Instruction n°05-2000 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers.

04- Instruction n°09-2005 du 28 août 2005 portant modalités et canevas de déclaration a la Banque d'Algérie des transferts/rapatriements.

05- Instruction n°10-2005 portant dossier de transfert de produits d'investissements mixtes ou étrangers.

06- Instruction n°01-2008 du 09 mars 2008 relative a la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et les coopératives d'épargne et de crédit.

07- Instruction n°05-2009 du 30 juillet 2009 relative a la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dont elle ou il détient une participation au capital.

08- Instruction n°01-2011 du 9 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°2008-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.

09- Instruction n°07-2011 du 21 décembre 2011 portant coefficients de liquidité des banques et des établissements financiers.

10- Instruction n°08-2011 du 21 décembre 2011 portant déclaration des crédits rééchelonnés au titre du soutien financier de l'Etat.

**ثانياً: قائمة المراجع:**

**1/ باللغة العربية:**

**أ/ كتب:**

- 01/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، ط 12 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 م .
- 02/ أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006 م .
- 03/ أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2013 م .
- 04/ أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر ناشرون و موزعون، الأردن، 2010 م .
- 05/ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة أنجق فائز، و بيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 05، 2003 م .
- 06/ أحمد مصطفى صبيح ، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري ، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2016 م .
- 07/ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 م .
- 08/ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 م .
- 09/ السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء القانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78 وطرق مكافحتها في مصر و دول العالم العربي و أمريكا و دول أوروبا و دور البنوك في مكافحتها، د.ط ، مكتبة نور الإسلام ، د.ب.ن ، د.ت.ن .

- 10/ آلاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 م .
- 11/ إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 م .
- 12/ باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف – دراسة مقارنة -، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013 م .
- 13/ بلال خلف السكارنه، أخلاقيات العمل، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011 م .
- 14/ بوعلام بوشاشي، مفاهيم اقتصادية وقانونية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 م .
- 15/ حسين شحادة الحسين، التشريعات المصرفية، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2006 م .
- 16/ حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة – الاحتيال المصرفي -، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 م .
- 17/ حيدر وهاب عبود العنزي، أضواء قانونية على استقلال البنك المركزي عن السلطة التنفيذية – دراسة تحليلية مقارنة -، ط1، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2020 م .
- 18/ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية -، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 م .
- 19/ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2008 م .
- 20/ خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 م .
- 21/ خالد عيادة عليمات، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الأردن -، د.ط، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020 م .

- 22/ خلف إبراهيم سليمان الكيكي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر (دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2020 م، ( متوافر على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/>).
- 23/ سمير الخطيب، مكافحة غسل الأموال – التعاون الدولي و دور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال عمليات مكافحة – الاتفاقيات الدولية و التشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال - ، د.ط، منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، 2007 م .
- 24/ سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 م.
- 25/ شاكور القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 م .
- 26/ صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسل الأموال، - دراسة نظرية و تطبيقية -، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2013 م .
- 27/ صلاح الدين فهيم محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، د.ط، دار النشر العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، 1994 م .
- 28/ عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة - ، ط1 ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 2008 م .
- 29/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و تبييض الأموال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م .
- 30/ عبد الحلیم عمار غربي، مبادئ الأعمال المصرفية، - القطاع المصرفي السعودي نموذجا -، ط1، د.د.ن، فيفري 2017 م .
- 31/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 م .
- 32/ عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 م .
- 33/ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 م .

- 34/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري (الجوانب الإجرائية و التعاون الدولي )، الجزء الثالث، ط2، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2015 م، راجع الموقع الإلكتروني:(<https://books.google.dz/books>).
- 35/ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي – مدخل تكميلي -، د.ط، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 م .
- 36/ عمر أبو الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي – دراسة مقارنة -، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999 م.
- 37/ عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009م.
- 38/ عوض يوسف حداد، البعد الجغرافي للفساد في ليبيا، ط 1، دار البداية ناشرون و موزعون، الأردن، 2012 م.
- 39/ عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 م .
- 40/ غسان رابح، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة )، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 م .
- 41/ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال – دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول -، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 م .
- 42/ لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 م.
- 43/ لؤي أديب عيسى ، الفساد الإداري و البطالة ، ط 1 ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ،
- 44/ محمد أحمد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم ناشرون و موزعون، الأردن، 2010 م .
- 45/ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط1، دار الوفاء لنديا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007 م .
- 46/ محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية – غير العادية – الإلكترونية، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2016 م .

- 47/ محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007 م .
- 48/ محمد جمعة عبدو ، الفساد ، أسبابه .. ظواهره .. آثاره .. الوقاية منه ، د.ط ، الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب ، دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 2019 م .
- 49/ محمد حسن عمر براوري، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك – دراسة قانونية مقارنة -، دارقنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2010 م .
- 50/ محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 2009 م .
- 51/ محمد شريف بسيوني، الاستجابات الدولية و جهود مكافحة الإقليمية و الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004 م .
- 52/ محمد عبده حسن، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 م .
- 53/ محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة -، د.ط، دار جليس الزمان، عمان، 2010 م .
- 54/ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 م .
- 55/ محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة و مكافحة الفساد و علاقتها بجريمة غسل الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014 م .
- 56/ محمود أحمد طه، شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 4، 2002، د.ط، د.د.ن .
- 57/ محمود محمد سعيقان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 م .
- 58/ نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة ، د.ط ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1994 م .
- 59/ نبيل حشاد، موسوعة بازل 2، الجزء الخامس، دليلك إلى الرقابة الداخلية و الخارجية في المصارف، د.ط، د.د.ن، لبنان، 2007 م .

- 60/ نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017 م .
- 61/ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 م .
- 62/ نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط2، مكتبة زين الحقوقية، د.ب.ن، 2009 م .
- 63/ نعيم مغبغب، السرية المصرفية – دراسة في القانون المقارن: بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا، لبنان، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1996 م .
- 64/ نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 م .
- 65/ وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، د.ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 م .
- 66/ وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 م .
- 67/ يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د . ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2014 م .

### ب/ أطروحات دكتوراه:

- 01/ أحمد البرج، أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، بتاريخ: 2019/2018 م .
- 02/ الدراجي خدروش، الاعتماد الإيجاري العقاري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ: 2018/2017 م .
- 03/ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد ، بتاريخ: 2019/2018 م .

- 04/ الويزة أوصغير ، اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و آثارها على البنوك التجارية – دراسة مقارنة بين الجزائر ، تونس و مصر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، بتاريخ : 2018/2017 م .
- 05/ الويزة نجار، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013 م .
- 06/ إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017 م .
- 07/ إيمان رتيبة شويطر ، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، بتاريخ : 2017/2016 م .
- 08/ بختة منصور، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 م .
- 09/ بلال سعيدان ، آليات مكافحة الفساد المالي – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص : الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر – 1 - ، بن يوسف بن خدة ، بتاريخ : 2018/2017 م .
- 10/ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 10/16/2019 م .
- 11/ جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الأموال و الأملاك العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2021/2020 م .
- 12/ جمال خوجة ، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، بتاريخ : 2018/2017 م .

13/ جميلة بلعيد ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، .

14/ حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018/2017 م .

15/ حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، بتاريخ: 2016/2015 م .

16/ خالد بعاشي، مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق النظام المحاسبي المالي ( دراسة ميدانية )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ( ل م د) في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص: محاسبة مراقبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2021/2020 م .

17/ دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2012/2011 م .

18/ دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بتاريخ: 2008/2007 م .

19/ سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، بتاريخ: 2019/2018 م .

20/ سعدية العيد ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، التخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، بتاريخ : 2016/02/20 م .

21/ سعيدة بوزنون، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، بتاريخ: 2017/07/04 م .

- 22/ سمية عباسية، تحديات العمليات البنكية الالكترونية في الجزائر-دراسة حالة وكالات سوسيتي جنرال الجزائر (SGA) بقسنطينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2017 م .
- 23/ صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص : شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران 1 ، أحمد بن بلة ، بتاريخ : 2014/2015 م .
- 24/ صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، بتاريخ: 2017/2018 م .
- 25/ عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، بتاريخ: 2017/2018 م .
- 26/ عامر حاج دحو ، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية و دوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية – دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية معسكر - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص : تسيير محاسبي و تدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية ، أدرار، بتاريخ : 2018/12/01 م .
- 27/ عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: بنوك، مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018 م .
- 28/ عبد الحكيم مولاي إبراهيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، بتاريخ: 2017/2018 م .
- 29/ عبد العالي حاحة، عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق ، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 م .

30/ عبد الكريم عمري، مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2017/2016 م .

31/ علي بن قطيب، دور التدقيق المحاسبي في ظل المعالجة الإلكترونية للبيانات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية – دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: بنوك، مالية و محاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، بتاريخ: 2017/02/04 م .

32/ علي حبش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، بتاريخ: 2014/2013 م .

33/ عمار مصطفى، التزام البنك بالإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019-2018 م .

34/ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2017/2016 م .

35/ عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني – التحويل المالي الإلكتروني -، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، ، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009 م .

36/ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ( ل م د )، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2017/2016 م .

37/ فاطمة الزهراء ليراتني ، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص : قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، بتاريخ : 2017/2016 م .

38/ فايزة براهيم، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2016/2017 م.

39/ فتحى طيطوس، مسؤولية محافظي الحسابات - دراسة في القانون المقارن - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2012/2013 م .

40/ فريد بولحبال، أثر استخدام أساليب المراجعة الحديثة على جودة تقارير محافظ الحسابات دراسة حالة مجموعة من الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، بتاريخ: 2017/2018 م .

41/ فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2017/2018 م .

42/ فريدة سقلاب، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، بتاريخ: 2016/12/01 م .

43/ فضيلة بوطورة ، دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد و الكشف المسبق لمخاطر القروض - دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، - سطيف - ، بتاريخ : 2015/2016 م .

44/ قادة محمودي، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2014/2015 م .

45/ كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2017/09/26 م .

46/ كمال فراحتية ، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2017/09/26 م .

47/ كهينة آيت ساحد، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الإيجاري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2016/05/29 م .

48/ ليلي بن قلة، وحدات المخبرات المالية و دورها في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2016/2015 م .

49/ ليندة عبد الله، مواجهة تبيض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 09 جويلية 2019 م.

50/ محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، بتاريخ: 2013/2012 م .

51/ محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015/2014 م .

52/ مليكة قرباتي ، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ( ل.م.د ) في الحقوق، تخصص : قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، بتاريخ: 2018/2017 م .

53/ نجاة طباع، الوضعية القانونية للبنوك و المؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2016/11/10 م .

54/ نجيب طاهر عبد الحاج محمد المخلافي، دور الجهاز المركزي اليمني للرقابة و المحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري - دراسة تطبيقية -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2013 م .

55/ نذير أرتباس ، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، د . ت . م .

56/ نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، التخصص: حقوق، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، بتاريخ:2018/2019 م .

### ج/مذكرات الماجستير:

01/ أسعد جاسم خضير الكروي، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي (واقع و معوقات )، دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، بتاريخ: 2015/11/07 م .

02/ حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، بتاريخ: 2006/2005 م .

03/ عدنان مصطفى محمود، تقييم دور المدقق الخارجي الحكومي في الحد من حالات الفساد المالي و الإداري في الوحدات الحكومية، ( دراسة ميدانية على ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق )، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، بتاريخ: 2017 م .

04/ عيسى بن سند بن غنام السميحي المطيري، الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و أثرها في الوقاية من الجرائم المالية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ: 2010 م .

05/ فضيل مصطفى يوسف شفا عمري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، بتاريخ: 2014/2013 م .

06/ لانا وديع سليم، المسؤولية المدنية للبنك المركزي عن أعمال الرقابة على البنوك التجارية، - دراسة في القانون الأردني -، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006 م .

07/ ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018 م .

08/ محمد محمود عبد المجيد محمد ، دور أنظمة الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي (دراسة ميدانية على وزارة المالية و الاقتصاد و القوى العاملة – ولاية القضارف) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، السودان ، بتاريخ : 05/11/2018 م .

09/ مشعل عبد الرحمان علي إبراهيم، دور بنك السودان المركزي في مكافحة عمليات غسل الأموال (2002-2014)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (عام)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ: نوفمبر 2014 م .

10/ وهيبة عثمان يوسف إسحاق، دور البنوك المركزية في مكافحة غسل الأموال (دراسة حالة بنك السودان المركزي خلال الفترة 2010 – 2015)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2018 م .

#### د/مقالات:

01/ إبراهيم بوخضرة، " دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و التعطيل "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، العدد: 04، جوان 2013 م.

02/ أبو الوفا محمد أبو الوفاء، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في القانون المقارن و الفقه الإسلامي، ص: 444، مقال متوافر على الموقع الإلكتروني: (<https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/9562?show=full>)، تاريخ الإطلاع: 18/11/2020 م، التوقيت 10:49 صباحا.

03/ أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي ، " دور الوسائل الإلكترونية في جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – "، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، العدد الأول، 2017 م .

04/ العيد خيراني، "مسؤولية مهنة محافظة الحسابات في كشف جرائم تبييض الأموال من وجهة نظر محافظي الحسابات و مستخدمي القوائم المالية "، مجلة أداء المؤسسة الجزائرية، العدد: 11، 2017 م.

- 05/ الطاهر نواصر، عيسى لحاق، " الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد: 04، بتاريخ: 15/05/2017 م .
- 06/ الهادي خضراوي، محمد السعيد سعيداني، " الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش و التهرب الضريبي "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02، جوان 2015 م .
- 07/ آمال موساوي، الفساد المالي و علاقته بالعمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر 01 ، العدد: 03، نوفمبر 2018 م .
- 08/ أمنة تازير، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة " ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار، العدد: 01 ، جوان 2020 م .
- 09/ إيمان بغداداي، " الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، العدد الأول، 2019 م.
- 10/ بلال قندوز، مراد آيت محمد، " أثر جودة المراجعة الخارجية في الحد من آثار الفساد المالي و الإداري في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية "، مجلة جديد الاقتصاد، عدد 13، ديسمبر 2018 م .
- 11/ بن شهرة شول، سلسبيل بن إسماعيل " المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة "، مجلة آفاق علمية، العدد: 02، أفريل 2021 م .
- 12/ بوبكر جميلي ، محاولة لفهم ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، د.ت.ن .
- 13/ تركي مصلح مصالحة، " تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 17، العدد: 01، جوان 2020 م .
- 14/ جميلة فار، " واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016 م .
- 15/ دانا أكرم فقي محمود، شيلان عارف أحمد، " المحددات التي تواجه نظام الرقابة الداخلية في بيئة المصارف التجارية "، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد: 04، 2017 م .
- 16/ رضا محفوظ جلجل، " تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 02، بتاريخ: 2018 م .

- 17/ رقية أحمد داود، " المصرفي بين الالتزام بالسرية المصرفية و مقتضيات الإخطار بالشبهة: انتفاء المسؤولية الجنائية "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014 م .
- 18/ رقية أحمد داود، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية و جهود مكافحة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد: 02، سبتمبر 2019 م.
- 19/ رقية جبار، أمال بن بريح، " دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 02، العدد الأول، بتاريخ: 2019/12/27 م .
- 20/ زينة آيت وازو، " في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي و المصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي - الخصوصية في القانون الجزائري - "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، العدد: 02، 2020م.
- 21/ سارة بوسعيد ، عقون شراف ، " واقع الفساد في الجزائر و آليات مكافحته " ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جوان 2018 م.
- 22/ سامية نويري، " ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، 2020 م .
- 23/ سفيان موري، الإبلاغ عن الفساد آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد: 03، 2019 م
- 24/ شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد: 02، مارس 2016 م.
- 25/ صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، " الحماية القانونية لعمليات الصرف و حكة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر ( دراسة قانونية اقتصادية )، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 03، 2018 م.
- 26/ عادل حمزة، تأثير التطورات المصرفية على انتشار الفساد في البنوك، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 10، جوان 2018 م .
- 27/ عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/12/01 م .

- 28/ عبد العزيز بوخرص، " مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات جهاز متجدد للرقابة و الاستعلام المصرفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد: 04، 2015 م.
- 29/ عبد القادر السبتي، " السر البنكي بين المصلحة الخاصة و مقتضيات المصلحة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد: 01، جامعة يحيى فارس المدية، بتاريخ: 2017/01/01 م.
- 30/ عبد القادر حيرش، دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي " حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة البديل الاقتصادي، العدد: الأول، 2018 م .
- 31/ عبد النبي أمحمد فرج، حسام الزروق عامر أمحمد، " المعوقات التي تواجهها أنظمة الرقابة الداخلة بالمؤسسات العامة و المؤثرة على دورها في الحد من الفساد المالي من وجهة نظر أعضاء و موظفي ديوان المحاسبة الليبي"، مجلة آفاق الاقتصادية، العدد: 06، جوان 2020 م .
- 32/ عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، " آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية و فعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري"، دراسات في الوظيفة العامة، العدد: 04، 2017 م .
- 33/ عمار مصطفىاوي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة، مجلة المفكر، العدد: 15، جوان 2017 م .
- 34/ عمر إقبال توفيق، حيدر علوان الشمري، " التهديدات المؤثرة على استقلال محافظ الحسابات – دراسة في مكاتب تدقيق الحسابات في سلطنة عمان –"، مجلة دراسات محاسبية و مالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول لعام 2018 م .
- 35/ فاطمة الزهراء ليراتني، " الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر، 2016 م .
- 36/ فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد: 04، ديسمبر 2017 م.
- 37/ فاطمة عثمانى، نبيل بورماني " الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد: 05، جوان 2018 م .

- 38/ فريدة دحماني، " الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد الثاني، نوفمبر 2016 م .
- 39/ كتيبة طوبال، " مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد: 02، بتاريخ: 2020/06/01 م .
- 40/ كهيبة رشام، " جودة التدقيق كأسلوب للحد من الغش و الفساد المالي"، مجلة معارف، العدد: 20، جوان 2016 م .
- 41/ ليلي بلواعر، " مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة و القانون"، العدد: 06، مجلة الشريعة و الاقتصاد، 2014 م .
- 42/ ماهر درغام، " المشكلات التي تواجه مدققي الحسابات في قطاع غزة ( دراسة تحليلية )، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ( العلوم الإنسانية )، المجلد 23، (01)، 2009 م .
- 43/ مجيد الشرع، الرقابة الداخلية و دلالاتها في الحد من الفساد المالي { دراسة تطبيقية في جهات رقابية }، مجلة المنصور، العدد 14، 2010 م .
- 44/ محمد الأمين خنيوة، دور نظم المعلومات المحاسبية في الحد من الفساد المالي و الإداري في البنوك التجارية - دراسة عينة من البنوك التجارية في ولاية قسنطينة -، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 01، 2019 م .
- 45/ محمد الطاهر سعيود، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 49، جوان 2018 م .
- 46/ مراد كريفار، محمد أمين بربري، دور و أهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: 17، 2017 م .
- 47/ مريم مسرورة، " السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، العدد: 01، بتاريخ: 2018/09/14 م .
- 48/ مريم هاني، " نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد: الرابع، ديسمبر 2016 م .

49/ مسعود بن مويزة، " رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 03، ديسمبر 2019 م.

50/ مسعودة عمارة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية و محدودية الاختصاصات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد: 32، الجزء الثاني، جوان 2018 م.

51/ نادية تياب، " الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية و التبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد: 58، العدد: الأول، بتاريخ: مارس 2021 م.

52/ نادية راف الله الحداد، عزيزة عوض الشهيبي، " أنظمة الرقابة الداخلية كأداة لمنع ظاهرة الفساد المالي و الإداري بالمستشفيات الليبية ( دراسة تطبيقية على مستشفيات مدينة بنغازي )، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد: 03، جوان 2018 م.

53/ نبيلة بن عائشة، " الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري ( & Route Educational Social Science Journal)، المجلد الخامس، العدد: 11، سبتمبر 2018 م.

54/ نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، " بنك الجزائر و إرساء قواعد الحوكمة المصرفية - دراسة تقييمية تحليلية للفترة ( 2003-2015 )"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، بتاريخ: 2016 م.

55/ وسام حسن أحمد زيني، " أوجه التعاون بين المدقق الداخلي و الخارجي في الحد من الفساد المالي و الإداري"، المجلة الأكاديمية العالمية للاقتصاد و العلوم الإدارية، العدد: الأول، 2019 م.

## ه/مداخلات:

01/ زهية عيسى، أمينة لميز، " جريمة الاختلاس الإلكتروني و أثرها على الفساد الإلكتروني"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ " مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، جامعة فلسطين، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، بتاريخ: 05/04 نيسان 2021 م.

02/ عاشور كتوش، حاج قويدر قورين، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي و المصرفي الجزائري و أساليب مكافحته، المؤتمر الدولي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، د.ت.ن.

03/ عبد العالي محمدي، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بتاريخ: 07/06 2012 م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

04/ عوض خلف دلف العيساوي، " دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي"، المؤتمر العلمي الأول، 16/15 أبريل 2009، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد.

05/ غدير أحمد خليل الشيخ، مدى انتشار الفساد المالي والإداري في المصارف الإسلامية الأردنية، المؤتمر العلمي المحكم الثالث لمكتبة إدارة الأعمال بعنوان: الحاكمية والفساد الإداري والمالي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، بتاريخ: 19/18 نوفمبر 2014 م.

06/ مسعودة عمارة، "الإدارة الالكترونية مقارنة للحد من الفساد الالكتروني و منفذ جديد للفساد الرقمي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ "مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، جامعة فلسطين، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، بتاريخ: 05/04 نيسان 2021 م.

07/ وحيد محمود رمو، آلاء عبد الواحد ذنون، "الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في إطار نضج المسؤولية القانونية لمدقي الحسابات"، المؤتمر المحكم الثالث حول الحاكمية والفساد الإداري والمالي، بتاريخ 19/18 نوفمبر 2014 م، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

### و/محاضرات ومطبوعات:

01/ باية وقنوني، محاضرات في مقياس اقتصاد المؤسسة، موجهة إلى طلبة السنة الثانية في العلوم التجارية، تخصص: جندع مشترك، جامعة أكلي محند أولحاج، "البويرة"، 2018/2019 م.

02/ زوبيدة فوكراش، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص: إدارة وتسيير رياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف، السنة الجامعية: 2019/2018.

### ز/قواميس ومعاجم:

01/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، د.ت.ن.

02/ بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1998 م.

- 03/ جبران مسعود ، معجم الرائد ، ط 7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1992 م .
- 04/ عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي - عربي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2005 م .
- 05/ عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 م .

## ح/ تقارير:

### ✓ تقارير بنك الجزائر:

- 01/ تقرير بنك الجزائر لسنة 2008، متوافر على الموقع الإلكتروني: (<https://www.bank-of-algeria.dz>) (باللغة العربية)، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 21:46.
- 02/ تقرير بنك الجزائر لسنة 2010 م، متوافر على الموقع الإلكتروني (<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2010arabe.pdf>) (باللغة العربية). تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 21:45.

- 03/ تقرير سنة 2016 لبنك الجزائر، متوافر على الموقع الإلكتروني: (<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba2016ar.pdf>) (باللغة العربية). تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 21:42.

- 04/ تقرير بنك الجزائر سنة 2017 م ( باللغة العربية )، متوافر على الموقع الإلكتروني: ([https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin\\_statistique\\_AR.htm](https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm))، (باللغة العربية)، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 21:42.

### ✓ تقارير خلية معالجة الاستعلام المالي:

- 01/ تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016 م، متوافر على الموقع الإلكتروني (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcoopartion.html>) ، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 21:12.

- 02/ تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2017 م، متوافر على الموقع الإلكتروني (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcoopartion.html>)، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 21:13.

- 03/ تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2018، متوافر على الموقع الإلكتروني (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcoopartion.html>) ، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م.

### ✓ تقارير مجموعة العمل المالي:

01/ تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب - الجزائر -، 1 ديسمبر 2010 م، انظر الموقع الالكتروني (<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>)، بتاريخ 14 نوفمبر 2020 م، التوقيت: 13:32 مساءً.

02/ تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أبريل 2016 م، انظر الموقع الالكتروني: (<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>). تم الإطلاع بتاريخ: 2021/02/08 م، التوقيت: 00:13.

2/ باللغة الأجنبية:

#### A/ Ouvrages :

01/ Alan T. Belasen and Roxana Toma, CONFRONTING CORRUPTION IN BUSINESS, Routledge; 1st edition (December 15, 2015).

02/ ÉRIC VERNIER, TECHNIQUES DE BLANCHIMENT ET MOYENS DE LUTTE , 4e édition, Dunod, Paris, 2017.

03/ J. Edgardo Campos Sanjay Pradhan, The Many Faces of Corruption Tracking Vulnerabilities at the Sector Level, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, NW, Washington, 2007.

04/ G.HOTTE David, HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, 2004.

05/ Pierre TITI NWEL, De la corruption au Cameroon, Friedrich-Ebert-Stiftung Cameronn, SAAGRAPH, Juin 1999.

**B/ Thèses :**

01/ Anastassiya Zagainova, La corruption institutionnalisée : un nouveau concept issu de l'analyse du monde émergent, THÈSE Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE Spécialité : Sciences Économiques, Université de Grenoble, 27 novembre 2012 .

02/ Clara Delavallade , Corruption publique : facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, Economies et finances, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2007, France.

03/ Djazira Mehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, THESE En vue de l'obtention du DOCTORAT EN DROIT, UNIVERSITE NICE SOPHIA ANTIPOLIS FACULTE DE DROIT ECOLE DOCTORALE « DESPEG », soutenue le 15 décembre 2015.

04/Eqbal Al Qallaf, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweïtien, THÈSE Pour l'obtention du grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE POITIERS UFR de droit et sciences sociales, UNIVERSITE DE POITIERS FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES SOCIALES, présentée et soutenue publiquement le 11 février 2013.

05/ Inam Karimov, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe, THÈSE pour obtenir le grade de Docteur en droit présentée et soutenue publiquement le 04 juillet 2013, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne École doctorale de droit international et européen.

06/ Gbewopo Attila, Corruption, fiscalité et croissance économique dans les pays en développement, THESE NOUVEAU REGIME Présentée et soutenue publiquement le 17 Décembre 2007 Pour l'obtention du titre de Docteur ès Sciences économiques, Université d'Auvergne, Clermont-Ferrand I Faculté des Sciences Economiques et de Gestion Centre d'Etudes et de Recherches sur le Développement International (CERDI).

07/ Philip Fitzgerald, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, Thèse pour le doctorat en droit public Présentée et soutenue publiquement, En novembre 2011, Université du Sud Toulon-Var UFR Faculté de droit.

08/ Sabrina Susec, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit Présentée et soutenue publiquement le jeudi 18 juin 2015, Université de Cergy – Pontoise École doctorale de Droit et Sciences Humaines.

#### **C/ Mémoires :**

01/ Houda BERRABAH, LA PROBLEMATIQUE DU SECRET BANCAIRE LA REGLE ET LES DEROGATIONS, Mémoire pour obtenir le grade de magister en droit bancaire et financier international, Faculté de Droit, Université D'Oran, Année universitaire : 2012-2013.

#### **D/ Articles :**

01\* Amel TAIEBI, LE BLANCHIMENT D'ARGENT ET LA MONDIALISATION, Revue de l'Université d'Oran 2, Volume 2, Numéro 1, 30/06/2017.

02\* Amine MOKHEFI, LA DIFFICILE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT D'ARGENT: L'ALGERIE AU-DEVANT DE LA SCENE, مجلة الإستراتيجية والتنمية, Université Abdelhamid Ibn Badis de Mostaganem, 01/07 /2011

03\* BRAHIM LAHRAOUA, ETUDE SUR LES ASPECTS CRIMINOLOGIQUES DU BLANCHIMENT D'ARGENT, REVISTA DE ESTUDIOS FRONTERIZOS DEL ESTRECHO DE GIBRALTAR, [N°. 4, 2016](#).

04\* Daphné latour, Pierre-Edouard Gondran de Robert, la lutte contre la corruption en France, 2013, une année, décisive, Emerit publishing, 2014, paris.

05\* Eugen Dimant, The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective, No. 2013-59 | November 07, 2013, (<http://www.economics-ejournal.org/economics/discussionpapers/2013-59/>).

06\* Missaoui, Ibtissem and Ben Rejeb, Jaleleddine, corruption, the banking sector and the development of the stock market : the case of the countries of the EURO zone, منشور عبر الموقع الإلكتروني : <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/83620/>.

تم إعادة الإطلاع بتاريخ: 2022/06/27م، التوقيت: 07:58 صباحا.

07\* Mourad AIT ELDJOUDI, La Transparence: Instrument De Lutte Contre La Corruption Au Sein Des Institutions Publiques, REVUE ELBAHITH DES ETUDES ACADÉMIQUES, volume: 07 /N°: 02 /Année: 2020 .

08\* Nawal CHEMMA, Amel BEN ALI, Transactions publiques, Prévention et lutte contre la corruption en Algérie, Mina Journal of Economic Studies, Vol01/N°: 1 (2018).

09\* Nicole attia , Hanene chouchane et Ezzeddine zouari, « L'impact de la corruption sur le système bancaire dans le cas des pays de la région MENA, منشور على الموقع الإلكتروني <https://hal.archives-ouvertes.fr/halshs-00926173>.

تم الإطلاع بتاريخ: 2021/01/18 م.

10\* Rachid ZOUAÏMIA, «Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», Revue Idara, n° 40, 2010.

Soufiane Boussalem , Corruption and banking system performane in algeria , journal of financial , Accounting and managerial studies , Number 02 , september 2019.

11\* Wahiba HENNICHE, La Trilogie de l'audit face à la fraude: (Indépendance - Compétence - Confiance), Revue الإبداع, volume 04, N° 04, **Institution:** Université de Blida 2, décembre 2014.

### ❖ المواقع الالكترونية:

❖ الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (<http://www.fatf-gafi.org>):

✓ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، نسخة محدثة في يونيو 2019، منشورة على الموقع الالكتروني:  
([https://amlu.gov.jo/ebv4.0/root\\_storage/ar/eb\\_list\\_page/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA\\_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%81\\_%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%88\\_2019.pdf](https://amlu.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%81_%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%88_2019.pdf))

تم الإطلاع بتاريخ: 2021/12/17 م.

❖ الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (<http://www.mf-ctrf.gov.dz>):

✓ خطوط توجيهية بتاريخ: 2015/04/23 حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر . تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 20:52 مساء.

✓ خطوط توجيهية بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و تمويل الإرهاب. تم الإطلاع تاريخ: 2020/12/03 م، التوقيت: 04:40.

❖ الموقع الرسمي لبنك الجزائر: (<https://www.bank-of-algeria.dz>).

✓ خطوط توجيهية صادرة عن بنك الجزائر ، رقم 2013/966 الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2013 م، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/01 م، التوقيت: 20:29.

✓ خطوط توجيهية صادرة عن بنك الجزائر ، صادرة بتاريخ 08 فيفري 2015 م، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/01 م، التوقيت: 20:29.

✓ دليل إرشادي بشأن التحويلات الإلكترونية بتاريخ 23 ديسمبر 2015 م الموجهة للمصارف والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر الخاضعة لرقابة بنك الجزائر، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/01 م، التوقيت: 20:29.

✓ مدونة أخلاقيات المهنة لأعوان بنك الجزائر متوافرة على الموقع الإلكتروني: (httpswww.bank-of-algeria.dzpdflettrecommune253.pdf). تم الإطلاع بتاريخ: 2021/10/07 م، التوقيت: 18:59 مساء.

❖ الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (<https://onplc.org.dz/>)

❖ الموقع الرسمي للديوان (<https://www.ocrc.gov.dz/ar/>):

❖ مؤلفات و مقالات منشورة على مواقع الكترونية:

✓ النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد، ط: 04، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة – أمان، 2016 م، ص: 53، منشور على الموقع الإلكتروني:

[https://www.amanpalestine.org/cached\\_uploads/download/migrated-files/itemfiles/a3c017f867420a33612e724d8a4bd640.pdf](https://www.amanpalestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/a3c017f867420a33612e724d8a4bd640.pdf)

تم الإطلاع بتاريخ: 2021/12/23 م.

✓ القاضي يعجز عن قراءة أرقام النهب في ملف حداد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الإطلاع: 2021/09/05 م، 16:06 مساء:

<https://www.echoroukonline.com>

✓ الحكومة تدرس مشروع تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، المواقع الإلكترونية: (<https://www.aps.dz/ar/economie/117265-2021-12-01-18-50-51>)،

والموقع: (<https://www.ennaharonline.com>)، و الموقع:

(<https://www.sabqpress.dz/economics/>) تم الإطلاع بتاريخ: 2022/02/17 م.

✓ السرية المصرفية شماعة تعيق مكافحة الفساد و رفعها ضرورة وطنية (<https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=25279&cid=125>)، الفساد و معركة

السرية المصرفية (<https://www.alaraby.co.uk/economy>)، السرية المصرفية في لبنان حماية للمودعين أم تغطية للفساد ؟ (<https://www.independentarabia.com>)، تم الإطلاع بتاريخ:

2022/02/17 م.

✓ المجلس الشعبي الوطني: عرض مشروع القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، بتاريخ: 2022/02/17 م، راجع الموقع الإلكتروني :

(<https://www.entv.dz>) تم الإطلاع بتاريخ: 2022/02/17 م.



**فهرس**

**المحتويات**

الصفحة:	العنوان:
04	شكر و عرفان :
05	إهداء :
06	قائمة المختصرات :
08	مقدمة :
18	<b>فصل تمهيدي: العلاقة بين الفساد والمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري:</b>
20	المبحث الأول: الفساد داخل المؤسسات المصرفية:
20	المطلب الأول: الفساد و المؤسسات المصرفية في القانون الجزائري:
20	الفرع الأول: مدلول الفساد في التشريع الجزائري:
27	الفرع الثاني: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري:
37	المطلب الثاني: انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية:
37	الفرع الأول: أسباب انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية:
43	الفرع الثاني: مظاهر انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية و آثاره:
48	المبحث الثاني: الفساد يستهدف المؤسسات المصرفية (تبييض عائدات جرائم الفساد):
49	المطلب الأول: أسباب تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق المؤسسات المصرفية:
49	الفرع الأول: مفهوم تبييض عائدات جرائم الفساد:
51	الفرع الثاني: أسباب تبييض عائدات جرائم الفساد:
55	المطلب الثاني: تقنيات تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق المؤسسات المصرفية :
56	الفرع الأول: تقنيات عادية تقليدية:
60	الفرع الثاني: تقنيات تكنولوجية حديثة:
67	<b>الباب الأول: الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد:</b>
69	<b>الفصل الأول: الدور الرقابي للبنوك و المؤسسات المالية في مكافحة الفساد:</b>
70	المبحث الأول: مكافحة الفساد من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال:
70	المطلب الأول: مفهوم جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية:
74	الفرع الأول: جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية:
79	الفرع الثاني: إخلال المؤسسات المصرفية بالتزام وضع جهاز رقابة داخلي:
81	المطلب الثاني: دور جهاز الرقابة الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية في مكافحة الفساد:
82	الفرع الأول: آليات مساهمة جهاز الرقابة الداخلي في مكافحة الفساد:
	الفرع الثاني: العوائق التي تحد من دور جهاز الرقابة الداخلي للمؤسسات المصرفية في

106	مكافحة الفساد وآليات تفعيله:
122	المبحث الثاني: مكافحة الفساد من خلال تعيين محافظي الحسابات:
124	المطلب الأول: الأساس القانوني لتعيين محافظي الحسابات في المؤسسات المصرفية:
124	الفرع الأول: مفهوم محافظ الحسابات:
131	الفرع الثاني: إخلال المؤسسات المصرفية بالتزام تعيين محافظي الحسابات وعرقلة أعمالهم:
134	المطلب الثاني: دور رقابة محافظي الحسابات للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد:
135	الفرع الأول: آليات مساهمة محافظي الحسابات في الكشف عن حالات الفساد:
147	الفرع الثاني: العوائق التي تحد من دور محافظي الحسابات في مكافحة الفساد وآليات تفعيله:
162	<b>الفصل الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر في مكافحة الفساد:</b>
163	المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر على إنشاء البنوك و المؤسسات المالية تمنع بداية الفساد:
165	المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة السابقة:
165	الفرع الأول: من خلال الترخيص:
173	الفرع الثاني: من خلال الاعتماد:
186	المطلب الثاني: مساهمة الرقابة السابقة في منع الفساد:
186	الفرع الأول: ضمان شرعية مصادر أموال وعمل المؤسسة و قدرتها على مواجهة الفساد:
192	الفرع الثاني: ضمان نزاهة المساهمين و المسيرين:
200	المبحث الثاني: رقابة بنك الجزائر على نشاط المؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد:
201	المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة اللاحقة:
202	الفرع الأول: الجهاز المكلف بالرقابة اللاحقة ( اللجنة المصرفية ):
207	الفرع الثاني: صور الرقابة اللاحقة:
210	المطلب الثاني: مساهمة الرقابة اللاحقة في مكافحة الفساد:
211	الفرع الأول: حماية النشاط المصرفي في المؤسسات المصرفية الخاضعة للرقابة من صور الفساد:
228	الفرع الثاني: حماية المؤسسات المصرفية الخاضعة للرقابة من عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد:
247	<b>الباب الثاني: الدور التفعيلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد:</b>
249	<b>الفصل الأول: تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد:</b>

249	المبحث الأول: التزامات المؤسسات المصرفية تجاه خلية الاستعلام المالي في سياق كشف الفساد:
250	المطلب الأول: التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي:
251	الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي:
255	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للخلية و تسييرها:
260	المطلب الثاني: آليات اتصال المؤسسات المصرفية بخلية معالجة الاستعلام المالي:
261	الفرع الأول: البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالإخطار بالشمية:
288	الفرع الثاني: بنك الجزائر ملزم برفع تقرير سري:
291	المبحث الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد:
292	المطلب الأول: آليات مساهمة خلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد:
292	الفرع الأول: كشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد و تبادل المعلومات:
303	الفرع الثاني: تعزيز إستراتيجية الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد و مكافحتها:
314	المطلب الثاني: إخلال المؤسسات المصرفية بالتزاماتها تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي:
314	الفرع الأول: إخلال البنوك و المؤسسات المالية بالتزام الإخطار بالشمية:
324	الفرع الثاني: إخلال بنك الجزائر بالتزام رفع التقرير السري:
333	<b>الفصل الثاني: رفع السرامام الجهات المختصة تفعيل لدورها في مكافحة الفساد:</b>
334	المبحث الأول: السر المصرفي بين حماية المصلحة و التغطية على أفعال الفساد:
335	المطلب الأول: المؤسسات المصرفية ملزمة بالسر المصرفي ( حماية المصالح ):
336	الفرع الأول: مفهوم السر المصرفي:
344	الفرع الثاني: المصالح المحمية بموجب السر المصرفي:
351	المطلب الثاني: المؤسسات المصرفية ملزمة برفع السر المصرفي ( التصدي للفساد ):
352	الفرع الأول: السر المصرفي تغطية على أفعال الفساد:
363	الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية ملزمة برفع السر المصرفي:
368	المبحث الثاني: رفع السر المصرفي في مواجهة الفساد:
368	المطلب الأول: تفعيل دور الجهات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته في القانون 01-06:
368	الفرع الأول: رفع السر المصرفي أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:
380	الفرع الثاني: رفع السر المصرفي أمام الديوان المركزي لقمع الفساد:

390	المطلب الثاني : تفعيل دور الجهات القضائية و الرقابية في مكافحة الفساد:
390	الفرع الأول: رفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية:
403	الفرع الثاني: رفع السر المصرفي أمام الجهات الرقابية:
420	الخاتمة:
428	ملخص الموضوع:
432	قائمة المصادر و المراجع:
475	فهرس المحتويات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ